

نَيْلُ الْأَوْطَانِ

من
أُسْرَارِ مَنْ تَقْبَلَ الْأَخْبَارُ


تألِيف
مُحَمَّدْ بْنُ عَلَيٍّ اللَّهُوَكَانِي

قدِّمَ لَهُ ، وَمَقْتَفَاهُ ، وَضَبْطَ نَصِّهِ ، وَخَرْجَ أُمَارَيْهِ وَآتَاهُ
وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ وَرَقَمَ كِتَبَهُ وَأَبْوَايْهُ وَأُمَارَيْهُ
مُحَمَّدْ صَدِيقُ بْنُ حَسَنَ حَلَاق

الْجُزُءُ الرَّابُّعُ عَشْرُ
رَقْمُ الْأُمَارَيْتَ (٣٥٦٦ - ٣٢٢٣)
ع - كِتَابُ الْمُهَرَّادَ وَالسَّيَرَ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نَيْلُ الْأَطْمَاءِ
مِنْ
أُسْرَارِ مُنْتَهِيِّ الْأَخْبَارِ

بِحَمْيَّةِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلَّهِ لِأَنَّ الْجَوَزَيْتَ

الطبعة الأولى

شَوَّالٍ ١٤٢٧ھ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ھ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلشَّرْقِ وَالْوَرَقِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ب: ٢٩٨٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٩٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.ع - محصول: ١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الكتاب الأربعون: كتاب الجهاد والسير

أولاً: أبواب مقدمات الجهاد وبيان آدابه وأحكامه:

الباب الأول: باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة والرباط والحرس.

الباب الثاني: باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه شرع مع كل بر وفاجر.

الباب الثالث: باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد، وأخذ الأجرة عليه والإعانته.

الباب الرابع: باب استذان الآبوبين في الجهاد.

الباب الخامس: باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريميه.

الباب السادس: باب ما جاء في الاستعانة بالمرشكين.

الباب السابع: باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم.

الباب الثامن: باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية.

الباب التاسع: باب الدعوة قبل القتال.

الباب العاشر: باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله، والتطلع على حال عدوه.

الباب الحادي عشر: باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرایات وألوانها.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في تشيع الغازي واستقباله.

الباب الثالث عشر: باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة.

الباب الرابع عشر: باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال.

الباب الخامس عشر: باب ترتيب الصفوف وجعل سينما وشعار يُعرف، وكراهة رفع الصوت.

الباب السادس عشر: باب استحباب الخيال في الحرب.

الباب السابع عشر: باب الكف وقت الإغارة عنده شعار الإسلام.

الباب الثامن عشر: باب جواز تبییت الكفار ورميهم بالمنجنیق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً.

الباب التاسع عشر: باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل.

الباب العشرون: باب الكف عن المُثلة، والتحرير، وقطع الشجر، وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة.

الباب الحادي والعشرون: باب تحريم القرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت.

الباب الثاني والعشرون: باب من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل.

الباب الثالث والعشرون: باب الكذب في الحرب.

الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في المبارزة.

الباب الخامس والعشرون: باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثة.

الباب السادس والعشرون: باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

الباب السابع والعشرون: باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخومس.

الباب الثامن والعشرون: باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل.

الباب التاسع والعشرون: باب جواز تنفييل بعض الجيش لباسه وغناه أو تحمله مكروهاً دونهم.

الباب الثالثون: باب تنفييل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم.

الباب الحادي والثلاثون: باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ، وسهمه مع غيته.

الباب الثاني والثلاثون: باب من يرضخ له من الغنيمة.

الباب الثالث والثلاثون: باب الإسهام للفارس والراجل.

الباب الرابع والثلاثون: باب الإسهام لمن غيه الأمير في مصلحة.

الباب الخامس والثلاثون: باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجزاءهم.

الباب السادس والثلاثون: باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب.

الباب السابع والثلاثون: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

الباب الثامن والثلاثون: باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم.

الباب التاسع والثلاثون: باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة.

الباب الأربعون: باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف.

الباب الحادي والأربعون: باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب.

الباب الثاني والأربعون: باب ما يُهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحثات دار الحرب.

الباب الثالث والأربعون: باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.

الباب الرابع والأربعون: باب المنّ والفاء في حق الأسرى.

الباب الخامس والأربعون: باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه.

الباب السادس والأربعون: باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد.

الباب السابع والأربعون: باب جواز استرقاق العرب.

الباب الثامن والأربعون: باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً.

الباب التاسع والأربعون: باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر.

الباب الخامسون: باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله.

الباب الحادي والخمسون: باب حكم الأرضين المغنومة.

الباب الثاني والخمسون: باب ما جاء في فتح مكة. هل هو عنوة أو صلح؟

الباب الثالث والخمسون: باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها.

ثانياً: أبواب الأمان والصلح والمهادنة:

الباب الأول: باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد.

الباب الثاني: باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً.

الباب الثالث: باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهدنة وغير ذلك.

الباب الرابع: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجھولاً.

الباب الخامس: باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بعنته.

الباب السادس: باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين.

الباب السابع: باب أخذ الجزية وعقد الذمة.

الباب الثامن: باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز.

الباب التاسع: باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعيادتهم.

الباب العاشر: باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء.

ثالثاً: أبواب السبق والرمي:

الباب الأول: باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض.

الباب الثاني: باب ما جاء في المحلل وأداب السبق.

الباب الثالث: باب الحث على الرمي.

الباب الرابع: باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائهما، والتحرير بينها، ووسمها في الوجه.

الباب الخامس: باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها.

الباب السادس: باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب، بالحراب وغير ذلك.

الباب السابع: باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك.

الباب الثامن: باب ما جاء في آلة اللهو.

الباب التاسع: باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.



[الكتاب الأربعون] كتاب الجهاد والسير

[أولاً: أبواب مقدمات الجهاد وبيان أدابه وأحكامه]

[الباب الأول]

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

١/ ٣٢٣٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَغَدُوَةُ أَوْ رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢/ ٣٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥)). [صحيح]

٣/ ٣٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «غَدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨)). [صحيح]

وَالْبُخَارِيُّ^(٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ). [صحيح]

٤/ ٣٢٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠) وَالْتَّرمِذِيُّ^(١١)). [حسن]

(١) أحمد في المسند (١٣٢/٣) والبخاري رقم (٢٧٩٢) ومسلم رقم (١١٢). (١٨٨٠).

(٢) في المسند (٣/٤٧٩). (٤٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٧).

(٤) في سننه رقم (٣١٦).

(٥) في سننه رقم (١٦٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) في المسند (٥/٤٢٢). (٤٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١١٥). (١٨٨٣).

(٨) في سننه رقم (٣١١٩). (٣١١٩).

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٩٣). (٢٧٩٣).

(١٠) في المسند (٢/٤٤٦). (٤٤٦).

(١١) في السنن رقم (١٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن.

٣٢٣٧ - (وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تتحت ظلال السيف». رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢) والترمذى^(٣). [صحيح]

٣٢٣٨ - (وعن ابن أبي أوفى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح]

٣٢٣٩ / ٧ - (وعن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو العدوة خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه^(٦)). [صحيح]

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذى^(٧): هو حديث حسن، لفظه عن أبي هريرة: «قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطبيتها، فقال: لو اعترلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تجبون أن يغفر الله لكم ويدخلنكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة».

قوله: (كتاب الجهاد) قال في الفتح^(٨): الجهاد - بكسر الجيم - أصله لغة:

= وهو حديث حسن كما قال الترمذى.

(١) في المسند (٤/٣٩٦). (٢) في صحيحه رقم (١٤٦/١٩٠٢).

(٣) في السنن رقم (١٦٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/٣٥٣). (٥) في صحيحه رقم (٢٨١٨).

(٦) أحمد في المسند (٥/٣٣٩) والبخاري رقم (٢٨٩٢) ولم يزره صاحب التحفة (٤/١٠٩) إلى مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٦٥٠) وقد تقدم، وهو حديث حسن.

(٨) في الفتح (٦/٣٠).

المشقة، يقال: جهدت جهاداً، أي: بلغت المشقة، وشرعأ: بذل الجهد في قتال الكفار؛ ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق.

فاماً مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

واماً مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزيشه من الشهوات.

واماً مجاهدة الكفار: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب.

واماً الفساق: فاليد، ثم اللسان، ثم القلب.

ثم قال^(١): واختلف في جهاد الكفار؛ هل كان أولاً فرض عين، أو كفاية؟

ثم قال في باب وجوب النفير: فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي^(٢): كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم.

ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كلّ من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي^(٣): كان عيناً على الأنصار دون غيرهم.

ويؤيده مباعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة: على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه. فيخرج من قولهما: أنه كان عيناً على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحدٍ من الكفار ابتداء.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج.

واماً بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة، لأن يدهم

(١) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/١٠٢ - ١٠٣). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٣٧).

العدُو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور^(١).

ومن حججهم: أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرّة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أُمِرَ وهو قويٌّ.

قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعدد على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، انتهى.

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً.

قوله: (للغدوة أو روحـة) الغدوة^(٢) - بالفتح واللام لابتداء - وهي: المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحـة^(٣): المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله: (خـيرٌ من الدـنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد^(٤): يحتمل وجهين: (أحدهما): أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظامة في الطياع، ولذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم: أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرةً مما في الجنة.

(والثاني): أن المراد: أن هذا القدر من الشواب خـيرٌ من الشواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كـلـها لأنفقها في طاعة الله تعالى [٢٠٣/٢/ب].

ويؤيد هذا الثاني: ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد^(٥) من مرسـل

(١) الفتح (٣٨/٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٢).

(٣) النهاية (٦٩٩/١) وغريب الحديث، للهـروي (٣٢٩/١).

(٤) في «أحكام الأحكـام» ص ٩٦١.

(٥) في كتاب الجهـاد (٦٧ - ٦٦).

الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن jihad الميل إلى سبب من أسباب الدنيا.

قوله: (من اغبرت قدماه)، زاد أحمد^(١) من حديث أبي هريرة: «ساعة من نهار».

وفيه دليل على عظم قدر jihad في سبيل الله، فإن مجرد مس الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى، وبذل جهده، واستفرغ وسعه.

قوله: (خير مما طلت عليه الشمس وغربت)، هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول^(٢): «خير من الدنيا وما فيها».

قوله: (فُوَاق ناقة) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٤/٦) وسكت عليه.
وأخرجه أحمد بن إبراهيم الدمياطي في كتابه: «مشاريع الأسواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام» (١/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٢٤٤) وقال: «رواه ابن المبارك، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، وهو مرسل. والربيع بن صبيح حديثه حسن، وكان رجلا صالحا».

قال ابن الذهبي الحافظ في التذبيب وغيره: «غزا المسلمون أرض الهند فأصابهم داء في أفواههم، فمات منهم نحو ألف رجل منهم الربيع بن صبيح». اهـ.

(١) في المسند (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي، وليس عن أبي هريرة.

إسناد صحيح.

(٢) تقدم برقم (٣٢٣٣) من كتابنا هذا.

قوله: (تحت ظلال السيوف) الظلال: جمع ظلٌّ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظلٍّ سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

قال القرطبي^(١): وهو من الكلام النفيس، الجامع، الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوية اللفظ، فإنه أفاد الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضرُ على مقاومة العدوّ، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلُّ المتقاتلين.

وقال ابن الجوزي^(٢): المراد أنَّ الجنة تحصل بالجهاد.

قوله: (وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري^(٣): «وَقَابَ قَوْسَ أَحَدِكُمْ أَيْ : قدره .

٣٢٤٠ - (وعنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الرَّزْعُفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦) . [صحيح]

٣٢٤١ - (وعنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِرْبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩) [حسن]

(١) في «المفہم» (٧٣٦/٣).

(٢) في «كشف المشكل» (٤١٧/١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٩٦).

(٤) في سننه رقم (٢٥٤١).

(٥) في سننه رقم (٣١٤١).

(٦) في سننه رقم (١٦٥٤) و(١٦٥٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦٢/١)، (٦٥)، (٧٥).

(٨) في سننه رقم (١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٩) في سننه رقم (٣١٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٩٩) وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٧٢) =

(ولابن ماجة معناه^(١)). [صحيح]

٣٢٤٢ / ١٠ - (وعن سليمان الفارسي قال: سمعت [١٣٨ ب/٢] رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمله وأجره عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤)). [صحيح]

٣٢٤٣ / ١١ - (وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها». رواه أحمد^(٥)). [حسن]

٣٢٤٤ / ١٢ - (وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عثمان

= وابن حبان رقم (٤٦٠٩) والحاكم (٦٨/٢) والبيهقي في الشعب رقم (٤٢٣٣) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. رغم أن أبو صالح مولى عثمان لم يخرجا له أو أحدهما.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٧٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/٤٤٠، ٤٤١). (٣) في صحيحه رقم (١٩١٣/١٦٣).

(٤) في سننه رقم (٣١٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجihad رقم (٣٠٨) والطبراني في الشاميين رقم (٢١٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٦١، ٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٥٠) والبزار رقم (٣٥٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٤٥) والحاكم (٨١/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢١٤ - ٢١٥) و«معرفة الصحابة» رقم (٢٨٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بن حمدين سنة. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنَ بَكْتُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَعَيْنَ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(۱)). [حسن لغيره]

٣٢٤٥ / ١٣ - (وعن أبي أَيُوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
لَمَّا نَصَرَ اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: [هَلْ]^(۲) نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا؟

(۱) في سننه رقم (١٦٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦) وأبو نعيم في «الحلية»
(٢٠٩/٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٩٦).

قال الترمذى: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق».

قلت: شعيب وشيخه متكلماً فيهما، لكن الحديث حسن بشاهديه:

- الأول: ما أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٤ - ١٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٥٠)
ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥) وفي «الأحاديث والمثاني»
رقم (٢٢٢٥) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن لغيره.

- الثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧) وأبي يعلى في
المسند رقم (٤٣٤٦) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥) - المعارف) بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره.

- الثالث: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢٨٨) من
حديث العباس بن عبد المطلب.

وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم».

- الرابع: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٠٣) من حديث
معاوية بن حيدة، بلفظ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين
بكث من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٨٨) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب
العنقرzi - ويقال: الفنوی - ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

- الخامس: ما أخرجه الحاكم (٢/٨٢) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «ثلاثة أعين لا تمسها
النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، بقوله: «عمر - ابن راشد اليمامي - ضعفوه».

وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «حرم على عينين أن تطالهما النار،
عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».

وسكت عنه الحاكم، وأعلمه الذهبي بالاقطاع.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط (أ، ب)، وفي أبي داود (هُلُمْ).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١) فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلِكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعُ الْجِهَادَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢). [صحيح]

٣٢٤٦ - (وعنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالْسِتَّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)). [صحيح]
حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٦)، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح، وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه^(٧)، ولفظه عند أبي داود^(٨): «من قاتل في سبيل الله فوق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، ومن خرج جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٢).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٩٧٢) والنمسائي في التفسير رقم (٤٨) و(٤٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧١١) والطحاوى في مشكل الآثار رقم (٤٦٨٥) والحاكم (٢/٢٧٥) والحاكم في البيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٩) والطيبالسى رقم (٥٩٩). والطبرى في تفسيره رقم (٣١٧٩) و(٣١٨٠) وابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٦٩ - ٢٧٠ من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١٢٤/٣) و(١٥٣/٣)، (٢٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٠٤).

(٥) في سننه رقم (٣٠٩٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٣٣).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٧٩٢).

(٧) بقية بن الوليد بن صالح بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَدْ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء... التقريب رقم (٧٣٤).

(٨) في سننه رقم (٢٥٤١).

عليه طابع الشهادة» وذكر المصنف رحمة الله أن الترمذى صاحح حديث معاذ المذكور، ولم نجد ذلك في جامعه، وإنما صاحح^(١) حديث أبي هريرة بمعناه، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحیح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن^(٢) والحافظ في الفتح^(٣)، وصححه أيضاً ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥).

وحدث عثمان قال الترمذى^(٦) بعد إخراجه: إنه حديث حسن صحيح غريب.

وحدث سلمان الفارسي أخرجه أيضاً الترمذى^(٧).

وحدث عثمان الثاني أشار إليه الترمذى^(٨).

وحدث ابن عباس قال الترمذى^(٩) بعد إخراجه: حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث شعيب بن [زريق]^(١٠).

وحدث أبي أيوب أخرجه أيضاً النسائي^(١١) والترمذى^(١٢) وقال: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان^(١٣) والحاكم^(١٤)، ولفظ الحديث عن أبي داود^(١٥) عن أسلم بن عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القدسية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة؟ فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية ذكره».

(١) أي الترمذى في السنن (٤/١٩٠).

(٢) في «المختصر» (٣/٣٨٥).

(٣) في «الفتح» (٦/٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٤٦١٨).

(٥) في «المستدرك» (٢/٧٧).

(٦) في السنن (٤/١٩٠).

(٧) في السنن رقم (١٦٦٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) في السنن (٤/١٧٥).

(٩) في السنن (٤/١٧٥).

(١٠) كما في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: «شعيب بن [رُزِيق] الشامي أبو شيبة» التقرير رقم الترجمة (١) (٢٨٠١) و«تهذيب التهذيب» (٢/١٧٣).

(١١) في «تفسيره» رقم (٤٨) و(٤٩) وقد تقدم.

(١٢) في السنن رقم (٢٩٧٢) وقد تقدم.

(١٣) في صحيحه رقم (١١/٤٧١١) وقد تقدم.

(١٤) في المستدرك (٢/٢٧٥) وقد تقدم.

(١٥) في السنن رقم (٢٥١٢) وقد تقدم.

وفي الترمذى^(١) فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.
وحدث أنس سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، ورجال إسناده رجال
الصحيح وصححه النسائي [٢٠٣] ب/[٢].
والآحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلا مؤلف
مستقل^(٤).

قوله: (من جُرَحْ جُرْحًا) ظاهر هذا: أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت
[من]^(٥) تلك الجراحة، بل هو حاصل لكل منْ جُرَحْ، ويحتمل أن يكون المراد
بهذا الجرح: هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماليه لا ما يندرم في الدنيا، فإن
أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة.
قال في الفتح^(٦): قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد
فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله.

قوله: (أو نُكِبَ نَكْبَةً) بضم النون من نكب وكسر الكاف.
قال في القاموس^(٧): نكب عنه كنصر وفرح نكباً ونكوباً: عدل،
نكب وتنكب ونكبة تنكبياً: نحّا لازمًّ مُتَعَدّدًّ، وطريقًّ منكوب على غير قصدٍ،
ونكبة الطريق ونكبة به عنه: عدل، والنكبة: الطرّاح، انتهى.

وقال في الفتح^(٨): النكبة: أن يصيب العضو شيءٌ فيديمه، انتهى.
قوله: (لونها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذى^(٩) وغيره: «اللون
لون الدم والريح ريح المسك».

(١) في السنن رقم (٢٩٧٢/٣).

(٢) في السنن رقم (٢٧/٣).

(٣) في «المختصر» (٣٧٠/٣).

(٤) مثل كتاب «مشاريع الأشواق» إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام. في فضائل
الجهاد تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي، المشهور بابن النحاس، تحقيق
وردراسة: إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي، ط: دار البشائر الإسلامية (١ -
(٢) مجلد.

(٥) في المخطوط (أ): (في).

(٦) في «الفتح» (٦/٢٠).

(٧) القاموس المحيط ص ١٧٨.

(٨) في «الفتح» (٦/١٩).

(٩) في سننه رقم (١٦٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: (رباطُ يوم في سبيل الله) بكسر الراء، وبعدها موحّدة، ثم طاءً مهملاً.

قال في القاموس^(١): المراطبة: أن يربط كلُّ من الفريقين خيولَهم في ثغره وكلُّ معه لصاحبه، فسمّي المقام في الثغر رباطاً. ومنه قوله تعالى: «وَصَارُوا وَرَابِطُوا»^(٢)، انتهى.

قوله: (وأمن الفتان) بفتح الفاء، وتشديد التاء الفوقية، وبعد الألف نون.

قال في القاموس^(٣): والفتان: اللصُّ، والشيطان، كالفاتن، والصانع، والفتان: الدرهم والدينار، ومنكرٌ ونكيرٌ.

قال في النهاية^(٤): وبالفتح هو الشيطان لأنَّه يفتَن الناس عن الدين، انتهى.

والمراد هنا: الشيطان أو منكر ونكير.

قوله: (حرس ليلة) هو مصدر حرس.

والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين، ولذلك قال في الحديث الآخر: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قوله: (فإلقأء بآيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا... إلخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغةً أو شرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاصّ.

(١) القاموس المحيط ص ٨٦١. (٢) سورة آل عمران، الآية: (٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٧٥. وفيه (الصائغ).

(٤) في «النهاية» (٣٤١/٢) ثم قال: وفتان من أبئية المبالغة في الفتنة.

وقد تقرر في الأصول^(١) رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله: «وَلَا تُلْقِوَا يَأْنِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٢)، ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك^(٣).

وفي البخاري في التفسير^(٤) أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله.

وذكر صاحب الفتح^(٥) هنالك أقوالاً آخر فليراجع.

وقد أخرج الحاكم^(٦) من حديث أنس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة؟ قال: نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل».

وفي الصحيحين^(٧) عن جابر قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كثيرة بيده ثم قاتل حتى قتل».

وروى ابن إسحاق في المغازي^(٨) عن عاصم بن عمر [بن]^(٩) قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحكك الرب من عبده؟ قال: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً، فنزع درعه ثم [تقدما]^(١٠) فقاتل حتى قتل».

(١) إرشاد الفحول ص ٤٥٤ بتحقيقني. والبحر المحيط (٣/١٩٨) وتسهيل التحرير (١/٢٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٩٩ - ١٠٥ بتحقيقني.

(٤) في صحيحه رقم (٤٥١٦). (٥) في «الفتح» (٨/١٨٥).

(٦) لم أقف عليه في المستدرك.

(٧) البخاري رقم (٤٠٤٦) ومسلم رقم (١٤٣). (٨) ١٨٩٩/١٤٣.

(٩) كما في السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٢٢ - ٣٢٣).

وقد أخرج الحديث ابيهقي في السنن الكبرى (٩٩ - ١٠٠) من طريق ابن إسحاق. وأخرجه الطبراني في «تاریخه» (٤٤٩ - ٤٤٨/٢) من طريق ابن إسحاق وقد صرخ ابن إسحاق بالسمع. وسنه منقطع؛ لأن عاصم بن عمر بن قتادة لم يسمع هذا ممن رأى الحادثة.

(١٠) في المخطوط (ب): (عن).

(١١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (جاهدوا المشركين ... إلخ) فيه دليل: على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال، والأيدي والألسن.

وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب. وقد تقدم الكلام على ذلك، وسيأتي أيضاً.

الباب الثاني

باب أنَّ الجهاد فرضٌ كفایةٌ وأنَّه شرعٌ مع كُلِّ بَرٍّ وفاخرٍ

٣٢٤٧ / ١٥ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَا نَفَرُوا بِعِزْتِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١)). «مَا كَانَ لِأَقْلِيلِ الْمُدْيَنَةِ» إلى قوله: «يَسْكُنُونَ»^(٢) نَسَخَنَا الآيةُ التي تليها «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ»^(٣). رواه أبو داود^(٤) [حسن]

٣٢٤٨ / ١٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ^(٥)). [صحيح] وأحمد^(٦) ومسلم^(٧) والنَّسائِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ مِثْلُهُ . [صحيح] وَفِيهِ مُسْتَدَلٌ بِعُمُومِهِ عَلَى الإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدْمِ الإِسْهَامِ لِيَقِيَّةِ الدَّوَابِّ).

٣٢٤٩ / ١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

(٣) في سننه رقم (٢٥٠٥).

وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٣٧٦/٤) والبخاري رقم (٢٨٥٢) ومسلم رقم (٩٨/١٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣٦١/٤).

(٦) في سننه رقم (٣٥٧٢).

وهو حديث صحيح.

الإيمان: الْكُفُّ عَمِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ
يَعْمَلُ، وَالْجَهَادُ ماضٍ مُذْبَعَتْنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخْرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبَطِّلُهُ جَوْرُ
جَائِرٍ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(۱)، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي
روَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ). [ضعيف]

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(۲) والمنذري^(۳) وإنسانده ثقات إلا
عليّ [بن الحسين]^(۴) بن واقد وفيه مقال وهو صدوق^(۵)، وبوب عليه أبو داود^(۶)
[۲۰۴/۲/۲] باب في نسخ نغير العامة بالخاصة.
وحسنه الحافظ في الفتح^(۷).

وأخرج أبو داود^(۸) عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية:
﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(۹) قال: فأمسك عنه المطر وكان عذابهم.
ونَجْدَةَ بن نَفَيْعَ الْحَنْفِيِّ مجهولٌ كما [قاله]^(۱۰) صاحب الخلاصة^(۱۱).

وحدث أنس سكت عنه أبو داود^(۱۲) والمنذري^(۱۳) وفي إسناده يزيد بن أبي
نشبة وهو مجهول.

(۱) في سننه رقم (۲۵۳۲). قال الألباني في ضعيف أبي داود (۱۰/۳۱۲ - ۳۱۱): «قلت:
وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير يزيد بن أبي نشبة، فإنه مجهول، كما
قال الحافظ، وأشار إلى ذلك النهي بيقوله: تفرد به جعفر بن بُرْقَان». وأخرج الحديث البهقي في السنن الكبرى (۹/۱۵۶) وأبو عبيد القاسم بن سلام في
«كتاب الإيمان» رقم (۲۷). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(۲) في السنن (۲/۲۲). (۳) في «المختصر» (۳/۳۶۷).

(۴) في المخطوط (۱): (حسين) والمثبت من (ب) وهو موافق لمصادر الترجمة.

(۵) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يفهم. من العاشرة. التقريب رقم الترجمة
(۴۷۱۷)، و«تهذيب التهذيب» (۳/۱۵۵ - ۱۵۶).

(۶) في سننه (۳/۲۲) رقم الباب (۱۹). (۷) في «الفتح» (۶/۳۸).

(۸) في سننه رقم (۶/۲۵۰) وهو حديث ضعيف.

(۹) سورة التوبة، الآية: (۳۹). (۱۰) في المخطوط (ب): قال.

(۱۱) في «الخلاصة» للخزرجي رقم الترجمة (۷۴۷۸) بتحقيقه.

(۱۲) في السنن (۳/۴۰). (۱۳) في «المختصر» (۳/۳۸۰).

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(١) وفيه ضعف، وله شواهد.

قوله: (نَسْخَتْهَا [الآيَة]^(٢) الَّتِي تُلِيهَا: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً»^(٣)) قال الطبرى^(٤): يجوز أن يكون: «إِلَّا نَفِرُوا بِمَا عَذَابًا أَلِيمًا»^(٥) خاصاً، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع.

قال الحافظ^(٦): والذي يظهر أنها مخصوصة وليس بمنسوخة، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبرى^(٧) عنهما، وزعم بعضهم أن قوله تعالى: «فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ»^(٨) ناسخة لقوله [تعالى]^(٩): «أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا»^(١٠) وثبات جمع ثبة ومعناه [جماعات]^(١١) متفرقة.

ويؤيده قوله تعالى بعده: «أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا»^(١٢). قال الحافظ^(١٢): والتحقيق: أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين، يعني هذه قوله تعالى: «إِلَّا نَفِرُوا»^(٥) مع قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً»^(٣) إلى تعين الإمام وإلى الحاجة.

قوله: (الخيل معقود... إلخ) المراد بها المتخذة للغزو؛ بأن يقاتل عليها أو تُربَط لأجل ذلك، وقد روى أحمد^(١٣) من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيمة فمن ربطها عدة في

(١) في سننه رقم (٢٣٦٧).

(٢) سورة التوبية، الآية: (١٢٢).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من (ب).

(٤) في «جامع البيان» (٦/ج ١٣٥/١٠).

(٥) سورة التوبية، الآية: (٣٩).

(٦) في «الفتح» (٦/٣٨).

(٧) في «جامع البيان» (٦/ج ١٣٥/١٠) عن عكرمة والحسن البصري.

(٨) سورة النساء، الآية: (٧١).

(٩) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(١٠) سورة التوبية، الآية: (٤١).

(١١) في المخطوط (ب): (جماعة).

(١٢) في «الفتح» (٦/٣٨).

(١٣) في المسند (٦/٤٥٥) بسنده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٨)

وعبد بن حميد رقم (١٥٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٣) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦١) وقال: «رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف».

والخلاصة: إن حديث أسماء بنت يزيد حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها ورثيّها وظلمها وأرواثها وأبوالها فلا حماً في موازينه يوم القيمة».

قوله: (الأجر والمغنم) بدل من قوله: «الخير» أو: هو خبر مبتدأ محنوف، أي: هو الأجر؛ والمغنم.

ووقع عند مسلم^(١) من رواية جرير: «قالوا: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغنم»».

قال الطيببي^(٢): يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر، والمغنم: استعارة لظهوره وملازمته، [٢/١٣٩] وخاص الناصية لرفعة قدرها، فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعاً، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريد للاستعارة.

والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي^(٣) وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، [وبعد] ما رواه مسلم^(٤) من حديث جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول...» فذكر الحديث.

فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: (والجهاد ماضٍ... إلخ) فيه دليل: على أنَّ الجهاد لا يزال ما دام الإسلام وال المسلمين إلى ظهور الدجال.

وأخرج أبو داود^(٦) وأبو يعلى^(٧) مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة:

(١) في صحيحه رقم (١٨٧٣/٩٩).

(٢) في شرحه لمشكاة المصاييف (٣٧٩/٧).

(٣) في «غريب الحديث» (٥٧٩/٢).

(٤) في كل طبعات نيل الأوطار تحرفت إلى (يعد) وهو مخالف للمخطوط (أ، ب).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧٢/٩٧).

(٦) في سنته رقم (٢٥٣٣).

قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

«الجهاد ماضي مع البر والفاجر»، ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

قوله: (لا يُبطله جور جائز ولا عدل عادل) فيه دليل: على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائز.

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب: على أنَّ الجهاد فرض كفاية.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

وقد حكى في البحر^(٢) عن العترة، والشافعية^(٣) [والحنفية]^(٤) أنه فرض كفاية، وعن ابن المسيب^(٥) أنه فرض عين. وعن قوم^(٦) فرض عين في زمن الصحابة.

الباب الثالث

باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانته

٣٢٥٠ / ١٨ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧)). [صحيح]

(١) في سنته رقم (٢٤٨٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «البحر الزخار» (٣٩٣/٥). (٣) البيان للعمراني (٩٩/١٢).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(٥) حكاہ عنه ابن قدامة في المعني (٦/١٢) والعمراني في «البيان» (٩٩/١٢).

(٦) حكاہ المسعودی في «الإبانة» أنه كان فرضاً على الأعيان في أول الإسلام لقتلهم. كما في «البيان» للعمراني (٩٩/١٢).

(٧) أحمد في المسند (٤/٣٩٧) والبخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٥٠/١٩٠٤) =

٣٢٥١/١٩ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيُصيّبونَ غنيمةً إلا تَعجّلُوا ثُلثَ أجرِهم في الآخرة وَيَبْقَى لَهُمُ الْثُلْثُ، وإن لم يُصيّبُوا غنيمةً تم لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى^(١)). [صحيح]

٣٢٥٢/٢٠ - (وعن أبي أمامة قال: جاء رجلاً إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلاً غرّاً يُلْكِسُ الأجرَ والذّكرَ ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاثة مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه». رواه أحمد^(٢) والنسيانى^(٣)). [صحيح لغيره]

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري^(٤).

وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة^(٥) عن لاحق بن ضميرة الباھلي

= وأبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذى رقم (١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسيانى رقم (٣١٣٦).

(١) أحمد في المسند (١٦٩/٢) ومسلم رقم (١٩٠٦/١٥٣) وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسيانى رقم (٣١٢٥).

(٢) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٣) في سننه رقم (٣١٤٠) بسند حسن.

والآحاديث بمعناها كثيرة، تجدوها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.

وأوردته الألباني في «الصحيحة» رقم الحديث (٥٢).

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في «الفتح» (٢٨/٦).

(٥) اسم الكتاب: «دلائل معرفة الصحابة».

اسم المؤلف: «أبو موسى المديني»، محمد بن عمر الأصفهاني - ت ٥٨١ هـ.

والكتاب من مواد «أسد الغابة» لابن الأثير. و«الإصابة» لابن حجر.

[معجم المصفات (ص ١٩٣ رقم ٥٣٨)].

وأورد الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٤٩٧/٥) في ترجمة لاحق بن ضميرة الباھلي حيث قال: «أخرج أبو موسى من طريق أبي الشيخ بسند له فيه مجاهيل إلى سليم أبي عامر» الحديث.

قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له» وفي إسناده ضعف.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي ﷺ يقول: (لا أجر له) [٤٢٠٤ ب/ب/٢].

قوله: (يقاتل شجاعة) في رواية للبخاري^(٢) في الجهاد: «والرجل يقاتل للذكر»، أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

قوله: (ويقاتل رباء) في رواية للبخاري^(٣): «والرجل يقاتل ليرى مكانه»، ومرجعه إلى الرياء، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب.

ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة، والقتال غضباً لجلب المنفعة.

وفي رواية للبخاري^(٤): «والرجل يقاتل للمغنم»، وفي أخرى له^(٥): «والرجل يقاتل غضباً».

والحاصل من الروايات أنَّ القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكلُّ منها يتناوله المدح والذم، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام.

ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل به.

(١) في سننه رقم (٢٥١٦) وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨١٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨١٠).

(٥) أي: البخاري في صحيحه رقم (١٢٤).

وصرح الطبرى^(١) بأنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح^(٢)، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور^(٣) من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرتين معاً على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور.

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما فقط، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، والمحذور: أن يقصد غير الإعلاء؛ سواء حصل الإعلاء ضمناً أو لم يحصل، ودونه أن يقصدهما معاً فإنه محذور على ما دلّ عليه حديث أبي أمامة^(٤) والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمناً أو لم يحصل.

قال ابن أبي جمرة^(٥) ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور^(٦) فليس فيه ما يدلّ على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله؛ لأن الغنية إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء، ولهذا قال في أول الحديث: «ما من غازية تغزو في سبيل الله...» إلخ.

قال في الفتح^(٧): والحاصل مما ذكر: أن القتال منشأه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية؛ ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال^(٨): إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٨).

(٢) (٥/٢٨).

(٣) تقدم برقم (٣٢٥٢) وهو حديث صحيح لغيره. من كتابنا هذا.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩).

(٥) تقدم برقم (٣٢٥١) وهو حديث صحيح. من كتابنا هذا.

(٦) في «الفتح» (٦/٢٩).

الالتباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال إنما تتحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر.

٣٢٥٣ / ٢١ - (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ [ولِكِنْ]^(١) قَاتَلْتَ [أَنَّ]^(٢) يُقال: جَرِيَةً فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَلْقَى فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَا الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلِكِنْكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيَقُولَ: عَالَمُ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقُولَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلِكِنْكَ فَعَلْتَ لِيَقُولَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمُ^(٤). [صحيح]

٣٢٥٤ / ٢٢ - (وعن أبي أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سُتُفَتَّحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مَجَنَّدًا يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثُ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قُوَّمِهِ، ثُمَّ يَتَصَافَّ الْقَبَائِلَ يَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رواهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاؤُودَ^(٦). [ضعيف]

(١) كذا في (أ)، (ب) وفي مسنده أحمـد ومسـلم (ولـكـنـ).

(٢) كذا في (أ)، (ب) وفي مسنـد أـحمد وـمسـلم (لـأنـ).

(٣) في المسند (٣٢٢ / ٢).

(٤) في صحيحـه رقم (١٥٢) / ١٩٠٥.

وهو حـديث صـحيـحـ.

(٥) في المسـند (٤١٣ / ٥).

(٦) في سنـه رقم (٢٥٢٥).

٣٢٥٥ - (وعن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِلغازِي أَجْرُهُ، ولِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». رواه أبو داود^(١)). [صحيح]

٣٢٥٦ - (وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا». متفق عليه^(٢)). [صحيح] حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب [وفيه ضعف]^(٥).

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتنا عنه، ورجال إسناده ثقات.

قوله: (إن أول الناس... إلخ) لفظ الترمذى^(٦): أول ما يدعى به يوم القيمة رجلٌ جمع القرآن، ورجلٌ قُتلَ في سبيل الله، ورجلٌ كثير المال، فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلتُ على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب، قال: فما عملت فيما علمت؟ فيقول: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: فلان [٢/١٣٩]

= قلت: وأخرجه الشاشي في «مسند» رقم (١١٣٠) والطبراني في الشاميين رقم (١٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧).

إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

وقال الترمذى: يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً.

وقال الدارقطنى: مجهول... «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٥).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٥٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/١١٥) والبخاري رقم (٢٨٤٣) ومسلم رقم (١٣٥/١٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣/٣٦).

(٤) في «المختصر» (٣/٣٧٧).

(٥) في المخطوط (ب): (قال في «التفريغ» ضعيف).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٥).

(٦) في سننه رقم (٢٣٨٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

قارئٌ. وقد قيل ذلك، وذكر [٢٠٥/٢/أ] نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله، والذي له مالٌ كثير.

قوله: (نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين.

وهذا الحديث فيه دليل: على أنَّ فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله، فإنَّ الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة، وكفى بهذا رادعاً لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد. اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

وقد أخرج مسلم^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك [فيه معني]^(٢) غيري تركته وشركته».

وأخرج الترمذى^(٣) عن كعب بن مالك قال: سمعت [رسول الله]^(٤) يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار».

وأخرج الترمذى^(٥) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: «وادٍ في جهنم تتغَوَّذ منه جهنم كل يوم مائة مرّة»، قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «القراء المراءون بأعمالهم».

(١) في صحيحه رقم (٤٦/٢٩٨٥).

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (معي فيه) والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٥٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٦/١) وابن حبان في «المجرودين» (١٣٣/١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٠/١) والأجري في «أخلاق العلماء» رقم (١٢٧) والخطيب في «الجامع» رقم (٢٤). وإسحاق ضعيف، وقد نبه على ذلك الترمذى. ولكن للحديث شواهد فهو بها حسن إن شاء الله.

(٤) في المخطوط (أ): (النبي ﷺ).

(٥) في سننه رقم (٢٣٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف.

وأخرج الترمذى^(١) أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن، أستهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب»، يقول الله تعالى: «أبي تغتررون أم عليّ تجترئون، فيبي حلفت: لأبعنّ على أولئك منهم فتنة [تذر]^(٢) الحليم فيهم حيران».

وأخرج الشیخان^(٣) عن أبي واائل قال: سمعت أسامة يقول: قال النبي ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بل كنت أمر بالمعروف ولا آتته، وأنهى عن المنكر وآتته».

وأخرج الحاكم^(٤) من حديث معاذ يرفعه قال: «إن يسير الرياء شرك».

قال الحاكم^(٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة.

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث عائشة مرفوعاً: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

(١) • أخرج الترمذى في سنته رقم (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة.
واللفظ المذكور له. وهو حديث ضعيف جداً.

• وأخرج الترمذى في سنته رقم (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً أستهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمؤمن من الصبر، فبغي حلفت لأبيحّنّهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً، فيبي يغترون، أم عليّ تجترئون». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن الترمذى: (تدع).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٩/٥١).

(٤) في المستدرك (٣٢٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: فيه عيسى بن عبد الرحمن متروك.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في المستدرك (٤/١).

قلت: وعلته تقدمت في التعليقة السابقة.

(٦) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان.

(٧) في المستدرك (٢٩١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي:

وفي الباب عن أبي سعيد رواه أَحْمَدُ^(١).

وعن أبي موسى^(٢)، وأبي بكر^(٣)، وحذيفة^(٤)، ومعقل بن يسار^(٥)، رواها
الهيشمي^(٦).

وأخرج أَحْمَدُ^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من سمع بعلمه
سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره».

= عبد الأعلى. قال الدارقطني: ليس بشقة.

قلت: فيه عبد الأعلى بن أعين ضعيف.

(١) في المسند (٣٠/٣).

إسناده حسن، كثير بن زيد، وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيما.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٠٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٩).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، رغم أن دراج يضعف في روايته عن أبي الهيثم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضوعين (١/٣١٥) وقال: رواه أَحْمَدُ ورجاله
موثقون. (٩/٢٢) وقال: «رواه البزار - (رقم ٤٤٧ - كشف) - ورجاله ثقات، وفي
بعضهم خلاف».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٤ - ٢٢٣) وقال: رواه أَحْمَدُ والطبراني في
الكبير والأوسط، ورجال أَحْمَدُ رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٤) وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن
الحسين العقيلي، وهو متروك».

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٤) وقال: «رواه أبو يعلى من رواية ليث بن
أبي سليم، عن أبي محمد عن حذيفة، وليث مدلس».

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٤) وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن
الحسين العقيلي، وهو متروك».

(٦) «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٧) في المسند (٢/١٦٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورواه
أَحْمَدُ باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن عبد الرحمن، فبهذا
الاعتبار رجال أَحْمَدُ، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح».

* وللحديث شواهد منها حديث جنديب بن عبد الله البجلي عند البخاري رقم (٦٤٩٩)
ومسلم رقم (٢٩٨٧).

ومنها من حديث ابن عباس عند مسلم رقم (٢٩٨٦) وابن حبان رقم (٤٠٧).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح.

قوله: (بعوث)^(١) جمع بعث: وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة، فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال عليه السلام: « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه»، أي: لا يكون في سبيل الله من دمه شيء، بل في سبيل ما أخذه من الأجرة.

قوله: (وللجعل أجره وأجر الغازي) فيه دليل: على أنه لا يستحقُّ أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعلة، أي: ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعل [له]^(٢) منضماً إلى أجر الجاعل إذا كان غازياً، وإن لم يكن غازياً فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعل له.

قوله: (من جهز غازياً) أي هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه.

قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان^(٣): معناه أنَّه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرج الحديث^(٤) من وجه آخر بلفظ: «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، وأخرج ابن ماجه^(٥)، وابن حبان^(٦) أيضاً من حديث [ابن

(١) القاموس المحيط ص ٢١١.

(٢) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه (١٠ / ٤٩٠).

(٤) أي: ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦٣٠) بسنده صحيح على شرط مسلم. قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ١١٤ - ١١٥، ١١٦) و(٥ / ١٩٢) والحميدي رقم (٨١٨) والترمذى رقم (١٦٢٩) وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) والبيهقي (٢٤٠ / ٤) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٦٢٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١ / ٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣١٠) والحاكم (٢ / ٨٩) والبيهقي (٩ / ١٧٢) والزار رقم (١٦٦٥) من طرق. كلهم من حديث عمر بن الخطاب. قلت: الحديث ضعيف؛ لأنَّ مدار الحديث على الوليد بن أبي الوليد وهو =

عمر^(١) بلفظ: «من جهز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع»، وأماماً ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث بعثاً. وقال: «ليخرج من كل رجلين رجلٌ والأجر بينهما»، وفي رواية له^(٣): «ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخيرٍ كان له مثل نصف أجر الخارج»، فيه إشارة إلى أنَّ الغازي إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي^(٤): لفظة نصف يحتمل أن تكون مقصومة من بعض الرواية^(٥). وقد احتاج بهذا من ذهب إلى أنَّ المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضييف، وأنَّ التضييف يختص بمن باشر العمل. قال: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين:
 (أحدهما): أنَّه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضييف أو بغير تضييف.
 والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافتراضاً.
 (ثانيهما): ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة [٢٠٥ ب/ ب].
 قال الحافظ^(٦): لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي

= «لين الحديث» كما في التقريب رقم الترجمة (٧٤٦٤).
 وفي الإسناد علة أخرى وهي أن عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يدرك عمر رضي الله عنه وروايته عنه مرسلة.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وهو خطأ والصواب (عمر) كما في مصادر تخرير الحديث المتقدمة.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٨/١٨٩٦).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٣٧/١٨٩٦).

(٤) في «المفهم» له (٣/٧٣٠).

(٥) قال القرطبي في المفهم (٣/٧٣٠): «... فقد صارت كلمة «نصف» مقصومة هنا بين «مثل» و«أجر» وكأنها زيادة من تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والاجر بينهما» ويشهد له ما ذكرناه، فليتبته له، فإنه حسن...». اهـ.

(٦) في «الفتح» (٦/٥٠).

يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإنَّ الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر فلا تعارض بين الحديثين.

وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركةً أو نيةً صالحةً فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكلٍ أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستندٍ.

وكان مستند القائل: أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدَّائِلَ ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلفه فيما ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإنَّ الغازي لا يتأنى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً، انتهى.

قوله: (ومن خلفه في أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه.

باب الرابع

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٣٢٥٧ / ٢٥ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حَدَّثَنِي بِهَنْ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لِزَادَهِي. متَّقِّ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٢٥٨ / ٢٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: «أَحَبِّي وَالدَّائِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِي هِمَّا فَجَاهَدْ». رواه البخاري^(٢) والنَّسائي^(٣) وأبو داؤد^(٤) والترمذى^(٥) وصححه^(٦). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٠٩/١) والبخاري رقم (٥٢٧) و(٧٥٣٤) ومسلم رقم (٨٥/١٣٩).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٠٤). (٣) في سننه رقم (٣١٠٣).

(٤) في سننه رقم (٢٥٢٩).

(٥) في سننه رقم (١٦٧١).

٣٢٥٩ /٢٧ - (وفي رواية: أتى رجُلٌ فقال: يا رسول الله إني جئتُ أريدهُ الجهادَ معكَ، ولقد أتيتُ وإنَّ والديَ ينْكِيَانِ، قال: «فارجعُ إِلَيْهِمَا فاضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا». رواهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ ماجَةَ^(٣)). [صحيح]

٣٢٦٠ /٢٨ - (وعنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا هاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، فقال: أَبْوَايَ، فقال: «أَذِنَا لَكَ؟»، قال: لا، قال: «ارجعُ إِلَيْهِمَا [فَاسْتَأْذِنْهُمَا]^(٤) فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهُدْ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا». رواهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)). [صحيح لغيره]

٣٢٦١ /٢٩ - (وعنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلْمَيِّ أَنَّ جَاهِمَةً أَتَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رَسُولَ اللهِ أَرْدَتِ الْغَرْوَ وَجِئْنِكَ أَسْتَشِيرُكَ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ أَمْ؟»، قال: نَعَمْ، فقال: «الْزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجْلِهَا». رواهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧)). [صحيح] وهذا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجَهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرَكُهُ مَغْصِيَّةً، وَلَا ظَاعَةً لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢٠٤ / ٢).

(٢) في سننه رقم (٢٥٢٨).

(٣) في سننه رقم (٢٧٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (واستأذنهمَا). والصواب ما أثبناه من سنن أبى داود.

(٥) في سننه رقم (٢٥٣٠) إسناده ضعيف، للكلام المعروف في دراج، ولكن الحديث صحيح بشواهدة.

قلت: وأخرج الحديث أَحْمَدُ (٣/٧٦) وَالحاكم (٢/١٠٣ - ١٠٤).

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا به هذه السياقة.

وتعقبه الذهبي بقوله: «درَاجٌ وَاهٌ».

والحديث أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) في المسند (٣/٤٢٩).

(٧) في سننه رقم (٤٠١).

قلت: وأخرجته ابن ماجه رقم (٢٧٨١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)

والحاكم (٢/١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦) وفي «شعب الإيمان» رقم

(٧٨٣٣) و(٧٨٣٤).

وهو حديث صحيح.

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضاً النسائي^(١) وابن حبان^(٢)، وأخرجها أيضاً مسلم^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) من وجه آخر في نحو هذه القصة. قال: «ارجع إلى والدتك فأحسن صحتها».

و الحديث أبي سعيد صححه ابن حبان^(٥).

و الحديث معاوية بن جاهمة أخرجها أيضاً البهقي^(٦) من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركناة عن معاوية.

و قد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً، و الرجال إسناد النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ.

قوله: (أي العمل أحب إلى الله؟) في رواية للبخاري^(٧) وغيره^(٨): (أي العمل أفضل؟)، و ظاهره أن الصلاة [٢/١٤٠] أحب الأعمال وأفضلها.

قال في الفتح^(٩): و حاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث و نحوه مما اختلف فيه الأجوية بأنه أفضل الأعمال: أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأنَّ أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأنَّ يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنَّ الوسيلة إلى القيام بها والتتمكن من أدائها.

(١) في سننه رقم (٤٦٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤١٩).

قلت: وأخرجها أبو داود رقم (٢٥٢٨) وابن ماجه رقم (٢٧٨٢) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢) و (١٩) والحاكم (١٥٢/٤)، (١٥٣/٤) والحميدى رقم (٥٨٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٣٩).

وأحمد في المسند (٢/٢٠٤، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٤٩/٦).

(٤) في سننه رقم (٢٣٣٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٢) بسند ضعيف لضعف دراج. ولكن الحديث صحيح لغيره وقد تقدم برقم (٣٢٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن الكبرى (٢٦/٩) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٨٢).

(٨) كمسلم في صحيحه رقم (١٣٧٥).

(٩) في «الفتح» (٢/٩).

وقد تضافرت النصوص: على أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة.

ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطربين تكون الصدقة أفضل، أو: أنَّ أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال؛ فحذفت (من) وهي مراده.

وقال ابن دقيق العيد^(١): الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنَّه من أعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة^(٢): «أفضل الأعمال إيمان بالله»، الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنَّه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما [مقدماً]^(٣) عليه.

قوله: (الصلاحة على وقتها) قال ابن بطال^(٤): فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنَّه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قال الحافظ^(٥): وفيأخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر.

قال ابن دقيق العيد^(٦): ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وكأنَّ المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء.

وتعقب: بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوق الاحتراز عما إذا وقعت خارج عن وقتها من معدور [٢٠٦/٢/ب] كالنائم والناسي، فإن

(١) في «أحكام الأحكام» له (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٨/٢) والبخاري في صحيحه رقم (٢٦) والنسائي في السنن رقم (٣١٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (مقدم).

(٤) في شرحه ل الصحيح البخاري (١٥٧/٢).

(٦) في «أحكام الأحكام» (ص ٢٠٠).

(٥) في «الفتح» (٩/٢).

إخراجهما لها [عن]^(١) وقتها لا يوصف بالتحرير ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً لكن إيقاعها في الوقت أحب.

وقد روى الحديث الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) بلفظ: «الصلاوة في أول وقتها»، وهذا اللفظ: مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنَّه كبر وتغيير حفظه.

قال الحافظ^(٥): ورواه الحسين المعمري في «الاليوم والليلة»^(٦) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك.

قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى كراوية الجماعة، وكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أنَّ المعمري وهم فيه؛ لأنَّه كان يُحدث من حفظه.

وقد أطلق النووي في شرح المذهب^(٧) أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. وتعقبه الحافظ^(٨) بأن لها طریقاً أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والحاكم^(١٠)، وغيرهما^(١١) من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن

(١) في المخطوط (أ): (من).

(٢) في السنن (١/٢٤٦ رقم ٥).

(٣) في المستدرك (١/١٨٨ - ١٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

(٤) في السنن الكبير (١/٤٣٤).

قال المنذري: ورواته محتاج بهم في الصحيح.

(٥) في «الفتح» (٢/١٠).

(٦) «عمل اليوم والليلة» الحسن بن علي المعمري، (ت ٢٩٥ هـ).

ذكره له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٧٧) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/٦٠)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥١). واقتبس منه ابن حجر في «أمالية» ص ٣٥، ٤٠. [معجم المصنفات ص ٢٩٢ رقم ٨٧٧].

(٧) في المجموع شرح المذهب للنووي (٣/٥٤).

(٨) في «الفتح» (٢/١٠).

(٩) في صحيحه رقم (٣٢٧).

(١٠) في المستدرك (١/١٨٨).

(١١) كابن حبان في صحيحه رقم (١٤٧٥).

إسناده صحيح على شرط الصحيح. وصححه ابن خزيمة والحاكم وافق الذهبي الحاكم على تصحيحه.

=

الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحدٌ، ويمكن أن يكون أحده من لفظة على؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله، والظاهر: أنَّ على بمعنى اللام، أي: لوقتها.

قال القرطبي^(١) وغيره: إنَّ اللام في (لوقتها) للاستقبال مثل «فَلَيَقُوْهُنَّ لِعَدَّتِنَّ»^(٢)؛ أي مستقبلات عدتهن.

وقيل: للابتداء كقوله: «أَفِي الْصَّلَاةِ لِذُلُوكِ أَشَّـسِ»^(٣)، وقيل: بمعنى في، أي: في وقتها.

وقيل: إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدة تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: (ثم أي^(٤)): قيل: الصواب أنه غير منون؛ لأنَّه موقوف عليه في الكلام، والسائلُ ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه، ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه، ثم يؤتى بما بعده.

قال الفاكهاني^(٥): وحكى ابن الجوزي، وابن الخشَّاب الجزم بتنوينه لأنَّه معرُّبٌ غير مضاف.

وتعقب^(٦) بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوفٌ لفظاً، والتقدير: ثم أيُّ العمل أحبُّ فوقف عليه بلا تنوين.

= وانظر: «نصب الراية» (١/٢٤١ - ٢٤٢) والجوهر النقي (١/٤٣٤ هامش السنن الكبرى).

قال أبو حاتم: «الصلة في أول وقتها» تفرد به عثمان بن عمر». اهـ.

ورواية غيره: «على وقتها».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٠): «وكان من رواها كذلك، ظنَّ أنَّ المعنى واحد، ويمكن أن يكون أحده من لفظه (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فتعين أوله». اهـ.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١). (٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٤) لسان العرب (١٤/٦٠ - ٦١). (٥) حكاية الحافظ في «الفتح» (٢/١٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٠).

قوله: (بُرُّ الوالدين) كذا للأكثر، وللمستملي: ثم بُرُّ الوالدين بزيادة ثم.
وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على
بعض. وفيه فوائد غير ذلك.

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: خصصهما بجهاد النفس في رضاهما.
قال في الفتح^(١): ويستفاد منه: جواز التعبير عن الشيء بضميه إذا فهم
المعنى؛ لأنَّ صيغة الأمر في قوله: فجاهد، ظاهرها: إيصال الضرر الذي كان
يحصل لغيرهما بهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القدر
المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعبُّ البدن [ويذل]^(٢) المال.
ويؤخذ منه: أنَّ كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً.

ولا يخفى أنَّ كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما
يصحُّ قبل دخول لفظ: «في» عليها.

وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث: فليس ذلك المعنى هو
المفهوم منها، فإنه لا يقال: جاهد في الكفار بمعنى: جاهدهم، كما يقال:
جاهد في الله، فالجهاد الذي يراد منه: إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له
هو: جاهده، لا جاهد فيه وله.

وفي الحديث دليل: على أنَّ بُرُّ الوالدين قد يكون أفضلَ من الجهاد.
قوله: (فإن أذنا لك فجاهد) فيه دليل: على أنه يجب استئذان الأبوين في
الجهاد، وبذلك قال الجمهور^(٣)، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو
أحدهما؛ لأنَّ برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّنَ الجهاد فلا
إذن.

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال: « جاء

(١) في «الفتح» (٦/١٤٠).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وهو لازم فأضافته.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥/١٣) و«فتح الباري» (٦/١٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٢٢) بسنده حسن.

رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك نبأ لاجاهدن ولأتركتهما، قال: فأنت أعلم».

وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحدبين.

وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين؛ وهل يتحقق بهما الجد والجدة؟
الأصح عند الشافعية^(١) ذلك، وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبد.

قال في الفتح^(٢): واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما؛ لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتquin السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية فيه خلاف.

[الباب الخامس]

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريمه

٣٢٦٢ / ٣٠ - (عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: أنَّه قام فِيهِمْ فذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانِ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايِّ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ [٢٠٦ / ب / ب / ٢] وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رواه أحمد^(٣)
ومسلم^(٤) والنسياني^(٥) والترمذى^(٦) وصححه^(٧). [صحيح]

(١) البيان للعمراوي (١٢/١١١).

(٢) في «الفتح» (٦/١٤١).

(٣) في المستند (٥/٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في سننه رقم (٣١٥٧).

(٥) في سننه رقم (١٧١٢).

وهو حديث صحيح.

وأحمد^(١) والنسائي^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ). [صحيح]

٣٢٦٣ - (وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ

وَمُسْلِمٌ^(٤)) [صحيح]

٣٢٦٤ - (وعنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في المستند (٣٠٨/٢).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٢) وأبو يعلى رقم (٦٦٠٢).

• وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على المقبري، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وقد أوضح الدارقطني في «العلل» (١٤٤/٨) ذلك. فقال: «يرويه سعيد المقبري وخالف

عنه فرواهم:

١ - ابن عجلان، ٢ - وعيّاد بن إسحاق، ٣ - وأبو صخر حميد بن زياد، ٤ - وأبو معشر.

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وتبعهم:

٥ - محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وخالف ابن فضيل جماعة من الثقات منهم:

١ - مالك ٢ - والثوري ٣ - وابن عبيته ٤ - وزهير ٥ - وبشر بن المفضل ٦ - ويزيد بن

هارون ٧ - وعلي بن مسهر.

رووه عن يحيى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وكذلك رواه:

٨ - الليث بن سعد ٩ - وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه وهو الصواب». اهـ.

وهو اختيار أبي حاتم الرازي أيضاً كما في «العلل» لأبنه (٣٢٧/١).

واختار أبو عيسى الترمذى كما في «الجامع» (٤١٢/٤).

(٣) في المستند (٢٢٠/٢).

(٤) في صحيحه رقم (١١٩)، (١٢٠)، (١٨٨٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٩/٢) وأبو عوانة (٥/٥٢، ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى

(٩/٢٥) من طرق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: بل خرجه مسلم كما تقدم.

وهو حديث صحيح.

يُكَفِّرُ كُلَّ حَطَبَتِهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **إِلَّا الدِّينَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِلَّا الدِّينَ**. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب^(١). [صحيح]

الحديث أبي هريرة: رجال إسناده في سنن النسائي ثقات.

وقد أشار إليه الترمذى^(٢) فقال بعد إخراجه لحديث أبي قتادة.

وفي الباب عن أنس^(٣)، ومحمد بن جحش^(٤)، وأبي هريرة^(٥). اهـ.

قوله: (أفضل الأعمال) فيه دليل: على أنَّ الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير، وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول، ويتجه الجمع بما سلف.

قوله: (نعم) فيه دليل: على أنَّ الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاختساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا، فيكون [١٤٠/٢] الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون الالزمة للأدميين؛ فإنَّها لا تغفر للشهيد، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة، وذلك لكونه حقاً لأدemi، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره، ولهذا امتنع ﷺ من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضيافة.

ويلحق بالدين ما كان حقاً لأدemi من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حتى لأدemi يتوقف سقوطه على إسقاطه.

قوله: (فإنَّ جبريل قال لي ذلك)، لعلَّ الجواب منه ﷺ بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل

(١) في السنن رقم (١٦٤٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ.

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (٤/٢١٢).

(٣)

تقدير برقم (٣٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرج أحمد في المسند (٤/٣٥٠) وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٣٨) و(٢٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢/٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٥٥٧). إسناده حسن لغيره لأن أبو كثير فيه جهالة.

(٥) أخرجه النسائي رقم (٣١٥٥) بإسناد حسن وقد تقدم باثر الحديث رقم (٣٢٦٢/٣٠) من كتابنا هذا.

سؤاله، ثم أخبره: بأن استثناء الدين ليس هو من جهته، وإنما هو بأمر الله له بذلك.

وقد استدلَّ بآحاديث الباب: على أنَّه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين؛ لأنَّه حقٌّ لأدْمِيٍّ، والجهاد حقٌّ لله تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأديميين، كما تقدم لعدم الفرق بين حقٍّ وحقٍّ.

ووجه الاستدلال بآحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريم: أنَّ الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة، وذلك يبطل ثمرة الجهاد.

وقد أشار صاحب البحر^(١) إلى مثل ذلك، فقال: ومن عليه دين حالٌ لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله ﷺ: «نعم إلا الدين» الخبر، فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد. اهـ.

ولا يخفى أنَّ بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها، فالقول بأنَّ ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع، كما أنَّ القول بأنَّ عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً.

وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أنَّ الشهيد يغفر له جميع ذنبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إنَّ أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالاً.

وأمَّا إذا كان مؤجلًا ففي ذلك وجهان:

قال الإمام يحيى^(٢): أصحُّهما يعتبر الإذن أيضاً إذ الدين مانع للشهادة.

(١) البحر الزخار (٣٩٥/٥).

(٢) البحر الزخار (٣٩٥/٥).

وقيل: لا كالخروج للتجارة، قال في البحر^(١): ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال، إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن.

[الباب السادس]

باب ما جاء في الاستعانة بالمرشكين

٣٢٦٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةُ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرَاهُ وَنَجْدَةُ، فَفَرَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ: جَئْتُ لِأَسْتَعِنَكُمْ فَأُصْبِبَ مَعَكُمْ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رواهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

٣٢٦٦ - (وَعَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَاً أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فُقْلِنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ [يَشْهَدَ]^(٤) قَوْمًا مَشْهَدًا لَا نَشَهِدُهُ مَعْهُمْ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَمَا؟»، فُقْلِنَا: لَا، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [إسناده ضعيف...].

(١) البحر الزخار (٣٩٥/٥). (٢) في المسند (١٤٩/٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٨١٧/١٥٠).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٧٦١ - العلمية) والطحاوي في «شرح

مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٥) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسنده صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (تشهد).

(٥) في المسند (٤٥٤/٣) بسنده ضعيف.

وقوله: «فلا نستعين بالمرشكين على المرشكين» فهو صحيح لغيره.

٣٢٦٧ / ٣٥ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسْتَضِيُوا بَنَارِ
الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»). رواه أحمد^(١)
والنسائي^(٢) [ضعيف]

٣٢٦٨ / ٣٦ - (وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ». رواه أحمد^(٣) وأبو
داود^(٤)). [صحيح]

٣٢٦٩ / ٣٧ - (وعن الزهرى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خِيَّبَرَ
فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رواه أبو داود في مراسيله^(٥)). [إسناده صحيح إلى الزهرى]

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٩٤) والبخاري في «التاريخ الكبير»
(٢ / ٢٠٩) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» رقم (٢٧٦٣) والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٩٤) و(٤١٩٥)
و(٤١٩٦) والحاكم (١٢١ / ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧ / ٩) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣ / ٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما
ثقة.

(١) في المستند (٩٩ / ٣).

(٢) في سننه رقم (٥٢٠٩).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٤٥٥) والطحاوى في «شرح معانى
الآثار» (٤ / ٢٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٢٧) وفي «الشعب» رقم (٩٣٧٥)
والضياء في «المختار» رقم (١٥٤٦) بسند ضعيف لجهة الأذھرى بن راشد البصري.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المستند (٤ / ٩١).

(٤) في سننه رقم (٢٧٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٥) وابن ماجه رقم (٤٠٨٩)
وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» رقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) والطبراني في المعجم
الكبير رقم (٤٢٣٠) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المراسيل رقم (٢٨١) بسند صحيح إلى الزهرى.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٣٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٩ / ٣٩٥ - ٣٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٥٣).

• وأخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٨٢) بسند صحيح منقطع بين حمزة بن شريح، =

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي^(١) والبيهقي^(٢).

وأورده الحافظ في التلخيص^(٣) وسكت عنه.

وقال في مجمع الزوائد^(٤): أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

و الحديث أنس في إسناده عند النسائي^(٥) أزهر بن راشد^(٦) وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات.

و الحديث ذي مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) و سكت عنه أبو داود^(٨) والمنذري^(٩)، و الرجال إسناد أبي داود رجال الصحيح.

و الحديث الزهري أخرجه أيضاً الترمذى^(١٠) مرسلأ، والزهري مرا髭له ضعيفة.

ورواه الشافعى^(١١) فقال: أخبرنا يوسف، حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعان النبي ﷺ ذكر مثله، وقال: ولم يسم لهم».

قال البيهقي^(١٢): لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد

والزهري. عن ابن شهاب: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِيَهُودَ كَانُوا غَزَوُا مَعَهُ». =
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٩٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جرير، عن الزهري... .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٣٢٨) من طريق ابن جرير، عن الزهري... .

(١) في الأم (٣٨٢/٥) رقم (١٨٩٥) و (٥/٥) رقم (٦٤١) رقم (٢١٠٠).

(٢) في السنن الكبرى (٤/٣٧). (٣) في «التلخيص» (٤/١٨٩).

(٤) في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٣) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٥٢٠٩) وقد تقدم.

(٦) أزهر بن راشد البصري: مجهول. من الخامسة. س. التقريب رقم (٣٠٤).

(٧) في سننه رقم (٤٠٨٩) وقد تقدم.

(٨) في السنن (٣/٢١١). (٩) في «المختصر» (٤/٨١).

(١٠) في سننه (٤/١٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو ضعيف الإسناد.

(١٢) في السنن الكبرى (٩/٣٧).

الساعدي^(١) قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتبية، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام، [قال]^(٢): أو تُسلموا؟ قالوا: لا ، فأمرهم أن يرجعوا. وقال: إنما لا تستعين بالمشركين، فأسلموا».

وحدث عائشة^(٣) فيه دليل: على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن^(٤)، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر^(٥)، وحديث الزهري^(٦) المذكوران.

وقد جمع بأوجهه، منها: ما ذكره البيهقي^(٧) عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه». وفيه نظر لأن قوله: «لا تستعين بمسرك» نكرة في سياق النفي^(٨) تفيد العموم.

ومنها: أنَّ الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

ومنها: أنَّ الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخص فيها، قال الحافظ في التلخيص^(٩): وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي^(١٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٢/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٩). في إسناده سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وهو مقبول.

وللحديث شواهد تقويه إلى الحسن لغيره.

(منها): ما أخرجه أحمد (٤٥٤/٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٣٩) وابن سعد في الطبقات (٥٣٤/٣) والحاكم في المستدرك (١٢١/٢) وصححه. في إسناده عبد الرحمن بن خبيب بن أساف الأنصاري. وثقة ابن حبان في الثقات (٧/٧٩).

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٦٨/٦، ١٤٩) ومسلم رقم (١٨١٧) وقد تقدم برقم (٣٢٦٥) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث أبي حميد الساعدي حديث حسن لغيره.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من (ب). (٣) تقدم برقم (٣٢٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٢٦٦) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٣٢٦٨) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٢٦٩) من كتابنا هذا. (٧) في السنن الكبرى (٩/٣٧).

(٨) إرشاد الفحول ص ٤٠٩ - ٤١٠ و البحر المحيط (٣/١١٢).

(٩) في «التلخيص» (٤/١٩٠). (١٠) البيان للعماني (١٢/١١٦ - ١١٧).

وحكى في البحر^(١) عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، إنها تجوز الاستعانة بالكافر والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه.

واستدلوا باستعانته عليه السلام بناس من اليهود كما تقدم^(٢)، وباستعانته عليه السلام بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره عليه السلام بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين.

قال في البحر^(٣): وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته عليه السلام بابن أبي وأصحابه.

وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا، لاستعاناً على عليه السلام بالأشعث، انتهى.

وقد روي عن الشافعي^(٤) المنع من الاستعانة بالكافر على المسلمين؛ لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٥)، وأجيب بأن السبيل وهو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهداوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للقتال وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمرتدين: «أَنَّ قَزْمَانَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ أَحَدٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقُتِلَ ثَلَاثَةٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَمْلَةً لَوَاءَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى قَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَأْزِرَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السِّيرِ^(٦).

(١) البحر الزخار (٥/٣٨٣) وانظر (٥/٣٨٩).

(٢) في حديث أبي حميد الساعدي آنفًا. وفيه: «فَأَسْلَمُوا».

(٣) البحر الزخار (٥/٣٨٣).

(٤) في الأم (٥/٥٢٧) والبيان للعمري (١٢/١١٦ - ١١٧).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٦) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: كان فيينا رجلٌ أتى - أي =

وخرجت خزاعة [١٤١/٢] مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل: أنَّ الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانتة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمرجعين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمسركي»، ولا يصلح مرسل الزهري^(١) لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمار و هو ضعيف.

ويؤيد هذا قوله [تعالى]^(٢): «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣).

وقد أخرج الشيخان^(٤) عن البراء قال: « جاءَ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْاتَلَ أَوْ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «أَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ، فَقَالَ ﷺ: «عَمَلَ قَلِيلًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا».

وأما استعانته ﷺ بابن أبي: فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

غريب - لا يُدرى من هو، يقال له: فُزمان، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ذُكر له: إنه لمن أهل النار، قال: فلماً كان يوم أحد قاتل قاتلاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراحة، فاحتُمل إلى داربني ظفر، قال: فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا فُزمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أصحاب قومي، ولو لا ذلك ما قاتلت. قال: فلماً اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كناته فقتل به نفسه». كما في سيرة ابن هشام (١٢٨/٣ - ١٢٩).

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٦٢) ومسلم في صحيحه رقم (١١١).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير، فقال لرجل من يدّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قاتلاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قاتلاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار». قال: فكان بعض الناس أذ يرتاب، فيبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أنني عبد الله ورسوله»، ثم أمرَ بلاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخلُ الجنة إلا نفس مسلمة، وإنَّ الله ليؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر».

(١) تقدم برقم (٣٢٦٩) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاضرين زيادة من المخطوط (١).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٢٨٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٤). .

وأما مقالة ق Zimmerman مع المسلمين: فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنه يجوز للإمام السكت عن كافر قاتل مع المسلمين.

قوله: (بحرة الوبرة) الحرّة - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -، والوبرة - بفتح الواو والباء الموحدة، بعدها راء، ويسكون الموحدة - أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة^(١).

قوله: (بالشجرة) اسم موضع^(٢)، وكذلك البيداء.

قوله: (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً) - بفتح العين المهملة، والراء وبعدها موحدة -.

قال في القاموس^(٣) [٢٠٧/٢/ب/ب] في مادة عرب: «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»، أي: لا تنقشوا محمد رسول الله؛ كأنه قال: نبياً عربياً، يعني: نفسه ﷺ، انتهى. نهى ﷺ أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه، وهو: محمد رسول الله^(٤) لأنّه كان علامه له في ذلك الوقت يختتم به كتبه.

[الباب السابع]

باب من جاء في مشاور الإمام الجيش ونضجه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

٣٢٧٠ / ٣٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ ؓ النَّبِيِّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاكَ تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِكَ لَوْ أَمْرْتَنَا أَنْ نُخِصِّصَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضُنَاهَا، وَلَوْ أَمْرْتَنَا أَنْ نَسْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرِّكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ

(١) معجم البلدان (٣٥٩/٥).

(٢) معجم البلدان (٣٢٥/٣).

(٣) القاموس المحيط ص ١٤٦.

(٤) انظر: «الرصف» (٩٩/١) - (١٠٠) والطبقات لابن سعد (٤٧٤/١).

رسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسُ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٣٢٧١ / ٣٩ - (وعن أبي هريرة قال: ما رأيْتَ أحداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً

لأصحابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤)). [مرسل]

قوله: (حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الأمر كان في غزوة بدر، وقد اقتصر المصنف هنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة.

وتمامه: فانطلقا حتى نزلوا بدرًا [ووردت]^(٥) عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول [لهما]^(٦): ما لي علمٌ بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلّي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم، ثم قال: هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا، قال: فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه^(٧).

قوله: (أن تخبضها) أي: الخيل وهو - بالخاء المعجمة بعدها مثناء تحتية ثم ضاد معجمة - ..

قال في القاموس^(٨): خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً: دخله كخوضه واختاضه، وبالفرس أورده كاختاضه. اهـ.

(١) في المسند (٢٢٠ / ٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٩ / ٨٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨) وأبو عوانة (٤ / ٢١٤) -

(٣) والحاكم (٣ / ٢٥٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٦٦٦ - ترتيب).

وأورده الترمذى بإثر الحديث رقم (١٧١٤) معلقاً بصيغة التمريض.

• قال الحافظ في «الفتح»: مرسل. لأن الزهرى لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) في المخطوط (ب): (وبدت).

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) مسلم رقم (١٧٧٩ / ٨٣). (٨) القاموس المحجوط ص ٨٢٧.

قوله: (برك)^(١) - بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء -، والغماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس^(٢)، وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جنة عشرة أميال: وهو البندر القديم.

وحكى صاحب القاموس^(٣) عن ابن علیم في «الباهر» أنه أقصى معمور الأرض .

قوله: (ما رأيت أحداً قط... إلخ) فيه دليل: على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه المؤتوق بهم ديناً وعقلاً.

وقد ذهبت الهداوية^(٤) إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: «وَسَأُرْهِمُ فِي الْأَمْرِ»^(٥).

وقيل: إن الأمر في الآية للنذب إيناساً لهم وتطبيقاً لخواطرهم.

وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول^(٦).

٣٢٧٢ / ٤٠ - (وعن مغيل بن يساري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: معجم البلدان (١/٣٩٩ - ٤٠٠) حيث قال: والبرك: حجارة مثل حجارة الحرة خشنة يصعب المسلوك عليها وعرة.

(٢) القاموس المحيط ص ٣٨٩.

قال صاحب معجم البلدان (١/٤٠٠): وفي كتاب عباض: برك الغماد، بفتح الباء، عن الأكثرين، وقد كسرها بعضهم، وقال: هو موضع في أقصى أرض هجر.

(٤) البحر الزخار (٥/٣٨١).

و«السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار» للشوکانی (٣/٧٣ - ٧٠٥) بتحقيقه.

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٦) «إرشاد الفحول» للشوکانی (ص ٤٤٢ - ٤٤٣) بتحقيقه.
والبحر المحيط (٣/١٨٧ - ١٨٩).

الجنة». متفق عليه^(١). [صحيح]

وفي لفظ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم ولا يتضخم لهم إلا لم يدخل الجنة». رواه مسلم^(٢). [صحيح]

٣٢٧٣ / ٤١ - (وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولـيـ منـ أـمـرـيـ شـيـئـاـ فـشـقـ عـلـيـهـمـ فـاشـقـ عـلـيـهـ، وـمـنـ ولـيـ منـ أـمـرـيـ شـيـئـاـ فـرـقـ بـهـمـ فـارـقـ بـهـ». رواه أحمد^(٣) ومسلم^(٤)). [صحيح]

٣٢٧٤ / ٤٢ - (وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يختلف في المأمور فيرجي الضعيف ويُرِدُّهُ ويدعوه لهم. رواه أبو داود^(٥)).

٣٢٧٥ / ٤٣ - (وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: عززونا مع النبي ﷺ عزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ مندوباً فنادى: من ضيق منزلأً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له. رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧)) [حسن]

(١) أحمد في المسند (٢٥/٥) والبخاري رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢/٢٢٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢٩). (٣) في المسند (٩٣/٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٢٨/١٩).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤١٢/٤ و٤١٣) وابن حبان رقم (٥٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/١٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٧١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) وعنه البيهقي (٢٥٧/٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤١/٣).

(٧) في سننه رقم (٢٦٢٩).

قال المنذري في «المختصر» (٤٣٠/٣): «سهل بن معاذ ضعيف، وإسماعيل بن عياش فيه مقال». اهـ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٠/٧): «قلت: المقال الذي فيه خاص بروايته عن غير الشاميين، وهذه عنهم، وهو فهم ثقة.

= على أنه قد توبع عند المؤلف في الإسناد الثاني؛ فكان المنذري لم يتتبه له.

حديث جابر سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وقد قيل: إن البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب^(٣).

وحدث سهل بن معاذ في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال قد تقدم، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري^(٤).

قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة)، في رواية للبخاري^(٥): «لم يجد رائحة الجنة»، زاد الطبراني^(٦): «وغرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاماً». وأصل هذا الحديث أن عبد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء، وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذي مات فيه فأتى عبد الله يعوده، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي مسلم^(٧): أنه لما حدثه بذلك قال: «ألا كنت حدثني قبل هذا اليوم؟» قال: لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك، والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء.

= وأما سهل؛ فهو وسط، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة. ولذا قال في «التقريب» - رقم (٢٦٦٧) -: «لا بأس به، إلا في روايات زيان عنده». قلت: وهذه من رواية فروة بن مجاهد، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة. وقال البخاري: «وكانوا لا يشكرون أنه من الأبدال...».

وخلاصة القول: أن حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٣/١١). (٢) في المختصر (٤٣٤/٣).

(٣) التقريب رقم (١٢٤٩).

(٤) في «المختصر» (٤٣٠/٣) وتقدم التعليق عليه.

(٥) في صحيحه رقم (٧١٥٠).

(٦) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٤٧٣).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧) بلفظ: «من استرعى رعية، فلم يحظهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مئة عام».

فقال ابن زياد: ألا كنت حدثني بهذا قبل الآن؟! قال: والآن لو لا الذي أنت عليه لم أحذنك به».

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤/٤٢٣) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٨/١٤٢).

ووْقَعَ فِي رَوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ^(١) مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «لَوْلَا أَنِي
مِيتٌ مَا حَدَثْتُكَ».

فَكَانَهُ كَانَ يَخْشَى بَطْشَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ؛ أَرَادَ أَنْ يَكْفَّ بَعْضَ شَرِّهِ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادًا
أَمِيرًا، أَمْرَهُ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةً غَلَامًا سَفِيهًّا، يَسْفَكُ الدَّمَاءَ سَفْكًا شَدِيدًا، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعْقُلَ الْمَزْنِيِّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ: اتَّهِ عَمًا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا
أَنْتَ وَذَاكَ؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَلَّنَا لَهُ: مَا كَنْتَ تَصْنَعُ بِكَلَامِ هَذَا السَّفِيهِ
عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ فَأُحِبِّتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ
عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، ثُمَّ قَامَ فَمَا لَبِثَ أَنْ مَرَضَ مَرْضُهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، فَأَتَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادًا يَعُودُهُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ [٢٠٨/٢/ب] تَكُونَ الْقَصَّةُ وَقَعَتْ لِلصَّحَافِينَ.

قَوْلُهُ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ) فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٣): «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعْيَةً مِنِ
الْمُسْلِمِينَ».

قَوْلُهُ: (نَمْ لَا يَجْتَهِدُ) فِي رَوَايَةِ أَبِي الْمَلِيعِ^(٤): «ثُمَّ لَا يَجِدُ لَهُ» بِجِيمِ وَدَالِ
مَشَدَّدَةِ مِنَ الْجِدْ بِالْكَسْرِ ضِدَ الْهَزْلِ.

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢٧/١٣).

(٢) كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (٥/٥ - ٢١٢ - ٢١٣) وَقَالَ الْهَيْشَرِيُّ وَفِيهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَغْفِلٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ».

«قَلْتُ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَرٍ بْنِ
مَغْفِلٍ بْنِ حَسَانٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ الْمَزْنِيِّ.

ذَكَرَهُ الْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيخِهِ» - (٤٥٦ - ٤٥٥/٥) - وَقَالَ: وَكَانَ ثَقَةً، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: مَا
سَمِعْتُ إِلَّا خَيْرًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَوْضِيْحِ الْمُشْتَبِهِ» (٨/٢٢١).

[الْفَرَائِدُ عَلَى مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ، لِخَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ (صِ ٢١٣ رَقْمُ ٥٠٧)].

(٣) فِي صَحِيْحِهِ رَقْمُ (٧١٥١).

(٤) عَنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيْحِهِ رَقْمُ (٢٢٩/١٤٢).

قوله: (يلٰي) قال ابن التين^(١): يلٰي: جاء على غير القياس لأنَّ ماضيه ولـي بالكسر، فمستقبله يولي بالفتح، وهو مثل ورث، يرث.

قال ابن بطال^(٢): هذا وعید شدیدٌ على أئمـة الجور، فمن ضيـع من استرعاـه الله، أو خانـهم، أو ظلمـهم؛ فقد توجه إـلـيـه الـطـلـب بـمـظـالـمـ العـبـادـ يوم الـقـيـامـةـ، فـكـيـفـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـحـلـلـ مـنـ ظـلـمـ أـمـةـ عـظـيمـةـ؟ وـمـعـنـىـ: حـرـمـ اللهـ عـلـيـهـ الجـنـةـ؛ أيـ أـنـفـذـ عـلـيـهـ الـوـعـيدـ وـلـمـ يـرـضـ عـنـهـ الـمـظـلـومـينـ.

ونقل ابن التين عن الداودي^(٣) نحوـهـ. قالـ: ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ فـيـ حـقـ الكـافـرـ لـأـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ نـصـيـحةـ.

قالـ الحـافـظـ^(٤): وهو احـتمـالـ بـعـيدـ جـداـ، وـالـتـعـلـيلـ [١٤١ـ بـ/٢ـ] مـرـدـودـ، وـالـكـافـرـ أـيـضاـ قدـ يـكـونـ نـاصـحاـ فـيـ تـوـلاـهـ، وـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ الـكـفـرـ، اـنـتـهـىـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـ هـذـاـ، بـأـنـ الـتـصـحـ مـنـ الـكـافـرـ لـاـ حـكـمـ لـهـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـثـابـ عـلـيـهـ. وـالـأـولـىـ فـيـ الـجـوابـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـوـاقـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ [وـهـيـ]^(٥) تـعـمـ الـكـافـرـ، وـالـمـسـلـمـ؛ فـلـاـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ إـلـاـ بـدـلـيلـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـ.

قالـ الحـافـظـ^(٦): وـالـأـولـىـ: أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـتـحـلـ، وـإـنـماـ أـرـيدـ بـهـ الزـجـرـ وـالـتـغـلـيـظـ.

قالـ: وـقـدـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ لـمـسـلـمـ^(٧) بـلـفـظـ: «لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ الـجـنـةـ»، وـهـوـ يـؤـيدـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ، اـنـتـهـىـ.

ويـجـابـ: بـأـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الزـجـرـ وـالـتـغـلـيـظـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، فـلـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ لـدـلـيلـ. وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ لـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ دـعـمـ الـدـخـولـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ لـأـنـهـ النـفـيـ فـيـهـ مـطـلـقـ، وـغـایـةـ مـاـ فـيـهـ: أـنـهـ غـيرـ مـؤـكـدـ، كـمـاـ فـيـ النـفـيـ بـلـنـ.

قالـ الطـيـبـيـ^(٨): إـنـ قـوـلـهـ: (وـهـوـ غـاشـيـ) قـيـدـ لـلـفـعـلـ، مـقـصـودـ بـالـذـكـرـ، يـرـيدـ:

(١) ذـكـرـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١٢٨ـ/١٣ـ).

(٢) فـيـ شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٢١٩ـ/٨ـ).

(٣) فـيـ «الـفـتـحـ» (١٢٨ـ/١٣ـ).

(٤) فـيـ الـمـخـطـوـطـ (بـ): (وـهـيـ).

(٥) فـيـ «الـفـتـحـ» (١٢٨ـ/١٣ـ).

(٦) فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (١٤٢ـ/٢٢٩ـ).

(٧) فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ مشـكـاـتـ الـمـصـايـبـ (٢٣٧ـ/٧ـ).

أنَّ الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فمن قلب القضية استحقَّ أن يعاقب.

قوله: (فيزجي الضعيف) - بضم التحتية وسكون الزاي بعدها جيم - .

قال في القاموس^(١): زجاه: ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه.

قوله: (ويرِدُفُ) قال في القاموس^(٢): الردف بالكسر: الراكب خلف الراكب ، انتهى .

والمراد أنه يَرِدُفُ كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي ، وهذا من حسن خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكر عظمته فقال: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٣) ، «إِلَّا مُؤْمِنٍ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٤) .

قوله: (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ، ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم .

[الباب الثامن]

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية

٤٤ / ٣٢٧٦ - (عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغَزوُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ، وَاجتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَهْمُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ؛ وَأَمَّا مَنْ غَرَّ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى إِلَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاؤِدُ^(٦) وَالسَّائِي^(٧)). [حسن]

= ونص كلامه: (وهو غاش) حال قيد للفعل ومقصود بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل والحال هو الحال.

(١) القاموس المحيط ص ١٦٦٦.

(٢) القاموس المحيط ص ١٠٤٩.

(٣) سورة القلم، الآية: (٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٥) في المسند (٢٣٤ / ٥).

(٦) في سننه رقم (٢٥١٥).

(٧) في سننه رقم (٣١٨٨).

٤٥/٣٢٧٧ - (وعن أبي هريرة أن النبئ عليه: «قالَ مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه^(١)). [صحيح]

٤٦/٣٢٧٨ - (وعن ابن عباس في قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٢)). قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن غدي، بعثة رسول الله عليه في سريّة. رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤)). [صحيح]

٤٧/٣٢٧٩ - (وعن علي قال: بعث رسول الله عليه سريّة واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار وأمرهم أن يستمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء، قال: اجتمعوا لي خطباً فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله عليه أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلـى، قال: فاذخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله عليه من النار، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله عليه، فقال: «لو دخلوها لم يخرجوها منها أبداً»، وقال: «لَا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه^(٥)). [صحيح]

= قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٧٦) وفي «الشاميين» رقم (١١٥٩) والحاكم (٨٥/٢) والبيهقي (١٦٨/٤).
إسناده ضعيف، بقية بن الوليد، ليس بالقوي، وهو مدلس. ولكنه صرح بالتحديث في سند هذا الحديث.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

- (١) أحمد في المسند (٢٤٤) والبخاري رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (١٨٣٥/٣٢).
(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩). (٣) في المسند (١/٣٣٧).
(٤) في سننه رقم (٤١٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٥٨٤) ومسلم رقم (١٨٣٤) وأبو داود رقم (٢٦٢٤) والترمذمي رقم (١٦٧٢) وأبو يعلى رقم (٢٧٤٦) وابن الجارود رقم (١٠٤٠) وأبو عوانة (٤/٤٤٢) والحاكم (١١٤/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣١١).

قال الترمذمي: حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

= (٥) أحمد في المسند (١/٨٢) والبخاري رقم (٧١٤٥) ومسلم رقم (٤٠/١٨٤٠).

الحديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال في التقرير^(١): صدوق كثير التدلّيس عن الضعفاء، وقد صرّح بالتحديث في سند هذا الحديث عن [بُجَيْر]^(٢).

وحدث ابن عباس أخرجه أبو داود^(٣).

قال المنذري في مختصر السنن^(٤): وأخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) والترمذى^(٧) والنسائي^(٨).

قوله: (وأنفق الكريمة) هي الفرس التي يُغزى عليها .

قال في القاموس^(٩): والكريمان: الحج والجهاد، ومنه: «خبير الناس مؤمن بين كريمين»^(١٠)، أو معناه بين فرسين يغزو عليهما، أو بغيرين يستقي عليهما. اه.

= وهو حديث صحيح.

(١) في التقرير رقم الترجمة (٧٣٤).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (بغير) كما في «تهذيب التهذيب» (٢١٣/١) ومصادر الحديث.

(٣) في سنّته رقم (٢٦٢٤) وقد تقدم. (٤) في «المختصر» (٤٢٨/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٥٨٤) وقد تقدم. (٦) في صحيحه رقم (١٨٣٤) وقد تقدم.

(٧) في سنّته رقم (١٦٧٢) وقد تقدم. (٨) في سنّته رقم (٤١٩٤) وقد تقدم.

(٩) القاموس المحيط من ١٤٨٩.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥) وإنساده صحيح.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «يوشك أن يغلب على الدنيا لَكُحُّ بن لَكَحَّ، وأفضلُ الناسِ مؤمنٌ بين كريمين» لم يرفعه.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٥١) مرفوعاً وقال فيه: «بين كريمين».

• وإنساده صحيح، والشطر الأول له شواهد: (منها): حديث أبي بردة بن نيار عند أحمد (٤٦٦/٣) بسنّة حسن.

(منها): حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣١٦) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(منها): حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٢٨) وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٧/٣٢٦ - ٣٢٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ثقة.

ويحتمل أن يكون المراد: إنفاق الخصلة الكريمة عند المتفق المحبوبة إليه من غير تعين.

قوله: (وياسر الشريك) أي: سامحة، وعامله باليسر ولم يعاشره.

قوله: (ونبهه) بفتح النون، وسكون المودحة، أي: انتباهه في سبيل الله.

قوله: (فلن يرجع بالكاف) ^(١) أي: لم يرجع لا عليه؛ ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل: يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأنَّ الطاعات [٢٠٨ ب/ب/٢] إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي، والعاصي آثم.

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله... إلخ)، هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له بِنْتَ اللَّهِ، وطاعته طاعة الله وعصيائه عصيان له، وعصيائه عصيان الله.

وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة، والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية، فليرجع إليه ^(٢).

وقد نص القرآن على ذلك فقال: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَةِ مِنْكُمْ» ^(٣) وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب ^(٤).

وقد قيل: إن أولي الأمر هم العلماء، كما وقع في الكشاف ^(٥) وغيره من

= وخلاصة القول: أن الشطر الأول من حديث أحمد (٤٣٠/٥) حديث حسن لغيره.

* لَكُنْ: قال السندي: بضم لام وفتح الكاف، كفر، غير منصرف للعدل والصفة، يقال للعبد والأحمق. قيل: والمراد هاهنا: من لا يُعرف له أصل، ولا يُحمد له خلق. [النهاية: (٦١٣/٢)، والفائق في غريب الحديث (٣٢٩/٣)].

* بين كريمتين: قال السندي: أي: بين نفسين كريمتين، أو المراد: بين كريمين، والهاء للمباغة. قيل: أي بين أبوبين مؤمنين، وقيل: بين أب مؤمن وابن مؤمن، فهو بين مؤمنين هما طرفاه وهو مؤمن، وال الكريم: من كرم نفسه عن التندس بشيء من مخالفته ربه.

(١) انظر القاموس المعحيط ص ١٠٩٨ والنهاية (٢/٥٥٤).

(٢) في الباب السابع من كتاب حد شارب الخمر عند الحديث رقم (٣١٩٣ - ٣١٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٤) تقدم برقم (٣٢٧٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «الكساف» للزمخشري (٩٥/٢).

كتب التفسير^(١).

قوله: (رجلًا من الأنصار) روى أَحْمَدُ^(٢) وابن ماجه^(٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقة بن مُجَرْزٍ، وكذا ذكر ابن إسحاق.

وقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة. ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميراً على بعض من تلك السرية. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه، ولفظه: «بعث رسول الله ﷺ علقة بن مجرز على بعث أنا فيهم، حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة» الحديث.

وقد بوب البخاري^(٦) على هذا الحديث فقال: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقة بن مجرز المدلجي.

قوله: (فأُوقدوا ناراً... إلخ) قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولو جها لمنعهم.

قوله: (لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودي^(٧): يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريتها فلا يخرجون منها أحياء.

(١) عن جابر بن عبد الله، ومجاهد: **«أولوا الأمر»** أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الصحاح. قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين.
[الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٢٥].

(٢) في المسند ٣٢/٦٧. (٣) في سننه رقم ٢٨٦٣.

(٤) في صحيحه رقم ٤٥٥٨.

(٥) في المستدرك ٣٦١ - ٣٦٠/٣. وهو حديث حسن.

(٦) في صحيحه في كتاب المغازي رقم ٦٤ والباب رقم ٥٩: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقة بن مجرز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري. الفتح ٨/٥٨.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/١٢٣.

قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان.

قال: وهذا من المعاريف التي فيها مندوحة.

يريد أنه سيق مساق الزجر، والتخويف ليفهم السامع: أنَّ من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً، وإنما أريد الزجر والتخويف، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغاري^(١).

قوله: (لا طاعة في معصية الله) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع.

وفي حديث معاذ عند أحمد^(٢): «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وعند البزار^(٣) في حديث عمران بن حصين وأ الحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة في معصية الله» وسنته قوي.

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨/٨ - ٦٠).

(٢) في المسند (٢١٣/٣) بسنده ضعيف.

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٣٢ - ٣٣٣ و ٣٣٤) تعليقاً.

وأبو يعلى في المسند رقم (٤٠٤٦) والضياء في «المختار» رقم (٢٢٤١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٢٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: عمرو بن زينب تحريف الصواب «عمرو بن زينب».

* وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٣٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٣)، وذكرا له اختلاف حديثه عليه. وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/١٧٤).

[«الفraiد على مجمع الزوائد» (ص ٢٥٩) رقم (٤٠٧)].

وخلاصة القول: أن حديث معاذ سنته ضعيف وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في المسند (رقم ١٦١٣ - كشف).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٨ رقم ٧٥١) وابن أبي شيبة (٦/٥٤٤)، والحاكم (٣/٤٤٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والطیالسی رقم (٨٥٦) وعبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٠). لكن الحديث صحيح بشواهده.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد^(١) والطبراني^(٢): «لا طاعة لمن عصى الله»، ولفظ البخاري في حديث الباب^(٣): «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة، والمراد بقوله: لا طاعة في معصية الله: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف» فيه: بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر، وهو الأمر المعروف لا ما كان منكراً، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشعور لا المعروض في العقل أو العادة؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول^(٤).

[الباب التاسع]

باب الدعوة قبل القتال

٤٨ / ٣٢٨٠ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْمًا قُطُّ إِلَّا

(١) في المسند (٣٢٥/٥) بسند ضعيف.

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٥ - ٢٢٦) و«البيهقي»: «رواه أحمد بطوله والطبراني، ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة». • قلت: وفي الباب حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله...» هكذا مختصراً، وروي مطولاً وذكر قصة سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

آخرجه البخاري رقم (٤٣٤٠) و(٧١٤٥) و(٧٢٥٧) ومسلم رقم (١٨٤٠) وأبو داود رقم (٢٦٢٥) والنسائي رقم (٤٢٠٥) وأحمد (٤٢٠١)، ٨٢، ٩٤، ١٢٤، ١٢٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٦٧) و(٤٥٦٩) والطبيالسي رقم (١٠٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٦٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٤٣).

• وحديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٣٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/٣٩٦) من طرق. وإسناده حسن. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) تقدم برقم (٣٢٧٩) من كتابنا هذا. وانظر: صحيح البخاري رقم (٧١٤٤).

(٤) إرشاد الفحول (ص ١٠٧ - ١١١) بتحقيقي، والبحر المحيط (٢/ ١٥٨ - ١٥٩).

دعاهم. رواه أحمد^(١)). [صحيح]

٣٢٨١ / ٤٩ - (وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر [٢/١٤٢] أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغزووا، ولا تقتلوا، ولادليداً، وإذا لقيت عدواً من المشركيين فادعهم إلى ثلاثة خصالٍ - أو خلاٍ - فأيتها ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحولٍ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخربُهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للهـاجرين وعليهـم ما على المهاجرين، فإن آبوا أن يتـحـولـوا منها فأخربـهم أنـهم يـكونـونـ كـأـعـرـابـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، ولا يـكـوـنـ لهمـ فـيـ الـقـيـءـ وـالـغـيـمةـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـجـاهـدـواـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ، فإنـ هـمـ آبـواـ فـسـأـهـمـ الـجـزـيـةـ، فإنـ أـجـابـكـ فأـقـبـلـ منـهـمـ وكـفـ عـنـهـمـ، وإنـ آبـواـ فـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ عـلـيـهـمـ وـقـاتـلـهـمـ، وـإـذـاـ حـاـصـرـتـ أـهـلـ حـصـنـ فـأـرـادـكـ أـنـ تـجـعـلـ لـهـمـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ نـبـيـهـ، فـلـاـ تـجـعـلـ لـهـمـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ نـبـيـهـ، وـلـكـنـ اـجـعـلـ لـهـمـ ذـمـتـكـ وـذـمـةـ أـصـحـابـكـ، فـإـنـكـمـ إـنـ تـخـفـرـواـ ذـمـتـكـمـ وـذـمـةـ أـصـحـابـكـمـ أـهـوـنـ مـنـ أـنـ تـخـفـرـواـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ، وـإـذـاـ حـاـصـرـتـ أـهـلـ حـصـنـ وـأـرـادـكـ أـنـ [٢/٧٢٩] تـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ اللـهـ فـلـاـ تـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ اللـهـ، وـلـكـنـ أـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـكـ، فـإـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ أـنـصـبـ فـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ أـمـ لـاـ)، رـواـهـ أـحـمـدـ^(٢) وـمـسـلـمـ^(٣) وـابـنـ مـاجـهـ^(٤) وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ^(٥). [صحيح]

(١) في المسند (١/٢٣٦) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجـهـ عبدـ بنـ حـمـيدـ (٦٩٧) والـدارـميـ رقمـ (٢٤٨٨) وـأـبـوـ يـعـلـىـ رقمـ (٢٥٩١) والـطـحاـويـ (٢٠٧/٣) والـطـبـراـنيـ فيـ الـكـيـرـ رقمـ (١١٢٦٩) والـحاـكـمـ (١٥/١) والـبـيـهـيـ فيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (١٠٧/٩).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٢) في المسند (٥/٣٥٢).

(٤) في سنـةـ رقمـ (٢٨٥٨).

(٥) في سنـةـ رقمـ (١٦١٧) وـقـالـ: حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

وَهُوَ حَجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجِزِيَّةَ لَا يَخْتَصُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ وَمِنْ التَّمْثِيلِ).
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.

قال في مجمع الزوائد^(٢): أخرجه أَحْمَدُ^(٣) وأَبُو يَعْلَى^(٤) وَالطَّبَرَانِيُّ^(٥)،
ورجاه رجال الصحيح.

وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ: «إِلَّا دَعَاهُمْ» يَخَالِفُ حَدِيثَ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٦): «أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ».

قَوْلُهُ: (أَوْ سَرِيَّة) هِيَ الْقَطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَنْفَصُلُ عَنْهُ ثُمَّ [تَعُودُ]^(٧) إِلَيْهِ،
وَقَيْلُ: هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ الْخَيْلِ زَهَاءُ أَرْبِعِمَائَةٍ، كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(٨). وَسُمِّيَتْ
سَرِيَّةً: لِأَنَّهَا تَسْرِي لَيْلًا عَلَى خَفْيَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَغْلُوا) بِضمِّ الْغَيْنِ، أَيْ: لَا تَخُونُوا إِذَا غَنَمْتُمْ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَغْدِرُوا) بِكسرِ الدَّالِّ وَضَمِّهَا، وَهُوَ ضِدُّ الْوَفَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَلِيَدًا) هُوَ الصَّبِيُّ.

= وهو حديث صحيح.

(١) في المستدرك (١/١٥) وقال: حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهببي.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٤) وقال: «رواوه أَحْمَدُ، وأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ، بِأَسَانِيدٍ،
وَرَجَاهُ أَحَدُهَا رَجَالُ الصَّحِيفَةِ».

(٣) في المسند (١/٢٣٦) تقدم.

(٤) في المسند رقم (٢٤٩٤) و(٢٥٩١) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير رقم (١١١٥٩) و(١١٢٦٩) وقد تقدم.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١/٢) وَالْبَخَارِيُّ رقم (٢٥٤١) وَمُسْلِمٌ رقم (١٧٣٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ
الْكَبِيرِ (٩/٧٩، ١٠٧) وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» رقم (١٨٠١٢) مِنْ طَرِيقِهِ.

وَانْظُرْ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي: «الْفَتْحِ» (٦/١٠٨) حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٧) في المخطوط (ب): (يعودون).

(٨) انظر: «النهاية» (١/٧٧٣) والفاتحة للزمخشري (٣/٢٦٥).

قوله: (ادعهم) وقع في نسخ مسلم: «ثم ادعهم»، قال عياض^(١): الصواب: إسقاط ثم، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه^(٢)، وأبو داود في سنته^(٣) وغيرهما لأنه تفسير للخصوصيات الثلاث.

وقال المازري^(٤): إن «ثم» دخلت لاستفتاح الكلام.

وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهياهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان.

وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقابلة.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

(الأول): أنه يجب تقديم الدعاء [للكفار]^(٥) إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك^(٦) والهادوية^(٧) وغيرهم، وظاهر الحديث معهم.

(المذهب الثاني): أنه لا يجب مطلقاً، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به.

(المذهب الثالث): أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب.

قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم^(٨)، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وقد زعم الإمام المهدى^(٩) أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه. ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة، وقد حكاماها كذلك

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢/٦).

(٢) في «الأموال» ص ٢٨.

(٣) في السنن (٣/٨٣ رقم ٢٦١٢).

(٤) في المعلم بفوائد مسلم (٣/١٠).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٣٤٢) بتحقيقى. (٧) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووى (١٢/٣٦). (٩) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

المازري^(١) وأبو بكر ابن العربي^(٢).

قوله: (ثم ادعهم إلى التحول) فيه: ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأنَّ الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم.

قوله: (ولا يكون لهم في الفيء والغنية شيء... إلخ) ظاهر هذا: أنَّه لا يستحقُ من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً [في]^(٣) الفيء والغنية إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنية وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقاً في الثاني دون الأول.

وذهب مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) والهادوية^(٦) إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كلٍّ واحدٍ منهما في مصرف الآخر.

وزعم أبو عبيدة^(٧) أنَّ هذا الحكم [منسوخ]^(٨)، وإنما كان في أوائل الإسلام. وأجيب بمنع دعوى النسخ.

قوله: (فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك^(٩)، والأوزاعي، وجماعةٌ من أهل العلم.

وخالفهم الشافعي^(١٠) فقال: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، والمجوس عرباً كانوا أو عجماً، واستدل بقوله تعالى: «**حَقَّ يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ**»^(١١) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١٢)، وأما سائر

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩/٣).

(٢) في المخطوط (ب): (من).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأداته (٤٦١/٢).

(٤) البحار الزخار (٤٤١/٥ - ٤٤٢).

(٥) الأموال ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٦) في المخطوط (ب): (منسوحاً) وهو خطأ.

(٧) المدونة (٤٦/٢)، ومدونة الفقه المالكي وأداته (٤٥٤/٢) وببداية المجتهد (٣٧٨/٢) بتحقيقي.

(٨) البيان للعمراني (١٢/٢٥٠).

(٩) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨ رقم ٤٢) ضعيف بهذا النطق.

=

المشركين فهم داخلون تحت عموم: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُ»^(١)، وذهبت العترة^(٢) وأبو حنيفة^(٣) إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي، ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط.

قوله: (ذمة الله) الذمة: عقد الصلح والمهادنة؛ وإنما نهى عن ذلك لثلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش، فيكون ذلك أشدّ؛ لأن نقض ذمة الله ورسوله أشدّ من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش، وإن كان نقض الكل محظياً.

قوله: (أَنْ تُخْفِرُوا) بضم التاء الفوقيـة، وبعدها خاء معجمـة، ثم فاء مكسورة، وراء، يقال: أخـرتـ الرجلـ: إذا نقضـتـ عهـدهـ، وخـرفـتهـ بـمعـنىـ أـمـنتهـ وـحـميـتهـ.

قوله: (فلا تنزلهم على حكم الله... إلخ)، هذا النهي محمول على التنزيـهـ والاحتـياطـ، وكذلكـ الذيـ قبلـهـ والوجهـ ماـ سـلـفـ، ولـهـذاـ قـالـ ﷺـ: «إـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ أـتـصـبـ فـيـهـ حـكـمـ اللهـ أـمـ لـاـ؟».

وفيـهـ دـلـيـلـ لـمـنـ قـالـ: إـنـ الـحـقـ مـعـ وـاحـدـ، وـأـنـ لـيـسـ كـلـ مجـتـهدـ مـصـيـباـ، والـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مشـهـورـ مـبـسوـطـ فـيـ مـوـاضـعـهـ^(٤).

والـحـقـ: أـنـ كـلـ مجـتـهدـ مـصـيـبـ، مـنـ الصـوـابـ لـاـ مـنـ الإـصـابـةـ.

= وقد ثبت في أكثر من حديث أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجروس. أخرج أحمد في المسند (١٩٠ - ١٩١) والبخاري رقم (٣١٥٦ و ٣١٥٧) وأبو داود رقم (٣٠٤٣) والترمذـيـ رقمـ (١٥٨٧)ـ وابنـ الجـارـودـ بـرـقـمـ (١١٠٥)ـ وأـبـوـ يـعـلـىـ رـقـمـ (٨٦٠)ـ والـشـاشـيـ رقمـ (٢٥٤)ـ والـحـمـيدـيـ رقمـ (٦٤)ـ والنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (رقـمـ ٨٧٦٨ـ -ـ الـعـلـمـيـةـ)ـ والـبـيـهـقـيـ (٨/٢٤٧ـ -ـ ٢٤٨ـ وـ ٩/١٨٩ـ)ـ والـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ رقمـ (٢٧٥٠ـ)ـ وهوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ بـجـالـةـ بـنـ عـبـدـةـ. وـانـظـرـ: «الـإـرـوـاءـ»ـ رقمـ (١٢٤٩ـ).

(١) سورة التوبـةـ، الآيةـ: (٥). (٢) الـبـحـرـ الزـخـارـ (٥/٣٩٦).

(٣) الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (٦٦٨/٦)ـ وـمـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ (٤٨٤/٣)ـ وـالـاختـيـارـ (٤/٤ـ -ـ ٤٠٧ـ)ـ. (٤٠٨ـ).

(٤) إـرـشـادـ الـفـحـولـ (صـ ٨٤٩ـ -ـ ٨٥٠ـ)ـ بـتـحـقـيقـيـ، وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٦/٢٤٤ـ -ـ ٢٤٥ـ).

وقد قيل: إنَّ هذا الحديث لا ينتهي للاستدلال به: على أنَّ ليس كُلُّ مجتهِدٍ مصيباً؛ لأنَّ ذلك كان في زمن النبي ﷺ^(١) والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً، ويخصص بعضها ببعضٍ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس.

٣٢٨٢ / ٥٠ - (وعنْ فروةَ بْنِ مُسِيكٍ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْاتَلُ بِمُفْلِقٍ قُوَّمِي مُذْبِرِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّتْ دَعَانِي، قَالَ: «لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى إِلَسْلَامٍ». رواهُ أَحْمَدُ^(٢)). [حسن]

٣٢٨٣ / ٥١ - (وعنِ ابْنِ عَوْنَ [٩/٢٠٩ ب/ب/٢] قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِهِ [٤٢/٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتُرْقَاقِ الْعَرَبِ).

٣٢٨٤ / ٥٢ - (وعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: «أَيْنَ عَلَيْهِ؟»، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدْعَيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فِي بَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، قَالَ: «عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تُنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِلَسْلَامٍ وَأَخْبُرُهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِي بَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٣٢٨٥ / ٥٣ - (وعنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) كما في «نصب الراية» (٣٧٨/٣) رقم (٥٧٣٩).

ولم أقف عليه في المسند، وانظره في أطراف مسنده أحمد لابن حجر رقم (٦٨٩١).

(٣) أحمد في المسند (٣١/٢) والبخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠).

(٤) أحمد في المسند (٥/٣٣٣) والبخاري رقم (٢٩٤٢) ومسلم رقم (٢٤٠٦).

الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتبة بيته ليلاً فقتلته وهو نائم. رواه
أحمد^(١) والبخاري^(٢). [صحيح]

حديث فروة أخرجه أبو داود^(٣) والترمذى وحسنه^(٤)، وقد أورده الحافظ في
التلخيص^(٥) وسكت عنه.

قوله: (على بني المصطلق) بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الطاء،
وكسر اللام، بعدها قاف.

وهو بطن شهير من خزاعة.

والمصطلق أبوهم، وهو: المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة، ويقال:
المصطلق: لقبه، واسمها: جذيمة بفتح العجمي وكسر الذال المعجمة.

قوله: (وهم غارون) بغير معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد، أي:
غافلون، والمراد بذلك الأخذ على غرة: أي غفلة.

قوله: (وسبي ذاريهم) فيه دليل: على جواز استرقاق العرب؛ لأن بني
المصطلق عرب من خزاعة، كما سلف.

وسيأتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب^(٦).

قوله: (فبصدق في عينيه فبراً مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وفيه منقبة
عليه عليه السلام؛ فإن هذه الغزوة هي التي قال فيها النبي ﷺ: «لأعطيَ الرأية
غداً رجلاً يحبُ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فتطاول الناس لها، فقال:
«ادعوا لي علياً، فأتي به أرمد، فصدق في عينيه ودفع إليه الرأية، ففتح الله عليه»

(١) لم أقف عليه في مسندي أحمد (مسند البراء بن عازب) (٤/٢٨٠ - ٣٠٤) (٤/٣٥٤)، (٤/٣٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٢٣).

(٣) في سننه رقم (٣٩٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في «التلخيص» (٤/١٠٠).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) الباب السابع والأربعون عند الحديث رقم (١٩٣/٣٤٢٨ - ١٩٦/٣٤٢٥). من كتابنا هذا.

هذا لفظ مسلم^(١) والترمذى^(٢).

قوله: (حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة: أن يتصرفوا بوصف الإسلام، وذلك يكون في تلك الحال بالتكلّم بالشهادتين، وليس المراد: أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمور الإسلام كلّها، فإنّ ذلك لا يمكن امثاله حال المقاتلة.

قوله: (على رِسلَك) بكسر الراء وسكون السين؛ أي: امش إليهم على الرفق والتؤدة.

قال في القاموس^(٣): الرسل بالكسر: الرفق والتؤدة.

قوله: (بساحتهم) قال في القاموس^(٤): الساحة: الناحية، وفضاءً بين دور الحي، الجمع: ساحٍ وسوانح، وساحات، انتهى.

قوله: (فوالله لأن يهتدي بك رجل... إلخ) فيه الترغيب في التسبّب لهداية من كان على ضلالٍ، وأنّ ذلك خيرٌ للإنسان من أجل النعم الوالصلة إليه في الدنيا.

وفي حديث فروة^(٥)، وسهل بن سعد^(٦)، دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر^(٧) المذكور، فإن في التصريح بأن النبي ﷺ لم يقدم الدعوة لبني المصطلك.

قوله: (إلى أبي رافع) هو عبد الله بن أبي الحقيق، وهذا طرف من الحديث الذي أورده المصنف ههنا لأنّه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لضمته وقوع

(١) في صحيحه رقم (٢٤٠٦/٣٤).

(٢) في سننه رقم (٣٧٤٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٠٠ . (٤) القاموس المحيط ص ٢٨٨ .

(٥) تقدم برقم (٣٢٨٢) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(٦) تقدم برقم (٣٢٨٤) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم قريباً ص ٧١ .

[القتل]^(١) لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره عليه السلام لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام، والقصة مشهورة ساقها البخاري بطولها في المعاذي من صحيحه^(٢).

قوله: (رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة. وعند ابن إسحاق^(٣): ومسمود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود.

قوله: (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة، وهو ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام، وكان سبب أمره عليه السلام بقتله أنه كان يؤذى رسول الله عليه السلام ويعين عليه كما في الصحيح.

[الباب العاشر]

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه

٣٢٨٦ / ٥٤ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَأَى بَعِيرِهَا. مَتَّقَّى عَلَيْهِ^(٤)، وَهُوَ لَأْبِي دَاوَدَ^(٥)، وَرَأَدَ: وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [صحيح]

٣٢٨٧ / ٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٦)). [صحيح]

٣٢٨٨ / ٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِّيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ^(٧)). [صحيح]

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٣٨) - (٤٠٤٠).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣٨١ / ٣).

(٤) أحمد في المسند (٤٥٦ / ٣) والبخاري رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٥٤) (٢٧٦٩).

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢٩٧ / ٣) والبخاري رقم (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩ / ١٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣١٢ / ٢) والبخاري رقم (٣٠٢٩) ومسلم رقم (١٨ / ١٧٤٠).

٣٢٨٩ / ٥٧ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فقال الزبير: أنا، ثم قال: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «لَكُلُّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الْزَّبِيرُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(١)). [صحيح]

٣٢٩٠ / ٥٨ - (وعن أنسٍ قال: بعث رسول الله ﷺ بُشِّبَاساً عَيْنَا يَنْظُرُ ما صَنَعْتُ عِبْرُ أَبِي سُفْيَانَ فجاء فَحَدَثَهُ الْحَدِيثُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طِلْبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهُورُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكِبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فقال: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهُورُهُ حَاضِراً»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رواه أحمد^(٢) [٢١٠ / ب / ٢] وَمُسْلِم^(٣)). [صحيح]

قوله: (ورَى) أي ستره^(٤) ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره. وأصله من الوردي - بفتح الواو وسكون الراء - هو: ما يجعل وراء الإنسان^(٥)؛ لأنَّ من ورَى بشيء كأنه جعله وراءه.

وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة. وقيده السيرافي في «شرح كتاب سيبويه»^(٦) بالهمزة. قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سَهَّلُوها.

قوله: (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة ويضمُّ أوله وفتح ثانية.

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣٠٧ / ٣) والبخاري رقم (٢٨٤٦) ومسلم رقم (٤٨ / ٤١٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٣٦ / ٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥ / ١٩٠١).

وهو حديث صحيح.

(٤) القاموس المحيط ص ١٧٣٠. (٥) النهاية (٢ / ٨٤٣).

(٦) انظر: «الكتاب» لسيبوه (٤ / ٥٣٢).

قال النووي^(١): اتفقوا على أن الأولى أفصح، وبذلك جزم أبو ذر الهروي^(٢)، والقراز^(٣).

والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي^(٤)، ورجح ثعلب^(٥) الأولى وقال: بلغنا بها النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الآخرين. قال: ويعطي معناهما أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى: خدع بالإسكان: أنها تخدع أهلها. منْ وصف الفاعل باسم المصدر، أو: من وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير: أي مضروربه.

وقال الخطابي^(٦): معناه أنها مرة واحدة: أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عشرة.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالثناء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكانه خذلهم من مكرهم، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهُمَّةَ وَلُمَّةَ.

وحکی المندری^(٧) لغة رابعة بالفتح فيهما.

قال: وهو جمع خادع: أي أن أهلها بهذه الصفة فكانه قال: أهل الحرب خَدَعَةً.

وحکی مکی^(٨)، ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: كسر أوله مع الإسكان، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه.

(١) في شرح لصحیح مسلم (٤٥/١٢). (٢) ذکرہ الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٦).

(٣) تهذیب اللغة (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٤) في «معالم السنن» (٩٩/٣ - ١٠٠ - مع السنن).

(٥) في «المختصر» (٤٣٣/٣).

وفي التحرير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأنَّ من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي^(١): واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهْد، أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي^(٢): الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكثَر من الشجاعة.

قال ابن المنير^(٣): معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها؛ الكاملة في مقصودها؛ إنما هي المخادعة، لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وللحصول الظفر مع المخادعة بغير خطٍّ.

قوله: (بسِبَسًا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، ثم سين مهملة، وهو: ابن عمرو ويقال ابن شر.

وفي سنن أبي داود^(٤) بسبسة بزيادة تاء التائيث. وقيل فيه أيضًا بسيمة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثنية تحتية ساكنة.

قوله: (فقال: إن لنا طلبة) بكسر اللام كما في القاموس^(٥)، وفي النهاية^(٦): الطلبة: الحاجة هنا فيه إبهام للمقصود.

وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتُم أمره كما وقع في الترجمة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١٢). (٢) في عارضة الأحوذى (١٧١/٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) القاموس المحيط ص ١٤٠. (٦) النهاية (٢/١١٧).

[الباب العادي عشر]

باب ترتيب السرايا والجيوش وأتخاذ الرایات والوانها

٣٢٩١/٥٩ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَّايمِ أَرْبَعُمَائِةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٌ، وَلَا تُقْلِبُ أَنْتَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) وَالترْمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣)). [صحیح]

وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا [٢/١٤٣] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَمْتَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا).

٣٢٩٢/٦٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَأْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوْاً وَهُوَ أَيْضًا رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٤) وَابْنُ ماجَةَ^(٥)). [حسن]

(١) في المسند (٢٩٤/١). (٢) في سننه رقم (٢٦١١).

(٣) في سننه رقم (١٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٦٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧) وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨/١) وابن حبان رقم (٤٧١٧) والحاكم (٤٤٣/١) و(٤٤٣/٢) والبيهقي (١٥٦/٩) من طريق قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه لخلافه بين الناقلين فيه عن الزهرى، ووافقه الذهبى.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وتعقبه ابن الترکمانى بقوله: هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره.

وقال المناوى في «فيض القدير» (٤٧٤/٣): ولم يصححه الترمذى؛ لأنه يروى مستداً ومرساً ومعضلاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٤/٣): «... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٦٨١) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) في سننه رقم (٢٨١٨).

٣٢٩٣/٦١ - (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَفَرَاءً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١)). [ضعيف]

٣٢٩٤/٦٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِرَوَافِعِهِ أَبْيَضُ). رواهُ الخنسةُ إِلَّا أَحْمَدٌ^(٢). [صحيح]

= قلت: وأخرجه الحاكم (١٠٥/٢) والبيهقي (٣٦٢/٦).
وللحديث شاهد في «المعجم الكبير للطبراني» رقم (١١٦١) من طريق آخر.
وفي «طبقات ابن سعد» (٤٥٥/١) شاهد آخر مرسلاً.
وكأنه لذلك قال الذهبي - عقب ترجمة يونس -: «حديث حسن».
قاله الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣/٧).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(١) في سنته رقم (٢٥٩٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٦) من طريق أبي داود.
إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سماك - وهو: ابن حرب - وبه أعلمه المندري في «المختصر» (٤٠٦/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٢) والترمذني رقم (١٦٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك».

والنسائي رقم (٢٨٦٦) وابن ماجه رقم (٢٨١٧).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٠١) والحاكم (١٧٠٤ - ١٠٥) وعنه البيهقي (٣٦٢/٦).
قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤/٧): «إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أنه لم
يخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - إلا متابعة؛ لضعف في حفظه.
وأبو الزبير مدلس، وقد عنده».

ثم قال الألباني: «قلت: قد وجدت له متابعاً قوياً: أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٧٥٨) و«الصغرى» (رقم ٢٣٠ - الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى: ثنا
معاوية بن عمارة الذهبى عن أبيه... به مختصاراً؛ بلفظ: أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.
هكذا سنته في «الصغرى».

وأما في «الكبير» فقال: شريك... بدل: معاوية بن عمارة!

ولعل الأول هو الصواب؛ فإنه لم يذكروا شريكاً في شيخ ابن عمران، والله أعلم.

وفي الروايتين - والشيخ فيما واحد: سوداء!

وللحديث شواهد؛ منها: حديث ابن عباس - المتقدم برقم (٣٢٩٢/٦٠) من كتابنا
هذا - ا.اه.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

٣٢٩٥/٦٣ - (وعن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة فإذا رسل الله عليه السلام على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رأيات سود، فسألت: ما هذه الرأيات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدما من غراء. رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢)). [حسن]

وفي لفظ: قدمنا المدينة فدخلنا المسجد فإذا هو غاص بالناس، وإذا رأيات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله عليه السلام، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً. رواه الترمذ^(٣)). [حسن]

٣٢٩٦/٦٤ - (وعن البراء بن عازب أنه سئل عن رأية رسول الله عليه السلام ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد^(٤) وأبو داؤد^(٥) والترمذ^(٦)). [صحيح دون قوله: «مربيعة»]

(١) في المسند (٤٨١/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٨١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥١٢) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثنائي» رقم (١٦٦٦) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٣٢٧) و(٣٣٢٩).
إسناده ضعيف لانقطاعه عاصم بن أبي النجود لم يدرك الحارث بن حسان، بينما أبو وائل شقيق بن سلمة. انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٥/٢٢٣).
وأخرجه موصولاً بذكر أبي وائل، بين عاصم، والحارث، البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٦١).

وخلاصة القول: أن حديث الحارث بن حسان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٤/٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩١).

(٦) في سننه رقم (١٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبير» رقم (٨٦٠٦ - العلمية) وأبو يعلى رقم (١٧٠٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي عليه السلام» ص ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٦٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٦٣).

قال الترمذى في «العلل» (٢/٧١٣): سألت محمداً - أي البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وقال الألبانى: صحيح دون قوله: «مربيعة».

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود^(١)، واقتصر المنذر في مختصر السنن^(٢) على نقل كلام الترمذى، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٣). وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيixin [ولم يخرجاه]^(٤).

و الحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حيان^(٧) أخوه مقاتل بن حيان.

قال البخارى: عنده غلط كثير. وأخرج البخارى هذا الحديث في تاريخه^(٨) مقتضاً على الرأى.

و الحديث سماك في إسناده رجل مجهول^(٩)، وهو الذي روى عنه سماك [٢١٠ ب/ب/٢]، ومجهول آخر وهو الذي قال: رأيت رأية النبي ﷺ، ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابياً لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي؛ لأنه يمكن أنه رأى رأية رسول الله ﷺ بعد موته، ولم تثبت رؤيته للنبي ﷺ.

و الحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وابن حبان^(١١).

(١) في السنن (٣/٨٢).

(٢) في «المختصر» (٤١٥/٣).

(٣) في المستدرك (١/٤٤٣) وقد تقدم.

(٤) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٢) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٦٦) وقد تقدم.

كلاهما من حديث جابر وقد تقدم برقم (٦٢/٣٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٧) يزيد بن حيان النبطي، البلخي، نزيل المدائن، أخوه مقاتل: صدوق يخطئ، من السابعة... التقريب رقم (٧٧٠٧) وتهذيب التهذيب (٤١٠ - ٤٠٩).

• تنبية: في كل طبعات نيل الأوطار بما فيها المحققة: (يزيد بن حيان أخوه مقاتل بن حبان) وهو محرّف والصواب (يزيد بن حيان أخوه مقاتل بن حيان).

انظر: «التقريب» رقم (٧٧٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٤١٠ - ٤٠٩) ومصادر تخرير الحديث المتقدم برقم (٦٠/٣٢٩٢) من كتابنا هذا.

(٨) «التاريخ الكبير» للبخارى (٨/٣٢٥).

(٩) وهو شيخ سماك - بن حرب - وبه أعلمه المنذر في المختصر (٣/٤٠٦).

(١٠) في المستدرك (٢/١٠٥ - ١٠٤) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (١٧٠١) وقد تقدم.

وقال الترمذى^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

قال: وسألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

وحدث الحارث بن حسان: رواه ابن ماجه^(٢)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن الحارث بن حسان، فذكره، وهؤلاء رجال الصحيح.

وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى^(٣) في كتاب الجهاد إشارةً؛ لأنَّه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور^(٤) ما لفظه: وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس، ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف، ونسبه إليه، ولعلَّه ذكره في موضع آخر من جامعه.

وحدث البراء^(٥) قال الترمذى^(٦) بعد إخراجه: هذا حديث حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، انتهى.

وفي إسناده أبو يعقوب الشقفي، واسمُه إسحاق بن إبراهيم. قال ابن عدي^(٧) الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتبع عليه. وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة، انتهى.

وفي الباب عن سلمة في الصحيحين^(٨): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا تُعْطِنَ الرَايَةَ رجلاً يحبُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحْبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَأَعْطَاهَا عَلَيْهَا».

وعن يزيد بن جابر [الغفرى]^(٩) عند ابن السكن^(١٠) قال: «عَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأِيَاتِ الْأَنْصَارِ وَجَعَلَهُنَّ صَفَرًا».

(١) في السنن ٤/١٩٦.

(٢) في السنن ٤/١٩٦.

(٣) تقدم برقم (٣٢٩٦) من كتابنا هذا.

(٤) في «الكامل» ١/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) البخاري رقم (٤٢٠٩) ومسلم رقم (٣٥/٢٤٠٧).

(٦) في «التلخيص الحبير» ٤/١٨٥: (العصري).

(٧) عزاء الحافظ ابن حجر لابن السكن في «التلخيص» ٤/١٨٥ وسكت عليه.

وعن أنس عند النسائي^(١): «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ، قال المنذري^(٢): وهو حديث حسن. وقال ابن القطان^(٣): صحيح.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي^(٤).

وعن بريدة عند أبي يعلى^(٥).

وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى^(٦) رفعه: «إن الله كرّم أمتي بالألوية» وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ^(٧) بلفظ: «كان مكتوباً على راية النبي ﷺ لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وسنته ضعيف أيضاً.

قوله: (خير الصحابة أربعة) فيه دليل: على أنَّ خير الصحابة أربعة أنفاس، وظاهره: أنَّ ما دون الأربعة من الصحابة موجودٌ فيها أصل الخير من غير فرق

(١) في سننه الكبرى رقم ٨٦٥٥ - العلمية.

(٢) في «المختصر» (٤٠٦/٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٥): قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(٤) في «الكامل» (٤/٢٩٢).

عن أبي هريرة قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء تسمى العُقاب».

في إسناده: عبد الرحمن بن قيس الضبي بصري يعرف بأبي معاوية الزعفراني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه الثقات عليه.

(٥) لم أقف عليه في المستند المطبوع، ولعله في الكبير.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٥/٢).

وقال ابن عدي: وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز، وابن بريدة الإسنادين جميعاً إلا حيان هذا.

(٦) لم أقف عليه في المستند المطبوع، ولعله في الكبير.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢/١٣ - ١٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٦/٢).
إسناده ضعيف جداً.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٣٩/١): «منكر».

(٧) في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» لأبي الشيخ (ص ١٥٥ رقم ٤٢٦).
إسناده ضعيف جداً.

بين السفر والحضر. ولكنَّه قد أخرج أهل السنن^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وصححه الحاكم^(٢) وأبن خزيمة^(٣).

وأخرجه أيضاً الحاكم^(٤) من حديث أبي هريرة وصححه، وظاهره أنَّ ما دون الثلاثة عصاة: لأنَّ معنى قوله: شيطان، أي: عاصٍ.

وقال الطبرى: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام؛ فالسائلون وحدهم في فلاته، وكذا البائت في بيته وحده لا يأمن [من]^(٥) الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكراً رديئة وقلب ضعيف. والحق أنَّ الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لجسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك.

وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان»، أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله.

وقيل: إنما كره ذلك لأنَّ الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعيشه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية.

وفي صحيح البخاري^(٦) عن ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما

(١) أبو داود رقم (٢٦٠٧) والترمذى رقم (١٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٤٩).

(٢) في المستدرك (١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٧٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٢) والبيهقي في السنن الكبيرى (٢٥٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٧٥) ومالك في «الموطأ» (٩٧٨/٢) رقم (٣٥). وهو حديث حسن.

(٤) في المستدرك (١٠٢/٢) وقال: حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم. قلت: وأخرجه تمام في «فوائد» رقم (٨٦٠ - الروض البسام). وهو حديث حسن.

(٥) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٢٩٩٨).

أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده». وقد ثبت في الصحيح^(١) أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبيَّ بخبر بنى قريظة.

قال ابن المنير^(٢): السير لمصلحة الحرب أخصُّ من السفر، فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تتنظم إلا بالإفراد، كإرسال الجاسوس، والطليعة، والكراءة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدةً بالحاجة عند الأمان، وحالة المنع مقيدةً بالخوف، حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب المغازي^(٣) بعث جماعة منفردين (منهم): حذيفة، ونعييم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة، وغيرهم.

وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحدة والاثنين، والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب.

قوله: (وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا: أنَّ هذا الجيش خيرٌ من غيره من الجيوش، سواء كان أقلَّ منه أو أكثر، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفاً لم يُغلب من قلة، وليس بخِيرٌ من أربعة آلاف، وإن كانت تُغلب من قلة كما يدلُّ على ذلك مفهوم العدد.

قوله: (راية النبي ﷺ سوداء ولواء أبيض) اللُّواء - بكسر اللام والمدّ - هو الراية ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، كذا في الفتح^(٤).

وقال أبو بكر ابن العربي^(٥): اللواء غير الراية، فاللواء ما يعد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: [٢١١/٢/ب] ما يعد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية.

(١) أي: في صحيح البخاري رقم (٢٩٩٧). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٣٨).

(٣) في عارضة الأحوذى (٧/١٧٧).

وقيل: اللواء: العَلْمُ الضَّخْمُ. والعلم: علامه [المحل^(١)] الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، وجنح الترمذى^(٢) إلى التفرقة فترجم: الأولياء، وأورد حديث جابر المتقدم، ثم ترجم^(٣): الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضاً.

قوله: (من نمرة) هي ثوب حبرة. قال في القاموس^(٤): النُّمْرَةُ - بالضم - النكمة: من أي لون كان والأنمُرُ: ما فيه نمرة بيضاء، وأخرى سوداء، ثم قال: والنمرة: الحِبَرَةُ، وشملة فيها خطوط بيض وسود، أو بُرْدَةٌ من صوف يلبسها الأعراب انتهى.

[الباب الثاني عشر]

بابُ ما جاءَ فِي تشييعِ الغازِي واستقبالِه

٣٢٩٧/٦٥ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشَيَّعُ غَازِيًّا فَأَكْفِيهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواهُ أَحْمَدُ^(٥) وابْنُ ماجَهَ^(٦). [ضعيف]

(١) في المخطوط (ب): (الحمل).

(٢) في السنن (٤/١٩٥) رقم الباب ٩ رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) أي الترمذى في السنن (٤/١٩٦) رقم الباب ١٠ رقم الحديث (١٦٨٠).

(٤) القاموس المحيط ص ٦٢٧. (٥) في المسند (٣/٤٤٠).

(٦) في سننه رقم (٢٨٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٠/٢): «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه زيان بن فايد».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٩٨) وعنه البيهقي (٩/١٧٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وواافقه الذهبي.

كذا قالا: وزيان بشديد الباء الموحدة، أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال: «قال أبو حاتم: صالح الحديث، على ضعفه».

وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعف الحديث، مع صلاحه وعبادته».

وخلصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» رقم (١١٨٩).

٣٢٩٨/٦٦ - (وعن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام. رواه أبو داود^(١) والترمذى وصححه^(٢). وللبعض نحوه^(٣)). [صحيح]

٣٢٩٩/٦٧ - (وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقعة الغرقد ثم وجههم ثم قال: «أطلقو على اسم الله»، وقال: «اللهم أعنهم» يعني الفر الدين وجههم إلى كعب بن الأشرف. رواه أحمد^(٤)). [إسناد حسن] حديث معاذ في إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً رجل لم يسمّ. وقد أخرجه الطبراني^(٥).

وحدث ابن عباس في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية إسناده رجال الصحيح.

وقد أخرجه أيضاً البزار^(٦) والطبراني^(٧).

(١) في سنته رقم (٢٧٧٩).

(٢) في سنته رقم (١٧١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٦٦/١).

قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (١٨٠١ و ١٨٠٢ - كشف) والطبراني في «المجمع الكبير» رقم (١١٥٥٥) والحاكم (٩٨/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٠ - ١٩٩/٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٩٦) وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن الإسناد.

(٥) في المجمع الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٢١، ٤٢٢).

(٦) في المسند (رقم ١٨٠١ و ١٨٠٢ - كشف) وقد تقدم.

(٧) في المجمع الكبير رقم (١١٥٥٥) وقد تقدم.

وفي الباب ما في الصحيحين^(١) «أن ابن الزبير، وابن جعفر، وابن عباس، لقوا النبي ﷺ وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث».

وأخرج البخاري^(٢) عن ابن عباس. قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وأخر خلفه».

وأخرج أحمد^(٣) والنسائي^(٤) عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه، وحمل قثم بن عباس بين يديه [٢/١٤٣].

قوله: (أشيع غازياً) التشيع^(٥): الخروج مع المسافر لتوديعه، يقال: شيع فلاناً: خرج معه ليودعه ويبلغه منزله.

قوله: (أحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد.

وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي، وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته؛ لأنَّ الجهاد من أفضل العبادات، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

قوله: (من ثنية الوداع) قال في القاموس^(٦): الثنية: العقبة، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريق فيه، أو إليه، انتهى.

قال في القاموس^(٧) أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت؛ لأنَّ من سافر إلى مكة كان يودع، ثمَّ ويشيع إليها، انتهى.

قوله: (بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في

(١) البخاري رقم (٣٠٨٢) ومسلم رقم (٦٥/٢٤٢٧).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩٨). (٣) في المسند (١/٢٠٥).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٦٦) و(١٠٧٣).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٩٤) والحاكم (١/٣٧٢).
إسناده حسن والله أعلم.

(٥) لسان العرب (٨/١٨٩).

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٣٦.

(٧) القاموس المحيط ص ٩٩٤.

الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم، ولما في ذلك من التأيس له والتطييب لخاطره، والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو.

قوله: (وقال: اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزا، وطلب الإعانة من الله لهم، فإن من كان ملحوظاً بعين العناية الربانية ومحوطاً بالعناية الإلهية ظفر بمراده.

[باب الثالث عشر]

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

٣٣٠٠ / ٦٨ - (عن الربيع بن معاذ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢)). [صحيح]

٣٣٠١ / ٦٩ - (وعن أم عطية الأنصارية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزماني. رواه أحمد^(٣) ومسلم^(٤) وابن ماجه^(٥)). [صحيح]

٣٣٠٢ / ٧٠ - (وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداين الجرحى. رواه مسلم^(٦) والترمذى وصححه^(٧)). [صحيح]

(١) في المسند (٣٥٨/٦).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٠٧/٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٢/١٨١٢). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٨٥٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٣٥/١٨١٠).

(٧) في سننه رقم (١٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٣٠٣ / ٧١ - (وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضَّلَ
الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَالْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

قوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبواها معوذ بالتشديد للواو، وبعدها ذات
معجمة.

قوله: (كَنَّا نَغْزُو... إِلَّغ) جعلت الإعانة للغزة غزواً.

وي يمكن أن يقال: إنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات
على المدافعة عن أنفسهن.

وقد وقع في صحيح مسلم^(٣) عن أنسٍ: أنَّ أمَّ سُليم اتَّخذت خنجرًا يوم
حنين، فقالت: اتَّخذته إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بِقُرْتَ بَطْنَهُ. ولهذا بوب
البخاري^(٤): باب غزو النساء وقتلهنَّ.

قوله: (وأداوى الجرحى) فيه دليل: على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة
الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال^(٥): ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم، وإن دعت
الضرورة فليكن بغير مباشرة، ولا مس، ويدلُّ على ذلك: اتفاقهم: على أنَّ المرأة
إِذَا ماتت، ولم توجَد امرأة تغسلها أنَّ الرجل لا يباشر غسلها بالمسَّ بل يغسلها
من وراء حائل، في قول بعضهم، كالزهري^(٦)، وفي قول الأكثر: تيم.

وقال الأوزاعي^(٧) تدفن كما هي. قال ابن المنير^(٨): الفرق بين حال

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٧١/٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٤/١٨٠٩).

(٤) في صحيحه (٦/٧٨) - رقم الباب (٦٥) - مع الفتح.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٥/٨٠).

(٦) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥/٨٠).

المداواة وغسل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات اه [٢١١ ب/ب/٢].

وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى، والجرحى؛ فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه.

وحدث عائشة^(١) قد تقدم في أول كتاب الحج.

قال ابن بطال^(٢): دل حديث عائشة: على أنَّ الجهاد غير واجب على النساء، ولكنَّ ليس في قوله: «أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية البخاري^(٣) «جهادكَنَّ الحج» ما يدلُّ على أنه ليس لهنَّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من معايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجُّ أفضلَ لهنَّ من الجهاد.

[الباب الرابع عشر]

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

٣٣٠٤ / ٧٢ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحْبِثُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مَتَّقَ عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

٣٣٠٥ / ٧٣ - (وَعَنْ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْمِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَحْرُ رَجُلًا تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَنْتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.
رواية الخامسة إلا النسائية^(٥) [صحيح]

(١) تقدم برقم (٤/١٧٧٦) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه صحيح البخاري رقم (٥/٧٥ - ٧٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٧٥).

(٤) أحمد في المسند (٣/٤٥٥) والبخاري رقم (٢٩٥٠).
ولم يعده صاحب التحفة لمسلم (٨/٣٢٠).

(٥) أحمد في المسند (٣/٤١٧) وأبو داود رقم (٢٦٠٦) والترمذني رقم (١٢١٢) وقال: هذا =

٣٣٠٦ / ٧٤ - (وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أوان الهاجر آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل التضُّر. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وصححه، والبخاري^(٣) وقال: أنتظِر حتى تهب الأرواح وتحضر الصَّلوات). [صحيح]

٣٣٠٧ / ٧٥ - (وعن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس. رواه أحمد^(٤)). [صحيح]
حديث صخر: حسن الترمذى^(٥) وقال: لا نعرف له غير هذا الحديث اه. وفي إسناده عمارة بن حديد، سئل عنه أبو حاتم الرازى^(٦) فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازى^(٧) فقال: لا يعرف.
وقال أبو علي بن السكن: إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى، وذكر: أنه روى من حديث مالك مرسلًا.
وقال النمرى: هو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى.
وقال أبو القاسم البغوى، وابن عبد البر^(٨): إنه ليس لصخر غير هذا الحديث.

وذكر بعضهم: أنه قد روى حديثاً آخر، وهو قوله: «لا تسروا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وقد تقدم في الجنائز^(٩).

= حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٨٢) وابن أبي شيبة (٥١٦/١٢) والبغوى في «الجعديات» رقم (١٧٢١) وابن حبان رقم (٤٧٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٧٦) والبغوى في شرح السنة رقم (٢٦٧٣).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥/٤٤٤).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٠).

(٤) في المسند (٤/٣٥٦) بسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/٥١٧). (٦) في «الجرح والتعديل» (٦/٣٦٤).

(٧) في «الاستيعاب» له (٢/٢٧٢ رقم ١٢١٥).

(٨) برقم (١٥٢٠) من كتابنا هذا.

وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان^(١).

قال ابن طاهر في تخریج أحادیث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئاً منها في الصحيحين. وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في «أربعينيته»^(٢) من حديث علي، والعبادلة، وابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وعبادة بن وئمة، وأبي بكرة، وبريدة بن الخصيب. وحديث بريدة صحيحه ابن السكن^(٣)، ورواه ابن منهـه في «مستخرجه»^(٤) عن وائلة بن الأسعـع ونبـيط بن شـريـط. وزـاد ابن الجوزـي في «العلـل المـتـاهـيـة»^(٥)

(١) في صحيحه رقم (٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) وقد تقدم.

(٢) « الأربعين المتباينة» الحافظ عبد القادر الرهاوي، أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الحنبلي، ت (٦١٢هـ).

قال ابن حجر: «تـبعـ فـيـ طـرـقـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـ: «أـمـاـ بـعـدـ»: فـأـخـرـجـهـ عـنـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ صـحـاـيـاـ». [معجم المصنفات (ص ٥٣ رقم ٥٨)].

• ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٤).

(٣) كما في «التلخيص» (٤/١٨٤).

(٤) «المستخرج» أبو القاسم ابن منهـه، (عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ت ٤٧٠هـ). له: «المستخرج من كتب الناس» كما في «كشف الظنون» (٢/١٦٧١) وأفاد المباركفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرجسية.

[معجم المصنفات ص ٣٦٦ رقم (١١٧٢)].

• ذكره ذلك الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٤).

(٥) في «العلـل المـتـاهـيـة» (١/ ٣١٤ - ٣٢٧).

• قلت: وانظر الأحاديث وتخریجاتها في «جامع الأصول» (٥/١٥) و«مجمع الزوائد» (٤/٦١ - ٦٢) و«التلخيص الحبـير» (٤/١٨٤) و«فتح الـوهـابـ» في تـخـرـیـجـ أـحـادـيـثـ الشـهـابـ» (٢/٣٩٥ - ٣٩٨) و«الـترـغـيـبـ وـالـتـرهـيـبـ» (٢/٥١٧ - ٥١٤) رقم (٢٥١٧ - ٢٥٢٢).

و«صحيح التـرغـيـبـ وـالـتـرهـيـبـ» (٢/٣٠٨ - ٣٠٧) و«اضـيـفـ التـرغـيـبـ وـالـتـرهـيـبـ» (١/٥٢٠ - ٥٢١) رقم (٢٥٤٥ - ١٠٤٨) للمـحدثـ الـأـلبـانـيـ.

وقـالـ الـحـافظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (٦/١١٤): «وـقـدـ اـعـتـنـىـ بـعـضـ الـحـفـاظـ بـجـمـعـ طـرـقـهـ، فـبـلـغـ عـدـدـ مـنـ جـاءـ مـنـ الصـحـاـبـةـ نـحوـ عـشـرـيـنـ نـفـساـ». [الـفـتـحـ (٦/١١٤)].

عن أبي ذر، وكمب بن مالك، وأنس، والعریض بن عمیرة، وعائشة، وقال: لا يثبت [منها]^(١) شيء وضعفها كلها.

وقد قال أبو حاتم^(٢): لا أعلم في «اللهم بارك لأمتی في بکورها» حديثاً صحيحاً.

وحدث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(٣) والطبراني^(٤)، وضعف إسناده في مجمع الزوائد^(٥).

قوله: (كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال في الفتح^(٦): لعل سببه ما روي من قوله عليه السلام: «بورك لأمتی في بکورها يوم الخميس»، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني^(٧) من حديث نبيط - بنون وموحدة مصغراً - ابن شريط - بفتح الشين المعجمة -، قال: وكونه عليه السلام^(٨) كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنه عليه السلام خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحجـاهـ.

وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس^(٩) وأنس^(١٠).

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٧/٢ - ٢٦٨).

(٣) في سننه رقم (٢٥١٨).

(٤) في «الدعا» رقم (١٠٦٨).

(٥) في «مجمع الزوائد» (٤/٦١).

(٦) في «الفتح» (٦/١١٣).

(٧) في «المعجم الصغير» (١/٣٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٨) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ).

(٩) أخرجه البزار في المسند (رقم ١٢٥٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه البزار في المسند (رقم ١٢٤٩ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: رواه البزار وفيه عنترة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

• تنبية: وقع من الشوكاني رحمه الله:

تبديل في ذكر اسم الضعيف من الرجال في الحديثين المتقدمين كما رأيت.

وفي حديث ابن عباس عن عبد الرحمن^(١) وهو كذاب.

وفي حديث أنس [عمرو بن مساور]^(٢) وهو ضعيف.

وروي بلفظ: «اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها».

وسائل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

وحيث صخر^(٣) المذكور فيه مشروعية التبكيت من غير تقيد بيوم مخصوص سواءً كان ذلك في سفر جهاد، أو حجّ، أو تجارة، أو في الخروج إلى عملٍ من الأعمال ولو في الحضر.

قوله: (حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا: أنَّ التأخير ليدخل وقت الصلاة؛ لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنةً لذلك.

ويدلُّ على ذلك ما أخرجه الترمذى^(٤) من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال: «غزوَتْ مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلحها، ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

(١) عن عبد الرحمن، من ولد عنترة بن سعيد بن العاص القرشي الأموي.

قال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث.

التاريخ الكبير (٧/٣٩) والمجروحين (٢/١٧٨) والجرح والتعديل (٦/٤٠٢) والميزان (٢/٣٠١) والخلاصة ص ٢٩٧.

(٢) كما في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عمر بن مساور) كما في «السان الميزان» (٥/٢٣٦) رقم الترجمة ٦١٩٥ - إحياء التراث) والميزان (٣/٢٢٣) والكامل لابن عدي (٥/٦٠) والمجروحين (٢/٨٥).

وكما تقدم في «مجمع الزوائد» (٤/٦١).

(٣) تقدم برقم (٥/٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٤) في سنته رقم (١٦١٢) قال الترمذى: «.. قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب».

وخلاصة القول: أنَّ حديث النعمان هذا حديث ضعيف، والله أعلم.

قال في الفتح: لكن فيه انقطاع.

[الباب الخامس عشر]

باب ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت

٣٣٠٨/٧٦ - (عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةً أَمَامَ
الصَّفَّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي مَعِي»^(١)). [إسناده حسن]

٣٣٠٩/٧٧ - (وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ
أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢)). [إسناده ضعيف]

٣٣١٠/٧٨ - (وَعَنْ [٢١٢ / ٢ / ب] الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمِّنْ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠ / ٥).

قلت: وأخرجه الشاشي في «مسنده» رقم (١١٢٨) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦ / ٥) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه
ضعف، وال الصحيح أن أباً أيوب لم يشهد بدرأ، والله أعلم.

قلت: وإن كان ابن لهيعة فيه ضعف إلا أن الراوي عنه عبد الله بن المبارك، فروايته عنه
صحيحة.

وخلاصة القول: أن إسناد الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣ / ٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٦٤١) والبزار في المسند رقم (١٤٢٩) والدولابي في
«الكتني والأسماء» (٥٠ / ٢) والحاكم (١٠٥ / ٢ - ١٠٦).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمار، ولا نعلم له إسناداً عن
عمار إلا هذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦ / ٥) وقال: «رواه أحمد - وإسناده منقطع - وأبو
يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة،
ولم يضيقه أحد، وبقيه رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات». اهـ.

وخلاصة القول: أن إسناد الحديث ضعيف.

(٣) في المسند (٤ / ٦٥).

داود^(١) والترمذى^(٢)). [صحيح]

٣٣١١ / ٧٩ - (وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستلقون العدوَ غداً فإن شعراكم (هم لا ينصرون). رواه أحمد^(٣)). [إسناده ضعيف]

٣٣١٢ / ٨٠ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر زمان رسول الله ﷺ فكان شعراً: أمت أمت. رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)). [حسن]

٣٣١٣ / ٨١ - (وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(٦)). [موقوف صحيح]

(١) في سنته رقم (٢٥٩٧).

(٢) في سنته رقم (١٦٨٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٠٦٣) والحاكم (١٠٧/٢) والبيهقي (٦/٣٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٢٩/٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٠٧/٢).

إسناده ضعيف.

(٤) في المسند (٤٦/٤).

(٥) في سنته رقم (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبير رقم (٨٦٦٥ - العلمية) وابن ماجه رقم (٢٨٤٠) وابن حبان رقم (٤٧٤٤) و(٤٧٤٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٢٣٩) والحاكم (٢/١٠٧) والبيهقي (٦/٣٦١)، (٩/٧٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٩٩) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: إن عكرمة بن عمارة قد روى له البخاري تعليقاً.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) أخرجه أبو داود في سنته رقم (٢٦٥٦).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٥٣/٩) والحاكم (١١٦/٢) قال: وهو أولى بالمحفوظ.

«قلت: وهذا إسناد موقوف صحيح إن شاء الله، رجال ثقات رجال الشيخين؛ والحسن: هو البصري، وهو وإن كان مدلساً وقد عننه؛ فالذى ظهر لي - بالتبين - أن عننته التي يعلون بها حديثه؛ إنما هي ما كان عن الصحابة؛ بخلاف ما يرويه عن أمثاله من التابعين. والله أعلم».

قال المحدث الألبانى رحمة الله في «صحيح أبي داود» (٤٠٨/٧).

وخلاصة القول: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.

٣٣١٤ / ٨٢ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوِدَ^(١)). [ضعيف]

الحديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد^(٢): في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف . وال الصحيح أن أبو أيوب لم يشهد بدرأ . اهـ .

وحديث عمار قال في مجمع الزوائد^(٣): إسناده منقطع .

قال: وأخرجه أبو يعلى^(٤) والبزار^(٥) والطبراني^(٦)، وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . اهـ .

وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذى^(٧) من حديث عبد الرحمن بن

(١) في سنته رقم (٢٦٥٧).

«قلت: يعني أثر قيس بن عباد: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . وهذا هو الصواب . . . موقفه مطرّ عن قتادة بستنه وهو - أعني: مطرأ - ضعيف ، لا سيما عند المخالفة ، كما هنا».

قاله المحدث الألبانى رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٣٣٢/١٠).

قلت: وعن أبي داود أخرجه البيهقي (١٥٣/٩) والحاكم (١١٦/٢) وقال: «صحيح على شرط الشيدين» ووافقه الذهبي .

«قلت: مطرأ؛ لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وقال الذهبي في «الميزان»: «من رجال مسلم، حسن الحديث».

لكن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ .

قلت: وقد خالفه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي فقال: عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

أخرجه الثلاثة المذكورون - كما في التعليق السابقة - وقال الحاكم: «وهو أولى بالمحفوظ» وهو كما قال . اهـ .

قاله الألبانى رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٤٢٨٩).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٢) في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقد تقدم وإن كان ابن لهيعة فيه ضعف إلا أن الراوى عنه عبد الله بن المبارك . ورواية العبادلة، وقبيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، صحيحه . «مجمع أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألبانى» (٢/٦٦٠ - ٦٧٤).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥). (٤) في المسند (١٦٤١) وقد تقدم .

(٥) في المسند (١٤٢٩) وقد تقدم .

(٦) عزاه إليه الهيثمي كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقد تقدم .

= (٧) في سنته رقم (١٦٧٧) وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

عوف، والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال: «عَبَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وهو عند البخاري^(١) من حديث مروان، والمسور في قصة الفتح، وقصة أبي سفيان قال: «ثُمَّ مَرَّتْ كِتْبَيَّةُ لِمَ يَرُ مِثْلَهَا، فَقَالَ: مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَهُ الرَايَةُ»، وفيه: «جَاءَتْ كِتْبَيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْيَتْهُ مَعَ الزَّبِيرِ» الحديث بطوله.

وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور.

وأخرج البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث حمزة بن أبي أسد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: «إِذَا أَكْثَبْتُمْكُمْ، يَعْنِي إِذَا غَشَّوْكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوهُمْ بِنَبْلِكُمْ».

وحدث المهلب ذكر الترمذى^(٤) أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحاكم^(٥) موصولاً [٢/١٤٤] وقال: صحيح. قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء.

ورواه النسائي^(٦) من هذا الوجه بلفظ: «حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ».

وحدث البراء أخرجه أيضاً النسائي^(٧) والحاكم^(٨).

وحدث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وسكت عنه أبو

= قلت: إسناده ضعيف.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠) عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٨٤)، (٣٩٨٥).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه باشر الحديث رقم (١٦٨٢). (٥) في المستدرك (٢/١٠٧) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى رقم (١٠٤٥٣) - العلمية.

(٧) في السنن الكبرى رقم (١٠٤٥١) - العلمية.

(٨) في المستدرك (٢/١٠٧).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٨٦٦٥) - العلمية وقد تقدم.

(١٠) في سننه رقم (٢٨٤٠) وقد تقدم.

داود^(١) والمنذري^(٢) والحافظ في التلخیص^(٣).

وأخرجه الحاکم^(٤) من حديث عائشة: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخرج عبد الله» الحديث.

وأخرج أيضاً^(٥) عن ابن عباس رفعه: «جعل [الشعار للأزد]^(٦): يا مبرور يا مبرور».

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود^(٧) قال: «كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن»، وهو من روایة الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتاج بحديثه.

وحدث قيس بن عباد، وأبي بردة: سكت عنهم أبو داود^(٨) والمنذري^(٩) ورجالهما رجال الصحيح.

(١) في السنن (٣/٧٤).

(٢) في «المختصر» (٤٠٧/٣).

(٣) في «التلخیص» (٤/١٨٦).

(٤) في المستدرک (٢/٦١٠) وقال: «غريب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذہبی: «یعقوب، وابراهیم، ضعیفان».

(٥) أی الحاکم في المستدرک (٢/٦١٠) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذہبی: «بل إسماعیل منکر الحديث».

(٦) في المخطوط (ب): (شعار الأزد).

(٧) في سننه رقم (٢٥٩٥).

قلت: إسناده ضعیف، مسلسل بعنونه المدلسين الثلاثة - الحجاج بن أرطاة، وقناة، والحسن البصري - وخیرهم قنادة، ثم الحسن، ولذلك أعله المنذري بالحجاج وحده. فقال: لا يحتاج بحديثه.

والحديث أخرجه البیهقی (٦/٣٦١) من طريق أبي داود. وله عنده شاهد بلطف: «يا بنی عبد الله! يا بنی عبد الرحمن!» وهو مرسل، ووصله بسند ضعیف.

[ضعیف أبي داود (١٠/٣٢٢)].

وخلالص القول: أن الحديث ضعیف، والله أعلم.

(٨) في السنن (٣/١١٤). (٩) في «المختصر» (٤/٧).

قوله: (صفتنا يوم بدر... إلخ) فيه دليل على: مشروعية الاصطفاف حال القتال، لما في ذلك من الترهيب على العدو، والتقوية للجيش، ولكونه محبوبًا لله تعالى، قال عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّرِبَاتِ يُفْتَنُونَ فِي سَيِّلِهِ، صَفَا كَانُهُمْ بَتِّئِنَ مَرْضُوصٌ»^(١).

قوله: (أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعًا لما [يتكلّفه]^(٢) الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبت عليه النfos من محبة ظهور المحسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم، ولهذا أفرد رسالة كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما تحكي ذلك كتب الحديث والسير.

قوله: (حم لا ينصرؤن) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم، مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب، يقال: نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً.

والمراد: أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم ببعض في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم [عليهم]^(٣) العدو بهذا اللفظ.

قوله: (أمت أمت) أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت الخصم.

وفي لفظ: «يا منصور أمت أمت»^(٤).

وفي آخر: «يا منص» وهو ترخييم منصور، محدوف الراء والواو.

(١) سورة الصاف، الآية: (٤).

(٢) تنبية: في كل طبعات نيل الأوطار حرّفت هذه الكلمة إلى (يتكلمه). خلافاً للمخطوط (١)، (ب).

(٣) تنبية: في كل طبعات نيل الأوطار تحرّفت هذه الكلمة إلى (عليه) خلافاً لما في المخطوط (١)، (ب).

(٤) أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/٧٠٠ رقم ٦٨٧ - الجامعة الإسلامية)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (٤٦٩). في سنته ضعف وانقطاع.

قوله: (يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل: على أنَّ رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصرخ مكره، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرًا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنَّه دليل الثبات ورباط الجأش.

[باب السادس عشر]

باب استحباب الخيال في الحرب

٣٣١٥ / ٨٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَّيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغِضُ اللَّهَ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيَالِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنَ الْخَيَالِ مَا يَبْغِضُ اللَّهَ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيَّةِ؛ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّبِّيَّةِ، وَالْخَيَالُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهَ فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخَيَالُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ فِي الْقَعْدِ وَالْبُقْدِ» رواهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) وَالسَّائِي^(٣)). [حسن لغيره]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن

(١) في المسند (٤٤٥ / ٥). (٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (٢٥٥٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠)، (٥ / ٣٣٧) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٧٧٤)، (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، (١٧٧٧) وابن حبان رقم (١٣١٣) - موارد) والبيهقي (٣٠٨ / ٧) من طرق.

ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.

وللحديث شاهدًا من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (٤ / ١٥٤).
بسند رجاله ثقات غير عبد الله بن زيد الأزرق. وهو مقبول عند الحافظ. في «التقريب» رقم (٣٣٣٤).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (١٩٩٦).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢ / ١١٩): «هذا إسناد ضعيف، أبو شهم هذا مجهول..».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في السنن (٣ / ١١٥). (٥) في «المختصر» (٤ / ٨).

جابر بن عتیک وهو مجهول^(۱)، وقد صحح الحديث الحاکم^(۲).

قوله: (فالغيرة في الريبة) نحو: أن يختار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محراً؛ فإنَّ الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله [٢١٢ ب/ب/٢].

وفي الحديث الصحيح^(۳): «ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الزنا».

وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه، فإنَّ هذا مما يبغضه الله تعالى [لأنَّ ما أحله الله تعالى]^(۴) فالواجب علينا الرضا به، فإن لم يرض به كان ذلك من تأثير حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتشجيع لأوليائه.

ومنه قوله ﷺ لأبي دجانة لما رأه يختال عند القتال: «إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن»^(۵).

وكذلك الاختيال عند الصدقة، فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها.

وأما اختيال الرجل في الفخر، فنحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإنَّ هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى؛ لأنَّ الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح.

وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر لرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله

(۱) «تهذيب التهذيب» (٤٩٦/٢) وفيه قال ابن القطان الفاسي: مجهول.

(۲) في المستدرك (٤١٨/١) من حديث عقبة بن عامر.

قال الحاکم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(۳) أحمد في المسند (٣٨١/١) والبخاري رقم (٧٤٠٣) ومسلم رقم (٢٧٦٠/٣٢).

(۴) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(۵) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧ رقم ٦٥٠٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٠٩) وقال: فيه من لم أعرفه.

ظلمًا أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يغضه الله؛ لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف.

[الباب السابع عشر]

باب الكفّ وقت الإغارة عنده شعار الإسلام

٣٣١٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا غَرَّا قَوْمًا لِمْ يَغْرُّ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وفي رواية: كان يغیر إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، [فإن]^(٣) سمع أمسك وإلا أغار، وسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». رواه أحمد^(٤) ومسلم^(٥) والترمذى وصححه^(٦). [صحيح]

٣٣١٧ - (وَعَنْ عِصَامِ الْمَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا بَعَثَ السَّرِيرَةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سِمْعَتُمْ مُنَادِيًّا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»؛ رواه الخمسة إلَّا النسائي^(٧)). [ضعيف]

(١) في المسند (١٥٩/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٤٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠٢).

(٣) في المخطوط (ب): (فإذا).

(٤) في المسند (١٣٢/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٨٢/٩).

(٦) في سننه رقم (١٦١٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٣٠٧) وابن خزيمة رقم (٤٠٠) وابن حبان رقم (٤٧٥٣).

والبيهقي (٤٠٥/١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤٤٨/٣ - ٤٤٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٥) والترمذى (١٥٤٩) وقال الترمذى: حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٨٣١ - العلمية).

حديث عصام قال الترمذى^(١) بعد إخراجه: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عبد الرحمن. قال في «التفريج»^(٢): لا يعرف.

قوله: (إذا لم يسمع أذاناً، أغار) فيه دليل: على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال: بأن يقال: الدعوة مستحبة لا شرطٌ، هكذا في الفتح^(٣). [وقد قدمنا]^(٤) الخلاف في ذلك، وما ذكره الإمام المهدى^(٥) من أنَّ وجوب تقديم الدعوة مجمعٌ عليه والاعتراض عليه.

وفي هذا الحديث، والذي بعده دليل: على جواز الحكم بالدليل لكونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كفَ عن القتال بمجرد سماع الأذان.

وفيه: الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنَّه كفَ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: (على الفطرة) فيه: أنَّ التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنَّه يصحُ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمعَ منهم ذلك.

قوله: (خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية: بأنَّ من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، وهي مطلقةٌ مقيدةٌ بعدم المانع، جمعاً بين الأدلة، وللكلام على ذلك موضع آخر.

= والبزار رقم (١٧٣١) - كشف مطولاً، والحميدى رقم (٨٢٠) مطولاً.
والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٤٦٧) مطولاً. والبيهقي (١٨٢/٩) والبغوي في
شرح السنة رقم (٢٧٠٣).

إسناده ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني، فالحديث ضعيف.

(١) في السنن بياثر حديث رقم (١٥٤٩).

(٢) «التفريج» رقم الترجمة (٨٤٨١): ابن عصام المزني، عن أبيه: لا يعرف حاله، قيل:
اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، من الثالثة. د ت س.
و«تهذيب التهذيب» (٤/٦٢٠).

(٤) في المخطوط (ب): (وقدمنا).

(٣) الفتح (٦/١٠٨).

(٥) البحر الرخار (٥/٣٩٥).

قوله: (إذا رأيتم مسجداً) فيه دليل: على أنَّ مجرَّد وجود المسجد في البلد كافي في الاستدلال به على إسلام أهله؛ وإنْ لم يسمع منهم الأذان، لأنَّ النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان.

[الباب الثامن عشر]

بابُ جَوَازِ تَبَيِّنِ الْكُفَّارِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجِنِيقِ وَإِنْ أَدَى إِلَى قَتْلٍ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا

٣٣١٨/٨٦ - (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَانَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَسْتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رواه الجماعةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١). [صحيح]

وزاد أبو داود^(٢): قال الزهربي: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ.

٣٣١٩/٨٧ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣)). [موضوع]

(١) أحمد في المسند (٤/٣٨) والبخاري رقم (١٢٠٣٠) و(١٣٠٣٠) ومسلم رقم (٤٦/٤٥١٧٤) وأبو داود رقم (٢٦٧٢) والترمذمي رقم (١٥٧٠) والنمسائي في السنن الكبرى (٢٢٦٨) وابن ماجه رقم (٢٦٧٢).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٦٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٨٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (٤٠٩٠) وابن الجارود في المتنقى رقم (٤٤١٠) وأبو عوانة (٤/٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٢) وابن حبان رقم (٦٧٨٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٤٤٧) والبيهقي (٩/٧٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم.

(٣) في سنن الترمذمي (٥/٥٩٤) بإثر الحديث (٢٧٦٢) في إسناده عمر بن هارون، قال فيه الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٧٩): «متروك، وكان حافظاً».

٣٣٢٠ - (وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: بَيْتُنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده صحيح]
الزيادة التي زادها أبو داود^(٢) عن الزهرى أخرجها الإسماعيلي^(٣) من طريق
جعفر الفريابى عن علي بن المدينى عن سفيان بلفظ ، وكان الزهرى إذا حدث
بهذا الحديث قال: وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عممه: «أن رسول الله ﷺ لما
بعث إلى ابن أبي الحقىق نهى عن قتل النساء والصبيان»^(٤).
وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٥) مرسلًا كأبي داود.

قال في الفتح^(٦): وكان الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب.
وحدث ثور بن يزيد [١٤٤ ب/٢] أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل^(٧) من
طريق مكحول عنه.

وأخرجه أيضاً الواقدى في السيرة^(٨) وزعم أن الذى أشار به سلمان
الفارسى ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثیر ، وإنكاره ليس بقادح ، فإنَّ مَنْ عَلِمَ
حَجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

وحدث سلمة: أخرجه أيضاً أبو داود^(٩) والنمسائى^(١٠) وابن ماجه^(١١) ، وهو
طرفٌ ، من الحديث الذى تقدم [٢١٣ ب/٢] في باب ترتيب الصفوف^(١٢).

(١) في المسند (٤٦/٤) إسناده صحيح. (٢) في السنن رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٧).

(٤) يأتي تخریجه رقم (٣٣٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٥) بسند صحيح.

(٦) في «الفتح» (٦/١٤٧).

(٧) برقم (٣٣٥) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٩/٢) بسند حسن.

(٨) «سير الواقدى»: أبو عبد الله ، محمد بن عمر ، ت (٢٠٧هـ).

هو كتاب «المغازي» الآتي برقم (١٢٨٨).

[معجم المصنفات ص ٢٤ رقم (٦٥٥)].

• ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٩٦/٤) وانظر: «الروض الأنف» (٤/١٦٣).

(٩) في سننه رقم (٢٥٩٦). (١٠) في سننه الكبرى (رقم ٨٦٦٥ - العلمية).

(١٢) تقدم برقم (٣٣١٢) من كتابنا هذا.

(١١) في سننه رقم (٢٨٤٠).

قوله: (أن رسول الله ﷺ سئل) السائل هو: الصعب بن جثامة الراوي للحديث، كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان^(١) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهرى بسنده، عن الصعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين: أقتلهم معهم؟ قال: نعم».

قوله: (عن أهل الدار أي: المنزل، هكذا في البخاري وغيره. ووقد في بعض نسخ مسلم^(٢): «سئل عن النداري».

قال عياض^(٣): الأول هو الصواب، ووجه التوسيع^(٤) الثاني.

قوله: (هم منهم) أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيروا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي^(٥) بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (ثم نهى رسول الله ﷺ ... إلخ) استدلّ به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً، وسيأتي.

قوله: (بيتنا هو وزن) الآيات^(٦): هو الغارة بالليل.

وفي الحديث دليل: على أن يجوز تبييت الكفار.

قال الترمذى^(٧): وقد رخص قومٌ من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يُبيتوا، وكرهه بعضهم. قال أحمد^(٨) وإسحاق: لا بأس أن يُبيت العدو ليلاً.

(١) في صحيحه رقم (١٣٧) بسنده حسن. (٢) في صحيحه رقم (٢٦٤٥).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٤٩).

(٤) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٢/٤٩).

(٥) في الباب التاسع عشر. عند الحديث رقم (٨٩/٣٣٢١ - ٩٤/٣٣٢٦).
من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٧٢): «يُبيتون»، أي: يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو الآيات.
وانظر: «الفاق» للزمخشري (١/١٤١).

(٧) في السنن (٤/١٣٧). (٨) المغني (١٣/١٤٠).

[الباب التاسع عشر]

باب الكَفْ عن قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشِّيخِ الْفَانِي بِالْقُتْلِ

٣٣٢١ / ٨٩ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي
النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا
النِّسَائِيُّ^(١)). [صحِحٌ]

٣٣٢٢ / ٩٠ - (وَعَنْ [رِبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ]^(٢): أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةِ غَزَّاها وَعَلَى مَقْدَمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّ أَصَابَتِ الْمُقْدَمَةَ، فَوَقَفُوا يُنْظَرُونَ إِلَيْهَا، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ
مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «إِلْحُقْ خَالِدًا فَقُلْ
لَهُ: لَا تَقْتُلُوا دُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدُ^(٤)). [حسنٌ]

٣٣٢٣ / ٩١ - (وَعَنْ أَنَسِيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْطِلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩١ / ٢) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٠١٥) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٧٤٤ / ٢٥) وَأَبُو
دَاوُدُ رَقْمُ (٢٦٦٨) وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٥٦٩) وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ (٢٨٤١).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي كُلِّ طَبَعَاتِ «نَيلِ الْأَوْطَارِ» (رِبَاحٌ بْنُ رَبِيعٍ) وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ بِلِثَابِتٍ (رِبَاحٌ بْنُ رَبِيعٍ)
فَلِيَعْلَمْ.

فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣١٤ / ٣): «وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: (رِبَاحٌ) وَلَمْ يُثْبِتْ».

(٣) فِي الْمُسْنَدِ (٤٨٨ / ٣).

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٢٦٦٩).

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْمُ (٨٦٢٥) وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣١٤ / ٣)
وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي «الْعُلُلِ» (٣٤٥ / ١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» رَقْمُ (٤٦٢١)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (٨٢ / ٩) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١٤٠ / ١٦) - تَعْمِيَةٌ مِنْ
حَدِيثِ رِبَاحٌ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالله، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا اُمْرَأَةَ، وَلَا تَغْلُوَا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رواه أبو داود^(١)). [ضعيف]

٣٣٢٤ / ٩٢ - (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوَا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِ»^(٢)). [حسن لغيره]

٣٣٢٥ / ٩٣ - (وعن ابن كعب بن مالك عن عمّه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْرٍ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْنِ^(٣)). [صحيح لغيره]

(١) في سننه رقم (٢٦١٤).

إسناده ضعيف، لجهالة خالد بن الفزّار، وبه أعله المتنري.
وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٠) والبزار رقم (١٦٧٧ - كشف) وأبو يعلى رقم (٢٥٤٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٦٢) والبيهقي (٩٠/٩) من طرق...
إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حبيبة - واسمها: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشلهي - .

ولكن الحديث حسن بشواهده: (منها): حديث بريدة عند أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٧٣١) وفيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا، وَلَا تَغْلُوَا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَأَ...» الحديث.

(ومنها): من حديث صفوان بن عسال، عند أحمد في المسند (٤/٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٨٥٧) والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٣٧) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» رقم (٢٤٦٧) والبيهقي (١/٢٧٦) من طرق،

وفيه: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، لَا تَغْلُوَا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَأَ...» الحديث. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/٥٠٦) رقم ...٦٦ - الرسالة) الملحق المستدرك من مستند الأنصار.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٥) وقال: رواه أحمد وروجاته رجال الصحيح. وللحديث شواهد: (منها) حديث ابن عمر عند أحمد في المسند (٢٢/٢) والبخاري رقم

= (٣٠١٥) ومسلم رقم (٢٥/١٧٤٤).

٣٣٢٦ / ٩٤ - (وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب»، فقالوا: يا رسول الله أَوْ لِيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: «أَوْ لِيْسَ خَيْرُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ». رواهُنَّ أَحْمَدُ^(١)). [حسن لغيره]
 حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتنية هكذا في الفتح^(٢).
 وقال المنذري^(٣): بالياء الموحدة، ويقال بالياء التحتانية، ورجح البخاري^(٤) أنه بالموحدة.
 أخرجه أيضاً النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨)
 والبيهقي^(٩)، واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل: عن جده رياح، وقيل:
 عن حنظلة بن الريبع، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.
 وحديث أنس في إسناده خالد بن الفزر^(١٠) ليس بذلك، والفرز - بكسر الفاء
 وسكون الزاي وبعدها راء مهملة -.

= (منها): حديث رياح بن الريبع. تقدم برقم (٣٣٢٢) من كتابنا هذا.

(منها): حديث الأسود بن سريع يأتي برقم (٣٣٢٦) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث ابن كعب بن مالك عن عمه حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٤٣٥ / ٣).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٣ / ٢) والبيهقي (١٣٠ / ٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٣).
 إسناده صحيح. إلا أن الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٦٧) وأبو داود السجستاني في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١ / ٣٨٥ رقم ٧٢٧) وإليه ذهب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٠) وكذا ابن منه. ولكن يظهر من صنيع البخاري أنه يرى صحة سماعه عنه حيث ساق في تاريخه (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) روايتين صرخ فيها الحسن بالتحديث عن الأسود بن سريع، ولم يتكلم فيهما بشيء.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده المتقدمة، والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (١٤٨ / ٦). (٣) في «المختصر» (١٣ / ٤).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤ / ٣): «وبعضهم قال: (رياح) ولم يثبت.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٨٦٢٥) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٤٢). (٧) في صحيحه رقم (٤٧٨٩).

(٨) في المستدرك (١٢٢ / ٢) وقال: صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٨٢ / ٩) وقد تقدم.

(١٠) خالد بن الفزر، مقبول. من الرابعة. د. التقريب رقم (١٦٦٥).

=

وحدث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(١) وهو ضعيف ووثقه أحمد.

وحدث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه^(٢).

وأخرجه أبو داود^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث الزهرى مرسلًا كما تقدم.

وقال في مجمع الزوائد^(٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

وحدث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد^(٦) أيضاً: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند البيهقي^(٧) بنحو حديث ابن عباس المذكور.

وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل^(٨).

وعن سمرة عند أحمد^(٩) والترمذى^(١٠) وصححه بلفظ: «اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم».

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك

= وقال المحرر أن: بل مجهول أو ضعيف.

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف قاله النسائي. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث، ومرة: ليس بشيء، وقال أحمد: ثقة.

الجرح والتعديل (٢/٨٣) والميزان (١٩/١) والخلاصة ص ١٥.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٧). (٣) في سننه رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٤٧٨٦) وقد تقدم.

وقد تقدم تخریجہ برقم (٣٣١٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٥) وقد تقدم.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٦) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (٩/٩٠).

(٨) في «العلل» (١/٣٢١ - ٣٢٠) رقم (٩٦٠) وقال أبو حاتم: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

(٩) في المسند (٥/٢٠).

(١٠) في سننه رقم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث ضعيف.

ذهب مالك^(١) والأوزاعي^(٢) فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهب الشافعي^(٣) والковيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب^(٤) من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه.

ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل^(٥) عن عكرمة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حَنْينٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَنِمْتَهَا، فَأَرْدَفَتْهَا خَلْفِيِّ، فَلَمَّا رَأَتِ الْهَزِيمَةَ فِينَا؛ أَهْوَتْ إِلَيْهِ قَائِمٌ سَيْفِي لِتَقْتِلَنِي، فَقَتَلَتْهَا، فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ووصله الطبراني في الكبير^(٦)، وفيه حجاج بن أرطاة، وأرسله ابن أبي شيبة^(٧) عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري.

ونقل ابن بطال^(٨) أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان.

أما النساء فلضعفهنَّ.

(١) «مدونة الفقه المالكي وأداته» (٤٢٩/٢ - ٤٣١).

(٢) كما في المغني (١٤٢/١٣) و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤٣٤/٣).

(٣) البيان للعمرياني (١٢٩/١٢ ، ١٣٣).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٥٤٣) والتنهي في اختصار المدونة (٤٩/٢).

(٥) في المراسيل رقم (٢٣٣) بسنده صحيح.

(٦) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١٢٠٨٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٣١٣/٥) وقال: «فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس».

(٧) في «المصنف» (٣٨٤/١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري نحوه. وهو مرسل أيضاً.

(٨) في شرحه ل الصحيح البخاري (١٧٠/٥).

وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استباقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق، أو بالفداء فيمكن يجوز أن يفادي به.

قال في الفتح^(١): وقد حكى الحازمي^(٢) قوله بجواز قتل النساء، والصبيان على ظاهر حديث الصعب [٢١٣ ب/ب/٢]، وزعم: أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب.

قوله: (ولا عسِيفاً)^(٣) بمهملتين، وفاء، كأجير، وزناً ومعنَّى، وفيه دليل: على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه؛ لأنَّه من المستضعفين.

قوله: (لا تقتلوا شيخاً فانياً) ظاهره: أنه لا يجوز قتل شيخ المشركين، ويعارضه حديث: «اقتلو شيوخ المشركين»^(٤) الذي ذكرناه.

وقد جُمِع بين الحديدين بأنَّ الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضره على المسلمين.

وقد وقع التصرِّح بهذا الوصف بقوله: «شيخاً فانياً»، والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني: هو من بقي فيه نفع للكفار، ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة «إِنَّ النَّبِيَّ لَمَّا فَرَغْ مِنْ حَنْينِ بَعْثَ أَبَا عَامِرَ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسِ، فَلَقِيَ دَرِيدَ بْنَ الصَّمَّةِ، وَقَدْ كَانَ نَيْفَ عَلَى الْمَائِةِ، وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيَدِيرَ لَهُمُ الْحَرْبَ، فَقُتِلَ أَبُو عَامِرٍ، وَلَمْ يَنْكِرْ النَّبِيُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ» كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٥) من حديث أبي موسى والقصة معروفة.

قال أحمد بن حنبل في تعلييل أمره بقتل الشيوخ: إنَّ الشيخ لا يكاد يسلم والصغرى أقرب إلى الإسلام.

قوله: (ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم الغلو والغدر والمثلة.

قوله: (وضمُّوا غنائمكم) أي: اجمعوها.

(١) الفتح (٦/١٤٨).

(٢) في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٢/٢٠٦) والفارق (٣/٢٤٦).

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٥) في البخاري رقم (٤٣٢٢) ومسلم رقم (١٦٥/٢٤٩٨).

قوله: (ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل: على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار، كالرهبان لِإعراضه عن ضر المسلمين.

والحديث^(١) وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتمد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط.

ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله^(٢)، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجي نفعه ولا ضره على الدوام.

[الباب العشرون]

بابُ الْكَفَّ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّخْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَضْلَاحٍ

٣٣٢٧ / ٩٥ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ فَقَالَ: «سَيِّرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا». رواه أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [حسن]

٣٣٢٨ / ٩٦ - (وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا لِرَجُلَيْنَ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قال حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ

(١) تقدم برقم (٣٣٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم مرسلًا عند أبي داود في المراسيل، وموصولًا عند الطبراني في الكبير، قريباً ص ١١٧.

(٣) في المسند (٤ / ٢٤٠).

(٤) في سننه رقم (٢٨٥٧).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٣٧ - العلمية) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» رقم (٢٤٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦ / ١). من طرق. قال البوصيري في «مصباح الرجاجة» (٤٢١ / ٢): «هذا إسناد حسن». وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

وَجَلْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواهُ أَحْمَدُ^(١) [٢/١٤٥] وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدُ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)). [صحيح]

٣٣٢٩/٩٧ - (وعنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعَيْنَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خَلَالٍ: لَا تَقْتُلْ امْرَأً، وَلَا صَبَيَاً، وَلَا كَيْرَا هَرِمَاً، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكِلِهِ، وَلَا تَعْقِرْنَ نَخْلًا وَلَا تُخْرِقُهُ، وَلَا تَغْلِلْ، وَلَا تَجْبَنْ. رواهُ مالكُ في المُوَطَّلِ^(٥) عَنْهُ). [موقوف ضعيف]

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه^(٦): حدثنا الحسن بن علي الخلالي، حدثنا أبوأسامة قال: حدثني عطية بن الحارث بن روق الهمданى قال: حدثني أبوالعرف [عيid الله بن خليفة]^(٧) عن صفوان فذكره، وعطية صدوق [وعيid الله بن خليفة]^(٨) ثقة وأخرجه أيضاً النسائي^(٩).

وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم^(١٠) في الباب الأول، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضاً في حديث بريدة المتقدم^(١١) في باب الدعوة قبل القتال.

(١) في المسند (٣٠٧/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٣) في سننه رقم (٢٦٧٤).

(٤) في سننه رقم (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (٤٤٧/٢) رقم (١٠).

إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، وبه أعلمه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩) و«المعرفة» (٢٨/٧) رقم ٥٤١٦ - العلمية.
والخلاصة: أنه أثر موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٤).

(٧) في أغلب طبعات «نيل الأوطار» حتى المحققة تحرف إلى (عبد الله بن خليفة) خلافاً للمخاطر (أ)، (ب) ومصادر تحرير الحديث، وانظر: «التفريغ» رقم (٤٢٨٦)
و«تهذيب التهذيب» (٨/٣ - ٩).

(٨) في السنن الكبرى رقم ٨٨٣٧ - العلمية) وقد تقدم.

(٩) برقم (٣٣٢٤) من كتابنا هذا.

(١٠) برقم (٣٢٨١) من كتابنا هذا.

وأثر يحيى بن سعيد^(١) المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر.
 ورواه البيهقي^(٢) من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.
 ورواه سيف في «الفتوح»^(٣) عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا.
 قوله: (ولا تمثّلوا) فيه دليل: على تحريم المثلة، وقد وردت في ذلك
 أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها.
 قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ... إلخ) زاد الترمذى^(٤): «إن هذين الرجلين من
 قريش».

وفي رواية لأبي داود^(٥): «[إن]^(٦) وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، هكذا
 بالإفراد.

وروي في «فوائد علي بن حرب»^(٧) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن
 اسمه هبار بن الأسود.

ووقع في رواية ابن إسحاق^(٨): «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي
 سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار»، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان

(١) تقدم برقم (٣٣٢٩) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (٩/٨٥).

(٣) «الفتوح» سيف بن عمر (الأسدي، التيمي، ت ٢٠٠هـ).
 راجع: كشف الظنون (٢/١٢٤٠).

[معجم المصنفات ص ٣٠٥ رقم ٩٢١].

(٤) في سنته رقم (١٥٧١) وقد تقدم.

(٥) في سنته رقم (٢٦٧٣) وهو حديث صحيح.

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) «فوائد علي بن حرب الطائي» ت ٢٦٥هـ.

من موارد ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/٢٥٨).

[معجم المصنفات ص ٣٢٢ رقم ١٠٠٦].

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٦٢ - ٣٦١) وقال المحققان:

- خبر ترويّع هبار لزينب: صرّح ابن إسحاق بالسماع وسنته منقطع.

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٥٥) من طريق ابن إسحاق.

وأخرج الطبراني في «الكبير والأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٢ - ٢١٣).

وأخرج البزار كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٣ - ٢١٢) وقال الهيثمي ورجاله رجال
 الصحيح.

زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبّار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيدها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عن ابن إسحاق وغيره.

وقال في روايته: «وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة».

وقد أخرجه سعيد بن منصور^(١) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: «أنَّ هبّار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ شيءٌ في خدِّها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فقال: «إنْ وجدتموه فاجعلوه بينَ حزمتي حطب ثم أشعلاوه في النار» ثم قال: «لا تستحي من الله! لا ينبغي لأحدٍ أن يعذَّب بعدَ بعذاب الله» الحديث، فكأنَّ إفراد هبّار بالذكر في الرواية السابقة لكونه [٢١٤/٢/ب] كان الأصل في ذلك، والآخرُ كان تبعًا له».

وسُمِيَ ابن السكن^(٢) في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر (نافع بن عبد قيس)، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة^(٣) عنه.

وحكى السهيلي^(٤) عن مسنَد البزار أنه (خالد بن عبد قيس)، فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من «مسنَد البزار»، وكذلك أورده ابن السكن^(٢) من مسنَد البزار.

وأخرجه محمد بن عثمان ابن أبي شيبة في «تاريِّخه»^(٥) من طريق ابن لهيعة كذلك.

(١) في سنته (٢٤٤/٢ رقم ٢٦٤٦).

قلت: وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٠١٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إنْ وجدتمُ فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إنِّي أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النار لا يعذب بها إلا الله. فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٠).

(٣) في «السيرة النبوية» (٢/٣٦٥).

وانظر: «الفتح الرباني» للبنـا (١٤/٦٧).

(٤) في «الرؤوض الأنف» (٣/٦٨).

(٥) تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر، ت ٢٩٧ هـ.

وصفه الخطيب في «تاريِّخ بغداد» (٣/٤٢) بأنه «تأريِّخ كبير».

وانظر: «السیر» (١٤/٢١).

قال الحافظ^(١): وقد أسلم هبار هذا. ففي رواية ابن أبي نجح المذكورة:
«فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر، فذكر قصة إسلامه».

وله حديث عند الطبراني^(٢)، وآخر عند ابن منه^(٣)، وعاش إلى أيام معاوية
وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة.

= [معجم المصنفات (ص ١٠٦ رقم ٢٢٩)].

• وقد ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٠).

(١) في «الفتح» (٦/١٥٠).

(٢) • في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٥٢٨) عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ من بدار هبار بن الأسود، فسمع صوت غناء، فقال: «ما هذا»، قيل: تزويج رسول الله ﷺ يقول: «هذا النكاح لا السفاح» يرددتها.

• وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق عبد الله بن أبي عبد الله بن هبار بن الأسود، عن أبيه، عن جده نحوه، كما في «الإصابة» (٤١٣/٦).

ثم قال الحافظ: وفي كل من الإسنادين ضعف.

• وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٥٢٩) عن عبد الله بن هبار عن أبيه عن جده قال: زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبور والغربال، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا»؟ قالوا: زف هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبور والغربال.
قال رسول الله ﷺ: «أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح».

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٠) وقال: فيه محمد بن عبد الله العزمي وهو ضعيف.

• الكبر: الطبل الكبير.

• الغربال: الصنج.

• وله شاهد من حديث السائب بن يزيد قال: «لقي رسول الله ﷺ جوار يتغنين يقلن فحيونا نحييكم، فقال رسول الله ﷺ لهنّ، ثم دعاهم فقال: «لا تقلن هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم»، فقال رجل: يا رسول الله أترخص للناس في هذا؟ فقال: «نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٠): «رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في روايته».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، وانتظر: «الصحيفة» رقم (١٤٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الإصابة» (٦/٤١٣): «وهبار ذكر في قصة أخرى ذكرها ابن منه، من طريق عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبي الزناد، وابن قانع، من طريق داود بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، كلامها عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هبار بن الأسود في قصة عتبة بن أبي لهب مع الأسد، قوله النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك».

قال الحافظ^(١) أيضاً: ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي.

وقد اختلف السلف في التحرير، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو قصاص. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قال المهلب^(٢): ليس هذا النهي على التحرير بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة. «وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنين بالحديد» كما تقدم^(٣).

وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة. وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود^(٤).

قوله: (ولا تعقرنَّ بالعين المهممَةِ، والقافِ، والراءِ، في كثير من النسخِ، وفي نسخٍ (ولا تعزنَّ) بالعين المهمَّةِ، والزاي المكسورةِ والقافِ ونونِ التوكيدِ.

قال في النهاية^(٥): هو القطع.

وظاهر النهي في حديث الباب التحرير، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان يوحى إليه، أو اجتهاد، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخصٍ بعينه.

٣٣٣٠ / ٩٨ - (وعنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمَنِ لِحَثْنَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ [يَغْبَدُ]^(٦) يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا

= وقول هبار: إنه رأى الأسد يشم النيرم واحداً واحداً حتى انتهى إلى عتبة، فأخذته.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٦). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٣) برقم (٣١٨٢/٢٢) من كتابنا هذا.

(٤) أبواب أحكام الردة والإسلام (٥١٦/١٣ - ٥١٧). من كتابنا هذا.

(٥) النهاية (٢/٢٣٤).

(٦) في المخطوط (ب): «تعبد».

من أَحْمَسَ يُكَنِّي أَبَا أَرْطَاهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرْكُتُهَا كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالَهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٢٣١ / ٩٩ - (وعن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ

وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ^(٢):

وَهَانَ عَلَى سَرَّاَةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: «مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا»^(٣) الآية، مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشَّعْرَ.

[صحيح]

٣٢٣٢ / ١٠٠ - (وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةِ يُقَالُ
لَهَا أَبْنَى، فَقَالَ: «أَتَهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدْ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧)،
فِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٨): هُوَ لَيْلَةً). [حسن لغيره]
حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدْ^(٩) وَالْمَنْذَرِيُّ^(١٠). وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ
ذَكْرِهِ الْمَصْفُ.

وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَعْتَبِرُ بِهِ. وَقَالَ الْعَجْلَى:
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَكْتُبُهُ وَلَا يَكْتُبُهُ وَلَا يَكْتُبُهُ.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمُ (٣٠٢٠) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٣٧)
الْمُسْنَدِ (٢٤٧٦).

(٢) فِي «دِيوَانِ حَسَانِ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ» ص٢٤٧: وَقَالَ شَارِحُهُ: سَرَّاَةُ بَنِي لُؤَيٍّ أَيْ
خِيَارُهُمْ، وَالْبُوَرَةُ مَوْضِعُ بَنِي قَرِيظَةٍ يُشَيرُ إِلَيْهِ مَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِبَنِي قَرِيظَةِ . . .
• وَذَكْرُهُ السَّهِيلِيُّ فِي «الرُّوْضَ الْأَنْفَ» (٣/٢٩٤).

(٣) سُورَةُ الْحَسْرَ، الآيَةُ (٥).

(٤) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمُ (٤٨٨٤) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٣٠/١٧٤٦).

(٥) فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٠٥). (٦) فِي السَّنْنَ رَقْمُ (٢٦١٦).

(٧) فِي السَّنْنَ رَقْمُ (٢٨٤٣).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ.

(٨) فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/٢٧٣) رَقْمُ (٢٧٧٨).

(٩) فِي السَّنْنَ (٣/٨٨). (١٠) فِي «الْمُختَصِّرِ» (٣/٤١٩).

(١١) رَقْمُ التَّرْجِمَةِ (٢٨٤٤).

قوله: (ذِي الْخُلُصَةِ) بفتح [الخاء]^(١) المعجمة واللام والمهملة. وحكي بتسكين اللام.

قال في القاموس^(٢): ذو الخلصة: محركة، ويضمن: بيت كان يُدعى: الكعبة اليمانية لخثعم، كان فيه صنم اسمه الخلصة، أو: لأنه كان منبت الخلصة. اهـ. وهي نبات له حب أحمر.

قوله: (من أَحْمَسْ) بالمهملتين على وزن [أَحْمَرَ]^(٣)، قال في القاموس^(٤): الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، [وهو]^(٥) لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لاتجائهم بالحساء وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد.

والحمسةُ: الشجاعةُ، والأَحْمَسُ: الشُّجاع كالحميس، كذا في القاموس^(٦).

وفي الفتح^(٧): هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. قال: وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أحمس ليست مرادة هنا، ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.

= وانظر: «تهذيب التهذيب» ٢٨٨ - ١٨٩ والميزان (٢/٢٨٨).

• وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/٦٧ عن حماد بنأسامة بن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أمّر رسول الله ﷺ أسماءً بن زيداً، وأمره أن يُغير على أبني من ساحل البحر... وذكر قصة طويلة. ورجاله ثقات رجال الشيفين.

• وأخرجه مرسلاً أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» رقم ٢٦٤١ عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن العاص، عن بكير بن الأشعج، عن سليمان بن يسار قال: أمّر رسول الله ﷺ أسماءً بن زيد على جيش، وأمره أن يُحرق في بيته. ورجاله ثقات رجال الشيفين.

قلت: ويشهد للتحقيق حديث ابن عمر عند البخاري رقم ٤٠٣٢ ومسلم رقم ٣١/١٧٤٩ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَرَقَ نَخْلَ بْنِ النَّضِيرِ...». اهـ.

قلت: وخلاصة القول: أن حديث أسماء بن زيد حديث حسن لغيرة.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) القاموس المحيط ص ٧٩٧.

(٣) في المخطوط (أ): (أحمد).

(٤) القاموس المحيط ص ٦٩٥.

(٥) في المخطوط (أ): (وبه).

(٦) القاموس المحيط ص ٦٩٥.

(٧) في «الفتح» (٨/٧٢).

قوله: (نُصْب) بضم النون والصاد، أي: صنم.

قوله: (كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ) أي: كعبة الجهة اليمانية.

قوله: (فَبَرَّكَ) بفتح المثلثة، وتشديد الراء: أي دعا لهم بالبركة.

قوله: (كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجْرَبَ) بالجيم والمثلثة، وهو كناية عن نزع زيتها، وإذهاب بهجتها.

وقال الحافظ^(١): أحسب المراد: أنها صارت مثل الجمل المطلبي بالقطaran من جريبه، أشار إلى أنها صارت سوداء، لما وقع فيها من التحريق.

قوله: (سِرَاة) بفتح المهملة، وتخفيض الراء: جمع سري، وهو الرئيس.

قوله: (بَنِي لَؤَيٍّ) بضم اللام، وفتح الهمزة، وهو: أحد أجداد النبي ﷺ، وبنوه هم قريش، وأراد حسان تعير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم منبني النضير.

قوله: (بِالْبَوِيرَةِ) بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة، وهي هنا: مكان معروف بين الحديبية وتيماء^(٢)، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة - باللام بدل الراء -.

قوله: (من لينة) قال السهيلي^(٣): في تخصيص اللينة بالذكر إيماء: إلى أنَّ الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معداً للاقتياط؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة، وكذا ترجم البخاري في التفسير^(٤) فقال: ما قطعتم من لينة: نخلةٌ ما لم تكن برنية أو عجوة.

وقيل: اللينة: الدقل.

وفي «معالم التنزيل»^(٥): اللينة: فعلة من اللون، وتجمع على ألوان، وقيل: من اللين، ومعناه النخلة الكريمة، وجمعها: ليان.

وقال في القاموس^(٦): إنها الدقل من النخل.

(١) في «الفتح» (٧٣/٨).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١/٥١٢).

(٣) في «الروض الأنف» له (٣/٢٥٠).

(٤) رقم الباب (٢) - مع الفتح.

(٥) في «معالم التنزيل» للبغوي (٨/٧١).

(٦) القاموس المحيط ص ١٥٩٠.

قوله: (يقال لها: أُبُنِي) بضم الهمزة، والقصر ذكره في النهاية^(١).

وحكى أبو داود^(٢) أن أبو مسهر قيل له أُبُنِي فقال: نحن أعلم هي يُبُنِي فلسطين.

والآحاديث المذكورة [٢١٤ ب/٢ ب/٢] فيها دليل على جواز التحرير في بلاد العدو^(٣).

قال في الفتح^(٤): ذهب الجمهور إلى جواز التحرير، والتخرير في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي^(٥) والليث وأبو ثور^(٦).

واحتاجوا بوصية أبي بكر لجيشه: أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك.. وقد تقدمت في أول الباب.

وأجاب الطبرى^(٧) بأنّ النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وقال غيره^(٨): إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنّه قد علم أنّ تلك البلاد تفتح، فأراد بقاءها على المسلمين، انتهى.

ولا يخفى: أنّ ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابي^(٩).

(١) في «النهاية» (١/٣٣). (٢) في سنته رقم (٢٦١٧) وهو مقطوع.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤٣٢ - ٤٣٣) / (٣) رقم (١٥٨١).

(٤) في «الفتح» (٦/١٥٥).

(٥) حكاہ عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٤٠ - ١٤١).

(٦) موسوعة أبي ثور ص ٧٧٤. (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٥).

(٨) وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الكتاب أن العلماء اختلفوا في «حجية قول الصحابي»، وفيه تفصيل تقدم.

وانظر: «نزهة الخاطر العاطر» للدوبي (١١/٤٠٣ - ٤٠٦) وأثر الأدلة المختلف فيها. للبغا ص ٣٣٨ - ٣٥٢. والوجيز في أصول الفقه. لزيدان (ص ٢٦٠ - ٢٦٢).

[الباب العادي والعشرون]

**باب تحريم الفرار من الرَّحْفِ إذا لم يزد العدوُّ
على ضِعْفِ المسلمين إلا المتحيز إلى فتة [١٤٥ ب٢] وإنْ بَعْدَ**

٣٣٣٣ / ١٠١ - (عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبَعَ
الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: [وَمَا هُنَّ]^(١) يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقُتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِيَ بِوْمَ
الرَّحْفِ، وَقُذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ». مُفْقُلٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

٣٣٣٤ / ١٠٢ - (وعن ابن عباسٍ لِمَا نَزَّلَتْ: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَدِيرُونَ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنِ»^(٣)، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرَرُ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَّلَتْ:
«أَلَئِنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ»^(٤) الآية. فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفْرَرْ مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

٣٣٣٥ / ١٠٣ - (وعن ابن عمرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيرَةٍ مِنْ سَرَابِيَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسَ حِيْصَةً، وَكُنْتُ فِيْمِنْ حَاصَ، فَقُلْنَا كَيْفَ نَضَّنُّ وَقَدْ
فَرَزْنَا مِنْ الرَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَصْبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبَثْنَا، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ
عَرَضْنَا نُفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةً، إِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ
صَلَاةِ الْعَدَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَارُونَ؟»، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: «بَلْ
أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتَّكُمْ وَفَتَّهُ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨)). [ضعيف]

(١) في المخطوط (ب): «وما هي».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩/١٤٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٥). (٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٦).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦٥٣). (٦) في سننه رقم (٢٦٤٦).

(٧) في المسند (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١).

(٨) في سننه رقم (٢٦٤٧).

الحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذى^(١) وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى^(٣): حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، انتهى. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قوله: (الموبقات) أي المهلكات.

قال في القاموس^(٤): وبق، كوعد، ووجل، وورث، وبوقاً: هلك، كاستوبق، ومجلس: المهلك، والموعد، والمجلس ووايد في جهنم، وكل شيء حال بين شيئاً، وأويقه: حبسه وأهله. اهـ.

وفي الحديث دليل^٥: على أنَّ هذه السبع المذكورة من كبائر الذنب. والمقصود من إيراد الحديث هُنَا هو قوله فيه: «والتولي يوم الزحف»، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الفرار من الكبائر المحرمة.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم: إلى أن الفرار من موجبات الفسق.

قال في البحر^(٦): مسألة: ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى: «فَقَدْ بَأَءَ يَضَبِّ مِنْ اللَّهِ»^(٧).

وقوله: «الكبائر سبع إلا متحرفاً لقتال»^(٨)، وهو: أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.

(١) في سنته رقم (١٧١٦).

(٢) في سنته رقم (٣٧٠٤).

(٣) في السنن (٤/٢١٥).

قلت: وقد أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وابن الجارود في «المتنقي» رقم (١٠٥٠) والبيهقي (٩٧٦/٩، ٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي.

فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٧١٧): ضعيف، كبر فتعيَّر وصار يتلقَّنُ وكان شيئاً، من الخامسة، .. ختـٰ مـٰ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) القاموس المحيط ص ١١٩٧.

(٥) البحر الزخار (٤٠١/٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ...

وقد ورد بالفاظ متقاربة: (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٧٠) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو =

قال ابن عباس^(١): وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافاً من مكانٍ إلى مكانٍ «أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَرَهُ»^(٢) وإن بعدت إذ لم تفصل الآية.
ولقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأهل غزوة^(٣) مؤنة: «أنا فئة كل مسلم» الخبر ونحوه، انتهى.

- قال: اليمين الغموس، شك شعبة.
وقال معاذ: حدثنا شعبة قال: «الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: قتل النفس». أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَرَهُ
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٠٢) والدارمى رقم (٢٤٠٥) وأحمد في المسند (٢٠١/٢)
وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أنس عند البخاري رقم (٢٦٥٣) ومسلم رقم (٨٨).
بلغظ: «سئل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،
وشهادة الزور». وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أبي بكرة، عند البخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم رقم (٥٩٧٦)
بلغظ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله،
وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكتماً، فقال: «ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها
حتى قلنا: ليته سكت. وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث عمير بن قنادة الليبي عند النسائي رقم (٤٠١٢) بلغظ: «أن رجلاً قال يا
رسول الله ما الكبائر، قال: هن سبع أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار
يوم الزحف» مختصر.
وهو حديث حسن.
(ومنها): حديث عبد الله بن أنيس، عند أحمد في المسند (٤٩٥/٣) والترمذى رقم
(٣٠٢٠) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» رقم (٢٠٣٦) والطحاوى في «شرح
مشكل الآثار» رقم (٨٩٣) والحاكم (٢٩٦/٤).
قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٤١١/١٠) بلغظ:
«إنَّ من أكْبَرِ الْكَبَائِرِ شَرْكُهُ بِاللَّهِ، وَعَقْوَدُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ بِاللَّهِ
يَمِينًا صَبِرًا، فَأَدْخُلْ فِيهَا مَثْلَ جَنَاحِ بَعْوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وهو حديث حسن والله أعلم.
(ومنها): حديث أبي أيوب عند أحمد في المسند (٤١٣/٥) والطبرانى في «المعجم الكبير»
رقم (٣٨٨٥) وفي «الشاميين» رقم (١١٤٤) بلغظ: «... وسأله ما الكبائر قال: الإشراك
بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف». وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٩/٧). (٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).
(٣) وأخرجه الترمذى رقم (١٧١٦) وأحمد في المسند (٢/٩٩، ١١١) والحميدى رقم (٦٨٧).
وهو حديث ضعيف.

ومن ذلك قوله في حديث الباب^(١): «أنا فتكم وفتة المسلمين»، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِفَتَالٍ أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَّا فَتَرَ قَدَّ بَكَاءً يُضَسِّي مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾^(٢)، وقد جوَّزت الهاودية^(٣) الفرار إلى منعة من جبل، أو نحوه، وإن بعدت، ولخشية استئصال المسلمين، أو ضرر عام للإسلام، وأما إذا ظُلُّوا: أنهم يُغلبون إذا لم يفرُّوا ففي جواز فرارهم وجهان.

قال الإمام يحيى^(٤): أصحهما: أنه يجب الهرب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾^(٥) ولا، [إذ]^(٦) قال رجل: «يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين؟». وقد تقدم في أول الجهاد. وتقدم تفسير الآية.

قوله: (لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّيقُونَ﴾^(٧) ... إلخ). قال في البحر^(٨) مسألة: وكانت الهزيمة محمرة وإن كثر الكفار لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤْلِمُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾^(٩) ثم خف عنهم بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّيقُونَ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(١٠)، فأوجب على كل واحد مصايرة عشرة، ثم خف عنهم، وأوجب على الواحد مصايرة اثنين بقوله: ﴿أَلَقَنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١١) الآية.

واستقرَّ الشرع على ذلك، فحيثُدَ حرمَت الهزيمة لقول ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر، انتهى.

قوله: (فحاص الناس حيصة) بالمهملات. قال ابن الأثير^(١٢): حصلت عن الشيء: حدث عنه وملت عن جهته، هكذا قال الخطابي^(١٣).

قال المصنف^(١٤) رحمه الله تعالى: وقوله: «حاوصوا»، أي: حادوا حيدة،

(١) تقدم برقم (٣٣٣٥) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٣) البحر الزخار (٤٠٢/٥).

(٤) في البحر الزخار (٤٠٢/٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٦) في المخطوط (ب): (إذا).

(٧) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٨) البحر الزخار (٤٠٢/٥).

(٩) سورة الأنفال، الآية: (١٥).

(١٠) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(١١) سورة الأنفال، الآية: (٦٦).

(١٢) في النهاية (٤٥٩/١).

(١٣) في «معالم السنن» ١٠٦/٣ - مع السنن).

(١٤) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (٧٧٥/٢).

ومنه قوله تعالى: «مَا لَهُم مِّنْ بَعْصِ»^(١) ويروى جاpusوا جيضة^(٢) - بالجيم والضاد المعجمتين - وهو بمعنى حادوا، انتهى.

قوله: (ثم قلنا: لو دخلنا المدينة... إلخ) لفظ أبي داود^(٣) فقلنا: ندخل المدينة، فنبت فيها، لنذهب ولا يرانا أحد، فدخلنا فقلنا: [٢١٥/٢/ب] لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا؛ وإن كان غير ذلك ذهبا، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، أنت العكارون»، فدنونا فقبلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين.

قوله: (العَكَارُونَ) - بفتح العين المهملة وتشديد الكاف - قيل: هم الذين يعطون إلى الحرب.

وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال: قد عكر، وهو عاكر، وعكار.

قال في القاموس^(٤): العكار: الکرار، العطاف، واعتكروا: اختلطوا في الحرب، [والعسكر]^(٥): رجع بعضه فلم يقدر على عده، انتهى.

[الباب الثاني والعشرون]

بَابُ مَنْ خَشِيَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يُسْتَأْسِرَ
وَلَهُ أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٣٦ / ١٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطًا عَيْنَاهَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ فَانْتَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِّنْ مَا تَبَيَّنَ رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَأْمٌ

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٨). (٢) النهاية (١/٣١٩ - ٣١٨).

(٣) في السنن رقم (٢٦٤٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) القاموس المحجوط ص ٥٧٠.
وانظر: «النهاية» (٢/٢٤٢) والفاقق (١/٢٥٠).

(٥) في كل طبعات «نيل الأوطار» حررت إلى (والعاكر) والمثبت من (أ)، (ب) والقاموس المحجوط ص ٥٧٠.

فاقتضوا أثُرُهُمْ؛ فلما رأَهُمْ عاصِمٌ وأصحابُهُ لجأوا إلى فنْدِي وأحاطَ بهُمُ الْقَوْمُ، فقالوا لَهُمْ: انْزِلُوا واعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَلِكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، قال عاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ خَبَرْ عَنَا نَبِيُّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَيْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِّيهِمْ فَأَوْتَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ التَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ وَاللهُ لَا أَصْبَحُكُمْ إِنَّ لِي فِي هُؤُلَاءِ لَأْسُوَةَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَّبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وَانْظَلُقُوا بِخَبِيبٍ وَابْنِ دَيْنَةَ حَتَّى يَأْغُوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خَبِيبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعاصِمٍ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أَصْبَبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أَصْبَبُوا. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ^(١) وَالْبُخَارِيِّ^(٢) وَأَبِي دَاؤِدَ^(٣). [صحيح]

تمام الحديث: فاشترى خُبِيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل - وكان خُبِيبُ هو قتل يوم بدر الحارث - فمكث عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحِدَ بها فأغارته، قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي فدرج إليه حتى أتاها فوضعه على فخذه، فلما أرأيته فزعـةً حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خُبِيبٍ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق بالحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه الله خُبِيباً، فخرجوا به من الحرم ليقتلواه فقال: دعوني أصلّي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لو لا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدتُ. فكان أول من سن الركعتين عند القتل، وقال: اللَّهُمَّ أَحْصِمُهُمْ عدَّاً، وقال:

ولستُ أبالي حين أُقْتَلُ مُسْلِمًا على أيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْرِعِي

(١) في المسند (٢٩٤/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(٣) في السنن رقم (٢٦٦٠).

وهو حديث صحيح.

وذلك في ذات الإله وإن يشاً يُبارِك على أوصالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ
 ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء
 من جسده بعد موته، وكان قَتَلَ عظيماً من عظامه يوم بدر، فبعث الله عليه مثل
 الظلة من [الدَّبَرِ]^(١) فَحَمَّثَهُ من رسالهم، فلم يقدروا منه على شيء، هكذا في
 صحيح البخاري^(٢) وسنن أبي داود^(٣).

قوله: (عيناً) العين: الجاسوس على ما في القاموس^(٤) وغيره^(٥)، وفيه:
 مشروعية بعث الأعيان.

وقد أخرج مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) من حديث أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث
 بسبعة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان».

قوله: (بالهَدَأَة) بفتح الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة
 كذا للأكثر، وللكشميهني^(٨) بفتح الدال، وتسهيل الهمزة. وعند ابن إسحاق^(٩)
 الهدأة بتشديد الدال بغير ألف. قال: وهي على سبعة أميال من عسفان.

قوله: (البني لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام، وقيل
 بفتحها وسكون المهملة، وهو: ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مصر.

قوله: (فَنَفَرُوا لَهُمْ) [٢/١٤٦] أي: أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط
 المذكورين.

قوله: (الغَدَد)^(١٠) بقاعين ودالين مهملتين: الموضع الغليظ المرتفع.

(١) في المخطوط (ب): (الدَّبَرَة). (٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٠) وقد تقدم. (٤) القاموس المحيط ص ١٥٧٢.

(٥) انظر: «النهاية» (٢٨١/٢) والمجمعون المغيث (٥٣٢/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٥١/١٩٠١).

(٧) في السنن رقم (٢٦١٨).

وهو حديث صحيح.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٣٨٠).

(٩) انظر: «السيرة النبوية» لأبي هشام (٣٤٢/٣).

(١٠) القاموس المحيط ص ٣٩٠.

قال في مختصر النهاية^(١): هو المكان المرتفع.

قوله: (خبيب) بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، وأخره موحدة أيضاً، وهو ابن عديٌ من الأنصار.

قوله: (ابن دثنة) بفتح الدال المهملة، وكسر المثلثة، بعدها نون، واسمه زيد.

قوله: (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق، قوله: وعالجوه، أي: مارسوه؛ والمراد: أنهم خدعوه ليتبعهم فأبى.

والاستحداد^(٢): حلق العانة.

والقطف^(٣): العقد، وهو اسم لكل ما تقطفه.

والشلو^(٤): العضو من الإنسان.

والممزع^(٥) - بتشديد الزياء بعدها مهملة - المفرق، والظللة^(٦): الشيء المظلل من فوق.

والدبر^(٧) - بتشديد الدال [المهملة]^(٨) وسكون الباء وبعدها راء مهملة - جماعة النحل.

وقد استدل المصنف - رحمة الله تعالى - بهذا الحديث: على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر، وهكذا ترجم البخاري^(٩) على هذا الحديث: «باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر» [٢١٥ ب/ب/٢] أي: هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟.

ووجه الاستدلال بذلك: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة

(١) «النهاية» (٢/٧٥٠).

وانظر: «الفائق» (٣/٩٢).

(٢) النهاية (١/٣٤٦). والفائق (١/٢٦٤).

(٣) النهاية (٢/٤٧١). والفائق (٢/٦٠).

(٤) النهاية (١/٨٨٨). والفائق (٢/١٩٣) والمجمع المغثث (٢١٩/٢).

(٥) النهاية (٢/٦٥٥). (٦) النهاية (٢/١٤٢).

(٧) النهاية (١/٥٥١) والفائق (١/٤١٠).

(٨) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (١).

(٩) في صحيحه (٦/١٦٥) رقم الباب ١٥٨ - مع الفتح.

المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأنّه أخبر رسول الله أصحابه بعدم جوازه وأنكراه، فدلل ترك الإنكار: على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعده، أن يتمتع من الأسر، وأن يستأسر.

[باب الثالث والعشرون]

بابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

١٠٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنِ الْأَشْرَفِ فِي أَنَّهُ قَدْ أَذْى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَئْذِنْ لِي فَأُقْتَلُ». قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صلوات الله عليه - قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَالله قَالَ: فَإِنَا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَكُنْهُ أَنْ نَدَعْهُ حَتَّى نَنْتَرِ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَرَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

١٠٦ - (وَعَنْ أُمِّ الْكُلُثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا). رواهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمُ^(٣) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤)). [صحيح]

حديث جابر: هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصراً، وفي بعضها: أنه قال له بعد قوله: حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره: قد أردت أن تسلفي سلفاً، قال: فما ترهنني؟ ترهنني نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟! قال: فترهنون أبناءكم؟ قال يسبُ ابن أحدنا فيقال: رهن في ورق، أو وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللامة، يعني: السلاح، قال: نعم. وواعده أن يأتيه

(١) البخاري رقم (٣٠٣١) ومسلم رقم (١١٩/١٨٠١).

(٢) في المسند (٤٠٣/٦، ٤٠٤، ٤٠٤). (٣) في صحيحه رقم (١٠١/٢٦٠٥).

(٤) في سننه رقم (٤٩٢١).

وهو حديث صحيح.

بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعَبَّادُ بْنُ بَشَرَ، قَالَ: فَجَاؤُوا، فَدَعَوْهُ لِيَلَّا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: إِنِّي لَا سَمِعْ صوتًا كَأَنَّهُ صوت الدَّمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَرَضِيَعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لِيَلَّا أَجَابَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا جَاءَ فَسُوفَ أَمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَدُونُكُمْ، قَالَ: فَنَزَلَ وَهُوَ مَتْوَسِّحٌ، فَقَالُوا: نَجَدْ مِنْكَ رِيحَ الطَّيْبِ، فَقَالَ: نَعَمْ؟ تَحْتَيْ فَلَانَةً أَعْطَرْ نِسَاءَ الْعَرَبَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَشْمَمْ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتِمْكَنَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: دُونُكُمْ، فَقُتِلُوهُ. أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ^(١) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

وَحْدِيْثُ أَمْ كَلْثُومُ هُوَ أَيْضًا فِي صَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ^(٣) فِي كِتَابِ الصلَحِ مِنْهُ وَلَكِنْهُ مُختَصِّرٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَى حَدِيْثِ أَمْ كَلْثُومِ أَحَادِيثَ أُخْرَى، (مِنْهَا) حَدِيْثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ التَّرمِذِيِّ^(٤)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ أَنْ [تَتَابِعُوا]^(٥) عَلَيَّ الْكَذْبَ [كَتَابِيْعَ]^(٥) الْفَرَاشَ فِي النَّارِ، الْكَذْبُ كُلُّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَ خَصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنَ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمَا».

وَ[تَتَابِعِ]^(٥): التَّهَافُتُ فِي الْأَمْرِ. وَالْفَرَاشُ الطَّائِرُ: الَّذِي يَتَوَاقِعُ فِي ضَوْءِ السَّرَاجِ. فَيَحْتَرِقُ.

(١) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٤٠٣٧) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١١٩/١٨٠١).

(٢) فِي سَنَةِ رَقْمِ (٢٧٦٨).

وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(٣) فِي صَحِيْحِهِ رَقْمُ (٢٦٩٢).

(٤) فِي السَّنَنِ رَقْمُ (١٩٣٩) طَرْفَأَ مِنْهُ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَلَتْ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٤٥٤) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (ج ٢٤ رَقْمُ ٤٢٢) وَ«الصَّمْتُ» لَابْنِ أَبِي الدِّنَيَا رَقْمُ (٤٩٩).

وَأَوْرَدَهُ الْهَبَشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَالِدِ» (٦/٢٠٩) وَقَالَ: «فِيهِ شَهْرٌ بْنُ حَوْشَبٍ، وَقَدْ وَثَقَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ».

وَخَلاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيْثَ صَحِيْحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «لِيَرْضِيَهَا».

(٥) تَنبِيَهٌ: فِي كُلِّ طَبَعَاتِ «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» الْمُحَقَّقَةِ وَغَيْرِهَا بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ (تَتَابِعُ - كَتَابِيْعَ - =

وأخرج مالك في «الموطأ»^(١) عن صفوان بن سليم الزرقاني أن رجلاً قال: يا رسول الله أكذب امرأتي؟ فقال ﷺ: «لا خير في الكذب»، قال: فأعدها وأقول لها، فقال ﷺ: «لا جناح عليك».

وأخرج أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم وصححاه^(٥) من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاظ في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة: أن أهل خير هزموا المسلمين.

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٦): «الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين».

وأخرج الشيبخان^(٧) وغيرهما^(٨) من حديث أبي هريرة قال: قال

= التتابع) تحرفت، والصواب ما ثبتناه من المخطوط: (أ)، (ب) و«النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠١ - ٢٠٠) والفاتق (١/١٥٨) ومسند أحمد (٦/٤٥٤).

(١) في «الموطأ» (٢/٩٨٩) رقم (١٥).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤٧ - تيمية) و«الاستذكار» (٢٧/٣٤٨) رقم (٤١٤١١).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يسند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجه». والخلاصة: أن حديث صفوان حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/١٣٩ - ١٣٨).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٨٦٤٦) - العلمية.

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٣٠).

(٥) في المستدرك (٤/٢٨).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٢٨٨) والبزار رقم (١٨١٦ - كشف) وأبو يعلى رقم (٣٤٧٩) والطبراني رقم (٣١٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٠ - ١٥١) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٦) في الأوسط رقم (٥٦٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٤٩) وقال: «فيه محمد بن كثير الكوفي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف جداً». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٣٣٥٨) ومسلم رقم (١٥٤/٢٢٧١).

(٨) كأحمد في المسند (٢/٤٠٣) والترمذني رقم (٣١٦٦).

رسول الله ﷺ: لم يكذب إبراهيم [النبي]^(١) عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين في كتاب الله تعالى قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»^(٢)، قوله: «بَلْ فَعَلْتُمْ كَيْرُهُمْ هَذَا»^(٣) وواحدة في شأن سارة، الحديث.

قوله: (فَإِذْنَنِي فَأَقُولُ) أي: أقول ما لا يحلُّ في جانبك.

قوله: (عَنَّا) بفتح العين المهملة، وبتشديد النون الأولى: أي كلفنا بالأوامر، والنواهي.

وقوله: (سَأَلْنَا الصَّدْقَةَ) أي: طلبها مَنَّا لنضعها مواضعها.

وقوله: (فَنَكِرْهَ أَنْ نَدْعُهُ... إِلَّخ) معناه نكره فرقاء.

والحديث المذكور قد استدلَّ به على جواز الكذب في الحرب، وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب في الحرب^(٤).

قال ابن المنير^(٥): الترجمة غير مطابقة؛ لأنَّ الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً، ثم ذكر أنَّ الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيءٌ من الكذب، وأنَّ معنى ما في الحديث: هو ما ذكرناه في تفسير الفاظه، وهو صدق.

قال الحافظ^(٦): والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيءٌ من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويع كما سبق، لكن ترجم - يعني البخاري - لقول محمد بن مسلمة أولاً: ائذن لي أن أقول، قال: قل، فإنه يدخل [فيه]^(٧) الإذن في الكذب تصريحاً وتلويعاً.

قوله: (إِلَّا فِي الْحَرْبِ إِلَّخ) قال الطبرى^(٨): ذهبت [٢١٦/٢] طائفةٌ إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إنَّ الثلاَث المذكورة، كالمثال، وقالوا: إنَّ الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرٌّ وليس فيه مصلحة.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من (ب).

(٢) سورة الصافات، الآية: (٨٩).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (٦٣).

(٤) ١٥٨/٦ - ١٥٩ رقم الباب ١٥٨ مع الفتح).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٩).

(٦) في «الفتح» (٦/١٥٩).

(٧) في المخطوط (ب): (في).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٣٠٠).

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا: على التورية، والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريده. قوله: اللهم اغفر لل المسلمين، ويعذر أمرأته بعطيته شيء ويريد: إنْ قَدِرَ الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قرة قلب، وبالأول جزم الخطابي^(١)، وبالثاني جزم المهلب^(٢) والأصيلي^(٢) وغيرهما.

قال النووي^(٣): الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى.

وقال ابن العربي^(٤): الكذب في الحرب من المستثنى العائز بالنصر رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً، انتهى.

ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور^(٥).

ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي^(٦) من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سريح وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كفّ عن بيته: هلا أومات إلينا بعينك؟ قال: «ما ينبغي لبني أن يكون له خائنة الأعين» لأنّ طريق الجمع بينهما: أنّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة.

وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب، كذا قيل: وتعقب: بأنّ قصة الحجاج بن علاط^(٥) أيضاً لم تكن في حال حرب.

قال الحافظ^(٧): والجواب المستقيم أن يقال: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك، وإن كان مباحاً لغيره.

(١) في «معالم السنن» (٢١٩/٥ - ٢٢٠ مع السنن).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٣٠٠) وابن بطال في شرحه ل الصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٣) في شرحه ل الصحيح مسلم (٤٥/١٢). (٤) في «عارضة الأحوذى» (١٧١/٧).

(٥) تقدم تخريرجه آنفاً ص ١٣٩.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٣٥٣٠ - العلمية).

(٧) في «الفتح» (٦/١٥٩).

ولا يعارض ذلك ما تقدم: من أنه كان إذا أراد غزوةً ورَى بغيرها، فإنَّ المراد: أنه كان يريد أمراً فلا يظهره، لأنَّ يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب، ويتجهز للسفر، فيظنُّ من يراه ويسمعه: أنَّه يريد جهة المغرب، وأما إنه يصرُّ بيارادته المغرب ومراده المشرق فلا.

قال ابن بطال^(١): سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض، لا التصريح بالتأمين مثلاً.

وقال المهلب^(٢): لا يجوز الكذب الحقيقي في شيءٍ من الدين أصلاً.

قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»^(٣)، ويرده ما تقدم.

قال الحافظ^(٤): واتفقوا: على أنَّ المراد بالكذب في حقِّ المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها [١٤٦/٢] أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذلك في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالمٌ قتل رجلاً وهو مختلف عنده فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم، انتهى.

وقال القاضي زكرياً: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح: أنَّ الكلام وسيلة إلى المقصود، فكلُّ مقصود محمودٌ إنْ أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام، وإنْ لم يُمْكِن إلا بالكذب فهو مباحٌ إنْ كان المقصود مباحاً وواجبٌ إنْ كان المقصود واجباً، انتهى.

والحقُّ أنَّ الكذب حرامٌ كُلُّه بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٦٠) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٣) وهو حديث متواتر.

(منها): ما أخرجه أحمد (١٥٩/٢) والبخاري رقم (٣٤٦١) والترمذى رقم (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(منها): ما أخرجه البخاري رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤) من حديث المغيرة.

(منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٧) من حديث الزبير بن العوام.

(٤) في «الفتح» (٣٠٠/٥).

منه في مقصد محمود، أو غير محمود، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب، نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط^(١) كان من جملة المخصصات لعلوم الأدلة القاضية بالتحرير على العموم.

[الباب الرابع والعشرون]

باب ما جاء في المبارزة

٣٣٣٩ / ١٠٧ - (عَنْ عَلَيِّ قَالَ: تَقْدَمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلَيِّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْرَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاحْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتِانِ، فَأَتَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ صَاحِبِهِ ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَلَمْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبْيُو دَاؤِدُ^(٣). [صحيح]

٣٣٤٠ / ١٠٨ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةَ بَيْنَ يَدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلتُ هَذِهِ الْآيَةُ: «هَذَا نَحْمَنِ أَخْنَصَمُوا فِي يَوْمِهِمْ»^(٤) قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَيِّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ^(٥). [صحيح]
وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَلَيَّاً قَالَ: فِينَا نَزَلتُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِي مَبَارِزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ «هَذَا نَحْمَنِ أَخْنَصَمُوا فِي يَوْمِهِمْ»^(٦). رَوَاهُما الْبَخَارِيُّ^(٧). [صحيح]

(١) تقدم تخریجه قریباً ص ١٣٩، وهو حديث ضعيف.

(٢) في المسند (١١٧/١).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٦٤ - ٣٦٢) والبزار في المسند رقم (٧١٩) والبيهقي (٢٧٦/٣) و(٢٣١/٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الحج، الآية: (١٩). أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٧).

٣٤١ / ١٠٩ - (وعن سلامة بن الأكوع قال: بارز عمّي يوم خير مرحّب اليهودي. رواه أحمد^(١) في قصة طويلة، ومعناه لمسلم^(٢)). [صحيح] حديث علي الأول سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن أبي ذر عند الشيفين^(٥) في ذكر المبارزة المذكورة مختصرًا. وأخرج ابن إسحاق في المغازى^(٦): «أنَّ علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ودّ». ووصله الحاكم^(٧) من حديث أنس بنحوه.

وأخرج ابن إسحاق أيضًا في المغازى^(٨) عن جابر قال: «خرج مرحّب اليهودي من حصن خير، قد جمع سلاحه، وهو يرتجز فذكر الشعر، فقال النبي ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد بن سلامة: أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة. ورواه أحمد^(٩) والحاكم^(١٠) وقال: صحيح الإسناد، والذي في صحيح مسلم^(١١) من حديث سلامة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه علي وفيه: «فخرج [٢١٦ ب/ب/٢] مرحّب وهو يقول»:

قد علمت خيرًا أنني مرحّب
شاكِي السلاح بظلّ مجرّب
قال علي عليه السلام:

(١) في المستند (٤/٥١) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧). (٣) في السنن (٣/١٢٠).

(٤) في «المختصر» (٤/١٢).

(٥) البخاري رقم (٣٩٦٩) ومسلم رقم (٣٤/٣٠٣٣).

(٦) كما في «السيرة النبوية» (٣/٣١٢ - ٣١٣).

(٧) في المستدرك (٣/٣٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) كما في «السيرة النبوية» (٣/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٩) في المستند (٣/٣٨٥).

(١٠) في المستدرك (٣/٤٣٦، ٤٣٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٣١) وفي «دلائل النبوة» (٤/٢١٥ - ٢١٦).

وأبو يعلى في المستند رقم (١٨٦١).

إسناد الحديث حسن، والله أعلم.

(١١) في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧).

أنا الذي سَمِّنْتني أمي حِينَدَرَةَ
كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيْهِ الْمُنْظَرَةَ
وَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبَ قَتْلَهُ.

قال الحافظ في التلخيص^(١): إنَّ الأخبار متواترةٌ أنَّ علياً هو الذي قتل
مرحباً، انتهى.

ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدلُّ على أنَّ الذي بارز مرحباً
هو عمه.

ويمكن الجمع بأن يقال: إنَّ محمد بن مسلم، وكذلك عم سلمة بن
الأكوع بارزاً أولاً، ولم يقتله، ثم بارزه عليٌّ آخرًا قتيلاً.

ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم^(٢) بسنده في الواقدي: أنه ضرب
محمد بن مسلم ساقيه مَرَحِبَ ضربةً فقطعهما ولم يجهز عليه، فمرَّ به عليٌّ
فضرب عنقه، وأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلم. وروى الحاكم^(٣)
بسند منقطع فيه الواقدي أيضاً أنَّ أبا دجانة قتله وجزم ابن إسحاق في السيرة^(٤)
أنَّ محمد بن مسلم هو الذي قتلته.

قال الحافظ في التلخيص^(٥) في باب قسمة الفيء: وال الصحيح أنَّ علي بن
أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم^(٦) من حديث سلمة بن
الأكوع، وفي مسنده أحمد^(٧) عن علي، انتهى.

وفي الصحيحين^(٨) عن عبد الرحمن بن عوف: «أنَّ عوفاً ومعوذًا ابني عفراء
خرج يوم بدر إلى البراز فلم ينكِر عليهمَا النبي ﷺ».

(١) في «التلخيص» (٤/١٩٨).

قلت: وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/١٨٦).

(٢) كما في «التلخيص» (٣/٢٢٣) بسنده ضعيف جداً.

(٣) كما في «التلخيص» (٣/٢٢٣) بسنده منقطع فيه الواقدي.

(٤) في «السيرة النبوية» (٣/٤٦٤ - ٤٦٥). (٥) في «التلخيص» (٣/٢٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧) وقد تقدم.

(٧) في المسند (١/١١١) بسنده مسلسل بالضعفاء.

(٨) البخاري رقم (٤٢/٣١٤١) ومسلم رقم (٤٢/١٧٥٢).

وروى ابن إسحاق في المغازى^(١): أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو، ومعه عوف ابنا عفراة، وذكر القصة.

قوله: (فانتدب له شبابُ من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة، ومعه عوف ابنا عفراة، كما بين ذلك ابن إسحاق^(٢).

قوله: (قم يا عبيدة بن الحارث) قال ابن إسحاق: إن عبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة كانا أحسنَ القوم، فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعلى وليد. وروى موسى بن عقبة أنه برأ حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربيتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا [بالصَّفَرَاءِ]^(٣) ومال حمزة على إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله.

وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليلاً أنها تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٤)، والخلاف في ذلك للحسن البصري^(٥)، وشرط الأوزاعي، والشوري، وأحمد^(٦) وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية، فإن النبي ﷺ أذن للمذكورين.

قوله: (فأثخن كل واحد مَنَا صاحبه)، لفظ أبي داود^(٧): «فأثخن كل واحد منهما صاحبه»، أي: كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد.

ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة، وأثخن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد.

قال في القاموس^(٨): أثخن في العدو: بالغ في الجراحة فيهم، وفلاناً أو هنه و«مَنْعَنْ إِذَا أَتَخْتَمُوهُ»^(٩) أي: غلبتموهم وكثروا فيهم الجراح، انتهى.

قوله: (ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المبارزتين بعضهم بعضاً.

(١) انظر: السيرة النبوية (٣١٩/٢ - ٣٢٣/٢).

(٢) في المخطوط (ب): «بالصقر».

(٣) المعني لابن قدامة (٣٨/١٣).

(٤) المعني لابن قدامة (٣٨/١٣).

(٥) في سنته رقم (٢٦٦٥) وقد تقدم.

(٦) القاموس المحيط ص ١٥٢٨.

(٧) السيرة النبوية (٣٢٢/٢ - ٣٢٣/٢).

(٨) موسوعة الحسن البصري (١/٣٠٤).

(٩) سورة محمد، الآية: (٤).

[الباب الخامس والعشرون]

بابٌ مَنْ أَحَبَّ الِإِقَامَةَ بِمُوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

١١٠/٣٣٤٢ - (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ

عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. مَتَّقِعٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيِّ^(٣): بَعْرَصَتِهِمْ. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ^(٤): لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا). [صحيح]

قَوْلُهُ: (أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ) - بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة -
وَهِيَ الْبَقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بَنَاءٍ مِنْ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا^(٥).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهَا تَشْعُرُ بِالِإِقَامَةِ بِالْمَكَانِ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ حَزْبُ
الْحَقِّ عَلَى حَزْبِ الْبَاطِلِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَالَ الْمَهْلِبُ^(٦): حِكْمَةُ الِإِقَامَةِ لِرَاحَةِ الظَّهَرِ وَالْأَنْفُسِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ^(٧): إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ تَأْثِيرِ الْغَلْبَةِ وَتَنْفِذِ الْأَحْكَامِ،
وَقَلَةِ الاحْتِفَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ يَقُولُ: مِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةً مِنْكُمْ فَلَيُرْجِعَ إِلَيْنَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَنِيرِ^(٨): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: أَنْ تَقْعُدُ ضِيَافَةُ الْأَرْضِ الَّتِي
وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي بِإِيَّاقَاعِ الطَّاعَةِ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارِ شَعَارِ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الضِّيَافَةِ؛ نَاسِبُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَ.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٢٩) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٦٥٣٠) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٧٨/٢٨٧٥).

(٢) فِي الْمَسْنَدِ (٤/٢٩).

(٣) فِي سَنَنِ رَقْمِ (٥٥١١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٤) فِي الْمَسْنَدِ (٤/٢٩) بِسَنَدٍ صَحِيفٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٥) «النَّهَايَا» (٢/١٨٣) وَ«مَنَالُ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ طَوَالِ الْغَرَائِبِ» (١٤١/١).

(٦) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٨١). (٧) فِي «كَشْفِ الْمُشْكَلِ» (٢/٧٤).

(٨) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٨١).

قال الحافظ^(١): ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق.

[الباب السادس والعشرون]

باب أَنْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا

لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٤٣ / ١١١ - (عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ حَنَائِمَكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِي كُمْ». رواه أبو داود^(٢)

(١) في «الفتح» (٦/١٨١) وكذلك ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥/٢٢٦).

قلت: وهو تابع لكلام المهلب.

(٢) في سننه رقم (٢٧٥٥) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/٣٣٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٣/٦١٦ - ٦١٧) من طريقين آخرين، عن عبد الله بن العلاء عن أبي سلام قال: سمعت عمرو... فذكره. بسنده صحيح.

وفي رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبسة مرسلة، فقد صرخ هنا بالسماع. فالحديث صحيح والله أعلم.

• وورد الحديث عن عبادة بن الصامت، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والعرباض بن سارية، وعمرو بن خارجة.

- أما حديث عبادة بن الصامت فإ يأتي برقم (١١٢/٤٤٣) من كتابنا هذا.

- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإ يأتي برقم (١١٣/٤٥٣) من كتابنا هذا.

- وأما حديث العرباض بن سارية فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٨ - ١٢٧) والبزار رقم (٣٤٧ - ٣٧١) كشف الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٦٤٩) من طريق ابنته أم حبيبة عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٧) وقال: «وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثتها ولا جرحاها، وبقية رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٧١/٤) «مقبولة». أي: عند المتابعة.

وقال المحرران: بل مجهمة، كما قال الذهبي في «الميزان»، فقد تفرد وهب بن خالد الحمصي بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهدة.

=

والنسائي بمعناه^(١)). [صحيح]

٣٣٤٤ / ١١٢ - (وعن عبدة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهُ وَبَرَأَهُ غَرْغَرَتِهِمْ إِلَى بَعِيرِ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاهُ وَبَرَأَهُ بَيْنَ أَنْمُلَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ عَنَائِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعْكُمُ الْأَخْمَسَ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْفَرَ». رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَد^(٢). [حسن]

٣٣٤٥ / ١١٣ - (وعنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصْبَةِ هَوَازَنَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَأَهُ مِنْ سَيَّامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هُنُو إِلَّا الْخَمْسَ، وَالْخَمْسُ [٢/٢١٧] مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ»، رواهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوَدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَلَمْ يَذْكُرُوا: «أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ»). [حسن]

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجال إسناده ثقات.

= وأما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٧٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٩) وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(١) لم أقف عليه. وقد عزاه المنذري في «المختصر» (٤/٢٨) للنسائي.

(٢) في المسند (٥/٣١٩).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤١٣٨) والحاكم (٣/٤٩) والبيهقي (٦/٣٠٣) وحسن الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١) إسناده.

خلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/١٨٤). (٤) في سننه رقم (٢٦٩٤).

(٥) في سننه رقم (٤١٣٩، ٣٦٨٨).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٤٢٧٥٤) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٠٨٠) والبيهقي (٦/٣٣٦ - ٣٣٧).

حسن الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١) إسناده.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في السنن (٣/١٤٣). (٧) في المختصر (٤/٢٨).

وحدث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وحسنه الحافظ في الفتح^(٣).

قال المنذري وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم^(٤)، والعرباض بن ساربة^(٥) انتهى.

وحدث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده.

وقد أخرج هذا الحديث مالك^(٦) والشافعي^(٧) ووصله النسائي^(٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ في الفتح^(٩).

قوله: (وَبَرَة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء. قال في القاموس^(١٠): الوبير: - محركة - صوف الإبل، والأرانب ونحوها، الجمع أوبار.

قوله: (وَالْمَخِيط) هو ما يخاطب به كالإبرة ونحوها^(١١).

وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئاً وإن كان حقيقة.

وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول^(١٢).

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخامس^(١٣) ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذة أيضاً ليس هو

(١) في سننه رقم (٤١٣٨) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٢٨٥٠).

(٣) في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٤) قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٧٦): «٦ - وأما حديث جبير بن مطعم الذي ذكره المصنف، فلم أقف عليه حتى هذه الساعة».

(٥) تقدم تخرجه قريباً. وهو حديث حسن بشواهده ص ١٤٨.

(٦) في «الموطأ» (٢/٤٥٧ - ٤٥٨) رقم (٢٢) بسند حسن.

(٧) كما في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٨١٤٦).

(٨) في السنن رقم (٤١٣٩) وقد تقدم. (٩) (٦/٢٤١).

(١٠) القاموس المحيط ص ٦٣٠.

(١١) انظر: القاموس المحيط ص ٨٦٠.

(١٢) الباب الثالث والأربعون، عند الحديث رقم (١٧٧/٣٤٠٩ - ١٨٢/٣٤١٤) من كتابنا هذا.

(١٣) البيان للعماني (١٢/٢١١) و«المغني» (١٣/٥٣ - ٥٤).

له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصّله الله تعالى في كتابه بقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَتَتِ السَّيِّلَ»^(١).

وروى الطبراني في الأوسط^(٢) وابن مردوه في التفسير^(٣) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة [١٤٧/٢] قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ»^(٤) الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذوي القربي هو والذى قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامي وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم». ^(٥)

وروى أيضاً أبو عبيد في الأموال نحوه.

وفي أحاديث الباب أيضاً دليلاً على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له: الصفي^(٦).

واحتاج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود^(٥) عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا: «كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي» ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة.

وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذا الفقار من غنائم بدر. فقد قيل: إنّ الغنائم كانت

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) بل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٦٦٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٠) وقال: فيه نهشل بن سعيد، وهو متزوك.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦) وزاد نسبته لابن جرير الطبرى وأبى الشيخ.

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوى (٣/٥١٣ - ٥١٤).

(٥) في سننه رقم (٢٩٩١).

قلت: «ـ القائل المحدث الألباني - وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيدين، ومتنه صحيح بأحاديث الباب الآتية».

[صحيح سنن أبي داود (٨/٣٣٦)].

له يومئذ خاصّةً، فنسخ الحكم بالتخميس، كما حكى ذلك صاحب البحرين^(١) عن الإمام يحيى.

وأما صفية بنت حبي بن أخطب: فهي من خيبر، ولم يقسم النبي ﷺ للغامين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم: على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفي العترة^(٢) وخالفهم الفقهاء، وسيذكر المصنف رحمة الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفي في باب مستقل سيأتي^(٣).

[الباب السابع والعشرون]

بابُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٣٣٤٦ / ١١٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلٍ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا [لَهُ]^(٤) عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

(١) البحر الزخار (٥/٤٣٤).

(٢) البحر الزخار (٥/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) الباب الحادي والثلاثون: «باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ».

عند الحديث رقم (١٣٥/٣٣٦٧ - ١٣٩/٣٣٧١) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): «فله».

والمحبتش من المخطوط (أ) ومصادر تخریج الحديث.

لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْفَتَيْلِ عِنْدِي فَأَرْضَيْهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَيُقْتَلُ الدُّرَعُ فَابْتَغَتُ [بِهِ] ^(١) مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَا لِي تَأْثِيلُهُ فِي الإِسْلَامِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

٣٣٤٧ / ١١٥ - (وعنْ أَنَسِ أَنَّ [النَّبِيَّ] ^(٣) قَالَ يَوْمَ حُنَيْنَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبَهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ. رواهُ أَحْمَدُ ^(٤) وأَبُو دَاؤَدَ ^(٥). [صحيح]

وفي لفظ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ»، قال: فجاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا. رواهُ أَحْمَدُ ^(٦). [صحيح]

٣٣٤٨ / ١١٦ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رواهُ مُسْلِمٌ ^(٧). [صحيح]

٣٣٤٩ / ١١٧ - (وَعَنْ عَوْفِ وَخَالِدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ لَمْ يُحَمِّسِ السَّلَبَ.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ)، (ب) والمثبت من مصادر تخریج الحديث.

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٩٥، ٣٠٦) وَالْبَخْرَارِيُّ رَقْمُ (٣١٤٢) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٤١/١٧٥١).
وهو حديث صحيح.

(٣) فِي الْمُنْخَطَرِ (أ): (رَسُولُ اللهِ). (٤) فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٢٣).

(٥) فِي السَّنْنِ رَقْمُ (٢٧١٨). وَانْظُرْ: صَحِيحُ أَبِي دَاؤَدَ (٨/٥٥ - ٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٩٨).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٦/٣٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٤/١٧٥٣).

وهو حديث صحيح.

رواہ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

حدیث أنس سکت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) ورجال إسناده رجال الصالحة.

وتمامه: «ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إنْ دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ».

وأخرج قصّة أم سليم مسلم^(٥) أيضاً.

وحديث عوف، وخالد: «أَنَّهُ لِمَ يَخْمُسُ السَّلَبَ».

أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والطبراني^(٧).

قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص^(٨) ما لفظه: وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد. اهـ. وفيه نظر، فإنَّ هذا اللفظ الذي هو محلُّ الحجَّة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي هو فيه ما سيأتي قريباً، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش [٢١٧ ب/٢ ب/٢] وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً.

قوله: (جولة)^(٩) - بفتح الجيم، وسكون الواو - أي حركة فيها اختلاط، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة.

قوله: (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) قال الحافظ^(١٠): لم أقف على اسميهما.

(١) في المسند (٤/٩٠) و(٦/٢٦).

(٢) في سننه رقم (٢٧٢١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٦) والبيهقي (٦/٣١٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/١٦٥).

(٤) في المختصر (٤/٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٤/١٨٠٩).

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٤٢).

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٨٦).

(٨) في «التلخيص» (٣/٢٢٥).

(٩) القاموس المحيط ص ١٢٦٧.

(١٠) في «الفتح» (٨/٣٧).

قوله: (على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه، والعاتق^(١): موضع الرداء من المنكب.

قوله: (ووجدت منها ريح الموت) أي: من شدّتها، وأشار ذلك بأنّ هذا المشرك كان شديد القوة جداً.

قوله: (فأرسلني) أي: أطلقني.

قوله: (فلحقت عمر ... إلخ) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري^(٢) وغيره^(٣) بلفظ: «ثم قتلته وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب».

قوله: (أمر الله) أي حكم الله، وما قضى به.

قوله: (فله سلبه) السلب - بفتح المهملة واللام؛ بعدها موحدة -: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوسي وغيره عند الجمهور^(٤).
وعن أحمد^(٥): لا تدخل الدابة.
وعن الشافعي^(٦): يختص بأداة الحرب.

(١) لسان العرب (١٠/٢٣٧ - ٢٣٨). (٢) في صحيحه رقم (٤٣٢٢).

(٣) كأبي داود في السنن رقم (٢٧١٧). (٤) «الفتح» (٦/٢٤٧).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٧٣ - ٧٤) «واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة. فتُنقلَ عنه أنها ليست من السلب، وهو اختيار أبي بكر، لأنَّ السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر. قال: وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدِيكَرب، فأخذ سواريه ومنطقته، يعني ولم يذكر فرسه.

ولنا، ما روى عوف بن مالك، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقي مَدْدِيٌّ من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرسٍ أشقر، عليه سرجٌ، مُذهبٌ، وسلاحٌ مُذهبٌ، فجعل يُفْرِي بال المسلمين، وقعد له المَدْدِيُّ خلف صخرة فمر به الرُّوميُّ، فعرَقَ فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للMuslimين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت له: يا خالد، أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم، وفي حديث شبِّيرٍ بن علقة، أنه أخذ فرسه. كذلك قال أحمد: هو فيه. ولأنَّ الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبَهت السلاح، وما ذكروه يبطل بالرمي والقوس واللَّتَّ، فإنها من السلب، وليس ملبوساً...». اهـ.

(٦) الأم (٥/٣٠٩)، وانظر: البيان للعماني (١٢/١٦٣ - ١٦٤).

وقد ذهب الجمهور^(١) أيضاً: إلى أنَّ القاتل يستحقُ السلب، سواءً قال أمير الجيش قبل ذلك: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لا؟.

وذهبت العترة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إنْ شرط له الإمام ذلك.

وروي عن مالك^(٥): أنه يخيِّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه. واختاره القاضي إسماعيل^(٦). وعن إسحاق^(٧) إذا كثرت الأسلاب خمسة.

وعن مكحول^(٨) والثورى^(٩) يخْمَس مطلقاً.

وقد حكى عن الشافعى^(١٠) أيضاً.

وحكاه في البحر^(١١) عن ابن عمر، وابن عباس، والقاسمية.

وحكى أيضاً عن أبي حنيفة^(١٢) وأصحابه، والشافعى^(١٣)، والإمام يحيى^(١٤) أنه لا يخْمَس.

وحكى أيضاً عن علي^(١٥) مثل قول إسحاق.

(١) «الفتح» (٢٤٧/٦).

(٢) البحر الزخار (٤٤٥/٥ - ٤٤٦).

(٣) الاختيار (٤٠٢/٤ - ٤٠٣) والبنية في شرح الهدایة (٥٩٢/٦).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأداته (٤٦٥/٦).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٦٥/٢).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٦).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٦٩/١٣).

(٨) موسوعة فقه الإمام الثوري ص ٢٦٤، وفيه:

«ب - سلب المقتول: كان الثوري يرى أن من قتل رجلاً من أهل الكفر أثناء قتالهم لا يستحق سلبه، وأن هذا السلب حكم حكم الغنيمة يُجمع معها إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ فإن قال ذلك فإن القاتل يستحق السلب ولا يخْمَس عليه...».

وانظر: أحكام القرآن للجصاصين (٥٣/٣ و٥٥) وشرح السنة (١١/١٠٨). والمحلى (٢٣٧/٧).

(٩) الأم (٣١٠/٥). (١٠) البحر الزخار (٤٤٥/٥).

(١١) البنية في شرح الهدایة (٥٩١/٦ - ٥٩٣).

(١٢) البيان للعمري (١١٤/١٢) والأم (٣٠٩/٥).

(١٣) البحر الزخار (٤٤٤/٥). (١٤) حكاه العمري في «البيان» (١٦٤/١٢).

واحتاج القائلون بتخميض السلب بعموم قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُهُ مِنْ شَيْءٍ»^(١) الآية، فإنه لم يستثن شيئاً، واستدل من قال: إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك^(٢)، وخالد^(٣) المذكور في الباب وجعلوه مختصاً لعموم الآية. قوله: (فقال رجل من القوم) قال الواقدي^(٤): اسمه أسود من خزاعة. قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي.

قوله: (لا ها الله) قال الجوهرى^(٦): ها للتنبيه. وقد يقسم بها، يقال: لا ها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك^(٧): فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله: أي لم يسمع لا ها الرحمن كما سمع لا الرحمن. قال: وفي النطق بها أربعة أوجه: أحدها: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانية: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقت حلقتا البطن.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.
رابعها: بحذف الألف وثبت همزة القطع. اهـ.
قال الحافظ^(٨): والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول. وقال أبو حاتم السجستاني^(٩): العرب تقول: لا ها الله ذا بالهمزة، والقياس ترك الهمزة.

وحکى ابن التین^(٩) عن الداودي: أنه رواه برفع الله قال: والمعنی يأبی الله، وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره، ولا يخفى تكلفه.

- (١) سورة الأنفال، الآية: (٤١). (٢) تقدم برقم (٣٣٤٨) من كتابنا هذا.
 (٣) تقدم برقم (٣٣٤٩) من كتابنا هذا. (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧/٨).
 (٥) في «الفتح» (٣٧/٨). (٦) في «الصحاح» (٢٥٥٧).
 (٧) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ص ١٦٧.
 (٩) حکاه الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨). (٨) في «الفتح» (٣٨/٨).

قال الحافظ^(١): وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره.
قال: وأما (إذا) فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من
الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة متونة.

وقال الخطابي^(٢): هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم، أي العرب: لها الله
ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى لا والله يكون ذا.

ونقل عياض في المشارق^(٣) عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول
الرواية: لها الله إذا خطأ، والصواب: لها الله ذا، أي: ذا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد^(٤): ليس في كلامهم: لها الله إذا، وإنما هو لها الله ذا،
وذا صلة في الكلام؛ والمعنى لا والله؛ هذا ما أقسم به. ومنه أخذ الجوهرى^(٥).
فقال: قولهم: لها الله ذا، معناه: لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبية
والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثير من تكلم على هذا
ال الحديث: على أنَّ الذي وقع في الحديث بلفظ: (إذا) خطأ، وإنما هو: ذا. تبعاً
لأهل العربية. ومن زعم: أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب،
بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية.

وقد اختلف في كتابة «إذا» هذه هل تكتب بـألف، أو بـنون؟ وهذا الخلاف
مبنيٌ على أنها اسمُ أو حرفٌ.

فمن قال: هي اسم، قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب إذاً
أكرمك، أي: إذا جئته أكرمك. ثم حذف جئتي وعوض عنه التنوين، وأضمرت
أنْ، فعلى هذا: تكتب بالنون.

ومن قال: هي حرف، وهم الجمهور واختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطة
وهو الراجح.

(١) في «الفتح» (٣٨/٨).

(٢) في «أعلام الحديث» (١٤٥٦/٢ - ١٤٥٧).

(٣) في المشارق (٢٦٣/٢).

(٤) حكاية الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨).

(٥) في «الصحاح» (٦/٢٥٥٧).

ومنهم من قال: مركبة من (إذا) و(أن)، فعلى الأول تكتب بالألف وهو
الراجح، وبه وقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تكتب بنون.

واختلف في معناها، فقال سيبويه^(١): معناها: الجواب، والجزاء، وتبعه
جماعة فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل.

وأفاد أبو علي الفارسي^(٢): أنها قد تتمحض للتعليق، وأكثر ما تجيء
جواب لو وإن ظاهراً أو مقدراً.

قال في الفتح^(٣): فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام
لأنه يصير هكذا: لا والله إذا لا يعمد إلى أسد... إلخ، وكان حق السياق
[٢١٨/ب/٢] أن يقول: إذا يعمد؛ أي: لو أجباك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد إلخ،
وقد ثبتت الرواية بلفظ: «لا يعمد... إلخ»، فمن ثم ادعى من ادعى: أنها تغيير.

ولكن قال ابن مالك^(٤): وقع في الرواية (إذا) بألف وتنوين وليس بعيد.

وقال أبو البقاء^(٥): هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجده بأن التقدير: لا والله لا
يعطى إذا، ويكون: لا يعمد... إلخ تأكيداً للنبي المذكور، وموضحاً للسبب فيه.

وقال الطبيبي^(٦): ثبتت في الرواية: «لاها الله إذا»، فحمله بعض التحويين
على أنه من تغيير بعض الرواية؛ لأن العرب لا تستعمل: لاها الله بدون ذا، وإن
سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا [٤٧/٢] لأنها حرف جزاء،
ومقتضى الجزاء: أن لا يذكر لا في قوله: «لا يعمد» بل كانوا يقولون: «إذا يعمد
إلى أسد... إلخ»، ليصح جواباً لطالب السلب.

قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعل
كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير: والله إذا لا يعمد [إلى أسد]^(٧).

(١) في «الكتاب» له (٣/١٢ - ١٧) وهو بحث مطول.

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٨/٣٨).

(٣) في «الفتح» (٨/٣٨).

(٤) في شواهد التوضيح والتصحيف لمشكلات الجامع الصحيح ص ١٦٧.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٨).

(٦) في شرحه على مشكاة المصايخ، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٨/٣٢).

(٧) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

قال: ويحتمل أن تكون (إذاً) زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي^(١):

إذا لقام بنضري مغشّر خشنٌ

في جواب قوله:

لو كنْتَ مِنْ مازِنٍ لَمْ تُسْتَبِعْ إِيلِي^(٢)

قال^(٣): والعجب من يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، بذاته، وينسبون إليه الغلط والتصحيف؟ ولا أقول إن جهةابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل، إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في

(١) أي: لأبي تمام الطائي: قريط ابن أنيف العنبري التميمي، شاعر جاهلي. قال عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» (٤٤٦/٧): «إنه إسلامي من شعراء الحماسة، قاله الخطيب التبرizi في الحماسة».

وانظر: شرح ديوان الحماسة للتبرizi (١١ - ٥/١).

(٢) اليتان أول أبيات ثمانية هي أول كتاب «الحماسة» (١/٥، ٧) للتبرizi.

وتمام البيتين:

لو كنْتَ مِنْ مازِنٍ لَمْ تُسْتَبِعْ إِيلِي بَنُو الْكَيْقَيْطَةِ مِنْ ذُفَّلِ بْنِ شَبَّيْبَانَا

إِذْنَ لقام بنضري مغشّر خشنٌ عَنْدَ الْحَفِيْظَةِ إِنْ دُوَّلَوْتَ لَانَا

وانظر: شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي (١/٨٣ - ٨٤) الشاهد رقم (٢٠).

وشرح شواهد المغني للسيوطى (١/٦٨) الشاهد رقم (١٧).

وشرح الكافية (٣/٤١٠ - ٤١١).

• قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: أغارت ناسٌ من بني شيبان على رجل من بني العبر، يقال له: قريط بن أنيف. فأخذوا له ثلاثين بعيراً فاستدرج قومه فلم ينجدهم، فأتى مازن تميم فركب معه نفرٌ، فأطردوا لبني شيبان مائة بعير فدفعوها إليه، فقال الآيات وبعدها:

قُوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ رَزَافَاتٍ وَوَحْدَانًا

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّابِثَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا

وانظر: «خزانة الأدب» (٧/٤٤١، ٤٤٣).

وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٢٣.

والبيتان من شواهد مغني اللبيب (١/٢١) الشاهد رقم (٢٠).

(٣) أي: الطيبى في شرحه لمشكاة المصايح (٨/٣٣).

١٢٦

«المفهُم»^(١) فإنه قال: وقع في رواية في مُسلم^(٢): «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، يعني: من قَدْمَ النَّقلِ عَنْهُ مِنْ أَئْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ. قال: والذي يظهر لي: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمُشْهُورَةَ صَوَابٌ، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ عَلَى جَوابِ إِحْدَى الْكَلْمَتَيْنِ لِلْأَخْرَى، وَالْهَاءُ هِيَ الَّتِي عُوْضَ بِهَا عَنْ وَاوِ الْقَسْمِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فِي الْقَسْمِ: اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ بِمَدِ الْهَمْزَةِ، وَيَقْصُرُهَا، فَكَأْنَهُمْ عَوَّضُوا عَنِ الْهَمْزَةِ هَاءً، فَقَالُوا: هَا اللَّهُ، لِتَقْرَبَ مَخْرِجِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَالُوهَا: بِالْمَدِ وَالْقَصْرِ، وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّ الَّذِي مَدَّ مَعَ الْهَاءِ كَأَنَّهُ نَطَقَ بِهِمْزَتَيْنِ، أَبْدَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَلْفًا اسْتِقْنَالًا، لِاجْتِمَاعِهِمَا، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُ. وَالَّذِي قَصَرَ كَأَنَّهُ نَطَقَ بِهِمْزَةَ وَاحِدَةَ كَمَا يَقُولُ: اللَّهُ. وَأَمَّا إِذَا فَهِيَ بِلَا شُكْ حَرْفِ جَوابِ وَتَعْلِيلِ، وَهِيَ مِثْلُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ؛ فَقَالَ: «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا جَفَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذَا^(٣)، فَلَوْ قَالَ: فَلَا وَاللهِ إِذَا لَكَانَ مَسَاوِيًّا لِمَا وَقَعَ هُنَا وَهُوَ «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، لَكُنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَسْمِ فَتَرَكَهُ^(٤)، قَالَ: فَقَدْ وَضَعَ تَقْرِيرَ الْكَلَامِ وَمَنَاسِبَتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ مَعْنَى وَوَضْعًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْلِيفٍ بِعِيْدِ يَخْرُجُ عَنِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا سِيمَا مِنْ ارْتِكَابِ أَبْعَدِ وَأَفْسَدِ، فَجَعَلَ الْهَاءَ لِلتَّنْبِيَّةِ، وَذَا لِلإِشَارَةِ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْمَقْسُمِ بِهِ.

قال: وليس هذا قياساً فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوى، ولا مروياً برواية ثابتة.

قال: وما وجد للعذرِي وغيره في مسلم فمصلحة من اغتر بما حكى عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع.

قال في الفتح^(٥): قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من

(١) في «المفهُم» (٣/٥٤٤). (٢) في صحيحه رقم (٤١/١٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥٩) والترمذى رقم (١٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٥٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤) ومالك في الموطأ (٢/٦٢٤ رقم ٢٢). وهو حديث صحيح.

(٤) الفتح (٨/٣٩) و«معنى الليب» (١/٢٠ - ٢٢).

(٥) في «الفتح» (٢/٣٩).

البخاري^(١): استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال؛ إلى أن جعلوا المَخلص منه، أن اتهموا الأثبات بالتحريف، فقالوا: والصواب: لاه الله ذا باسم الإشارة.

قال: ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلاً، وجوابهم: أنَّ (هَا الله) لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك^(٢).

وأما جعل «لا يعمد» جواب «فأرضه»، فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلُّ عليه قوله: «صدق فأرضه»، فكأنَّ أباً بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذاً لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه. فالجزاء على هذا صحيح؛ لأنَّ صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه، انتهى.

قال الحافظ في الفتح^(٣): وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد.

ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث:

(منها) ما وقع في حديث عائشة في قصة بريدة^(٤) لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لاه الله إذاً.

(منها) ما وقع في حديث جُلَيْبِ: أنَّ النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمرُ أمها، قال: «فنعم إذاً»، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لاه الله إذاً وقد معناها فلاناً، الحديث صححه ابن حبان^(٥) من حديث أنس.

(ومنها) ما أخرجه أحمد في الزهد^(٦): قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٣٩). (٢) (٨/٣٩).

(٣) تقدم برقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٥٩) بسند صحيح.

(٥) أحمد في الزهد ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

سعيد أو ليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لا ها الله إذاً لا ألبس مثل عباءتك هذه، وغير ذلك من الأحاديث.

والراجح أن إذاً الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجاء، والتقدير: لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: «لا يعمد إلى أسد... إلخ».

قوله: (لا يعمد... إلخ) معناه لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجلٍ كأنَّه أسدٌ في الشجاعة، يقاتل عن دين الله ورسوله فیأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك، وضبطه النووي^(١) بالنون فيهما .

قوله: (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله، وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه
[٢١٨] ب/ب/٢.

قوله: (فابتعدت به) ذكر الواقدي^(٢): أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلنعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرقاً)^(٣) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي: بستانًا سمى بذلك لأنَّه يخترف منه التمر، أي: يجتني. وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها .

قوله: (فيبني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة.

قوله: (تألته) بمثناة ثم مثلثة، أي: أصلته، وأئلة كل شيء: أصله.

قوله: (من تفرد بدم رجل) فيه دليل: على أنه لا يستحقُ السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما.

قوله: (ولم يخمس السلب) فيه دليل: لمن قال: إنه لا يخمس السلب، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٠). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٤٠).

(٣) النهاية (١/٤٨٤).

١١٨ / ٣٥٠ - (وعن عوف بن مالك قال: قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو فراراً سلبه، فمنعه خالدُ بْنُ الوليدَ وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بْنُ مالِكٍ فأخبره بذلك، فقال لخالدٍ: «ما منعك أن تعطيه سلبَه؟»، فقال: استكرثْتُه يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمرَّ خالدٌ بِعوْفٍ فجرَ برِدَاهُ، ثمَّ قال: هل أنجزْتُ لك ما ذكرْتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمِعَه رسول الله ﷺ فاستغضِبَ، فقال: «لا تعطيه يا خالدُ، هل أنتُ تاركُونَ لي أمرَائي؟ إنما متكلُّمُ ومتكلُّهمْ كمثلِ رجلٍ استرعيَ إيلًا وعندَه فرعاهَا، ثمَّ تحيَّنَ سقيها فاورَدَها حوضاً فشرَّعتُ فيهِ فشرَّبَتْ صَفْوَهُ، وترَكْتُ كدرَهُ، فصَفْوَهُ لَكُمْ وَكدرُهُ عَلَيْهِمْ». رواهُ
أحمدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

وفي رواية قال: خرجت مع زيد بن حaritha في غزوة موتة ورافقني مديدي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلام مذهب، فجعل الرومي يغري في المسلمين، فقعد له المديدي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلامه؛ فلما فتح الله عز وجل للMuslimين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب لقتائل؟ قال: بلى ولكن استكرثْتُه، قلت: لتردنه إليه أو لا أعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقضضت عليه قضة المديدي وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدَّم. رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]
وفي حجَّةٍ لمن جعل السلب المستكرث إلى الإمام وأن الدابة من السلب.

(١) في المسند (٦/٢٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣/١٧٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/٢٧ - ٢٨).

(٤) في السنن رقم (٢٧١٩).

وهو حديث صحيح.

٣٣٥١ / ١١٩ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: غَرَّونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَّحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ اتَّرَّعَ طَلْقًا مِنْ جُعْبَيْهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقْدَمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمَ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةً وَرِقَّةً مِنَ الظَّهَرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهَةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ، فَاسْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءً، قَالَ سَلْمَةُ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى أَخْدَثُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَصَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جَثَّ بِالْجَمَلِ أَفُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلْمَةُ بْنُ الأكوع، قَالَ: «لِهِ سَلْبَهُ أَجْمَعُ». مَتَّقَّعٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (رجل من حمير) هو المددي المذكور في الرواية الثانية.

قوله: (لا تعطيه يا خالد) فيه دليل: على أن الإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره.

قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) فيه الزجر عن معارضته النساء، ومخايبتهم، والشماتة بهم، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: (في غزوة موتة) - بضم الميم، وسكون الواو - بغير همز لأكثر الرواية، وبه جزم المبرد^(٢)، ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب^(٣)، والجوهري^(٤)، وابن فارس^(٥).

(١) أحمد في المسند (٤٩/٤ - ٥٠) والبخاري رقم (٣٠٥١) مختصراً ومسلم رقم (١٧٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) وابن حبان رقم (٤٨٤٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٤١) والبيهقي (٣٠٧/٦) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥١٠).

(٣) في «الصحاح» (١/٢٦٨).

(٤) في «مقاييس اللغة» ص ٩٣٣.

وحكى صاحب «الواعي»^(١) الوجهين.

وأما الموتة^(٢) التي وردت الاستعادة^(٣) منها، وفسرت بالجنة فهي بغير همز.

قوله: (مددئي) - بفتح الميم وdalين مهمليتين، قال في «النهاية»^(٤): الأداد جمع مدة وهم الأعون والأنصار الذين كانوا يمدُون المسلمين في الجهاد، ومددئي منسوب إليه. اهـ.

قوله: (يفري) - بفتح أوله، بعده فاء، ثم راء - والفرى: شدة النكارة فيهم، يقال: فلان يفري: إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القلع، قال في القاموس^(٥): وهو يفري الفري كعني يأتي بالعجب في عمله. اهـ.

قوله: (فترقب فرسه) أي: قطع عرقوبها [٢/١٤٨].

(١) لم ينسب لأحد. ولعله لعبد الحق الإشبيلي ت(٥٨٢هـ). فقد نسبه له ابن فردون في «الديباج المذهب» [٦١/٢] وقال: «وهو نحو خمسة وعشرين سفراً».

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» [١٩٩٦/٢] أنه في حديث علي رضي الله عنه، ونقل البلوي في كتابه «ألفباء» نصوصاً لغوية يظهر أنها من هذا الكتاب، وبعضها من كتاب «الدلائل» ثابت يحتمل أنه نقلها عن عبد الحق؛ لأنه روى كتاب ثابت بإسناده عن شيخه عبد الحق، فإذا قال البلوي: «حدثني أبو محمد عبد الحق»، فالمعنى صاحب «الواعي» بلا إشكال، وإن قال: «حدثني الحافظ أو الفقيه أبو محمد»، احتمل أن يكون المراد عبد الحق أو العثماني أو عبد الوهاب بن علي، فإن قال: «حدثني الخطيب أبو محمد»؛ احتمل عبد الحق وعبد الوهاب».

[معجم المصنفات ص ٤٣٨ رقم ١٤١٩].

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» [٢٦٨]: والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالنائم، والسكران.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم [٨٠٧]: «أن النبي ﷺ كان يتغدو بالله من الشيطان من همزه ونفخه، فقيل له: ما همزه؟ قال: الموتة».

قال أبو عبيد: الموتة الجنون، سمي همزاً لأنه جعله من التّنْسُّ وَالْهَمْزُ وكل شيء دفعته فقد همزته.

«تهذيب اللغة» [١٤/٣٤٣].

(٤) النهاية [٢/٦٤٣].

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٠٣.

قال في القاموس^(١): عرقه: قطع عرقه. اه.

قوله: (فبينا نحن نتضحي) أي: نأكل في وقت الضحى كما يقال: نتغدى ذكر معنى ذلك في «النهاية»^(٢).

قوله: (من جعبته) بالجيم والعين المهملة قال في «النهاية»^(٣): الجعبة: التي يجعل فيها النشاب، و(الطلق)^(٤) بفتح اللام: قيد من جلود.

قوله: (له سلبه أجمع) فيه دليل: على أنَّ القاتل [٢١٩/٢/ب] يستحقُ جميع السلب وإن كان كثيراً، وعلى أنَّ القاتل يستحقُ السلب في كلِّ حال حتى قال أبو ثور^(٥)، وابن المنذر^(٦): يستحقه ولو كان المقتول منهزاً.

وقال أحمد^(٧): لا يستحقه إلا بالمبارزة. وعن الأوزاعي^(٨): إذا التقى الزحفان فلا سلب.

وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة: هل يستحق سلبيها القاتل أم لا؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول.

وقال الجمهور^(٩): شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا: على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببنية تشهد له بأنه قتله^(١٠).

والحججة في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١١)، فمفهومه: أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل.

وعن الأوزاعي^(١٢): يقبل قوله بغير بينة؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطاه أبا قتادة بغير

(١) القاموس المحيط ص ١٤٦.

(٢) النهاية (٢/٧٢).

(٣) النهاية (١١٩/٢).

(٤) موسوعة فقه الإمام أبو ثور (ص ٧٨٤ - ٧٨٥).

(٥) في الأوسط (١١/١٢٢).

(٦) المغني (١٣/٦٥).

(٧) حكاه عنه المنذر في الأوسط (١١/١٢٣).

(٨) المغني (١٣/٦٦) ومدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٤٦٥).

(٩) الأوسط (١١/١١٧) والمغني (١٣/٧٤).

(١٠) حكاه عنده المنذر في الأوسط (١١/١٢٣).

(١١) تقدم برقم (٣٣٤٦) من كتابنا هذا.

(١٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٣/٧٤).

بينة، وقد تقدم وفيه نظر؛ لأنَّه وقع في «مغازي الواقدي» أنَّ أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصحَّ فيحمل: على أنَّ النبيَّ ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية^(١): إن المراد بالبينة هنا: الذي أقرَّ له أنَّ السلب عنده، فهو شاهد.

والشاهد الثاني وجود المسلوب؛ فإنَّه بمتزلة الشاهد: على أنه قتله، ولذلك جعل لوثاً في باب القسامية.

وقيل: إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره، والمال هنا لجميع الجيش.

ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء^(٢): أنَّ البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد.

وقد اختلف في المرأة والصبي: هل يستحقان سلب من قتلاه؟ في ذلك وجهان. قال الإمام يحيى: أصحهما: يستحقان لعموم: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣).

قال في البحر^(٤): وإنما يستحق السلب حيث قتله وال الحرب قائمة - لا لو قتله نائماً، أو فارقاً قبل مبارزته، أو مشغولاً بأكل، ولا لو رماه بسهم، إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس، ولا مخاطرة هنا، ولا لو قتل أسيراً أو عزيلاً عن السلاح، ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن - فإنْ قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كُفي شره، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للأخر، إذ لم يعط ﷺ ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار. قال: فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته؛ فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة، وإلا اشتراكاً، انتهى.

والمراد بالسلب: هو ما أجلب به المقتول من ملبوسٍ، ومركتب، وسلاح، لا ما كان باقياً في بيته.

(١) الأوسط (١١/١١).

(٢) المغني (١٣/٧٤).

(٣) تقدم برقم (٣٣٤٧) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (٤٤٤/٥).

قال الإمام يحيى^(١): ولا المنطقة، والخاتم، والسوار، والجنيب من الخيل، فليس بسلب.

قال المهدى^(٢): بل المذهب: أن كلَّ ما ظهر على القتيل، أو معه فهو سلب، لا ما يخفى من جواهر، أو دراهم، أو نحوها، انتهى.

والظاهر من حديث الباب المؤكَد بلفظ أجمع: أنه يقال لكل شيء وُجِدَ مع المقتول وقت القتل: سلب، سواءً كان مما يظهر أو يخفى.

وأختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فذهب أبو حنيفة، والهادوية^(٣) إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصوصة نحو أن يقول: من قتل منكم.

وذهب الشافعى^(٤) والمؤيد^(٥) بالله في قول له: إنه لا يدخل ومرجع هذا إلى المسألة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه^(٦) أم لا؟ وفي ذلك خلاف معروف.

١٢٠ / ٣٣٥٢ - (وعن عبد الرحمن بن عوف أنَّه قال: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِهِمَا، فَعَقَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمْ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رسولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ؛ فَعَمَزَنِي الْآخِرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَرُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي شَأْلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ).

(١) البحر الزخار (٤٤٤/٥).

(٢) البحر الزخار (٤٤٦/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٢).

(٤) البحر الزخار (٤٤٦/٥).

(٥) إرشاد الفحول ص ٤٤٦ بتحقيقى. ومحضر ابن الحاجب (٢/١٢٧). والبحر المحيط (٣/١٩٢).

فأخبرأه، فقال: «أيُّكُما قتَلَه؟»، فقال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا: أنا قتَلْتُه، فقال: «هُلْ مَسَحْتُمَا سَيْقَيْكُمَا؟»، قالاً: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْقَيْنِ، فقال: «كَلَّا كُما قَتَلَه»، وَقَضَى بَسْلَيْهِ لِمَعَاذَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوَحِ، وَالرَّجُلَانِ مَعَاذَ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوَحِ وَمَعَاذَ بْنِ عَفْرَاءِ. مَتَّقُ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٣٥٣ / ١٢١ - (وعن ابن مسعود قال: نَفَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَلِأَحْمَدَ^(٣) مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَذْرَكَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقْ فَاجْهَرَ عَلَيْهِ. [ضعيف]
رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَغَيْرُهُ). [صحيح]

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة.

ولفظ مسنند أحمد^(٥) الذي أشار إليه المصنف عن أبيه عبد الله بن مسعود: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريح يذب الناس عنه بسيف له فأخذته عبد الله بن مسعود فقتله به، فنفله رسول الله ﷺ بسلبه».

قوله: (حديقة أسنانهما) بالجرّ صفة لغلامين، وأسنانهم بالرفع.

قوله: (بين أصلع منهما) من الضلاعة وهي القوة.

قال في «النهاية»^(٦): معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد.

(١) أحمد في المسند (١٩٢/١، ١٩٣) والبخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (٤٢/٤٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٢).

(٣) في المسند (٤٤/١).

قال المنذري: أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤٤/١) وقد تقدم.

(٦) النهاية (٨٩/٢).

وانظر: المجمع المغيث في غريب الحديث (٢٣١/٢).

ووقع في رواية الحموي^(١): بين أصلح منها - بالصاد والحادي المهملتين -. قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد - بفتح السين المهملة - وهو الشخص [٢١٩ ب/ب/٢].

قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي: الأقرب أجلاً.

وقيل: إن لفظة الأعجل تصحيفٌ، وإنما هو الأعجر، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً.

قال في الفتح^(٢): والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (فنظر في السيفين) قال المهلب^(٣): نظره بَلَّة في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: «هل مسحتما سيفيكما أم لا؟» لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك.

وقد استشكل ما وقع منه بَلَّة من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلاً منها قتله حتى استدل بذلك من قال: إن إعطاء السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي^(٤) وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولجعله بينهما لاشراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام.

وأجاب الجمهور^(٥) بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن.

قال المهلب^(٦): وإنما قال: «كلاكم قتله». وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطيب نفس الآخر.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٨). (٢) في «الفتح» (٦/٢٤٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٨) وابن بطال في شرحه ل الصحيح البخاري (٥/٣١٢).

(٤) في مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٥٦).

(٥) الفتح (٦/٢٤٨).

(٦) ذكره ابن بطال في شرحه ل الصحيح البخاري (٥/٣١٣) والحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٨).

وقال الإمامي^(١): أقول إن الانصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاوه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ. وقد دل قوله: «كلا كما قتله». على أنَّ كلاً منها وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، ولما يعلم أن عمل كلٍّ من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجرأته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل. إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه.

وقد أخرج الحاكم^(٢) من طريق ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموج: سمعتهم يقولون: أبو جهل لا يخلص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربيه ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي [١٤٨/٢] فطرح يدي - قال: ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان - قال: ومر بأبي جهل معوذ بن عفراه فضربيه حتى أثبته وبه رمق، ثم قاتل معوذ حتى قتل، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده باخر رمق فذكر ما تقدم.

قال في الفتح^(٣): فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف، فإنه رأى معاذًا ومعوذًا شدًا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراه هو معوذ بشدید الواو، والذي في الصحيح معاذ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراه شدًا عليه مع معاذ بن عمرو، كما في الصحيح، وضربيه بعد ذلك معوذ حتى أثبته، ثم حزَّ رأسه ابن مسعود، فتجمعت الأقوال كلها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٧).

(٢) لم أقف عليه في المستدرك.

لكن القصة مشهورة كما في صحيح البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (٤٢/١٧٥٢).

وسيرة ابن هشام (٢/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) في «الفتح» (٧/٢٩٦).

وإطلاق كونهما قتلاه يُخالفُ في الظاهرِ حديث ابن مسعودٍ أنه وجده وبه رقمٌ، وهو محمولٌ على أنهما بلغا به بضربيهما إيه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه، وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود «وجد أبي جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متقدعاً في الحديد واضعاً سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو، فظن عبد الله أنه مثبت جراحًا، فأتااه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضاً أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه: فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم».

قوله: (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراه) وقع في البخاري^(١) في الخامس: أنهما ابنا عفراه، فقيل: إن عفراه أمه معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراه، وإنما أطلق عليه تغليباً.

ويحتمل أن تكون أمه معاذ أيضاً تسمى: عفراه، وأنه لما كان لمعاذ أخي يسمى: معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخيه. قوله: (نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل) يمكن الجمع: بأنه ﷺ نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد^(٢) «[ف]نفلني^(٣) رسول الله ﷺ بسلبه» جمعاً بين الأحاديث.

[الباب الثامن والعشرون]

باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

٣٣٥٤ / ١٢٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَنْفَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ وَلَزَمَ الْمَشِيقَةُ الرَّأِيَاتِ فَلَمْ يَبْرُحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيقَةُ: كُنُّا رَدَاءً لَكُمْ لَوْ أَنْهَرْمَتُمْ لَفَتْسُمْ

(١) (٧/٢٩٣ رقم ٣٩٦٢ - مع الفتح). (٢) في المستند (٤٤٤/١) وقد تقدم.

(٣) في المخطوط (ب): (فقله).

إلينا فلا تذهبوا بالمعنى ونبقى، فأبى الفئران وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل: «يَسْتَأْنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١)، إلى قوله: «كَمَا أَخْرَجْتَ رِبِّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٦﴾»^(٢). يقول: فكان ذلك خيرا لهم، وكذلك هذا أيضا، فاطبعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء. رواه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣٣٥٥ / ١٢٣ - (وعن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه [٢٢٠ / ب / ٢] بدرًا، فالتفى الناس فهزّم [الله]^(٤) العدو، فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبّت طائفة على العنائم يحווونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرّة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بغضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا العنائم: نحن حويتها وجمعنها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أخذوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا نحن أخذنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرّة فاستغلنا به، فنزلت: «يَسْتَأْنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ»^(٥). فقسمها رسول الله ﷺ على فوaci بين المسلمين، وفي لفظ مختصر: «فينا أصحاب بذر نزلت حين اختلفنا في التفل وساعت فيه أحلاقتنا فنزلت الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ فقسمه فيما على بواه يقول على السواء». رواه أحمد^(٦). [حسن لغيره]

(١) سورة الأنفال، الآية: (١ - ٥).

(٢) في سنته رقم (٢٧٣٧) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (١١١٩٧ - العلمية) والحاكم (٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨)

والبيهقي (٣١٥ - ٣١٥) وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣) والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في المسند (٣٢٣ / ٥ - ٣٢٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥ / ٦) ولم يسوق لفظه.

وهو حديث حسن لغيره.

٣٣٥٦ / ١٢٤ - (وعن سعد بن مالك قال: قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «تكلتك أمك ابنت أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، رواه أحمد^(١)). [حسن لغيره]

٣٣٥٧ / ١٢٥ - (وعن مصعب بن سعيد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». رواه البخاري^(٢) والنسائي^(٣)). [صحيح]

٣٣٥٨ / ١٢٦ - (وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) والترمذمي^(٧) وصححه^(٨)). [صحيح]
حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(٩).
وآخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وصححه أبو الفتح في «الاقتراح»^(١١) على شرط البخاري.

(١) في المسند (١/١٧٣).

إسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول الشامي لم يسمع من سعد بن مالك.

• وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٦) عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

وخلاصة القول: أن حديث سعد بن مالك حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٩٦).

(٣) في سننه رقم (٣١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/١٩٨) بسنده صحيح. (٥) في سننه رقم (٢٥٩٤).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٩).

(٧) في سننه رقم (١٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٦٧) والحاكم (١٠٦/٢، ١٤٥). والبيهقي (٣٤٥/٣) و(٦/٣٣١) من طريق.

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٣/١٧٦).

(٩) في «المختصر» (٤/٥٤).

(١٠) في المستدرك (٢/٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٧٩. تحت عنوان: القسم الرابع: في أحاديث رواها =

وحدث عبادة قال في «مجمع الزوائد»^(١): رجال أحمد ثقات، انتهى.

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٢)، وأخرج نحوه الحاكم^(٣) عنه.

وحدث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولي. قال في التقريب^(٤): صدوق بهم.

وحدث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود^(٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللنمسائي^(٧) زيادة تبين المراد من الحديث لفظها: قال النبي الله ﷺ: «إنما نصر هذه الأمة بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

قوله: (من النَّقْل) بفتح النون، والفاء: زيادة يزدادها الغازي على نصيه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة؛ وهو: ما عدا الفرض.

وقال في القاموس^(٨): النَّقْل - محرَّكة - الغنيمة، والهببة، والجمع أنفال ونقال. اهـ.

قوله: (ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في «شمس العلوم»^(٩) - هو جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شُيُوخٍ، وأشياخٍ، وشيخةٍ وشيخان، ومشايخٍ -.

قوله: (رَدْءاً) بكسر الراء، وسكون الدال، بعده همزة: هو العون والمادة على ما في القاموس^(١٠).

والمراد بقوله: «لفتتم»، أي: رجعتم إلينا.

من أخرج له الشیخان في صحیحهما، ولم یخرجا تلك الأحادیث، وذلك بحسب مسانید الصحابة رضی الله عنہم أجمعین.

(١) في «مجمع الزوائد» (٩٢/٦).

(٢) في مسند الشاميين رقم (٣٥٨٣).

(٣) في المستدرک (١٣٥/٢).

(٤) رقم الترجمة (٥٨٧٥). وقال المحرران: بل ثقة.

(٥) في إثر الحديث رقم (٢٥٩٤) قال أبو داود: زيدُ بن أرطأة أخو عدي بن أرطأة.

(٦) في المستدرک (١٠٦/٢، ١٤٥) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٣١٧٩) وقد تقدم. (٨) القاموس المحيط ص ١٣٧٤.

(٩) في «شمس العلوم» (٦/٣٦٠٠) لنشوان الحميري.

(١٠) القاموس المحيط ص ٥٢.

قوله: (فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِالسَّوَاءِ) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعةٌ فغنت شيئاً، كانت الغنية للجميع.

قال ابن عبد البر^(١): لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جمِيعُه، ثم انفردت منه قطعةٌ، انتهى.

وليس المراد الجيش: القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد^(٢): إنَّ المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا: هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم، يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا، انتهى.

قوله: (فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فُوَاقٍ) أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل: المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفق من بعض على قدر عنايته.

قوله: ([عَلَى])^(٤) بواء بفتح الموحدة والواو، بعدها همزة ممدودة. وهو السَّوَاء كما فسره المصنف رحمه الله تعالى^(٥).

قوله: (حَامِيَةُ الْقَوْمِ) بالحاء المهملة، قال في القاموس^(٦): والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حامية، وهو على حامية القوم: أي آخر من يحميهما في ماضيهما، انتهى.

قوله: (رأى سعد) أي: ابن أبي وقاص، وهو والد مصعب الراوي عنه. قال في الفتح^(٧): وصورة هذا السياق مرسلة؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكنه محمولٌ، على أنه سمع ذلك من أبيه.

وقد وقع التصریح: عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي^(٨)،

(١) في «التمهید» (١٠/٧٢).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٧٠).

(٣) النهاية (٢/٤٠٠).

وغریب الحديث للهروي (٤/١٧٦).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٦) القاموس المعجظ ص ١٦٤٧. (٧) في «الفتح» (٦/٨٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٨٨).

فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة، فقال فيه: عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي^(١) من طريق مسمر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه: «أنه ظن أن له فضلاً على من دونه» الحديث.

ورواه عمرو بن مرّة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره، ولفظه: «ينصر المسلمين بدعاء المستضعفين»، أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية^(٢) من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام.
والمراد بقوله: «رأى سعد»، أي: ظنَّ كما هو رواية النسائي^(٣).

قوله: (على من دونه) أي من أصحاب رسول الله ﷺ، كما هو مصرح به في رواية النسائي^(٤) أيضاً، وسبب ذلك ما له من الشجاعة والإقدام في ذلك الموطن.

قوله: (هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطال^(٥): تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا [٢٢٠ ب/ب/٢].

وقال المهلب^(٦): أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة.

وقد روى عبد الرزاق^(٧) من طريق مكحول في قصة سعيد هذه زيادة مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أیكون نصيب غيره؟» ذكر الحديث.

وعلى هذا فالمراد بالفضل: إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمته ﷺ: أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

(١) في سننه رقم (٣١٧٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في «الحلية» (١٠٠/٥).

(٣) في شرحه ل الصحيح البخاري (٩٠/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٦).

(٥) في «المصنف» رقم (٩٦٩١).

قوله: (أبغوني ضعفاءكم) أي: اطلبوا لي ضعفاءكم.

قال في القاموس^(١): [٢/١٤٩] بَغَيْتُهُ أَبْغِيهُ، بُغَاءُ، وَبُغْيَةُ، وَبُغْيَةٌ - بضمها - وَبِغْيَةٌ بالكسرة: طلبتها، كابتغيتها وتبعيتها واستبغيتها، والبغية: ما ابْتَغَى كالبغية. قال: وأبغاه الشيء: طلبه له، كبغاه إياه: كرماه أو أعاشه على طلبه، انتهى.

[الباب التاسع والعشرون]

باب جواز تنفي بعض الجيش لباسه وغنائه أو تحمله مكروهاً دونهم

٣٣٥٩ / ١٢٧ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةً إِغَارَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَّارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَانَ خَيْرُ فَرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانَيْ رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوَدَ^(٤). [صحيح]

٣٣٦٠ / ١٢٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعُدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِي بِلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ: «إِنَّكَ سَأْلَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوَدَ^(٧). [حسن]

(٢) في المستند (٥٣/٤).

(١) القاموس المحيط ص ١٦٣١.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧).

(٤) في سننه رقم (٢٧٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٦) في المستند (١٧٨/١).

(٧) في السنن رقم (٢٧٤٠).

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن^(١) إلى مسلم^(٢) والترمذى^(٣) والنسائى^(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: (عبد الرحمن الفزاري) هو ابن عبيدة بن حصن. وعن ابن إسحاق أنَّ رأس القوم الذين أغروا على السرح هو عبيدة بن حصن.

قوله: (سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة.

قال في القاموس^(٦): السُّرُّخُ الْمَالُ السَّائِمُ، وَسَوْمُ الْمَالِ كَالسُّرُّوحِ، وإسماطُهَا كَالسُّرُّوحِ، انتهى.

ولفظ البخاري^(٧): «كانت لقادح رسول الله ﷺ ترعى» واللقادح^(٨) - بكسر اللام، وتخفيف القاف، ثم مهملة -: ذوات الدر من الإبل، واحدتها: لفحة بالكسر وبالفتح أيضاً، واللقوح: الحلوب، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لفحة.

قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسرموا المرأة، والقصة مبسوطة في صحيح البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) وغيرهما^(١١).

قوله: (واستنقادة) أي: السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور.

قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ... إلخ) فيه دليل: على أنه يجوز للإمام أن

= قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٠٧٩) والنسائى في السنن الكبرى رقم (١١١٩٦) - العلمية وأبو يعلى رقم (٧٣٥) وأبو نعيم في الحلبة (٣١٢/٨) والحاكم (١٣٢/٢) والبيهقي (٢٩١/٦) من طرق.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(١) في «المختصر» (٤/٤). (٥٤).

(٢) في سننه رقم (٣٠٧٩) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٣٠٧٩) وقد تقدم.

(٤) في سننه الكبرى رقم (١١٩٦) وقد تقدم.

(٦) القاموس المحيط ص ٢٨٦.

(٧) في صحيحه رقم (٤١٩٤).

(٨) النهاية (٢/٦٠٨).

(٩) في صحيحه رقم (٤١٩٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧).

(١١) كأحمد في المستند (٤/٥٢ - ٥٣).

ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة: إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره^(١).

وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده، وكره مالك^(٢) أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الرابع، أو الثالث قبل القسمة، أو نحو ذلك؛ لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز.

قال في الفتح^(٣): وفي هذا رد على من حکى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس. على أقوال: واختلفت الرواية عن الشافعي^(٤) في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم.

وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول. وقال الأوزاعي وأحمد^(٥) وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهبت الهدوية^(٦).

وقال مالك^(٧) وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

قال الخطابي^(٨): أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

(١) المغني (١٣/٥٦، ٥٨).

(٢) التمهيد (١٠/٨٨، ٢٧٤) ومدونة الفقه المالكي وأدله (٤٦٥/٢). والأوسط لابن المنذر (١١٠/١١٠ رقم المسألة ١٨٤١).

(٣) في الفتح (٦/٢٤٠).

(٤) الأم (٥/٣٠٦ - ٣١٥)، (٥/٣١٥).

وانظر: المغني (١٣/٦١ - ٦٢) والبيان للعمراي (١٢/١٩٨).

(٥) المغني (١٣/٦٠).

(٦) البحر الزخار (٥/٤٤٣).

(٧) التمهيد (١٠/٨٢) ومدونة الفقه المالكي وأدله (٤٦٤/٢).

(٨) في «معالم السنن» (٣/١٧٨ - مع السنن).

قال ابن عبد البر^(١): إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفرد قطعة، فأراد أن يتغلبها مما غنم دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثالث، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله.

[الباب الثلاثون]

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

٣٣٦١ / ١٢٩ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعِهِ). رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

٣٣٦٢ / ١٣٠ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ كَانَ يُنَفَّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ). رواه أحمد^(٤) وأبي ماجة^(٥) والترمذى^(٦). [حسن لغيره]

٣٣٦٣ / ١٣١ - (وفي رواية: كان إذا [غاب]^(٧) في أرض العدو نَفَلَ

(١) التمهيد (١٠/٧٤).

(٢) في المسند (٤/١٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٤٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٥) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٥١٨) و(٣٥٥١) والبيهقي في (٣١٤/٦) من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عنه.

• وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٢)، (٣٥٢٣) (٣٥٢٤)، (٣٥٢٧)، (٣٥٣١) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٣٦٥)، (٣٥٤٩) (٣٥٥٠) و(٣٥٥٢)، والحاكم (١٣٣/٢) وأبي شيبة (٤٥٦/١٤) من طرق عن مكحول به. وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٣١٩ - ٣٢٠). (٥) في سننه رقم (٢٨٥٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٦١) وفي «العلل الكبير» (٦٦٥/٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦ - ٤٥٧) والشاشي رقم (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢) وعبد الرزاق رقم (٩٣٣). بسند ضعيف. لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب كما في المسند (أغار).

الرُّبُع، وإنَّا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلُّ [٢٢١/٢/ب] النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَافَ
وَيَقُولُ: «لِيَرُدُّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعَفِهِمْ». رواهُ أَحْمَدُ^(١)). [حسن لغيره]
حدِيث حبيب: أخرجه أيضًا ابن ماجه^(٢)، وصححه ابن الجارود^(٣)، وابن
حبان^(٤)، والحاكم^(٥).

وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة^(٦) (منها) عن مكحول بن عبد الله الشامي .

قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقدتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النَّفَل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النَّفَل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»^(٧).
قال المنذري^(٨): وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد.

وقد قال في حديثه: «شهدت النبي ﷺ» وكتبه: أبو عبد الرحمن، فكان يسمى حبيب الرومي^(٩) لكثرة مجاهدته الروم، انتهى.
وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة، وأذربيجان.

(١) في المسند (٥/٣٢٣ - ٣٢٤) بسنده ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره.
ويشهد له عموماً حديث ابن عباس عند أبي داود في سننه رقم (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩).
وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥٣). (٣) في المتنقى رقم (١٠٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٣٥). (٥) في المستدرك (١٣٣/٢).

(٦) في سننه رقم (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وقد تقدم.

(٧) أبو داود في سننه رقم (٢٧٥٠). (٨) في «المختصر» (٤/٥٨).

(٩) انظر لترجمته: «الإصابة» رقم (١٦٠٥) و«أسد الغابة» رقم (١٠٦٨) والاستيعاب رقم (٤٨٨).

وكان فاضلاً، مجاب الدعوة، وهو بالحاء المهملة المفتوحة، بموحدتين
بينهما مثناة تحتية.

وحديث عبادة بن الصامت: صحيحه أيضاً ابن حبان^(١).

وفي الباب عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل
إلا بعد الخامس»، رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وصححه الطحاوي^(٤).

قوله: (نفل الرابع بعد الخامس في بدأته... إلخ) قال الخطابي^(٥): البدأة:
ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سريّة من جملة العسكر؛ فإذا أوقعت بطائفة من
العدوّ بما غنموا؛ كان لهم فيه الرابع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن
قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدوّ ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثالث؛ لأنَّ
نهوضهم بعد القفل أشقّ لكون العدوّ على حذر وحرز، انتهى.

ورواية أحمد^(٦) المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفييل الثالث لأجل
ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره
منهم.

قوله: (بعد الخامس) فيه دليل: على أنه يجب تخمين الغنيمة قبل التنفييل،
وكذلك حديث معن^(٧) الذي ذكرناه.

وفي الحديدين أيضاً دليل: على أنه: يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار
الخمس. وفيه رد على من قال: إنه لا يصح التنفييل إلا من الخامس أو خمس
الخمس.

وقد تقدم بيان القائل بذلك.

(١) في صحيحه رقم (٤٨٥٥) بسنده حسن.

(٢) في المسند (٤٧٠/٣).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٣) و(٢٧٥٤).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣).

قلت: وأخرجه البيهقي (٣١٤/٦) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧١٣) والخطيب
في «تاريخ بغداد» (٥/١٥٠) وغيرهم من طرق.

(٥) في «معالم السنن» (٣/١٨٣).

(٦) في المسند (٣١٩/٥ - ٣٢٠) وقد تقدم.

(٧) تقدم تخييرجه آنفاً.

وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيذ إليه.

٣٣٦٤ / ١٣٢ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُنْقَلُ بعضاً من بيته من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمسون في ذلك كله وأرجح^(١)). [صحيح]

٣٣٦٥ / ١٣٣ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجده، فخرجت فيها قبلت سهمنا اثنى عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً. متفق^(٢) عليهما). [صحيح]

وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجده فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً لـكُل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل من اثنى عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لـكُل رجل من ثلاثة عشر بعيراً ينفليه. رواه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣٣٦٦ / ١٣٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، ويُجبر عليهم أقصاهem، وهم يد على من سواهم، يردد مشددهم على مضعفهم، ومتربيهم على قاعدهم». رواه أبو داود^(٤). [حسن]

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠ / ٢) والبخاري رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (٤٠ / ١٧٥٠).

(٢) أحمد في المسند (١٥٦ / ٢) والبخاري رقم (٤٣٢٨) ومسلم رقم (٣٧ / ١٧٤٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٤) وأبو عوانة (٤ / ١٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٣٣) والبيهقي (٦ / ٣١٢) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٤٢ - تيمية).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٧٤٤) وقد تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٥١) و(٤٥٣١).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٩). وأخرجه ابن الجارود في «المتفق» رقم (١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. = وابن ماجه رقم (٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش.

وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ تَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١)، وسكت عنه أبو داود^(٢)، والمنذري^(٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث ابن عمر مطولاً.

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث معقل بن يسار مختصرأ. [رواوه الحاكم^(٦) عن أبي هريرة مختصراً أيضاً]^(٧).

ورواه أبو داود^(٨) والنسيائي^(٩) والحاكم^(١٠) من حديث علي، وقد تقدم^(١١) في أول كتاب الدماء.

قوله: (والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل: على أنه يجب تخفيض النفل، ويدل على ذلك أيضاً حديث حبيب بن مسلمة المتقدم، فإن فيه: «أنه عَلَى نفل الربيع بعد الخمس، ونفل الثالث بعد الخمس»، وكذلك حديث معن الذي تقدم قريباً بلفظ: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(١٢).

= والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح. ثلاثة عن عمرو بن شعيب، به.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٦٨٥) وقد تقدم. (٢) في السنن (١٨٥/٣).

(٣) في «المختصر» (٤/٥٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (٢٦٨٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٥٤): «هذا إسناد ضعيف عبد السلام ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار وابن عدي...». وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في المستدرك (٢/١٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في سننه رقم (٤٥٣٠). (٩) في سننه رقم (٤٧٣٤).

(١٠) في المستدرك (٢/١٤١).

(١١) تقدم الحديث برقم (٣٠١٣) من كتابنا هذا.

(١٢) تقدم برقم (٣٣٦١) من كتابنا هذا.

قوله: (فِيْلَ نجَد) بكسر القاف، وفتح المونحة؛ أي: جهتها.
 قوله: (فَبَلَغَتْ سَهْمَانَنَا) أي أنصباؤنا، والمراد: أَنَّه بلغ نصيب كلٍّ واحدٍ
 هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جمِيع الأنصباء.
 قال النووي^(١): وهو غلط.

قوله: (اثْنَيْ عَشَرْ بَعِيرًا، وَنَفَلُنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعِيرًا بَعِيرًا) هكذا وقع في
 رواية، وفي رواية أخرى للبخاري^(٢): «(اثْنَيْ عَشَرْ بَعِيرًا أو [إِحْدَى][٣] عَشَرْ بَعِيرًا»
 وقد وقع بيان [١٤٩ ب/٢] هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في
 الباب.

وفي رواية لأبي داود^(٤): «فَكَانَ سَهْمَانَ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرْ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرْ
 بَعِيرًا، وَنَقْلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ سَهَامَهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرْ بَعِيرًا ثَلَاثَةَ عَشَرْ
 بَعِيرًا» وأخرج ابن عبد البر^(٥) من هذا الوجه: أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ أَرْبَعَةَ آلَافَ.

قوله: (وَنَفَلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ... إِلَخ) فيه دليل: على أَنَّ الَّذِي نَفَلُهُمْ هُوَ
 النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، وقد وقع الخلاف بين الرواية في القسم والتنفيذ، هل كانا جميًعاً من
 أمير ذلك الجيش، أو من النبي صلوات الله عليه وسلم أو من أحدهما، فهذه الرواية [٢٢١ ب/٢ ب/٢]
 صريحة: أَنَّ الَّذِي نَفَلُهُمْ هُوَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، ورواية أبي داود^(٦) المذكورة بعدها
 مصريحة بأنَّ الذي نَفَلُهُمْ هو الأَمِير، ورواية ابن إسحاق مصرحة: أَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ
 مِنَ الْأَمِيرِ، وَالْقَسْمُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وظاهر رواية مسلم^(٧) من طريق الليث عن
 نافع: أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ مَقْرُورًا لِذَلِكَ وَمَجِيزًا لَهُ؛
 لأنَّه قال فيه: وَلَمْ يَعْنِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم.

ويمكن الجمع: بأنَّ المراد بالرواية التي صرَّحَ فيها بأنَّ المَنْفَلَ هو النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم
 أَنَّه وقع منه التقرير.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٥٥). (٢) في صحيحه رقم (٣١٣٤).

(٣) كذا في المخطوطة (أ)، (ب) وفي صحيح البخاري: (أحد).

(٤) في سننه رقم (٢٧٤١) وهو حديث صحيح.

(٥) في «التمهيد» (١٠/٦٨) - الفاروق.

(٦) في سننه رقم (٢٧٤٣) وهو حديث ضعيف.

(٧) في صحيحه رقم (٣٦/١٧٤٩).

قال النووي^(١): معناه: أنَّ أمير السرية نقلهم، فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته إلى كلِّ منها.

وفي هذا التنفيذ دليل: على أنه يصحُّ أن يكون التنفيذ أكثر من خمس الخامس.

قال ابن بطال^(٢): وحديث الباب يرد على هذا القول يعني: قول من قال: إنَّ التنفيذ يكون من خمس الخامس؛ لأنَّهم نقلوا نصف السادس، وهو أكثر من خمس الخامس.

وقد زاده ابن المنير^(٣) إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنَّهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ثمَّ بين مقدار الخامس وخمسه، وأنَّه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير.

قال ابن التين^(٤): قد انفصل من قال من الشافعية^(٤) بأنَّ التنفيذ من خمس الخامس بأوجهه:

(منها): أنَّ الغنيمة لم تكن كلها أبعة، بل كان فيها أصنافٌ آخر، فيكون التنفيذ وقع من بعض الأصناف دون بعض.

(ثانيها): أنَّ يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضمَّ هذا إلى هذا، فلذلك زادت العدة.

(ثالثها): أنَّ يكون نقل بعض الجيش دون بعض.

قال: وظاهر السياق يردُّ هذه الاحتمالات.

قال: وقد جاء أنَّهم كانوا عشرة، وأنَّهم غنموا مائة وخمسين بعيراً، فخرج منها الخامس وهو: ثلاثة، وقسم عليهم البقية فحصل لكلٍّ واحد اثنا عشر، ثمَّ نقلوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخامس.

وقد قدمتنا عن ابن عبد البر^(٥) أنه قال: إنَّ أراد الإمام تفضيل بعض الجيش

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٥٥). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٥/٣٠٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٠). (٤) البيان للعماني (١٢/١٩٨).

(٥) في «التمهيد» (١١/٧٤ - الفاروق)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٤٨/١٠).

لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفرد قطعةً فأراد أن ينفلها مما غنم دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثالث، انتهى.

قال الحافظ في الفتح^(١): وهذا الشرط قال به الجمهور^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

ويدل له قوله تعالى: ﴿فَقُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) ففرض إليه أمرها، انتهى.

وقد حكى صاحب البحر^(٥) هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادى والمؤيد بالله.

وحكى عن الأوزاعي^(٦) أنه لا يجاوز الثالث. وعن ابن عمر^(٧) يكون بنصف السادس.

قال الأوزاعي^(٨): ولا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

وخالفه الجمهور، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالاقتصر على مقدار معين، ولا على نوع معين.

فالظاهر تقويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس.

قوله: (المسلمون تتكافأ دمائهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء^(٩) إلى

قوله: «وهم يد على من سواهم».

وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي.

قوله: (يرد مشدّهم على مضعفهم) أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً، والمراد بالمتسرى الذي يخرج في السرية، وقد تقدم الكلام على هذا.

(١) في الفتح (٢٤١/٦).

(٢) التمهيد (٧٦/١٠) والفتح (٦/٢٤١).

(٣) الأم (٥/٣١٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) في البحر الزخار (٥/٤٤٤).

(٦) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٧٦) عنه.

(٧) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٥) (٧٥/٥) عنه. والشافعي في الأم (٥/٣١٣).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١).

(٩) عند الحديث رقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.

[الباب الحادي والثلاثون]

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

٣٣٦٧ / ١٣٥ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةً أَدِيمَ، فَقَرَأَنَا هَا فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيرٍ بْنِ [أُفَيْشَ] ^(١): إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقْمَمْتُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُ الرَّزْكَةَ، وَأَدَيْتُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَعْنَمَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). رواه أبو داود ^(٢) والنَّسَائِيُّ ^(٣)). [إسناده صحيح]

٣٣٦٨ / ١٣٦ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُذْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ ^(٤)). [مرسل صحيح الإسناد]

٣٣٦٩ / ١٣٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: سَأَلْتُ مَحَمَّداً عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لُهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ

(١) تنبية: في كل طبعات نيل الأوطار تعرف إلى (قيس).
والمحبت من مصادر التخريج.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٩).

(٣) في سننه رقم (٤١٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٦٣ / ٥) وابن حبان رقم (٩٤٩) وابن الجارود رقم (١٠٩٩).

والخلاصة: أن حديث يزيد بن عبد الله حدث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٩٩١) ومن طريقه أخرجه البهقي (٣٠٤ / ٦).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٤٨٥) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٦٧٤) من طرق آخر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

لُهْ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ، قَبْلَ كُلّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ^(١).

[مرسل صحيح الإسناد]

٣٣٧٠ / ١٣٨ - (وعن عائشة قالت: كانت صافية من الصفي). رواه أبو

داود^(٢). [صحيح]

٣٣٧١ / ١٣٩ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تَفَلَّ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحْدٍ). رواه أحمد^(٣) والترمذى، وقال: حديث حسن غريب^(٤). [حسن]

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦) ورجاله رجال الصحيح.

قال المنذري^(٦): ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل: النمير بن تولب الشاعر^(٧)، صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً وأدرك الإسلام وهو كبير، انتهى.

(١) في سننه رقم (٢٩٩٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٠٤/٦).

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٤٧ - موارد) والحاكم (٣٩/٣) (١٢٨/٢) والبيهقي (٣٠٤/٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٧١/١).

(٤) في سننه رقم (١٥٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٨) والطحاوي (٣٠٢/٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٣٣) والحاكم (٣٠٤/٦) والبيهقي في «الدلائل» (١٣٦ - ١٣٧) من طرق.

وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٠٠/٣). (٦) في «المختصر» (٤/٢٣١).

(٧) الإصابة لابن حجر (٦/٣٧٠ رقم ٨٨٢٥).

ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير^(١).

وحدث عامر الشعبي سكت عنه أيضاً أبو داود^(٢)، ورجاله ثقات وهو مرسلاً.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٣).

وحدث ابن عون سكت عنه أبو داود^(٤) ورجاله ثقات وهو مرسلاً كما قال المصنف؛ لأن الشعبي وابن سيرين لم يدرك النبي ﷺ.
وأخرجه أيضاً النسائي^(٥).

وحدث عائشة سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه ابن حبان^(٨) والحاكم وصححه^(٩) أيضاً.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(١٠) [والبخاري^(١١)] من حديث عمرو بن أبي عمر عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خبيراً، فلما فتح الله الحصن؛ ذكر له جمال صفيّة بنت حبيبي وقد قتل زوجها [٢٢٢/٢] وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلّت فينی بها».
ويعارضه ما أخرجه الشيخان^(١٢)، وأبو داود^(١٤)، وابن ماجه^(١٥)، من

(١) في «التقريب» رقم الترجمة (٣٣٨١): عبد الله بن الشخير، ابن عوف العامري: صحابي، من مسلمة الفتح. ٤ م.

(٢) في السنن (٣٩٧/٣).

(٣) في السنن رقم (٤١٤٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٤٣١) - الرسالة.

(٤) في السنن (٣٩٧/٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في السنن (٣٩٨/٣).

(٧) في «المختصر» (٢٢٩/٤).

(٨) في صحيحه رقم (٤٨٢٢) بسنده صحيح.

(٩) في المستدرك (١٢٨/٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشعدين ووافقه الذهبي.

(١٠) في سننه رقم (٢٩٩٥).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(١٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(١٣) البخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (٨٤) (١٣٦٥).

(١٤) في سننه رقم (٢٩٩٦).

(١٥) في سننه رقم (١٩٥٧) وهو حديث صحيح.

الحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضاً قال: صارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

وما أخرجه أيضاً مسلم^(١)، وأبو داود^(٢) من طريق ثابت البناي عنده قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشترتها رسل الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهينها».

قال حماد: يعني ابن زيد: وأحسبه قال: وتعتذر في بيتها وهي صفية بنت حبي».

وما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) عن أنس أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: «جمع النبي»، يعني: بخبير فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من النبي»، فقال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: [يا نبي الله]^(٦) أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والضير ما تصلح إلا لك، قال: «ادع بها»، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذ جارية من النبي غيرها، وأن النبي ﷺ أعتقها وتتزوجها». وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة.

وأما ما وقع: من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس، فلعل المراد: أنه عَوَّضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عَوَّضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة النبي».

قال السهيلي^(٧): لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة، والذي عَوَّضه عنها ليس على سبيل البيع، [بل على سبيل التغلب]^(٨). وقد

(١) في صحيحه رقم (١٣٦٥/٨٧).

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٧١). (٤) في صحيحه رقم (١٣٦٥/٨٤).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣٨٠) وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (يا رسول الله). (٧) في «الروض الأنف» (٤/٦٠).

(٨) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

أشار الحافظ في الفتح^(١) إلى مثل ما ذكرنا من الجمع.

والحكمة في استرجاعها من دحية: أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له: أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في النبي مثل صفيه في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإنَّ في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء.

وحدث ابن عباس المذكور في الباب: قال الترمذى^(٢) بعد إخراجه وتحسنه: إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد، وأخرجه ابن ماجه^(٣) والحاكم وصححه^(٤).

قوله: (ذا الفقار) بفتح الفاء، قال في القاموس^(٥): ذو الفقار - بالفتح: سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى علي، انتهى. قوله: (وهو الذي رأى فيه الرؤيا) أي: رأى أن فيه فُلولاً، فعبره بقتل واحد من أهله، فُقتل حمزة بن عبد المطلب، والقضية مشهورة.

والأحاديث المذكورة تدل على أنَّ للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب: أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

(١) في «الفتح» (٧/٤٧٠).

(٢) في السنن (٤/١٣٠).

(٣) في سننه رقم (٢٨٠٨).

(٤) في المستدرك (٢/١٢٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

(٥) القاموس المحيط ص ٥٨٨.

• ذو الفقار: كان في وسطه مثل فقرات الظهر، غنمته يوم بدر، وكان للعاص بن منبه السهمي، وكان ذو الفقار مع النبي ﷺ بعد في حروبه كلها، وكانت قائمته وقيعته وخلفته وعلاقته فضة، وهو بكسر الفاء، وقد أيضاً بفتحها». اهـ.

[عيون الأثر في فنون المعازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس (٢/٤١٦ - ٤١٥)].

• وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٧/٣٥٧).

• وانظر ترکة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها. لحماد بن إسحاق بن إسماعيل ص ١٠٣.

[الباب الثاني والثلاثون]

بابُ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

١٤٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَغْزُو النِّسَاءَ، فَيُدَاوِيَنَ الْجَرْحَى، وَيَحْذِيَنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمِ فَلَمْ يَسْرِبْ لَهُنَّ^(١)). [صحيح]

١٤١ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةِ الْحَرْوَرِيِّ سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يَحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ [٢/١٥٠] رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

١٤٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)). [حسن]

١٤٣ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَيِّ آبَيِ الْلَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَاتِيِّ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقْلَدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثُيِّ الْمَتَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤَدَ^(٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/١) ومسلم رقم (١٨١٢/١٣٧).
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٥٥٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٢٢) والبيهقي (٦/٣٣٢).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/١) - (٢٤٩) ومسلم رقم (١٤٠/١٨١٢).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٨٦) والطحاوى (٢٢٥، ٢٢٠/٣) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٠) والبيهقي (٦/٣٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣١٩/١) بسند ضعيف لانقطاعه، فالقاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس.
وتقديم برقم (١٤٠/١٤٠) من كتابنا هذا.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٥/٢٢٣). (٥) في السنن رقم (٢٧٣٠).

والترمذني وصححه^(١)). [صحيح]

٣٣٧٦ / ١٤٤ - (وعن حشْرَجْ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أَمْ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خِيَبرَ سَادِسَ سِتَّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ النَّسَبَةِ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءُ الْجَرْحِ، وَنَتَوْلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، قَالَ: «فُمْنَ فَانْصَرْفُنَّ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خِيَبرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّهُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَمَراً. رواهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُد^(٣). [ضعيف]

٣٣٧٧ / ١٤٥ - (وعن الزهرى أن النبى ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ. رواه الترمذى^(٤) وأبو داود في مراسيله^(٥). [إسناده صحيح]

٣٣٧٨ / ١٤٦ - (وعن الأوزاعى قال: أَسْهَمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّيْبَانِ بِخِيَبرَ. رواه الترمذى^(٦) وَيُحَمَّلُ لِلإِسْهَامِ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضِيعِ). [بستاند صحيح مقطوع]

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضاً أبو داود^(٧) والترمذى^(٨)

(١) في سننه رقم (١٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٥٣٥) العلمية والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣١/٩). من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٧١/٥).

(٣) في سننه رقم (٢٧٢٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥٢٥) و(٤٦٦/١٤) والبيهقي (٦/٣٣٢) - والنمساني في السنن الكبرى رقم (٨٨٧٩) - العلمية.

إسناده ضعيف لجهة حشْرَجْ بن زِيَادٍ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٥٥٨).

(٥) في المراسيل رقم (٢٨١) بستاند صحيح إلى الزهرى.

(٦) في سننه يائز رقم (١٥٥٦) بستاند صحيح مقطوع.

(٧) في السنن رقم (٢٧٢٧) ورقم (٢٧٢٨).

(٨) في السنن رقم (١٥٥٦) ورقم (١٥٥٧).

وصححهما [وحدث ابن عباس الثالث أشار إليه الترمذى^(١)[٢]].

وحدث عمير أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه وزاد الترمذى^(٥) بعد قوله: «فأمر بشيء من خرثي المتع» ما لفظه: «وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها».

وحدث حشرج أخرجه أيضاً النسائي^(٦) وسكت عنه أبو داود^(٧)، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قاله الحافظ في التلخيص^(٨).

وقال الخطابي^(٩): إسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

وحدث الزهرى رواه الترمذى^(١٠) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى، قال الترمذى^(١٠): هذا حديث حسن غريب، انتهى.

وهذا مرسل.

وحدث الأوزاعى رواه الترمذى^(١١) عن علي بن خشرم. قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى، [٢٢٢ ب/ ب/ ٢] ولفظه: «أسمهم النبي ﷺ للصبيان بخير، وأسمهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وأسمهم النبي ﷺ للنساء بخير، وأخذ بذلك المسلمون بعده»، انتهى.

وهذا أيضاً مرسل.

قوله: (إلى نجدة الحروري) - بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة - وهو ابن عامر الحنفى الخارجى، وأصحابه يقال لهم: النجدات محركة.

(١) في السنن (٤/١٢٦).

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب) وشطب عليها في المخطوط (أ).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٥) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (١/١٢٧) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (١٥٥٧) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبيرى (رقم ٨٨٧٩ - العلمية) وقد تقدم.

(٧) في السنن (٣/١٧١). (٨) في «التلخيص» (٣/٢٢٢).

(٩) في معالم السنن (٣/١٧١ - مع السنن).

(١٠) في السنن (٤/١٢٨). (١١) في السنن (٤/١٢٦).

والحروري نسبة إلى حرر راء وهي قرية بالكوفة^(١).

قوله: (يحدِّين) بالحاء المهملة، والذال المعجمة: أي يعطين. قال في القاموس^(٢): الحذوة بالكسر: العطية، انتهى.

قوله: (آبَيِ اللَّحْمَ) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبى. قال أبو داود^(٣): قال أبو عبيد: كان حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسُمِّيَ آبَيِ اللَّحْمَ.

قوله: (من خُرْنَى الْمَتَاعِ) بالخاء المعجمة المضمة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة. وهو: سقطه. قال في النهاية^(٤): هو أثاث البيت، وقال في القاموس^(٥): الخرني بالضم: أثاث البيت، أو أرداً المتاع والغنائم.

قوله: (وَعَنْ حَشْرَجَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة، مفتوحة وجيم.

قوله: (عَنْ جَدْتِهِ) هي أُمُّ زِيَادَ الْأَشْجَعِيَّةِ، وليس لها سوى هذا الحديث.

قوله: (وَنَسْقِي السَّوِيقَ) ^(٦) هو شيء يعمل من الحنطة والشعير.

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن؟ فقال الترمذى^(٧): إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم.

قال: وهو قول سفيان الثورى^(٨) والشافعى^(٩).

قال: وقال بعضهم: يُسْهِمُ لِلمرأةِ والصَّبِيِّ، وهو قول الأوزاعى^(١٠).

وقال الخطابى^(١١): إِنَّ الْأَوْزَاعِيَ قَالَ: يُسْهِمُ لَهُنَّ. قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، يعني حديث حشرج بن زياد^(١٢) وإنسانه ضعيف لا تقوم به حجة. اهـ.

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) في السنن (١٧٢/٣).

(٤) النهاية (٤٧٩/١).

(٥) في السنن (١٢٦/٣).

(٦) انظر: القاموس المحيط ص ٢١٥.

(٧) موسوعة فقه الإمام سفيان الثورى ص ٦٧٤.

(٨) القاموس المحيط ص ١٦٤٣.

(٩) البیان للعمرانى (٢١٨/١٢).

(١٠) ذكره العمرانى في «البیان» (٢١٨/١٢).

(١١) في معالم السنن (٣/١٧١ - مع السنن).

(١٢) تقدم برقم (٣٣٧٦) من كتابنا هذا.

وقد حكى في البحر^(١) عن العترة، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين.

وعن مالك^(٤) أنه قال: لا أعلم العبد يعطى شيئاً.

وعن الحسن بن صالح: أنه يسهم للعبد كالحر.

وعن الزهري^(٥) أنه يسهم للذميين، لا للعبد، والنساء، والصبيان فيرضخ لهم.

وقال الترمذى^(٦) بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور في الباب^(٧). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للملوك، ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثورى^(٨) والشافعى وأحمد^(٩) وإسحاق^(١٠).

وقال أيضاً^(١١): إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين، انتهى.

والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسمى لأحد من هؤلاء فيبني حمله على الرضخ^(١٢) وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث.

وقد صرّح حديث ابن عباس^(١٣) المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم [معلوم]^(١٤) وأثبت الحذية، وهكذا

(١) البحر الزخار (٤٣٦/٥).

(٢) البيان للعمراوى (١٢/٢١٨ - ٢١٩).

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٠/٥). والاختيار (٣٩٩/٤)، ويدائع الصنائع (١٢٦/٧).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٦٨/٢) ورؤوس المسائل (٧٥٤/٥).

(٥) حكاہ عنه المنذری في الأوسط (١٨٠/١١) وابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).

(٦) في السنن (٤/١٢٧).

(٧) تقدم برقم (٣٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٨) حكاہ عنه ابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).

(٩) المغني (٩٧/١٣ - ٩٨).

(١٠) حكاہ عنه ابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).

(١١) أي: الترمذى في السنن (٤/١٢٨).

(١٢) النهاية (١/٦٦١) والفاق (٢/٦٤).

(١٣) تقدم برقم (٣٣٧٣) من كتابنا هذا.

(١٤) في المخطوط (ب): (معلوماً) وهو خطأ.

حديشه^(١) الآخر فإنه صرخ بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش.

وهكذا حديث عمير^(٢) المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضخ له بشيء من الأناث ولم يسهم لها، فيحمل ما وقع في حديث حشرج^(٣) من أن النبي ﷺ أسمم النساء بخيار على مجرد العطية من الغنيمة.

وهكذا يحمل ما وقع في مرسى الزهري^(٤) المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسى الأوزاعي^(٥) المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى^{[٦][٧]}.

[الباب الثالث والثلاثون]

باب الإسهام للفارس والراجل

٣٣٧٩ / ١٤٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٍ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). [صحيح]
وَفِي لَفْظٍ: أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. مَتَّقُ عَلَيْهِ^(١٠). [صحيح]
وَفِي لَفْظٍ: أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ^(١١). [صحيح]

(١) تقدم برقم (٣٣٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٣٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٣٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٣٧٨) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) انظر تفصيل لهذا الموضوع: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣ / ٤٣٠ - ٤٣٢) رقم

(١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩).

ورؤوس المسائل الخلافية (٥ / ٧٥٩ - ٧٦٠ رقم ٤٩ / ٢٠٠٢).

(٨) في المسند (٤١ / ٢).

(٩) في سننه رقم (٢٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٢ / ٦٢) والبخاري رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (٥٧ / ١٧٦٢).

وهو حديث صحيح.

(١١) في السنن رقم (٢٨٥٤).

١٤٨ / ٣٣٨٠ - (وعن المُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأَمَّهَا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ). رواه أحمد^(١). [صحيح لغيره]
 وفي لفظ قال: ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة سهم [سهما]^(٢)
 للزبير، [وسهما]^(٢) لبني القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس. رواه
 النسائي^(٣). [صحيح لغيره].

١٤٩ / ٣٣٨١ - (وعن أبي عمارة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان مينا سهما، وأعطى الفرس سهما). رواه
 أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)، واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن). [صحيح لغيره]

١٥٠ / ٣٣٨٢ - (وعن أبي رهم قال: غزاونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومتنا فرسان، فأعطانا سنته سهم أربعة سهم لفرسينا وسهماين لنا)^(٦). [إسناده ضعيف]

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١٦٦/١) بسند ضعيف. فليبي بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/١١)
 والمنذر بن الزبير، روى عن أبيه، وعن ابنه محمد وفليبي بن محمد بن المنذر ذكره ابن
 حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيز المنفعة» (٢/٢٨٠). ولكن الحديث
 صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (سهم).

(٣) في سننه رقم (٣٥٩٣).

قللت: وأخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٣/٢٨٣) والبيهقي (٦/٣٢٦)
 والدارقطني (٤/١١٠ - ١١١ رقم ٢٨) و(٤/١١١ رقم ٢٩) من طريقين.
 وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/١٣٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٣٤).

إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمارة، فقد تفرد المسعودي - واسمها: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

والمسعودي كان قد اختلط، وااضطرب في إسناده، ففي الإسناد الأول صرح بسماعه من أبي عمارة، وفي الأخرى: أدخل بينه وبينه رجلاً لم يسمه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/٧٤) للمحدث الألباني رحمه الله.

= (٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٠١) رقم ٢ إسناده ضعيف.

١٥١ - (وعن أبي كبّشة الأنماري قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ كَانَ الزَّبَرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ إِفْرَسِيهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسَحُ الْغَبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ». رواهُمَا الدَّارِقطَنِي^(١). [إسناده ضعيف]

١٥٢ - (وعن أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْرِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(٢).

= قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤١٩) عن قيس بن الربيع بسنده الدارقطني ومته.

قال في «التقريع»: قيس ضعفه بعض الأئمة. وأبو رهم مختلف في صحبه أيضاً. وفي إسناد الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٣).

(١) في السنن (٤/١٠١) رقم ١. إسناده ضعيف.
في إسناده محمد بن حمّران القيسبي، قال النسائي: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأسا [الميزان (٤/٥٢٨) والجرح والتعديل (٧/٢٣٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٧٠)]. وأيضاً فيه عبد الله بن بُسر السكسي، قال في «التقريع»: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان: لا شيء.
وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».
[الميزان (٢/٣٩٦) والجرح والتعديل (٥/١١) والتاريخ الكبير (٥/٤٨)].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٠٣) رقم ١٣.

قلت: وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسٍ يوْمَ خَيْرِ سَهْمَيْنِ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقد احتاج البخاري إلى يحيى بن أيوب وكثير المخزومي. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٤٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤١) وقال: «فِيهِ كَثِيرٌ مُولَى بْنِ مُخْزُومٍ وَلَمْ يُعْرَفْ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ ثُقَاتٍ».

قلت: كثير مولى بنى مخزوم ترجم له البخاري في «الكتاب» (٧/٢١٤ - ٢١٥) وذكر له حديثه هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٦٠) ولم يذكر فيه =

١٥٣ / ٣٣٨٥ - (وعن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ).

قال: «للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم». رواهما الدارقطني^(١).

١٥٤ / ٣٣٨٦ - (وعن مجتمع بن جاري [٢٢٣/٢/أ] الأنباري قال:

قسمت خيبر على أهل الحدبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسينائة فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهماً، والراجل سهماً. رواه أبو داود^(٢). [ضعيف]

وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتي الوهم في حديث مجتمع أنه

قال: ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائة فارس^(٤).

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف

وهو في الصحيحين^(٥) من حديثه.

= جرحاً ولا تعديلاً.

[الفرائد على مجمع الزوائد] (ص ٢٨٢ رقم ٤٤٧).

(١) في سننه (٤٠٧/٤) رقم ٢٤.

قلت: وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٢٤) في باب غزوة قريظة بسنده، عن ابن إسحاق. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال: لم تقع

القسمة ولا السهم إلا في غزوةبني قريظة.

وفيه: فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسمهم: له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل سهماً.

قال البيهقي: وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي.

(٢) في المسند (٣/٤٢٠) بسنده ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٢٧٣٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٣٧) والحاكم (٢/١٣١) والبيهقي في السنن الكبير (٦/٣٢٥) وفي «دلائل النبوة» (٤/٢٣٩) والدارقطني في سننه (٤/١٠٥ - ١٠٦ رقم ١٨) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٨٢).

قال ابن القطان في كتابه: «وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجتمع، ولا يُعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجتمع ثقة. عبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري». اهـ من «التعليق المغني على الدارقطني» (٤/١٠٥).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) حكاه أبو داود في نهاية الحديث رقم (٢٧٣٦).

(٥) البخاري رقم (٢٨٤٩) ومسلم رقم (١٨٧١/٩٦).

و الحديث أنس^(١).

و الحديث عروة بن الجعد البارقي^(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى^(٣) والنسائى^(٤).

وعن عتبة بن عبد الله عند أبي داود^(٥).

وعن جرير عند مسلم^(٦) وأبي داود^(٧).

وعن جابر^(٨) وأسماء بنت يزيد^(٩) عند أحمد.

وعن حذيفة عند أحمد^(١٠) والبزار^(١١)، وله طرق أخرى جمعها الدمياطي

في كتاب «الخيل»^(١٢)، قال الحافظ^(١٣): وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف.

و الحديث المنذر بن الزبير، قال في مجمع الزوائد^(١٤): رجال أحمد ثقات.

[وقد أخرج]^(١٥) نحوه النسائي^(١٦) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير عن جده.

(١) البخارى رقم (٢٨٥١) ومسلم رقم (١٠٠/١٨٧٤).

(٢) البخارى رقم (٢٨٥٠) ومسلم رقم (٩٨/١٨٧٣).

(٣) في سننه رقم (١٦٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٥٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٥٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٩٧/١٨٧٢).

(٧) لم أقف عليه عند أبي داود.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣) بسنده ضعيف لجهالة حصين بن حرملة.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٥/٦) بسنده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(١٠) لم أقف عليه عند أحمد، ولم يعزه الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٩) لأحمد.

(١١) في المسند (رقم ٢٩٤٢ - كشف).

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٩) وقال: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

(١٢) «الخيل» الدمياطي، (عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، ت ٥٧٠ هـ).

ذكره له الذهبي في «المعجم المختصر» (٩٥).

[معجم المصنفات (ص ١٨٩ رقم ٥٢٨)].

(١٣) في «التلخيص» (٣/٢٢٨).

(١٤) في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٦).

(١٥) في المخطوط (ب): (وأخرج).

(١٦) في سننه برقم (٣٥٩٣) وقد تقدم.

وروى الشافعي^(١) من حديث مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير خمسة
أسهم لما حضر خير بفرسین» وهو مرسل.

وقد روى الشافعي^(٢) أيضاً عن ابن الزبير أن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا
لفرس واحد، وقد حضر يوم خير بفرسین، وولد الرجل أعرف بحديه.
ولكنه روى الواقدي^(٣) عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال:
«كان مع الزبير يوم خير فرسان، فأسمهم له النبي ﷺ خمسة أسهم»، وهذا
المرسل يوافق مرسل مكحول.

لكن الشافعي^(٤) كان يكذب الواقدي.

وحدث أبي عمّرة في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال^(٥)، وقد استشهد به البخاري.

ورواه أبو داود^(٦) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمّرة عن أبي
عمّرة وزاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم».

وحدث أبي رهم أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٧) والطبراني^(٨)، وفي إسناده
إسحاق بن أبي فروة^(٩) وهو مترون.

وحدث أبي كبيش أخرجه أيضاً الطبراني^(٩). وفي إسناده عبد الله بن بشر
الحراني، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمھور.

(١) في الأم (٣١٩/٥ - ٣٢٠) رقم (١٨٤٧) وهو مرسل.

(٢) في الأم (٣١٩/٥ - ٣٢٠). (٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٢٨/٣).

(٤) وقد تقدم الكلام عليه عند تخریج الحديث برقم (٣٣٨١) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن رقم (٢٧٣٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في المستند رقم (٦٨٧٦).

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤١٩).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٢/٥) وقال: فيه إسحاق بن أبي فروة وهو
مترون.

(٨) انظر ترجمته في: «الميزان» (١١/١٩٣) والجرح والتعديل (٢/٢٢٧) والخلاصة ص ٢٩.

(٩) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٥٦).

وأوردته الهيثمي في «المجمع» (٣٤٢/٥) وقال: «فيه عبد الله بن بسر الحبراني وثقة ابن
حبان وضعفه الجمھور».

وبقية أحاديث الباب القاضية: بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسماء تشهد لها الأحاديث الصحيحة [١٥٠/٢] التي ذكرها المصنف وذكرناها.

وأما حديث مجتمع بن جارية فقال أبو داود^(١): حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، ونعني به: حديث ابن عمر^(٢) المذكور في أول الباب.

قال^(٣): وأرى الوهم في حديث مجتمع أنه قال ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقال الحافظ في الفتح^(٤): إن في إسناده ضعفاً، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني^(٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلامهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «أُسْهَم لِلْفَارَسِ سَهْمِيْنَ».

قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النسابوري: وهم فيه الرمادي أو شيخه. وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أُسْهَم لِلْفَارَسِ بسبب فرسه سهemin غير سهمه المختص به، كما أشار إلى ذلك الحافظ^(٦).

وقال: وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) و«مسنده» [بهذا]^(٨) الإسناد فقال: «للفرس».

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» له عن ابن أبي شيبة قال: فكأنَّ الرمادي رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد^(٩) عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ: «أُسْهَم لِلْفَارَسِ» قال: وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حمَّاد عن ابن المبارك عن عبيد الله

(١) في السنن (٣/١٧٥).

(٢) برقم (٣٣٧٩) من كتابنا هذا.

(٣) أي: أبو داود في السنن (٣/١٧٥).

(٤) في «الفتح» (٦/٦٨).

(٥) في السنن (٤/١٠٦ رقم ١٩).

(٦) في «الفتح» (٦/٦٨).

(٧) (١٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٨) في المخطوط (ب): (بهذه).

(٩) في المسند (٢/١٧٣) عن ابن نمير وحده، ولم يستعن به رواية أبيأسامة حماد. وروايته عند البخاري برقم (٢٨٦٣) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ لِلْفَارَسِ سَهْمِيْنَ سَهْمًا».

مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: «أشهم للفرس»، وقيل: إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور، ومنه قولهم: «يا خيل الله اركبي» كما ورد في الحديث^(١).

ولا بدّ من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

وقد تمسك أبو حنيفة^(٢) وأكثر العترة^(٣) بحديث مجمع المذكور، وما ورد في معناه، فجعلوا للفارس وفرسه سهرين. وقد حكى^(٤) ذلك عن: علي، وعمر، وأبي موسى.

وذهب الجمهور^(٥): إلى أنه يعطي الفرس سهرين والفارس سهماً والراجل سهماً.

(١) في سنن أبي داود رقم (٢٥٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) الاختيار (٤/٣٩٨ - ٣٩٩) وشرح فتح القدير (٥/٤٨٠).

(٣) البحر الزخار (٥/٤٣٧).

(٤) أي: الإمام المهدى في «البحر الزخار» (٥/٤٣٧).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥٥ - ١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧): «وهذا مذهب: عمر بن عبد العزىز، وبه قال: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت. وهذا قول عوام علماء الأئمّة في القديم والحديث. ومن قال ذلك: مالك بن أنس، ومن معه من أهل المدينة.

وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام.

وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق.

وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر.

وكذلك قال الشافعى وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جمل أهل العلم في كل وقت إلا (النعمان) فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسمى للفارس إلا سهماً واحداً. وخالقه أصحابه فبقي قوله مهجوراً مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن من بعد رسول الله ﷺ. اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٨٥) و«الفتح» (٦/٦٨).

قال الحافظ في الفتح^(١): والثابت عن عمر^(٢) وعلى^(٣) كالجمهور.

وحكى في البحر^(٤) عن علي، وعمر، والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن علي، والباقر، والناصر، والإمام يحيى، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأهل المدينة، وأهل الشام، أنه يعطي الفارس وفرسه ثلاثة سهام، واحتتج لهم بعض أحاديث الباب.

ثم أجاب عن ذلك فقال: قلت: يحتمل أنَّ الثالث في بعض الحالات تغافل جمعاً بين الأخبار، انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف.

وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا، وهو جمعٌ نَّيِّرٌ دَلَّت عليه الأدلة التي قدمناها.

وقد تقرر في الأصول^(٧): أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح، والأدلة القاضية بأنَّ للفارس وفرسه سهرين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة.

(١) (٦/٦).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥ ث ٦٥٤٧): عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه فرض للفرس سهرين وللرجل سهماً.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٦٥).

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥ ث ٦٥٤٥) عن منذر بن عمرو الوادعي، وكان عمر بعثه على خيل الشام، ثم إن المنذر قسم للفرس سهرين ولصاحبه سهماً، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قد أحسنت.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٦).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥ ث ٦٥٤٦) عن هاني بن هاني، وفلان بن فلان أنهما كانوا مع علي في مغزى له، مع كل واحد منهما فرسان وعبد، فأسهم لكل فرس سهرين، وللرجل سهم، ولم يسهم للعبد شيئاً.

(٤) البحر الزخار (٥/٤٣٧).

وانظر: «المغني» (٨٥/١٢) والأوسط لابن المنذر (١١/١٥٥ - ١٥٦).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٦٧). ومواهب الجليل (٤/٥٧٧).

(٦) «الأم» (٥/٣١٦).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (ص ٩٠٦) بتحقيقي. والبحر المحيط (٦/١٧٩).

وقد نقل عن أبي حنيفة^(١): أنه احتاج لما ذهب إليه: بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم، وهذه حجة ضعيفة، وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة [٢٢٣ ب/ب/٢]، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان: في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم.

وقد استدل للجمهور^(٢) في مقابلة هذه الشبهة: بأنَّ الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها، وعلفها، وبأنَّه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى.

وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسین فصاعداً؛ هل يسهم لكل فرسِ أم لفرسٍ واحدة؟ فروي عن سليمان بن موسى: أنه يسهم لكل فرس سهماً؛ بالغاً ما بلغت.

قال القرطبي في «المفہم»^(٣): ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى.

وحكى في البحر^(٤) عن الشافعية^(٥) والحنفية^(٦) والهادوية أن من حضر بفرسین أو أكثر يسهم لواحد فقط.

وعن زيد بن علي، والصادق، والناصر، والأوزاعي^(٧) وأحمد بن حنبل^(٨).

وحكاه في الفتح^(٩) عن الليث، وأبي يوسف، وأحمد^(٨)، وإسحاق^(١٠): أنه يسهم لفرسين لا أكثر.

قال الحافظ في التلخيص^(١١): فيه أحاديث منقطعة، (أحدها) عن الأوزاعي

(١) الاختيار (٤/٣٩٩) وبدائع الصنائع (٧/١٢٦) وشرح فتح القدير (٥/٤٨٠).

(٢) الفتح (٦/٦٨).

(٣) «المفہم» (٣/٥٥٩).

(٤) البيان للعمري (١٢/٢١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦) والاختيار (٤/٣٩٩).

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٩/٥٢) و«التلخيص الحبير» (٣/٢٢٨).

(٧) المغني (١٣/٨٩) والأوسط (١١/١٥٧).

(٨) الأوسط (١١/١٥٧).

(٩) «الفتح» (٦/٦٨).

(١٠) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٢٢٨).

«أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

رواه سعيد بن منصور^(١) عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معرض.

ورواه سعيد^(٢) من طريق الزهري (أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهرين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب).

وروى الحسن^(٣) عن بعض الصحابة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين».

وأخرج الدارقطني^(٤) بإسناد ضعيف عن أبي عمارة قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة ولي سهماً، فأخذت خمسة».

وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خير بفرسين هل أعطاه النبي ﷺ سهم فرس واحدة أو سهم فرسين؟

والإسهام للدواات خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات.

قال في البحر^(٥): مسألة: ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعاً إذ لا إرهاب في غيرها^(٦).

(١) في سنته رقم (٢٧٧٤) وهو معرض كما قال الحافظ.

(٢) في سنته رقم (٢٧٧٥) ورقم (٢٧٧٦).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٢٩/٣).

(٤) في السنن (١٠٤/٤) رقم (١٦) إسناده ضعيف.

• أبو عمارة، اسمه: بشير بن عمرو بن محسن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الانصاري النجاري، صحابي له حديث، وعنه ابنه عبد الرحمن قتل مع علي بصفين، وعبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري النجاري المداني القاضي، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في «الخلاصة» [التعليق المغني (٤/١٠٤ - ١٠٥)].

(٥) البحر الزخار (٤٣٧/٥).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦٢ - ١٦٣) رقم المسألة (١٨٦٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الرجل، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحداً خالفاً ذلك». اهـ. واطر: المغني لابن قدامة (١٣/٨٦ - ٨٧).

ويسمى للبردون، والمعرف، والهجن عند الأكثر، وقال الأوزاعي: لا يسمى للبردون^(١).

[باب الرابع والثلاثون]

باب الإسهام لمن غيبة الأمير في مصلحة

١٥٥ - (عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَأَنَا أَبَا يَعْوِذَ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْهَمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ). رواه أبو داود^(٢). [صحيح بشواهد]

١٥٦ - (وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال لها النبي ﷺ: إن لك أجر رجل وسهمه). رواه أحمد^(٣) والبخاري^(٤) والترمذى^(٥) وصححه^(٦). [صحيح] حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨)، ورجال إسناده موثقون:

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في: «الأوسط» لابن المنذر (١٦٠/١١ - ١٦٢) تحت عنوان: «ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها» رقم المسألة (١٨٦١).

• المعرف: الهجن، وهو الذي أمه برذونة، وأبوبه عربي، وقيل بالعكس. وقيل: هو الذي دانى الهجن، وتاربها. النهاية (٤٤٢/٢) والفالق (١٧٧/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٦). قال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون. غير حبيب بن أبي مليكة، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان.

وأما هانئ بن قيس؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن قد روى عنه أيضاً سالم الأفطس، وأبوب حمال الدالاني. فالحديث محتمل التحسين، ولكنه صحيح بما سأذكر له من طرق وشواهد». صحيح أبي داود (٦٥/٨).

قلت: وانظر شواهد هناك. ومنها الحديث الآتي برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا. وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح بشواهد، والله أعلم.

(٣) في المسند (١٠١ و ١٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن (٣/١٦٩).

(٧) في المختصر (٤٤٨).

قوله: (وأنا أبایع له) في رواية للبخاري^(۱): «فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى» أي أشار بها، وقال: «هذه يد عثمان» أي بدلها: «فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان» أي عن عثمان.

قوله: (وكانت مريضة) أخرج الحاكم في المستدرك^(۲) من طريق حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقىَّةٍ في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقىَّةٌ حين وصل زيدُ بن حارثة بالبشرارة، وكان عمر رقىَّةٍ لما ماتت عشرين سنة». قال ابن إسحاق: ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين.

وقد استدلّ بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها.

وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الواقعه، فذهب أكثر العترة^(۳) والشافعي^(۴) ومالك^(۵)، والأوزاعي، والثوري، واللبيث، إلى أنه لا يسهم له^(۶).

وذهب أبو حنيفة^(۷) وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرافها إلى دار الإسلام.

وسيأتي^(۸) في (باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب) ما استدل به أهل القول الأول وأهل القول الثاني.

(۱) في صحيحه رقم (۳۶۹۸).

(۲) في المستدرك (۴/۴۷).

(۳) البحر الزخار (۵/۴۴۰).

(۴) البيان للعماني (۱۲/۲۲۷).

(۵) مدونة الفقه المالكي وأدلة (۲/۴۶۳).

(۶) قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (۳/۴۶۰): «قال أصحابنا - أي الأحناف - إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام، فهم شركاء فيها.

وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، واللبيث، والشافعي: لا يشاركونهم».

وانظر: «المغني» (۱۱/۱۰۵ - ۱۰۴) والأوسط (۱۱/۱۴۸ - ۱۵۱).

(۷) الاختيار (۴/۳۹۵).

(۸) في الباب الآتي الباب السادس والثلاثون من كتابنا هذا ص ۲۱۶.

[الباب الخامس والثلاثون]

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١٥٧ - (عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأله أبي عن الرجل يغزو ويشتري، ويبيع ويشترى في غزوه، فقال له: إنما كنا مع رسول الله ﷺ بثبور نشري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا). رواه ابن ماجه^(١). [ضعيف جداً]

١٥٨ - (وعن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسني أجيراً يكفيوني، وأجري له سهمه، فوجئت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت أمره، فقال: «ما أجد له في غزوه هدو في الدنيا والآخرة إلا دنانيرة التي سمى». رواه أبو داود^(٢). [صحيح]

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطحة حين أدركه عبد الرحمن بن عبيدة لما أغار على سرج رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد^(٣) ومسلم^(٤) في حديث طويل^(٥). [صحيح]
ويحمل هذا على أجيير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصدُه أصلاً جمعاً بينهما).

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه^(١) [٤٢٤/٢/ب] سنيد بن داود

(١) في سنته رقم (٢٨٢٣).
قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٤٠٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة، وسنيد بن داود».

وخلصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) في سنته رقم (٢٥٢٧) وهو حديث صحيح. (٣) في المستند (٥٣/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٢). (٥) وتقديم برقم (٣٣٥٩) من كتابنا هذا.

المصيصي وهو ضعيف^(١)، ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٢) وسكت عنه^(٣) هو والمنذري^(٤) عن عبيد الله بن سليمان: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدَّثه قال: «لما فتحنا خيراً خرجوا غنائمهم من المtau والعبي، فجعل الناس يتباينون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبائع حتى ربحت ثلاثة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنت بخير بغير رجل ربح» قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة».

فهذا الحديث وحديث خارجة^(٥) المذكور فيهما دليل: على جواز التجارة في الغزو^(٦)، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الشواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيئه ﷺ، فلما لم يبين ذلك بل قرر دل على عدم النقصان.

[٢/١٥١] ويعيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحجّ، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرّج جماعة من التجارة في سفر الحجّ أنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَرُّوْ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»^(٧).

والحديث الثاني^(٨) سكت عنه أيضاً أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠)، وأخرجه

(١) سنيد بن داود المصيصي، المحتسب، واسمه: حسين: ضعف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلقن حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة... «التفريغ» رقم الترجمة ٢٦٤٦.

(٢) في سنته رقم ٢٧٨٥.

قلت: وأخرجه البهقي (٦/٣٣٢) من طريق أبي داود.

ويستاده ضعيف؛ ابن سلام هذا مجھول كما في «التفريغ» وأشار إلى ذلك الذھبی بقوله في «المیزان»: «ما روى عنه سوى أبي سلام الأسود في غنائم خير». انظر: ضعيف أبي داود (١٠/٣٦٧).

(٣) في السنن (٣/٢٢٣).

(٤) في «المختصر» (٤/٨٩).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم برقم (٣٣٨٩) من كتابنا هذا.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) المغني (١٣/١٦٦).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٨) تقدم برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٩) في السنن (٢/٣٧).

(١٠) في المختصر (٣/٣٧٨).

الحاكم^(١) وصححه، وأخرجه البخاري^(٢) بنحوه وبوب عليه: باب الأجير.

وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استأجر للخدمة، فقال الأوزاعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥): لا يسهم له. وقال الأكثر: يسهم له.

وااحتجوا بحديث سلمة^(٦) الذي أشار إليه المصنف، وفيه «أن النبي ﷺ أسمهم له».

وأما إذا استأجر الأجير ليقاتل، فقالت الحنفية^(٧) والمالكية^(٨): لا سهم له. وقال الأكثر: له سهمه.

وقال أحمد^(٩): لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة.

وقال الشافعي^(١٠): هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد. أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفت فإنه يتبع عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحقّ أجرة.

(١) في المستدرك (١١٢/٢) وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٧٣).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/١١) رقم المسألة (١٨٧٢): «واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك. قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال إسحاق: لا يسهم له.

وفي قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد، وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا غزا وقاتل، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر: إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت استدلاً بخبر سلمة بن الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعاً لطلحة بن عبيد الله». اهـ.

قلت: وانظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/١٣).

(٤) تقدم برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٤٢/٣).

(٦) المدونة (٣٢/٢).

والتهنيب في اختصار المدونة (٦٨/٢).

(٧) المغني (١٦٣/١٣).

(٨) البيان للعمراني (١٢/٢٢١ - ٢٢٣).

وقال الثوري^(١): لا يسهم للأجير إلا إن قاتل.

وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم، هكذا رواه البخاري^(٢) عنهما تعليقاً، ووصله عبد الرزاق^(٣) عنهما بلفظ «يسهم للأجير»، ووصله ابن أبي شيبة^(٤) عنهما بلفظ: «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة».

وال الأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمة الله، فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

قوله: (يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمُّه. وقد ينسب تارةً إليها كما وقع في هذا الحديث.

قصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغادروا على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه للسرح. وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريباً وهي قصة مبسوطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكمالها.

[الباب السادس والثلاثون]

باب ما جاء في المدِّ يَلْحُقُ بعْدَ تقضيِّ الْحَرْبِ

١٥٩ / ٣٣٩١ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمِينِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لَيْ، أَحَدُهُمَا [أَبُو بُرْدَةٍ]^(٥)، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ - فِي بِضَعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِي؛ قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا

(١) الأوسط لابن المنذر (١٦٩/١١) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه (٦/١٢٥) رقم الباب (١٢٠) - مع الفتح تعليقاً.

(٣) في المصنف (٥/٢٢٩) رقم (٩٤٥٦) بلفظ: «لا سهم للأجير».

(٤) في المصنف (١٢/٤٠٧) رقم (١٥٠٥٨).

(٥) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» تحرف إلى (أبو بريدة) والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) ومصادر تخریج الحديث. فليعلم.

جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا وَأَمْرَنَا بِالإِقَامَةِ، قَالَ: فَأَقْمَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَشَ خَيْرٌ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسْمَ لَأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحٍ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِيتَنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسْمَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢٣٩٢/١٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنْ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لِيفْ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَيْرُ تَحْذَرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ» وَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٣)). [صحيح]

قوله: (بلغنا مخرج رسول الله ﷺ) ظاهر أنه لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة، وإن أراد الهجرة فيحمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا فعزموا بالهجرة عليها، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإنما لعلهم بما كان المسلمين فيه من المحاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا، وطلبوها الوصول إليه.

وقد روى ابن منهه من وجہ آخر عن أبي بردة، عن أبيه: «خرجنا إلى

(١) أحمد في المسند (٤٠٦/٤) والبخاري رقم (٣١٣٦) ومسلم رقم (١٦٩/٢٥٠٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٣٨) تعليقاً.

قلت: وقد وصله أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» (٧/٤٩١) وغيره. وأخرجه البيهقي (٦/٣٣٤) من طريق أبي داود. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

رسول الله ﷺ حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك، وأبو عامر بن قيس، وأبو رهم، ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشرين، وستة من عك، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة».

وصححه ابن حبان^(١) من هذا الوجه.

ويجمع بينه وبين ما في الصحيح: أنَّهُمْ مَرُوا بِمَكَةَ فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا مَكَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَالَ الْهَدْنَةِ.

قوله: (أنا وأخوان لي) زاد البخاري^(٢): «أنا أصغرهم» واسم أبي بردة: عامر، وأبو رُهْمٍ: بضم الراء، وسكون الهاء - اسمه: مجدي - بفتح الميم، وسكون الجيم، وكسر المهملة، وتشديد التحتانية؛ قاله ابن عبد البر^(٣)، وجزم ابن حبان في الصحابة^(٤) بأن اسمه: محمد. وذكر ابن قانع^(٥) أنَّ جماعة [٢٢٤ ب/ب/٢] من الأشرين أخبروه، وحققوها، وكتبوا خطوطهم: أنَّ اسم أبي رُهْمٍ: مجيلة بكسر الجيم، بعدها تھاتية خفيفة ثم لام، ثم هاء.

قوله: (إما قال في بضعة... إلخ). قد بين في الرواية المتقدمة: أنَّهم كانوا خمسين من الأشرين وهم قومه، فلعلَّ الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته.

وأنخرجه البلاذري^(٦) بسند له عن ابن عباس أنَّهم كانوا أربعين، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع.

وقال ابن إسحاق^(٧): كانوا ستة عشر رجلاً، وقيل أقل.

(١) في صحيحه رقم (٧١٩٤) بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٣٠).

(٣) في «الاستيعاب» (٤/٢٢٢ رقم ٢٩٨٧).

(٤) في تاريخ الصحابة له (ص ٢٢٨ رقم ١٢٢٦): محمد بن قيس أبو رهم. أخو أبي موسى الأشعري، له صحبة.

(٥) في «معجم الصحابة» (٣/١٣١ رقم ١١٠٦): مجید بن قيس أبو رهم.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٤٨٦).

قوله: (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي: بأرض الحبشة. قد سُمِّي ابن إسحاق^(١) من قدم مع جعفر فسرد أسمائهم وهم ستة عشر رجلاً.

قوله: (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر... إلخ) فيه دليل: على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض، فإنه عليه أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم.

وقد استدل به أبو حنيفة^(٢) على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد.

وقال ابن التين^(٣): يحتمل أن يكون أعطاهم بربما بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في «المغازي»^(٤)، ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس. وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال^(٥).

ويحتمل: أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي^(٦).

وقد احتاج أبو حنيفة بإسهامه عليه لعثمان يوم بدر^(٧) كما تقدم في باب الإسهام لمن غيه الأمير في مصلحة.

وأجيب عن ذلك بأوجوبة منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله.

ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي عليه عند نزول قوله

(١) كما في سيرة ابن هشام (١٨/٤ - ١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٥/١٠) والبنية في شرح الهدایة (٥٤٨/٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٤) «المغازي» موسى بن عقبة، (ابن أبي عياش، ت ١٤١هـ).

مخازيه أصح المغازى، ألفها في مجلد ليس بالكبير، فكان أول من صنف في ذلك، غالباًها صحيح، ومرسل جيد، لكنها مختصرة، تحتاج إلى زيادة بيان وتتمة.

راجع: «السير» (١١٤/٦ - ١١٧) و«كشف الظنون» (١٧٤٧/٢).

وقد اختصر هذه المغازى يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت ٢٨٩هـ)، منه نسخة في برلين، (١٥٥٤)، كما في «تاريخ الأدب العربي» (٣/١٠)... .

[معجم المصنفات (ص ٤٠١ رقم ١٢٩٠)].

• ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٥) في الأموال ص ٢٩٥.

(٦) البيان للعمراوي (١٢/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٧) تقدم برقم (٣٣٨٧) و(٣٣٨٨) من كتابنا هذا.

تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(١).

ومنها : أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس.

ومنها : التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك.

وقال ابن بطال^(٢) : لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خير ، فهي مستثناء من ذلك فلا يجعل أصلًا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم .

وقال الطحاوي^(٣) : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم .

ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة^(٥) أن عمر قال : «الغنيمة لمن شهد الواقعة» .

وأخرجه الطبراني^(٦) ، والبيهقي^(٧) مرفوعاً وموقوفاً .

وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدي^(٨) من طريق أخرى عن علي موقوفاً .

ورواه الشافعي^(٩) من قول أبي بكر وفيه انقطاع .

(١) سورة الأنفال ، الآية : (١).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٩/٥).

(٣) مختصر اختلاف العلماء له (٤٦١/٣).

(٤) في «المصنف» رقم (٩٦٨٩).

(٥) في «المصنف» (٤١٢/١٢) رقم (١٥٠٧٣).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٣) رقم (٨٢٠٣).

وأورده البيهقي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٠) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٧) في السنن الكبرى (٩/٥١).

(٨) في «الكامل» (٢/٥٧).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (٥/١٤٣) - العلمية .

قوله: (وَإِنْ حُزْمٌ) بمهملة وزاي مضمومتين.

وقوله: (لَيْفَ)^(۱) بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف.

قوله: (يَا وَبْرُ)^(۲) بفتح الواو، وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية. ونقل أبو علي عن أبي حاتم: أن بعض العرب يسمّي كل دابة من حشرات الجبال وبراً.

قال الخطابي^(۳): أراد أبان تحبير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من [تشير]^(۴) بعطاه ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال، ومعنى قوله: «وأنت بها» أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه [ولا من بلاده]^(۵). ولفظ البخاري^(۶): «وأنت بهذا».

قوله: (تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً.

وفي رواية للبخاري^(۷) «تدلي» وهو بمعناه. وفي رواية له^(۸) أيضاً «تداؤ»^(۹) بمهملتين بينهما همزة ساكنة، قيل أصله تدهده، فأبدلت الهاء همزة، وقيل الداؤ: صوت الحجارة في المسيل.

قوله: (من رأس ضال) فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي^(۱۰)، [۱۵۱ب/۲] وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري.

(۱) انظر: القاموس المحيط ص ۱۱۰۳). (۲) القاموس المحيط ص ۶۳۰.
قال ابن الأثير في «النهاية» (۲/۸۱۸): الوبر: بسكون الباء، ذُؤبة على قدر السنور، غبراء، أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياة حجازية.

والأنى: وبرة. وجمعها: وبور، ووبار، وإنما شبهه بالوبر تحبيراً له.

(۳) في معالم السنن (۳/۱۶۶ - مع السنن) حيث قال: بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (۳/۷۰).

(۴) تنبية: في أغلب طبعات «نيل الأوطار» (تشير) وهو تحريف، والصواب (تشير) كما في المخطوط (أ) و(ب) والمصادر المقدمة.

(۵) في المخطوط (ب): (ولا بلاده). (۶) في صحيحه رقم (۴۲۳۸).

(۷) في صحيحه رقم (۴۲۳۷). (۸) أي للبخاري في صحيحه رقم (۴۲۳۹).

(۹) «النهاية في غريب الحديث» (۱/۵۴۸).

(۱۰) «الفتح» (۷/۴۹۰).

وفي رواية للبخاري^(١) من رأس ضأن بالنون، قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم.
وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة.

[الباب السابع والثلاثون]

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٣٣٩٣ / ١٦١ - (عن أنسٍ قال: لَمَّا فُتُحْتَ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرْيَشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكُمْ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» [فَقَالُوا]^(٢): بَلِّي، فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا، [وَسَلَكَتِ]^(٣) الْأَنْصَارُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارَ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(٤). [صحيح]

وفي رواية قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فظفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا ويسوفنا تقطر من دمائهم، فحدث بمقاتلتهم فجمعهم وقال: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بـ كفر أئلهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي إلى رجالكم؟ فوالله لما تقلبوه به خير مما يقلبوه به»، قالوا: يا رسول الله قد رضينا^(٥). [صحيح]

٣٣٩٤ / ١٦٢ - (وعن ابن مسعود قال: لَمَّا آتَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْسًا فِي الْقُسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبْلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةً [٢٢٥ / ٢ ب] مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) في صحيحه رقم (٤٢٣٨).

(٢) في المخطوط (ب): (قالوا).

(٣) في المخطوط (ب): (وصل).

(٤) أحمد في المسند (١٦٩ / ٣) والبخاري رقم (٣٧٧٨) ومسلم رقم (١٣٢). (١٠٥٩).

(٥) أحمد في المسند (١٦٦ / ٣) والبخاري رقم (٣١٤٧) ومسلم رقم (١٣٤). (١٠٥٩).

وأعطى أنساً من أشراف العرب وأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إنَّ هذِه لِقْسَمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا يُخْبِرُنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنَّتِهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، ثُمَّ قال: «وَحَمَّ اللهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». مُتَّقَّ عَلَيْهِنَّ^(١). [صحيح]

٣٣٩٥ / ١٦٣ - (وعنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِمَالٍ أو بِسَبَبِي فَقَسَمَهُ، فأعطى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَانُهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فقال: «إِنِّي أُعْطَى قَوْمًا أَخَافُ ضَلَاعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكُلُّ [أَقْوَاماً]^(٢) إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَنِيَّةِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُمْرَ النَّعْم. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالبَخَارِيُّ^(٤). [صحيح]

والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن يكون نفلاً من أربعة أخمس العنيمة عند من يحيى التفاصيل منها). قوله: (وادياً أو شِعْباً) الوادي^(٥): هو المكان المنخفض.

وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدتهم، والشَّعْب^(٦) - بكسر الشين المعجمة - : اسم لما انفرج بين جبلين.

وقيل: الطريق في الجبل، وأراد عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا وما بعده التنبية على جزيل ما حصل لهم ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا؛ ومن هذا وصفه فحققَ أن يسلك طريقه، ويتابع حاله.

قال الخطابي^(٧): لما كانت العادة أنَّ المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر سلك كلُّ قومٍ منهم وادياً وشعباً فاراد أنه مع الأنصار.

(١) أحمد في المسند (٤٣٥/١، ٤٣٦) والبخاري رقم (٣١٥٠) ومسلم رقم (١٤٠٠/١٠٦٢).

(٢) في المخطوط (ب): (قوماً).

(٣) في المسند (٥/٦٩).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٤٥).

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٢٩.

(٦) في أعلام الحديث (٣/١٧٦٣).

(٧) في القاموس المحيط ص ١٣٠.

قال^(١): ويحتمل أن يريد بالوادي: المذهب، كما يقال: فلان في وادٍ وأنا في وادٍ، انتهى.

وقد أثني النبي ﷺ على الأنصار في هذه الواقعة ومدحهم، فمن جملة ما قاله لهم: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»^(٢)، وقال: «الأنصار شعار^(٣)، والناس دثار»^(٤)، كما في صحيح البخاري وغيره.

قوله: (حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن)، أي: أعطاه غنائم الذين قاتلتهم منهم يوم حنين.

وأصل الفيء^(٥): الرُّدُّ والرُّجُوع. ومنه سمي الظلُّ بعد الزوال فيئاً، لأنَّه رجع من جانبِ، فكأنَّ أموال الكفار سميت فيئاً لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ [عليه]^(٦)، فإذا غالب الكفار على شيءٍ من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنم المسلمون منهم فكأنَّه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (فطفق يعطي رجالاً) هم المؤلفة قلوبهم، والمراد بهم: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً.

وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية.

وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة؛ فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام.

(١) أي: الخطابي في أعلام الحديث (١٧٦٣/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٥/٢) والبخاري رقم (٣٧٧٩) ومسلم رقم (١٠٦١/١٣٩).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥٢/٨): «الشعار: بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد؛ والدثار - بكسر المهملة ومثلثة خفيفة -: الذي فوقه. وهي استعارة لطيفة لفطرت قربهم منه، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته، وأنهم أصق به وأقرب إليه من غيرهم».

وانظر: النهاية (١/٥٥٣، ٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٤) والبخاري رقم (٤٣٣٠) ومسلم رقم (١٠٦١/١٣٩).

(٥) النهاية (٤٠٢/٢) والفالق (٢٠٤/٣).

(٦) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط (ب).

وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم.

وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله ﷺ هنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في «المبهمات»^(١) له أسماءهم فقال: هم: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حرام، وأبو السنابل بن بعكل، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن يربوع - وهؤلاء من قريش - وعيبة بن حصن الفزارى، والأقرع بن حابس التميمي، وعمرو بن الأهتم التميمي، وعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النصري، والعلاء بن حارثة الثقفى.

قال الحافظ في الفتح^(٢): وفي ذكر الآخرين نظر.

وقيل: إنما جاء طائعاً من الطائف إلى [الجعرانة]^(٣).

وذكر الواقدي^(٤) في المؤلفة معاوية ويزيد [ابنا]^(٥) أبي سفيان، وأسيد بن حارثة، ومخرمة بن نوفل، وسعید بن يربوع، وقيس بن عدى، وعمرو بن وهب، وهشام بن عمر. وزاد ابن إسحاق^(٦) (النضر بن هشام)^(٧) وجبيير بن مطعم؛ وممن ذكره أبو عمر: سفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطبيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة.

وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل، وعلقمة بن علامة، وحكيم بن طلبيق بن سفيان بن أمية، وخالد بن قيس السهمي، وعمير بن مرداس.

وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأخيحة بن أمية بن خلف، وأبي بن

(١) «المبهمات»، (أبو الفضل بن طاهر المقدسي)، ت ٥٠٧ هـ.
حققه باسم الجوابرة، ونشره في الكويت ١٧٧ صفحه.

(٢) في «الفتح» (٤٨/٨).

(٣) في المخطوط (ب): الجعرانة.

(٤) في كتابه «المغازى».

(٥) تنبئه: في كل طبعات «نيل الأوطار» (ابن) والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) وهو الصواب.

(٦) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/١٩٥ - ١٩٠).

(٧) في «الفتح» (٤٨/٨) (النضر بن الحارث، والحارث بن هشام).

شريقي، وحرملة بن هوذة، [وخلالد بن هوذة]^(١)، وعكرمة بن عامر العبدري، وشيبة بن [عثمان]^(٢)، وعمرو بن ورقة، ولبيد بن ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزومي.

قوله: (أن يذهب الناس بالأموال) في رواية للبخاري^(٣) بالشاة والبعير.

قوله: (إلى رحالكم) بالحاء المهملة: أي بيوتكم.

قوله: (لما آثر النبي ﷺ أنساً) هم من تقدم ذكرهم.

قوله: (قال رجل) في رواية الأعمش: «فقال رجل من الأنصار».

وفي رواية الواقدي^(٤) إن اسمه: معتب بن قشير منبني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه رد على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكره الخوارج، وتبعه ابن الملقن^(٥) وأخطأ في ذلك، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم^(٦).

قوله: (ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري^(٧) «ما أراد بهذا».

قوله: (رحم الله موسى... إلخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظرة.

قوله: (ضلّعهم)^(٨) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج.

وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغائم أو بعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له واستجلاباً لطاعته [٢٢٥ ب/٢] وتقديمه على من كان من أجناده، قوي الإيمان؛ مؤثراً للأخرة على الدنيا.

(١) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (أ) : عمارة.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٣٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦/٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦/٨).

(٦) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٤٣٣٦).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٨٨/٢).

[الباب الثامن والثلاثون]

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

٣٣٩٦ / ١٦٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسْرَتِ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ مِّنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعْرِ رَغَا، فَتَشَرَّكَهُ حَتَّى تَسْهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُّنَوَّقةٌ. وَفِي رِوَايَةِ مُدَرَّبَةٍ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَأَعْجَزَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ اللَّهُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ اللَّهُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِشَمَائِلِهِ جَزَتْهَا نَذَرَتْ اللَّهُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلُكُ الْعَبْدُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٣٣٩٧ / ١٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسْ لَهُ، فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْقَى عَبْدًا لَهُ فَلَحَقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونِ فَرَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ التَّبَيِّنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاؤُدْ^(٤) وَابْنِ ماجَهَ^(٥)). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَبْقَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَتَمْ يُقْسِمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ^(٦)). [صحيح]

(١) في المسند (٤ / ٤٣٣)، (٨ / ٤٣٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٦٧).

(٤) في سننه رقم (٢٦٩٩).

(٥) في سننه رقم (٢٨٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٦٩٨) إسناد صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: (العضباء)^(١) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة: وهي ناقة النبي ﷺ.

قوله: (فانفلت) بالنون والفاء، أي: المرأة.

قوله: (منوقة)^(٢) بالنون والقاف، أي: مدلة.

قوله: (مدرَبة)^(٣) بالدال المهملة، والراء المشددة المفتوحة، بعدها موحدة: وهي المؤدبة المعودة للركوب، والتدرِّب مأخوذ [٢/١٥٢] من الدُّرْبَة: وهي المعرفة^(٤) بالشيء.

قوله: (وَنُذِرُوا بِهَا) بضم النون، وكسر الذال المعجمة: أي علموا بها.
[وفي شرح النووي^(٥) هو بفتح النون]^(٦).

قوله: (لا وفاء لنذرٍ في معصية الله) سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور^(٧) إن شاء الله تعالى^(٨).

قوله: (ذهب فرسٌ له فأخذته)، في رواية الكشميهني^(٩): «ذهب فأخذها» والفرس: اسم جنس، يذكر، ويؤنث.

قوله: (في زمان رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن نمير^(١٠): أنَّ قصة الفرس في زمان النبي ﷺ، وقصة العبد بعد النبي ﷺ. وخالفه يحيى القطان، عن عبيد الله العمري، فجعلها بعد النبي ﷺ كما في رواية للبخاري^(١١)، وكذا وقع

(١) انظر: كتاب «الرصف لما روی عن النبي ﷺ من الفعل والوصف». وطبقات ابن سعد (٤٩٢/٦).

(٢) النهاية (١/٥٦٢).

(٤) قال في «النهاية» (١/٥٦٢): ناقة مدرَبة أي مخرَجة مؤدبَة، قد ألفت الركوب، والسير. أي: عُودَت المشي في الدروب، فصارت تألفها، وتعرفها فلا تنفر.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٠١).

(٦) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٧) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٨٤٥ - ٣٨٥٢) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩)

كما في «الفتح» (٦/١٨٢).

(١١) في صحيحه رقم (٣٠٦٧، ٣٠٦٨). (١٠) كما في «الفتح» (٦/١٨٢).

في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرّح بـأَنَّ قصّة الفرس كانت في زمن أبي بكر^(١).

وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن ذكريياً أخرجه الإماماعيلي^(٢) من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله، فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: «إنه افتدي الغلام بروميتين»، وكأنَّ هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم»، أي: هل يكون أحقُّ به أو يدخل في الغنيمة؟ ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متواترون من غير نكير منهم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعي^(٣) وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذة قبل القسمة ويعدها.

وعن عليٍّ، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن، لا يرد أصلاً، ويختصُّ به أهل المغانم^(٤).

وقال عمر، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرون^(٥).

وهي رواية عن الحسن^(٦) أيضاً، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة^(٧): إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذ إلا بالقيمة.

(١) البخاري رقم (٣٠٦٩).

(٢) كما في «الفتح» (٦/١٨٣).

(٣) البيان للعاماني (١٢/١٩٠ - ١٩١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١١/١٨٩) والمغنى (١٣/١١٧).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١١/١٨٨) والمغنى (١٣/١١٧ - ١١٨) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/٥٣ - ٥٤).

(٦) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣/٤٦٦) رقم المسألة (١٦١٩).

(٧) «فقه الفقهاء السبعة» للمهدي الوافي (٢/٤٧٦) وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٩) وأوجز المسالك (٨/٢٧٦) والمحلى (٧/٣٠١).

واحتاجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني^(١) وإسناده ضعيف جداً.

إلى هذا التفصيل ذهبت الهدوية^(٢)، وعن أبي حنيفة^(٣) كقول مالك^(٤) إلا في الآبق، فقال هو والثوري^(٥): صاحبه أحق به مطلقاً.

[الباب التاسع والثلاثون]

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

٣٣٩٨ / ١٦٦ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ). رواه البخاري^(٦). [صحيح]

٣٣٩٩ / ١٦٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا غَنِمَا فِي [زَمَانٍ]^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْحُمْسُ). رواه أبو داود^(٨). [صحيح]

٣٤٠٠ / ١٦٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَفَّلِ قَالَ: أَصَبَّتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ حَيَّرَ فَالْتَّرْمِمَةَ، قَلَّتْ: لَا أُغْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَّقَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في السنن (٤/١١٤) رقم ٣٩.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وانظر: «نصب الراية» (٤٣٦/٣) و«معرفة السنن والأثار» (١٣ - ٢٨٥ - ٢٨٦).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) البحر الزخار (٤٠٧/٥).

(٣) الاختيار (٤٠٣/٤).

والبنيان في شرح الهدایة (٦٠٥/٦).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٥٣ - ٥٤).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٦٧٢).

والأوسط لابن المنذر (١٨٧/١١).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٤). (٧) في المخطوط (ب): (زمن).

(٨) في السنن رقم (٢٧٠١) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٩).

وهو حديث صحيح.

مُتَبَسِّماً . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالْتَّسَائِي^(٤) . [صحيح]

٣٤٠١/١٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوفِي قَالَ: أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ^(٥)) . [صحيح]

٣٤٠٢/١٧٠ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَ فِي الْغَزِيرِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْزَجْنَا إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتْنَا مَمْلُوَّةً مِنْهُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦)) . [ضعيف]

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْأَوَّلِ: زادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ^(٧): «فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخَمْسِ» وَصَحَّ هَذَا الزيادةُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨) .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٢/٧٢).

(١) في المسند (٤/٨٦).

(٣) في السنن رقم (٢٧٠٢).

(٤) في السنن الكبير رقم (٤٥٢٤) - العلمية.

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته رقم (٤٢٧٠٢) إسناد صحيح على شرط البخاري.

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢) من طريق أخرى عن أبي كُرَيْبٍ - وهو محمد بن العلاء .. وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بِمُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَى أَبِي الْمَجَالِدِ جَمِيعًا» ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤/٨): فقال: «كذا قالا! وهو من أوهامهما؛ فإنهم لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد؛ لأنَّه لا وجود له، وإنما هو: عبد الله بن أبي المجالد؛ سماه بعض الرواة: محمداً، كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبى نفسه قال في ترجمة عبد الله من «الكافش»: «ثقة، وسماه شعبة محمداً، فهوهم». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢) والحاكم أيضاً (١٣٣/٢)، وعنه البيهقي (٩/

٦٠) وأحمد (٤/٣٥٤) عن هُشَيْمٍ: أنا الشيباني ... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سنته رقم (٢٧٠٦) إسناده ضعيف لجهالة ابن حُرْشَف.

قال الحافظ عنه في «التقريب» (٨٤٦٣): (مجهول).

وأعلمه المنذري في «المختصر» (٤/٣٦) بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن، فقال: تكلم فيه غير واحد.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في السنن رقم (٢٧٠١) وقد تقدم. (٨) في صحيحه رقم (٤٨٢٥).

وحدث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) وصححه البيهقي^(٢)
ورجح الدارقطني وفقه.

وحدث عبد الله أخرجه أيضاً البخاري^(٣)، وزاد فيه الطيالسي في مسنده^(٤)
[٢٢٦/٢/ب] بإسناد صحيح فقال: هو لك.

وحدث ابن أبي أوفى، أخرجه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦). قال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط^(٧): هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول، انتهى.
وقد صححه الحاكم^(٨)، وابن الجارود^(٩)؛ وأخرجه أيضاً الطبراني^(٩) من
حديثه بلفظ: «لم يخمس الطعام يوم خير».

وحدث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود^(١٠). وقال
المندري^(١١): إنه تكلم في القاسم غير واحد، انتهى.
وفي إسناده أيضاً ابن حرشف^(١٢) وهو مجهول.

قوله: (كنا نصيب في مغازينا... إلخ)، زاد الإسماعيلي^(١٣) في رواية:
«والفاوكة»، وفي رواية له بلفظ: «كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله»،
وفي رواية له من وجوه آخر: «أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم تقسم».
قال في الفتح^(١٤): وهذا الموقف لا يغاير الأول لاختلاف السياق،

(١) في صحيحه رقم (٤٨٢٥).

(٢) في السنن الكبرى (٥٩/٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٣٧٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣١٥٣). (٤) في مسنده رقم (٩١٧).

(٥) في المستدرك (١٢٦/٢) وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٣٤٠١) من كتابنا هذا. وفيه
فائدة.

(٦) في السنن الكبرى (٦٠/٩) وقد تقدم. (٧) في حاشية الوسيط (٣٢/٧).

(٨) في «المتنقى» رقم (١٠٧٢) وقد تقدم. (٩) في «المعجم الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٤).

(١٠) في السنن (١٥٢/٣). (١١) في المختصر (٣٦/٤).

(١٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٨٤٦٣): ابن حرشف الأزدي، كأنه تميم الذي
روى عن قتادة؛ وهو مجهول من السادسة. (د).

(١٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٦). (١٤) في «الفتح» (٦/٢٥٦).

وللأول حكم الرفع، للتصریح بكونه في زمان النبي ﷺ، وأما يوم اليرموك فكان
بعدة فهو موقوف يوافق المرفوع، انتهى.

ولا يخفى: أنه ليس في روایات الحديث تصریح بأنه في زمان النبي ﷺ،
 وإنما فيه: أنَّ إطلاق المغازي من الصحابي ظاهرٌ في أنها مغازي النبي ﷺ،
 وليس ذلك من التصریح في شيء.

قوله: (ولا نرفعه) أي: ولا نحمله على سبيل الدخار.

ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولا
نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

قوله: (عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد.

قوله: (جراباً) بكسر الجيم.

قوله: (فالالتزام) في رواية للبخاري: «فنزلت» بالنون والزاي، أي: وثبت
مسرعاً.

وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي ﷺ ولا سيما مع وقوع التبسم
منه ﷺ، فإنَّ ذلك يدلُّ على الرضا. وقد قدمنا: أنَّ أبا داود الطيالسي^(١) زاد فيه
فقال: «هو لك»، وكأنَّه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على
اليهود، وكرهها مالك^(٢). وروى عنه وعن أحمد^(٣) تحريمها.

قوله: (الجزر)^(٤) بفتح الجيم جمع جزور: وهي الشاة التي تجزر، أي:
تذبح، كذا قيل.

وفي «غريب الجامع»^(٥): الجزر جمع جزور، وهو الواحد من الإبل يقع
على الذكر والأنثى.

وفي القاموس^(٦) في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال: والجزر:

(١) في المسند رقم (٩١٧) وقد تقدم. (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦).

(٣) المعنى (١٢٨/١٣). (٤) النهاية في غريب الحديث (٢٦١/١).

(٥) في غريب جامع الأصول لابن الأثير (٦٩٠/٢) عند الحديث رقم (١١٩٠).

(٦) القاموس المحيط ص ٤٦٥.

البعير أو خاص بالناقة المجزورة، ثم قال: وما يذبح من الشاة، انتهى.

وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع حزور: وهو ما تقدم تفسيره.

وأحاديث الباب تدلُّ على أنه يجوزأخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواة بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى^(١).

إلى ذلك ذهب الجمهور^(٢)، سواءً أذن الإمام أو لم يأذن. والعلة في ذلك أنَّ الطعام يقلُّ في دار الحرب وكذلك العلف، فأبیع للضرورة.

والجمهور^(٢) أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة.

وقال الزهري^(٣): لا تأخذ شيئاً من الطعام، ولا غيره إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر^(٤): قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه.

وقال الشافعي^(٥) ومالك^(٦): يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، ولكن قيده الشافعي^(٧) بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

[الباب الأربعون]

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

٣٤٠٣ / ١٧١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاتَّهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُورَنَا

(١) تقدم برقم (٣٤٠١) من كتابنا هذا، (٢) «الفتح» (٢٥٥/٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٦٩/١١)، (٤) في الأوسط (٥١/١١).

(٥) البيان للعمري (٢٢/١٧٩). (٦) التهذيب في اختصار المدونة (٦٧/٢).

(٧) البيان للعمري (١٢/١٧٥ - ١٧٦).

لَتَعْلَمَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى قَوْسِيهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِيهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالْتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهَبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِّنَ النَّهَبَةِ».. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [صحيح]

٣٤٠٤ / ١٧٢ - (وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: غَرَّونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرَ فَاصْبِنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ طَافَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [حسن]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا، «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة»، قال: والشك من هناد وهو ابن السري. وأخرجه أيضاً البهقي^(٥).

والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود^(٦) والمنذري^(٧)، وفي إسناده أبو عبد العزيز^(٨) شيخ من الأردن وهو مجهول، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراءً،

(١) في السنن رقم (٢٧٠٥) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه البهقي في السنن الكبرى (٩/٦١) من طريق أبي داود.

وله شواهد انظرها في: «الصحيح» رقم (١٦٧٣) تحت هذا الحديث.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٧) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه البهقي في السنن الكبرى (٩/٦٠) من طريق أبي داود.

وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٣/١٥١).

(٤)

في «المختصر» (٤/٣٥).

في «المختصر» (٤/٣٥).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٦١) وقد تقدم.

(٦) في السنن (٣/١٥٣).

(٧)

في «المختصر» (٤/٣٦).

(٨) قال الحافظ في «التفريغ» رقم الترجمة (٧٥٩٧): يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد العزيز الأردني - نزل اليهادة -: مقبول...

وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد روی عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية «نفر أهل زهد وفضل».

فقسم فيما طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثه، فقال
معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ الحديث.

قوله: (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يضع التراب عليه. قال في
القاموس^(١): وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم، انتهى.

والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم
تقسم؛ لأن النبي ﷺ إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك،
لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة، نعم الحديث
الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام
ما يحتاجونه [١٥٢ ب/٢] حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الغنم، وهذا
مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت
وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون
حيواناً أو غيره.

وقد استدل على أن المぬ من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما
في الصحيح^(٢) من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها [٢٢٦ ب/
ب/٢] لأجل الجوع. وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدر.

قال المهلب^(٣): إنما أكفاء القدر ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد
القسمة. ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه
القتال، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها
بذي الحليفة.

وقال القرطبي: المأمور بإكفاءه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما
نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن
إضاعة المال.

(١) القاموس المحيط ص ١٣٠٢.

(٢) في صحيح البخاري (٣٠٧٥).

(٣) الفتح (١٨٨/٦).

[الباب العادي والأربعون]

باب النهي عن الانتفاع بما يغنم الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١٧٣ / ٣٤٠٥ - (عَنْ رُوِيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحُلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنِمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبِسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَقَهَا رَدَّهَا فِيهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤَدَ^(٢). [حسن]

١٧٤ / ٣٤٠٦ - (وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذْبَبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاؤْلُهُ بِسَيْفِهِ لِي عَيْرٌ طَائِلٌ، فَأَصَبَّتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَأَخْذَتُهُ فَضَرَبَتُهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣)). [إسناده ضعيف]

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، قد تقدم التنبية عليه غير مرة^(٤)، وأخرجه أيضاً الدارمي^(٥) والطحاوي^(٦) وابن حبان^(٧)، وحسن الحافظ في الفتح^(٨) إسناده.

(١) في المسند (٤/١٠٨).

(٢) في سنن رقم (٨٠٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (١/٤٤٤) بسنده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ - ٧٩) وقال: «رواه كله أَخْمَدُ وَالبِزَارُ باختصار، وهو من روایة أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. وبقيمة رجال أَخْمَدُ رجال الصحيح».

(٤) وابن إسحاق قد صرخ بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) في السنن (٢/٢٣٠).

(٦) في شرح معاني الآثار (٣/٥٢).

(٧) في صحيحه رقم (٤٨٥٠).

(٨) (٦/٢٥٦).

وقال في بلوغ المرام^(١): رجاله ثقات لا بأس بهم.

والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخیص^(٢) وسكت عنه، وهو من رواية أبي عبیدة عن أبيه ولم يسمع منه.

وقال في مجمع الزوائد^(٣): إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة، انتهى.

وأخرج نحوه أبو داود^(٤) ولفظه: عن أبي عبیدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: «مررت فإذا أبو جهل صريح قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله يا أبو جهل قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل قتلته قومه، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد».

وأخرج نحوه النسائي^(٥) مختصرأ.

وقوله: «أبعد من رجل، إلخ» قال الخطابي في «المعالم»^(٦): هكذا رواه

(١) رقم الحديث ١٢١٧/٣٨) بتحقيقى. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٢) في «التلخیص» ٢٢٤/٣ تحت الحديث ١٤٧٦.

(٣) تنبئه: هذا الكلام للهیشی ليس على هذا الحديث كما في «مجمع الزوائد» ٧٩/١) حيث قال: «ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن كريمة وهو ثقة». اهـ.
بينما كلام الهیشی على هذا الحديث كما في «مجمع الزوائد» (٦) ٧٨/٦ - ٧٩: «رواه كله أحمد والبزار باختصار، وهو من رواية أبي عبیدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». اهـ. فليعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٩) إسناده ضعيف لانقطاعه - أبو عبیدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه. وبه أعله المذري.

ويشهد له حديث ابن عباس في قصة قتل أبي جهل قال: ثم مَرَّ بأبي جهل - وهو عقير - معوذ بن عفراط، فضربه حتى أثبته، فتركه، وبه رقم، فمرّ عبد الله بن مسعود: فوجدهما بأخر رقم، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٢) ٢٧٥ - ٢٧٦ وعنه أبو نعيم في «الدلال» ص ٤١٢ وابن عاصي (٣٥٩). وسنته حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٦٧٠ - العلمية).

(٦) في معالم السنن (٣/١٥٤ - مع السنن).

أبو داود وهو غلط، وإنما هو أعمد بال溟 بعد العين كلمة للعرب معناها: هل زاد على رجل قتله قومه؟ يهون على نفسه ما حلّ بها، انتهى.

والحديث الأول فيه دليل: على أنه لا يحلُ لأحدٍ من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها؛ لأن ذلك من الغلول.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه، ولا يحلُ أيضاً: أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده، أو يركب دابةً منها؛ حتى إذا أعجفها ردها، لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين، والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغیر إذن منهم.

قال في الفتح^(١): وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني: أهل الحرب - ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب، وردد ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعي^(٢) فيه إذن الإمام، وعليه أن يردد كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لشلا يعرضه للهلاك.

قال^(٣): وحجه حديث رويفع^(٤) المذكور.

ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه؛ بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة.

ووجه استدلال المصنف - رحمه الله تعالى - بحديث ابن مسعود^(٥) على ما ترجمه في الباب: أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يأذن النبي ﷺ في ذلك ولم ينكره عليه، فدلل على جواز استعمال السلاح المعنوم ما دامت الحرب قائمةً بغیر إذن الإمام، وقد تقدم الكلام على قوله: ففَلَّنِي سَلَبَهُ فِي بَابٍ: إِنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ^(٦).

(١) (٦/٢٥٥ - ٢٥٦). (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٦).

(٣) أي: الأوزاعي في المرجع السابق. (٤) تقدم برقم (٣٤٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٠٦) من كتابنا هذا.

(٦) الباب السابع والعشرون عند الحديث رقم (١١٤/١٢١ - ٣٣٤٦/٣٣٥٣) من كتابنا هذا.

[الباب الثاني والأربعون]

باب ما يُهْدِي للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحثات دار الحرب

١٧٥ / ٣٤٠٧ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَا
الْعَمَالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف]

١٧٦ / ٣٤٠٨ - (وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرَيَّةِ قَالَ: أَصْبَثْتُ جَرَّةً حَمْرَاءً فِيهَا دَنَانِيرَ
فِي إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ
مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا نَفْلَ إِلَّا
بَعْدَ الْخُمُسِ لِأَعْطِيْنَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخْذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبْيَثُ. رَوَاهُ
أَخْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

(١) في المسند (٤٢٤/٥) بسند ضعيف، لضعف إسماعيل بن عياش في الحجازيين وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو حجازي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٠) و(٥/٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة».

وكذلك ضعف سنته الحافظ في «الفتح» (٥/٢٢١) و(٥/٢٢١) و(١٣/١٦٤) وقال الحافظ أيضاً: وقيل: إنه رواه بالمعنى في قصة ابن الليبية.

قلت: وأخرجه أبو عوانة رقم (٧٠٧٣) والبزار في المسند رقم (٣٧٢٣) والبيهقي (١٠/١٣٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به.

وقال البزار: رواه إسماعيل بن عياش، فاختصره، وأخطأ فيه، إنما هو عن الزهرى، عن عروة، عن أبي حميد: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات... الحديث في مسند البزار رقم (٣٧٠٧) وانظر تخریجه هناك.

(٢) في المسند (٣/٤٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٧٣) والبيهقي (٦/٣١٤) بسند صحيح، وأبو الجويرية: اسمه: حطّان بن حفافٍ وهو ثقة من رجال البخاري. وعاصم بن كلبي ثقة من رجال مسلم. فإلال المنذري للحديث به غير جيد.

ال الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني^(١)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين.

ويشهد له ما أخرجه الشیخان^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث أبي حميد المذكور قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الأزد يقال له ابن اللتبة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ: فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي. أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً» الحديث.

والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كلبي^(٤). قال علي بن المديني: لا يحتاج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة واحتاج به مسلم.

وقد أخرجه الطحاوي^(٥) وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نقل إلا بعد الخمس».

= • في رواية الطبراني: «لا نقل إلا من الخمس». وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/٥) وقد تقدم.

(٢) البخاري رقم (٢٥٩٧) ومسلم رقم (٣٢/١٨٣٢).

(٣) في السنن رقم (٢٩٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٠٧٥): «عاصم بن كلبي بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي: صدوق، رُمي بالإرجاء. من الخامسة...».

وقال المحرران: «بل: ثقة. وثقة ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلاني، وابن شاهين، وابن حبان. وقال أحمد: لا بأس بحديه. وقال أبو حاتم: صالح. ولا نعلم فيه جرحاً سوى ما نقله ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: «لا يحتاج بما انفرد به». ونحن نستrib من هذا النقل، لعدم وروده في المصادر المتقدمة. أما الإرجاء، فهو لا شيء». اهـ.

وانظر: التاريخ الكبير (٤٨٧/٢/٣) والجرح والتعديل (٣٤٩/١/٣ - ٣٥٠) والميزان (٢/٣٥٦).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣).

قوله: (غلول) [٢٢٧/ ب/ ٢] بضم المعجمة واللام، أي: خيانة^(١).

قوله: (وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف. قال في الخلاصة^(٢):
وثقه أحمد.

قوله: (لا نفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك.

وقد استدلَّ المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحلَّ الهدية للعمال.

وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين^(٣) عليها حديث بريدة عند أبي داود^(٤) عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذَ بعدَ ذلك فهو غلول».«

وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة.

والحديث الثاني بوب عليه أبو داود^(٥): باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، أي: هل يجوز ألم لا؟ واستدلَّ به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحثات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها.

[باب الثالث والأربعون]

باب التشديد في الغلول وتحريقي رحْلِ الْغَالِ

٣٤٠٩ / ١٧٧ - (عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمِّي

(١) القاموس المحيط ص ١٣٤٣.

(٢) في «الخلاصة» للخزرجي رقم الترجمة (١٤٩٧) بتحقيقي أعادني الله على نشره.

(٣) الباب الثاني (٨/ ١٦١) رقم الحديث (١٥٩٧/ ١٦) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ١٨٧) رقم الباب (١٦٠).

[رِفَاعَةُ بْنُ زِيدٍ]^(١) مِنْ بَنِي الصَّبَّابِ، قَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفَهُ فَقُلْنَا: هَنِيَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «كَلا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمَلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخْدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصْبَتُ! [هَذَا]^(٢) يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٍ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِينَ مِنْ نَارٍ» مُتَقَرَّ عَيْنِهِ^(٣). [صحيح]

٣٤١٠ / ١٧٨ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ وَفُلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

٣٤١١ / ١٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ^(٧)). [صحيح]

(١) في معظم طبعات «نيل الأوطار» حرف إلى (رفاعة بن يزيد) والمثبت من المخطوط (أ)، (ب) ومصادر التخريج فليعلم.

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب). وليس في المخطوط (أ).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣/١١٥).

(٤) في المسند (٣٠/١).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٢/١١٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/١٦٠).

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).

وهو حديث صحيح.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد.

وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون: أنه قال: وهم ثورٌ في هذا الحديث؛ لأنَّ أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.

قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنابة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أتيت النبي ﷺ بخيبر بعد ما افتحوها».

قال: ولكن لا يشك أحد أنَّ أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، والغرض من هذه القصة المذكورة غلوط الشملة.

قال الحافظ^(١): وكأنَّ محمد ابن إسحاق استشعر توهُّم ثور بن يزيد في هذه اللفظة، فرواه عنه في المغازى بدونها.

وأخرجه ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وابن منه من طريقه بلفظ: «انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى».

وروى البيهقي في «الدلائل»^(٤) من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعلَّ هذا أصل الحديث [٢/١٥٣].

وحيث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن

(١) في «الفتح» (٤٨٨/٧).

(٢) في صحيحه (٤٨٥١) بسنده صحيح.

(٣) في المستدرك (٤٠/٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في «دلائل النبوة» (٤/٢٧٠).

(٥) في المسند (٢/٣٤٥ - ٣٤٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٣٩).

(٧) في صحيحه رقم (٧١٥٦).

(٨) في المستدرك (٢/٣٣).

قلت: وأخرجه الفسوئي في «المعرفة والتاريخ» (١٦٠/٣) والبزار رقم (٢٢٨١ - كشف) والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧١٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٢) من طرق. وبعضهم رواه مختصرًا.

أبي هريرة قال: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخير وقد استخلف سباع بن عرفطة». ذكر الحديث وفيه: «فزوّدنا شيئاً حتى أتينا خيراً»، وقد افتحها النبي ﷺ، فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

قوله: (غنمنا المتع، والطعام، والثياب) رواية البخاري^(١): «إنما غنمنا البقر والإبل والمتع والحوائط»، وهذه المذكورة رواية مسلم^(٢)، ورواية الموطا^(٣): «إلا الأموال والثياب والمتع».

قوله: (عبد له) هو مدعى كما وقع في رواية البخاري^(٤) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً.

قوله: (رفاعة بن زيد) قال الواقدي: كان رفاعة وفد على النبي ﷺ في ناسٍ من قومه قبل خروجه إلى خير، فأسلموا وعقد له على قومه.

قوله: (من بني الضبيب) بضم الضاد المعجمة، ثم موحدتين بينهما تهتية، بصيغة التصغير.

وفي رواية للبخاري^(٥): «أحد بنى الضباب» بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب: وهم بطن من جذام.

قوله: (يحلُّ رحله) رواية البخاري^(٦) «فيينما مدعى يحطُّ رحل رسول الله ﷺ» زاد البيهقي^(٧) في الرواية المذكورة: «وقد استقبلتنا يهود بالرمي، ولم نكن على تعبيه».

قوله: (لتلتهب عليه ناراً) يحتمل: أن يكون ذلك حقيقة، بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذَّب بها، ويحتمل: أن يكون المراد: أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك المذكور، (قوله فجاء رجل) قال الحافظ^(٨): لم أقف على اسمه.

= وعند الشافعي والطحاوي وابن حبان والبيهقي التصريح بسماع عراك من أبي هريرة.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٣٤) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (١١٥/١٨٣) وقد تقدم.

(٣) في الموطا (٢/٤٥٩) رقم (٢٥) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤٢٣٤). (٥) في صحيحه رقم (٤٢٣٤).

(٦) في صحيحه رقم (٦٧٠٧). (٧) في «دلائل النبوة» (٤/٢٧٠).

(٨) في «الفتح» (٧/٤٨٩).

قوله: (بـشـرـاـكـ، أو شـرـاكـينـ) الشـراكـ - بـكـسـرـ المـعـجمـةـ وـتـخـفـيفـ الرـاءـ -: سـيرـ
الـنـعـلـ عـلـىـ ظـهـرـ الـقـدـمـ

قوله: (عـلـىـ ثـقـلـ) بـمـثـلـثـةـ، وـقـافـ مـفـتوـحـتـيـنـ: الـعـيـالـ، وـمـاـ ثـقـلـ حـمـلـهـ مـنـ
الـأـمـعـةـ.

قوله: (يـقـالـ لـهـ: كـرـكـرـةـ) اـخـتـلـفـ فـيـ ضـبـطـهـ. فـذـكـرـ عـيـاضـ^(١): أـنـ يـقـالـ:
بـفـتحـ الـكـافـيـنـ، وـبـكـسـرـهـماـ.

وـقـالـ النـوـويـ^(٢): إـنـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ كـافـهـ الـأـولـيـ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ: فـمـكـسـورـةـ اـقـفـاـقــ.

قـالـ عـيـاضـ^(٣): هـوـ لـلـأـكـثـرـ بـالـفـتـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ^(٤) [٢٢٧ـ بـ/ـ بـ/ـ ٢ـ] وـبـالـكـسـرـ فـيـ
رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـلـامـ.

وـعـنـدـ الـأـصـيـلـيـ^(٥) بـالـكـسـرـ فـيـ الـأـوـلـ. وـقـالـ الـقـابـسـيـ^(٦): لـمـ يـكـنـ عـنـدـ
الـمـرـوـزـيـ فـيـ ضـبـطـ إـلـاـ إـنـيـ أـعـلـمـ أـنـ الـأـوـلـ خـلـافـ الـثـانـيـ.

قـالـ الـوـاقـدـيـ^(٧): إـنـهـ كـانـ أـسـودـ، يـمـسـكـ دـاـبـةـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ} عـنـدـ الـقـتـالـ.

وـرـوـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـنـيـساـبـوريـ فـيـ «ـشـرـفـ الـمـصـطـفـيـ»^(٨): أـنـهـ كـانـ نـوـبـيـاـ أـهـدـاهـ
لـهـ هـوـذـةـ بـنـ عـلـيـ الـحـنـفـيـ صـاحـبـ الـيـمـامـةـ، فـأـعـتـقـهـ.

وـذـكـرـ الـبـلـادـرـيـ^(٩): أـنـهـ مـاتـ فـيـ الرـقـ.

قـولـهـ: (هـوـ فـيـ النـارـ) أـيـ: يـعـذـبـ عـلـىـ مـعـصـيـتـهـ، أـوـ: الـمـرـادـ هـوـ فـيـ النـارـ إـنـ
لـمـ يـعـفـ اللهـ عـنـهـ. وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ كـرـكـرـةـ الـمـذـكـورـ غـيـرـ مـدـعـمـ الـذـيـ قـبـلـهـ،
وـكـلامـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ^(٨) يـشـعـرـ بـأـنـ قـصـتـهـمـاـ مـتـحـدـةـ.

(١) فـيـ «ـمـشـارـقـ الـأـنـوـارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثارـ» (١/٣٥٢).

(٢) فـيـ شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢/١٢٩ـ - ١٣٠).

(٣) فـيـ «ـمـشـارـقـ الـأـنـوـارـ» (١/٣٥٢).

(٤) ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ الـمـرـجـعـ الـمـتـقـدـمـ.

(٥) ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» (٦/١٨٧).

(٦) فـيـ «ـشـرـفـ الـمـصـطـفـيـ»^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ} لـأـبـيـ سـعـيدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ
الـحـرـكـوشـيـ الـنـيـساـبـوريـ (٣/٢٦٩ـ رقمـ ٩٩٧ـ ٣٠).

(٧) ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» (٦/١٨٨).

(٨) فـيـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ بـفـوـائـدـ مـسـلـمـ (١/٣٩٩).

قال الحافظ^(١): والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما، قال: نعم عند مسلم من حديث عمر، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال: فهذا يمكن تفسيره بكركبة، بخلاف قصة مدعى فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم، وغلّ شملة، والذي أهدى كركبة هودة، والذي أهدى مدعى رفاعة فافترقا.

وأحاديث الباب تدلّ: على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير.

ونقل النووي^(٢) الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرّح القرآن والسنة بأن الغالّ يأتي يوم القيمة والشيء الذي غلّ معه، فقال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(٣).

وثبت في البخاري^(٤) وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته فرس، على رقبته شاة» الحديث.

وظاهر قوله: «شراك من نار... إلخ» أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإنم.

وقد قال الثوري^(٥) والأوزاعي^(٦) واللبيث^(٧) ومالك^(٨): يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي^(٩) لا يرى ذلك ويقول: إن [كان]^(١٠) ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره.

قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة، انتهى.

وأما قبل القسمة: فقال ابن المنذر^(١١): أجمعوا على أن للغالّ أن يعيد ما غلّ قبل القسمة.

(١) في «الفتح» (٤٨٩/٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٦١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٧٣).

(٥) الأوسط (٦١/١١).

(٦) الأوسط (٦١/١١).

(٧) الأوسط (٦١/١١).

(٨) مدونة الفقه المالكي وأداته (٤٦٧/٢).

(٩) الأم (٥/٦١٤) والبيان للعمري (١٢/١٨٤).

(١٠) زيادة من المخطوط (١).

(١١) في الأوسط (١١/٦٠ رقم ١٨١٥) والإجماع ص ٥٧.

٣٤١٢/١٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَصَابَهُ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَزِمِّامٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبَّنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثَةً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْيِيَ بِهِ؟»، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَحْيِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

قال البخاري^(٣): فَدُرِّيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ).

٣٤١٣/١٨١ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ

أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيَنِي بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِثُوهُ مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضَحَّفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعِنْدِهِ وَتَصَدَّقُ بِشَمَنِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف]

(١) في المسند (٢١٣/٢).

(٢) في سننه رقم (٢٧١٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٠٩) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٩٣، ٣٢٤) و(٩/١٠٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) قال البخاري في صحيحه (٦/١٨٧) رقم الباب (١٩٠) - مع الفتح: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح». اهـ.

وقال الترمذى في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٦١): «قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه». اهـ.

(٤) في المسند (١/٢٢).

(٥) في سننه رقم (٢٧١٣).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٤٦١) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٩) وابن أبي شيبة (١٠/٥٢) والبزار رقم (١٢٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٤) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (٩/١٣٧٧) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٧) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» =

٣٤١٤/١٨٢ - (وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْفَالَّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)).

وَزَادَ^(٢) فِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا تَعْلِيقًا: وَمَنْتَعُوهُ سَهْمَهُ). [ضعيف]

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) وَالْمَنْذُرِيُّ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ
الْحَاكمُ^(٥) وَصَحَّهُ.

وَحَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ^(٦) وَالْحَاكمُ^(٧) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨).
قَالَ التَّرمِذِيُّ^(٩): غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ^(١٠): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ زَائِدَةِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَبُو وَاقِدُ الْلَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ.

= رقم (٥٨٨) من طرق.

قال الترمذى: غريب.

وقال الجوزقانى: حديث منكر.

وقال الدارقطنی في «العلل» (٢/٥٢ - ٥٣ م ١٠٣): «وأبُو واقِدُ - الْلَّيْثِي صَالِحُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ زَائِدَةِ الْمَدْنِيِّ - هَذَا ضَعِيفٌ.
وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ سَالِمًا أَمْرَ بِهَا وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا ذِكْرٌ عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ
عَمْرٍ». اهـ.

وخلصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٧١٥) بسنده ضعيف، زهير بن محمد الخراساني المكي: ضعيف في
رواية الشاميين عنه - وهذا منها - والوليد بن مسلم شامي يدلّس تدليس التسوية.
وقد ضعف الحديث البهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٢) والألباني في ضعيف أبي داود.
وخلصة القول: أنه ضعيف كما قالا رحمهما الله.

(٢) أي أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٢٧١٥) معلقاً.

(٣) في السنن (٣/١٥٧). (٤) في «المختصر» (٤/٤٠).

(٥) في المستدرك (٢/١٢٧) وقد تقدم. (٦) في السنن رقم (١٤٦١) وقد تقدم.

(٧) في المستدرك (٢/١٢٧) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٩/١٠٢ - ١٠٣) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٤/٦١).

(١٠) أي: الترمذى في المرجع المتقدم (٤/٦١).

قال المنذري^(١): صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به.

وقال البخاري^(٢): عامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني^(٣): أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك. وصحح أبو داود وقفه، ورواه^(٤) من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال: هذا أصح.

وحيث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦)، وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني^(٧) نزيل مكة.

وقال البيهقي: يقال هو غيره وأنه مجهول.

وقد رواه أبو داود^(٨) أيضاً من وجه آخر عن زهير موقوفاً. قال في الفتح^(٩): وهو الراجح.

(١) في «المختصر» (٤/٤٠).

(٢) في «التاريخ» كما في «الفتح» (٦/١٨٧): «يحتاجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراوياه لا يعتمد عليه». ولم أقف على هذا اللفظ في «التاريخ الكبير» (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦٢) ولا في التاريخ الأوسط (٢/٨١ ط: دار الصميعي، والتاريخ الأوسط (٣/٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ٧٦٢ ط: مكتبة الرشد ناشرون).

(٣) انظر: «العلل» (٢/٥٢ - ٥٣ مس ١٠٣).

(٤) أي: أبو داود في سنته رقم (٢٧١٤) وهو ضعيف مقطوع.

(٥) في المستدرك (٢/١٣١) وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه النهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٩/١٠٢).

(٧) زهير بن محمد الخراساني، أبو المنذر، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء.

التاريخ الكبير (٣/٤٤٦) والجرح والتعديل (٣/٥٨٩) والميزان (٢/٨٤).

(٨) في سنته بإثر الحديث رقم (٢٧١٥) وهو ضعيف مقطوع.

(٩) في «الفتح» (٦/١٨٧).

قوله: (ولم يأمر بحرق مtauعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى، ولفظ البخارى^(١) في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق مtauاعه؛ يعني في حديثه الذى ساقه في ذلك الباب، وهو الحديث الذى تقدم في أول هذا الباب، ثم قال البخارى^(٢): وهذا أصح.

قال في الفتح^(٣): أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغالى، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه، والحرق - بفتح الحاء المهملة والراء. وقد تسكن الراء كما في النهاية^(٤) - مصدر حرق - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء -.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحرق أَحْمَد في رواية^(٥)، وهو قول مكحول^(٦) والأوزاعي^(٧).

وعن الحسن^(٨) يحرق مtauاعه كله إلا الحيوان والمصحف.

وقال الطحاوى^(٩): لو صحّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال، انتهى.

وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة^(١٠). وفي حديث

(١) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).

(٢) في صحيحه (٦/١٨٧) رقم الباب (١٩٠) - مع الفتح.

(٣) (٦/١٨٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٢).

(٥) المغني (١٣/١٧٠).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥١) عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، قال: «يجمع رحله فيحرق».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» رقم (٩٥١٢) عن محمد بن راشد، عن مكحول: مثله.

(٧) حكااه عنه ابن المنذر في الأوسط (١١/٥٥) والترمذى في السنن (٤/٦١). والخطابي في «معالم السنن» (٣/١٥٧) - مع السنن.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٥٠٨) عن عمرو، عن الحسن قال: «كان يؤمر بالرجل إذا غلّ، فيحرق رحله. ويحرم نصبه من الغنيمة».

وأخرج سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٧٣٠).

(٩) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧٦).

(١٠) عند الحديث رقم (١٥٣٣) من كتابنا هذا.

عبد الله [٢٢٨/٢/ب] بن عمرو^(١) دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيراً. وقد تقدم الخلاف في ذلك قريباً.

قوله: (ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق مtauعه أن يعاقبه عقوبة أخرى: بمنعه سهمه من الغنيمة، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور.

[الباب الرابع والأربعون]

باب المن والفاء في حق الأساري

٣٤١٥/١٨٣ - (عَنْ أَنَسِ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّشْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَطْغِي مَكَّةً»^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥) وَالترْمُذِيُّ^(٦) [١٥٣ ب/٢]. [صحيح]

٣٤١٦/١٨٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِيَ بَدْرِ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَيِّ حَيَاً ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَّافِ لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالْبُخَارِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٩)). [صحيح]

٣٤١٧/١٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنِفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ

(١) تقدم برقم (٣٤١٤) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٤).

(٣) في المسند (١٢٤/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٣). (١٨٠٨/١٣٣).

(٥) في سننه رقم (٢٦٨٨).

(٦) في سننه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/٨٠).

(٨) في صحيحه رقم (٣١٣٩).

(٩) في سننه رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

بسارِيَةٌ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ ذَا دَمَ وَإِنْ تُنْعِمَ شَيْئًا عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدْ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ شَيْئًا عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ ذَا دَمَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْعَدْ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ شَيْئًا عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلَ ذَا دَمَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُطْلِقُوا ثَمَامَةً»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلْدِ أَبْعَضِ إِلَيَّ مِنْ بَلْدِكَ فَأَصْبَحَ بَلْدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْدَثَنِي وَأَنَا أَرِيدُ الْعُمَرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبُورْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهُ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةً جِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۱)). [صحيح]

قوله: (سَلَمًا) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم، وعن الأكثرين بسكون اللام، يعني: مع كسر السين، والأول أصوب. والسلَّم: الأسير: لأنَّه أسلم، والسلَّم: الصلح كذا في المشارق^(۲).

(۱) أحمد في المسند (۲۴۶/۲ - ۲۴۷/۲) و(۴۵۲/۲) والبخاري رقم (۴۳۷۲) ومسلم رقم (۱۷۶۴/۵۹).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (۲۶۷۹) والنسائي (۱۰۹/۱ - ۱۱۰) وابن خزيمة رقم (۲۵۲) وابن حبان رقم (۱۲۳۹) والبيهقي في السنن الكبرى (۱/۱۷۱) وفي «دلائل النبوة» (۷۸/۴ - ۷۹) من طرق.

(۲) في «المشارق» للقاضي عياض (۲۱۷/۲).

قوله: (لو كان المطعم... إلخ) إنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد، وهي أنه دخل ﷺ في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث.

والتنى^(١): جمع نتن - بالنون، والتاء المثلثة من فوق - المراد بهم: أسرى بدر، وصفهم بالتن لـما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس.

قوله: ([لتركتهم]^(٢) له) يعني بغير فداء، وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدّمنا.

وقد ذكر ابن إسحاق^(٣) القصة في ذلك مبسوطةً، وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسلي، وفيه: أنَّ المطعم أمر أولاده الأربع، فلبسو السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً، فقالوا له: أنت الرجل لا تخفر ذمتك.

وقيل: إن اليد التي كانت له: أَنَّه كان من أشدّ من سعى في نقض الصحيفة، التي [كتبتها]^(٤) قريش في قطيعةبني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرتهم في الشعب.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً... إلخ) زعم سيف في «كتاب الردة»^(٥) له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب.

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠٨/٢) والقاموس المحيط ص ١٥٩٦.

(٢) في المخطوط (ب): (لتركتهم). (٣) كما في «السيرة النبوية» (٤/٣٨٠).

(٤) في المخطوط (ب): (كتبها).

(٥) كتاب «الردة» سيف بن عمر التميمي، ت ٢٠٠ هـ.
وله كتاب «الزهد».

[معجم المصنفات (ص ٢٠١ رقم ٥٧٢) و(ص ٢٠٩ رقم ٥٩٨)].

• قال الحافظ في «الفتح» (٨/٨٧): «... وزعم سيف في «كتاب الزهد» له، أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر أيضاً، لأنَّ العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقضي أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يمروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة اهـ.

قال في الفتح^(١): وفيه نظر؛ لأنَّ العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي: أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يمروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة.

قوله: (من بنى حنيفة) هو ابن [نجيم]^(٢) بحريم ابن [صعب]^(٣) بن علي بن بكر بن وائل: وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن.

قوله: (ثمامة) بضم المثلثة و(أثال) بضم الهمزة، وبمثلثة خفيفة: وهو ابن النعمان بن [مسلمة]^(٤) الحنفي وهو من فضلاء الصحابة^(٥).

قوله: (ماذا عندك) أي: أيُّ شيء عندك، ويحتمل أن تكون (ما) استفهامية و(ذا) موصولة و(عندك) صلة، أي: ما الذي استقرَّ في ظنك أنْ أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظنَّ خيراً، فقال: عندي يا محمد خير؛ أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يغفو ويحسن.

قوله: (تقتل ذا دم) بمهملة، وتحقيق الميم للأكثر، وللكشميهني^(٦) «ذم» بمعجمة بعدها ميم مشددة.

قال النووي^(٧): معنى رواية الأكثر إن تقتل ذا دم: أي صاحب دم، لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله، ويدرك ثأره لرياسته وعظمته، ويحتمل: أن يكون المعنى عليه دمٌ وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله.

وأما الرواية بالمعجمة؛ فمعناها: ذا ذمة، وثبت ذلك في رواية أبي داود^(٨)، وضعفها عياض^(٩): بأنه ينقلب المعنى؛ لأنَّ إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله .

(١) (٨٧/٨).

(٢) في المخطوط (ب): (نجيم) وهو خطأ.

(٣) في المخطوط (أ): (صهيب) وهو خطأ.

(٤) في المخطوط (أ): (مسلمة) والمثبت من (ب) ومصادر الترجمة الآتية.

(٥) انظر: «الإصابة» رقم الترجمة (٩٦٣) وأسد الغابة رقم الترجمة (٦١٩) والاستيعاب رقم الترجمة (٢٨٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٨٧). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٨٨).

(٨) في سننه رقم (٢٦٧٩) وهو حديث صحيح.

(٩) في المشارق (١/٢٥٨).

وقال النووي^(١): يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة في قومه.

وأوجه الجميع الثاني؛ لأنَّه مشاكل لقوله بعد ذلك: « وإن تنعم تنعم على شاكر »، وجميع ذلك تفصيل لقوله: « عندي خير »، و فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دلَّ على فخامة الأمر.

قوله: (قال: عندي ما قلت لك إن تنعم... إلخ) قدم في اليوم الأول القتل، وفي اليومين الآخرين الإنعام، وفي ذلك نكتة، وهي أنه قدم أول يوم أشَّق الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصمه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافاً، وكأنَّه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين.

قوله: (أطلقو ثمامة) في رواية ابن إسحاق^(٢) « قال: قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك »، وزاد أيضاً: أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي ﷺ من طعام، ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه، فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلاً فتعجبوا، فقال النبي ﷺ: « إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإنَّ المسلم يأكل في معى واحد»^(٣).

قوله: (فبشره) أي: بخير الدنيا والآخرة، أو: بشره بالجنة، أو بمحو ذنبه وتبعاته السابقة.

قوله: (صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم، وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقَةٌ معروفةٌ.

قوله: (لا، ولكن أسلمت... إلخ) كأنَّه قال: لا، ما خرجت من الدين؛ لأنَّ عبادة الأوَّلَيْن ليست ديناً، فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين، بل: استحدثت دين الإسلام.

قوله: « مع محمد »، أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٨٨). (٢) كما في السيرة النبوية (٤/٢٨٠ - ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١) والبخاري رقم (٥٣٩٣) ومسلم رقم (١٨٢٠/٢٠٦٠). والترمذني رقم (١٨١٨) وابن ماجه رقم (٣٢٥٧). من حديث ابن عمر.

وفي رواية ابن هشام^(١): «ولكني تبعت خير الدين دين محمد». قوله: (لا والله) فيه حذف، تقديره: والله: لا أرجع إلى دينكم، ولا أرقن بكم، فأترك لميزة تأتكم من اليمامة.

قوله: (حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ) زاد ابن هشام^(١): «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة: أن يخلق فيما بينهم وبين الحمل [إليهم].»

وفي هذه القصة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأنّ ثمامة أقسم: أنّ بغضه القلب انقلب حباً في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمنّ بغير مقابل.

وفيه: الاغتسال عند الإسلام، وأنّ الإحسان يزيل البغض، [يُبْلِغُ]^(٢) الحب، وأنّ الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم؛ شرع له أن يستمرّ في عمل ذلك الخير.

وفيه: الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكبير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتلها أو الإبقاء عليه.

٣٤١٨ / ١٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بُنُوءُ الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمْكِنَنَا عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتَمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَمَكْنُنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئْمَاءُ الْكُفَّارِ

(١) في السيرة النبوية (٤/٣٨١).

(٢) في معظم طبعات «نيل الأوطار» حرفت إلى (يُبْلِغُ) والمثبت من (أ) و(ب).

وَصَنَادِيْدُهَا، فَهُوَ يَرْسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ حِثْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدُيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [٢/١٥٤] أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكِيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَكَّيْتُ لِكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَفِيْقٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَقَ حَتَّى يُشَغِّلَ فِي الْأَرْضِ»^(١) إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَكُمَا مِنَ عِنْدِمِكُمْ حَلَالًا طَبِيْبًا»^(١)، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

٣٤١٩ / ١٨٧
 (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمَائِيَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٤)). [صحيح لغيره]

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧ - ٦٩. (٢) في المسند (١/٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٦٣/٥٨).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٠٨١) والبزار رقم (١٩٦) وابن حبان رقم (٤٧٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٦) وفي «دلائل النبوة» (٣٢١/٦) وفي «الكتاب» (٥١/٣ - ٥٢) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٦٩١).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبير رقم (٨٦٦١) والحاكم في المستدرك (١٤٠/٢) والبيهقي (٦٨/٩).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا العنبس هذا لا يعرف، ولم يوثقه أحد.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/٣٠٤) رقم (٢٤٥): مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٣٣ - ٢٣٣) والروض الدانى) وفيه الواقدي وهو ضعيف. وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/٩٠).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٤٠/٣) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال: أربعمائة دينار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١ رقم ١٢١٥٤) و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «المجمع» (٦/٨٩).

قلت: فيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزمي فيه ضعف. كما في «التقريب» رقم (٤٥٠٦).

=

٣٤٢٠ / ١٨٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ

بَعَثَتْ رَئِيبَتْ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةً كَانَتْ لَهَا عِنْدَ حَدِيجَةَ،
أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِفَةُ
شَدِيدَةَ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا؟»، قَالُوا:
نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤُدُ^(٢). [حسن]

٣٤٢١ / ١٨٩ - (وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرُجُلٍ مِنَ الْمُسْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقِيلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْتَّرمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عُقِيلٍ). [صحيح]

٣٤٢٢ / ١٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ

يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءً، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلَّمُوا أُولَادُ الْأَنْصَارِ
الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَنْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: ضَرَبَنِي
مُعَلِّمٌ، قَالَ: «الْحَبِيبُ يَطْلُبُ بِذَلِيلٍ بَدْرٍ، وَاللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥))

[حسن] [٢٢٩/٢/ب].

= وأصل القصة لها شواهد. انظرها في: الإرواء رقم (١٢١٨).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٢٧٦/٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٩٠) والحاكم (٢٣٦/٣) و(٢٣/٣). سكت عليه

الحاكم ثم الذهبي في الموضع الأول وصححاه في الموضع الثاني.

وقال الألباني في الإرواء رقم (٢/١٢١٦): وإنستاده حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤٢٦/٤ - ٤٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٥٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٦/١٢) والطحاوي في شرح معاني
الآثار (٢٦٠/٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٤٧/١).

=

الحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(١) والحاكم^(٢) وسكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) والحافظ في التلخيص^(٥)، ورجاله ثقات إلا أبو العنبس وهو مقبول.

وحدث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وحدث عمran بن حصين أخرجه [أيضاً مسلم^(٧)[^(٨)] مطولاً كما سيأتي^(٩)، وأخرجه ابن حبان^(١٠) مختصراً.

وحدث ابن عباس الثالث في إسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد^(١١).

وفي الباب عن علي عند الترمذى^(١٢): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ هَبَطَ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أَسْارِي بَدْر: الْقَتْلُ، أَوِ الْفَدَاءُ؛ عَلَى أَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلَهُمْ»، قَالُوا: الْفَدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ.

= قلت: وأخرجه البهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٦).

وفي إسناده علي بن عاصم - وإن كان فيه ضعف - فقد توبع.

• وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/٢) من طرق عن عامر الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلا ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهو مرسل.

وانظر: «أقضية الرسول ﷺ» لابن الطلاع ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى (رقم ٨٦٦١ - العلمية) وقد تقدم.

(٢) في المستدرك (١٤٠/٢) وقد تقدم (٣) في السنن (١٤٠/٣).

(٤) في «المختصر» (٤/٢٥). (٥) في «التلخيص» (٤/٢٠٣).

(٦) في المستدرك (٣٢٤/٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧) في صحيحه رقم (١٦٤١/٨). (٨) في المخطوط (ب): (مسلم أيضاً).

(٩) سيأتي برقم (٣٤٢٣) من كتابنا هذا. (١٠) في صحيحه رقم (٤٨٥٩) بسند صحيح.

(١١) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٧٥٨): «علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم: صدوق يخطئ ويُصرّ، ورمي بالتشيع. من الناسعة...». اهـ.

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد....

(١٢) في سننه رقم (١٥٦٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٦٦٢ - العلمية) وابن حبان رقم (١٦٩٤

- موارد) وابن أبي شيبة (١٤/٣٦٨ - ٣٦٩).

وهو حديث صحيح.

قال الترمذى^(١): وفي الباب عن ابن مسعود^(٢)، وأنس^(٣)، وأبي بربة الأسلمي^(٤)، وجابر بن مطعم^(٥).

قال^(٦): هذا، يعني حديث علي، حديث حسن غريب من حديث الثورى لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. ورواه أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا.

وأخرج أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والحاكم^(٩) من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ استشار الناس في أسارى بدر، فقال أبو بكر: نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء».

وأخرج البخارى^(١٠) عن أنس: «أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: أتأذن لنا فلتدرك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعوا منه درهماً».

وأخرج البيهقي^(١١) من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِتَيْمَىءُ أَن يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُنْجِحُ فِي الْأَرْضِ»^(١٢)، إن ذلك كان يوم بدر، والمسلمون في قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا

(١) في السنن (٤/١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٣ - ٣٨٤) وابن أبي شيبة (١٢/٤١٧)، (١٤/٣٧٠) -

(٣) والترمذى رقم (١٧١٤) و(٣٠٨٤) والبيهقي (٦/٣٢١).

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن! وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

خلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٤٣) وفي إسناده علي بن عاصم فيه ضعف. ولكن الحديث حسن بشواهدة، كحديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (٣٤١٨) من كتابنا هذا.

(٥) فلينظر من أخرجه.

(٦) أخرجه البخارى رقم (٣٠٥٠) ومسلم رقم (٤٦٣).

(٧) أي: الترمذى في السنن (٤/١٣٥). (٨) في سننه رقم (٢٦٨١).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٢٩٠) و(٨٥٢٧) ط: الرسالة.

(١٠) لم أقف عليه في المستدرك. (١١) في صحيحه رقم (٣٠٤٨).

(١٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٧).

فَذَاهٌ^(١)، فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالختار فيهم، إن شاءوا قتلهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم.

وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاحد وغيره، وقد اعتمد البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣) وغيرهما^(٤) في التفسير.

وأخرج أبو داود^(٥) عن ابن عباس من وجه آخر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر فأخذ - يعني: النبي ﷺ - الفداء أنزل الله تعالى: **«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقًّا يُتَحْسَنُ فِي الْأَرْضِ»** إلى قوله: **«عَذَابٌ عَظِيمٌ**^(٦) ثم أحل لهم العنائمه».

قوله: (لما أسرروا الأسرى) قد ساق ابن إسحاق في المغازي^(٧) تفصيل أمر فداء الأسرى، فذكر ما يشفى ويكتفى.

قوله: (قاعدین بیکیان) إنما وقع البكاء منه ﷺ ومن أبي بكر، لما أنزل الله من المعاتبة، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور.

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٧١/٣): «قلت: ونقل البخاري في تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يُذكر عن ابن عباس». اهـ.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» (ص ١٤٠ رقم ٥٠٧، ٥٠٨): «سمعت أبي يقول: سمعت دُحِيْمَا يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس «التفسير». سمعت أبي يقول: «علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، مرسل. إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد». اهـ. قلت: وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة (ص ٢٣٤) و«جامع التحصيل» للعلائي ص ٢٩٤.

• تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥ رقم ٩١٥٥).

(٤) كابن جرير في «جامع البيان» (١١/٢٧١ - ٢٧٢) ط: دار عالم الكتب.

(٥) في سننه رقم (٢٦٩٠).

وهو حديث صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢٤/٨ - ٢٥ رقم ٢٤١٠).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٦٨ - ٦٧).

(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٥٢ وما بعدها).

قوله: (من بني عقيل) بضم العين المهملة كذا في المشارق^(١).

قوله: (بَذَّلْ) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة.

قال في مختصر النهاية^(٢): الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجنائية جنيت عليه.

وقال في القاموس^(٣): الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجنائية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحدق، الجمع أذحال وذحول.

وقد استدل المصنف بالأحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفاء في حق الأسرى.

ومذهب الجمهور^(٤) أن الأمر في الأسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظى للإسلام والمسلمين.

وقال الزهرى^(٥) ومجاحد^(٦) وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلًا، وعن الحسن^(٧) وعطاء^(٨); لا تقتل الأسرى، بل يتخير بين المن والفاء.

وعن مالك^(٩): لا يجوز المن بغیر فداء.

وعن الحنفية^(١٠) لا يجوز المن أصلًا لا بفاء ولا بغیره.

قال الطحاوي^(١١): وظاهر الآية، يعني قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْمَلُ وَيَأْتِي
فِدَاءً»^(١٢) حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامنة^(١٣) المذكور في أول الباب.

(١) في المشارق للقاضي عياض (١١٠/٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٦٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص ١٢٩٤. (٤) «الفتح» (٦/١٥١ - ١٥٢).

(٥) حكاہ عنہما الحافظ في الفتح (٦/١٥٢).

(٦) حكاہ عنہما السرخسی في المبسوط (١٠/٢٤).

(٧) «مدونۃ الفقه المالکی وآدله» (٢/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٨) البناء في شرح الهدایۃ (٦/٥٤١).

(٩) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٧٨ - ٤٧٩).

(١٠) سورة محمد، الآية: (٤). (١١) تقدم برقم (٣٤١٧) من كتابنا هذا.

وقال أبو بكر الرazi^(١): احتاج أصحابنا لكرامة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿تَوَلَّ كُتُبَ مِنَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ﴾^(٢) الآية، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنَّه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس.

والحاصل: أنَّ القرآن، والسنَّة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنَّه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل فإنَّه قتل النَّضر بن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداءً رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين^(٣).

قال الترمذى^(٤) بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسرى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، [واختار]^(٥) بعض أهل العلم القتل على الفداء.

قال^(٦): قال الأوزاعى: بلغنى أن هذه الآية منسوخة - يعني قوله: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فَدَأَهُ﴾^(٧) نسختها قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِّلُوكُم﴾^(٨) - حدثنا بذلك هنَّاد،

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٢/٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٨). (٣) تقدم برقم (٣٠٢١) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه يأثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٥) في المخطوط (ب): (واختاره) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في سنن الترمذى.

(٦) أي: الترمذى يأثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٧) سورة محمد، الآية: (٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

• قال الطبرى في «جامع البيان» (٢١ - ١٨٧) - عالم الكتب: «والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية - ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فَدَأَهُ﴾ - محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر...».اهـ.

• وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣/١٢): «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فاما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ...».اهـ.

• وقال ابن العربي في «آيات الأحكام» (٤/١٧٠٢): «والصحيح إحكامها، فإن شروط =

أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسرَ الأسير يقتل، أو يفادي أحُبُّ إلَيْكَ؟ قال: إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قُتِلَ فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحُبُّ إلَيَّ إلا أن يكون معروفاً طمع به الكثير»، انتهى.

وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين^(١) المذكور.

[الباب الخامس والأربعون]

باب أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَشْلَمَ لَمْ يَزُلْ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤٢٣/١٩١ - (عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلْفَاءِ لَبَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٢٩ ب/ب/٢] رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوهُ مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: بِمَا أَخْذَنِي وَأَخْذَتْ سَابِقةُ الْحَاجِ - يَعْنِي الْعَضْبَاءِ - فَقَالَ: «أَخْذَتْكِ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكِ ثَقِيفُ»، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلُكُ أُمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَلَمَانِ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكِ»، فَفَدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣)). [صحيح].

= النسخ معروفة فيها: من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر...». اهـ.
• وقال مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤١٤: «وعلى هذا القول عامة العلماء - وهو الصواب إن شاء الله - فالآياتان محكمتان». اهـ.

وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص ٥١٩ - ٥٢٢.

و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر التحاوس (٣/٥ - ١٢).

(١) تقدم برقم (٣٠٢١) من كتابنا هذا. (٢) في المستند (٤/٤٣٣). (٣) في صحيحه رقم (٨/١٦٤١).

وهو حديث صحيح.

قوله: (لبني عَقِيل) بضم العين المهملة كما تقدم.

قوله: (العَضِيَّاء) بفتح المهملة [٢/١٥٤] وسكون الضاد المعجمة، ثم باءٌ موحدة، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج^(١).

قوله: (بجريرة حلفائك) الجريرة: الجنابة. قال في النهاية^(٢): ومعنى ذلك: أنَّ ثقيفًا لما نقضوا المواعدة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عَقِيل صاروا مثلهم في نقض العهد.

وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه^(٣)؛ لأنَّ هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه ﷺ ولم يفَّغَه من أسره، ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره.

وفيه أيضاً دليلاً على أنَّ للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه: أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين، فإنَّ هذا الرجل استنقذ به النبي ﷺ رجلين مسلمين من أسر الكفار، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك.

ويمكن أن يقال: إنَّ معنى قوله ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كلُّ الفلاح» أي: لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر؛ لكنْت آمناً، ولم يجر عليك ما جرى من الأسر، وأخذ المال، ولم يُرُدْ بذلك ردَّ إسلامه، بل قبله منه، ولكنَّه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر، وإرجاع ما أخذ من ماله، فلم يحصل له كُلُّ الفلاح؛ لأنَّه لم يعامل في تلك الحالة معاملة المسلمين، بل عوامل معاملة الكفار فبقي في وثاقه، وتحت ملك من أسره.

وعلى هذا: يكون في الحديث دليلاً على ما أراد المصنف؛ لأنَّ الرجل صار مسلماً، ولم يزول عنه ملك المسلمين، وأما على تقدير: أنَّ النبي ﷺ لم

(١) في «نيل الأوطار» ٩/٣٦٠ - ٣٦١ من كتابنا هذا.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٢) والفاائق (٢/٤٤٤).

(٣) المعنى لابن قدامة (١٣/٤٧ - ٤٨).

يقبل منه الإسلام من الأصل؛ فلا يكون فيه دليلٌ على ذلك؛ لأنَّ الرجل باقٍ على كفره.

وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا، وإنْ كرَّرَ ذلك مَرَّاتٍ والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب.

ومعنى قوله: «هذه حاجتك»، أي: حاضرة يؤتى إليك بها الساعة.

[باب السادس والأربعون]

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

٣٤٢٤ / ١٩٢ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بُدْرٍ وَجَيَءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلَقُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُفْدَأُ أَوْ ضَرْبُ عُنْقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَافَ أَنْ يَقْعُ عَلَيَّ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»، قَالَ: وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ: «مَا كَانَ لِتَيْمَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» إِلَى آخرِ الآيات^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣)). [حسن لغيره]

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه.

قال الترمذى^(٤) بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٧ - ٧١). (٢) في المسند (٣٨٣ / ١).

(٣) في سننه رقم (٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو عبيدة في الأموال رقم (٣٠٦) وأبو يعلى رقم (٥١٨٧) والحاكم (٢١ - ٢٢) والواحدى في «أسباب نزول القرآن» رقم (٢٥٨) والبيهقي (٦ / ٣٢١) وفي «الدلائل» (١٣٨ / ٣).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (١٧٦٣ / ٥٨).
وخلصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في السنن (٢٧١ / ٥).

قوله: (لا ينفلتن)^(١) أي: لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد الأمرين: إما الفداء، أو القتل.

وفيه متمسّك لمن قال: إنه لا يجوز المنّ بغير فداء، وهو مالك كما سلف.

ولكن غاية ما فيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك، وقوله تعالى: «لَمَّا مَاتَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدِمَتْ لَهُ الْجَوَازُ»^(٢) يدلّ بمنطقه على الجواز، ويؤيده: ما تقدم من منه عليه ثمامنة بن أثال وعلى الشمانيين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف، وعلى أهل مكة حيث قال لهم: «ادهبو فأنتم الطلقاء».

قوله: (ونزل القرآن «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ... إلَّخ» لفظ الترمذى^(٣): «ونزل القرآن بقول عمر «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ» إلَّخ».

والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب: من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر^(٤)، ثم شهد له بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر، كما وقع في حديث الباب، فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر.

[الباب السابع والأربعون]

باب جواز استرقاق العرب

٣٤٢٥ / ١٩٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَرَأُ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثَةَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٩/٢).

(٢) سورة محمد، الآية: (٤).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٤) المعنى لابن قدامة (٤٨/١٣).

أُمّتي على الدّجَالِ»، قالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمَنَا»؛ قالَ: وَكَانَ سَبَيْهَ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَلِإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٤٢٦/١٩٤ - (وفي رِوَايَةِ ثَلَاثَ حِصَالِ سَمِعُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَنِي تَمِيمٍ لَا أَرَأَيْتُ [٢/٢/١٢٣٠] أَحَبَّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِي مِنْ هُؤُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي؛ وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٣٤٢٧/١٩٥ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمَ وَمُسْوَرَ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَيْهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ»، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِما السَّبِيْ، إِما الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيْتُ بِكُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انتَظَرَهُمْ بِضُعْ عَشْرَةَ لَيَّةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٌ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِيْنَ، وَإِنِّي [قد]^(٣) رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَيْهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُنْهِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعُلْ؛ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوْا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٩٠/٢) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٤٣٦٦) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٩٨/٢٥٢٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي صَحِيقَهِ رَقْمُ (١٩٨/٢٥٢٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطُوطِ (أ) وَهُوَ فِي (ب) وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْئِ هَوَازَنَ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٣٤٢٨ / ١٩٦ - (وعن عائشة قالت: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَابِيَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْئِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ أَوْ لَابِنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْكُمْ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابِتِي، قَالَ: «فَهُلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِّنْ ذَلِكِ؟»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَقَدْ فَعَلْتُ»، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجُ [جُوَيْرِيَّةَ]^(٤) بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا يَأْتِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْنَقَ بِتْرَوِيجَهُ إِيَّاهَا مِائَةً أَهْلَ بَيْتٍ مِّنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَأَخْتَجَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى عَرَبِيِّ مِلْكٍ، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلَيْهِ حَسَنٌ سَبَى بَنِي نَاجِيَّةَ». [حسن]

(١) في المسند (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣١٨ ، ٤٣١٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (جويرة) والمثبت من المخطوط (أ) ومسند أحمد.

(٥) في المسند (٦/ ٢٧٧).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٧٢٥) وأبو داود رقم (٣٩٣١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٠٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٩٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٤٨) وفي «شرح معاني الآثار» (٢١/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٤ رقم ١٥٩) والحاكم (٢٦/٤) والبيهقي (٩/ ٧٤ - ٧٥) بسنده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاله القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

حديث عائشة في قصة بني المصططلق أخرجه أيضاً أبو داود^(١) والحاكم
والبيهقي^(٢)، وأصله في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عمر كما تقدم في باب
الدعوة قبل القتال^(٥).

قوله: (أحّبّ بني تميم) هم القبيلة الشهيرة، ينسبون إلى تميم بن مرّ؛ بضم
الميم بلا هاء، ابن آد، بضم أوله، وتشديد الدال المهملة، ابن طابخة؛ بموحدة
مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر.

قوله: (بعد ثلات) زاد أحمد^(٦) من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة:
«وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم»، انتهى.

وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشدُّ أمتي [٢/١٥٥] على الدجال)، في الرواية الثانية: «وهم
أشدُّ الناس قتالاً في الملاحم»، وهي أعمُّ من الرواية الأولى.

ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم
[أكبرها]^(٧) وهي قتال الدجال، ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) في الرواية الثانية «صدقات قومي»، وإنما نسبهم
إليه لاجتماع نسبة بنسبهم في إلياس بن مضر.

(١) في سنته رقم (٣٩٣١) وقد تقدم. (٢) في المستدرك (٤/٤) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٩/٧٤ - ٧٥) وقد تقدم.

(٤) البخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠).

(٥) عند الحديث رقم (٣٢٨٣) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٢/٣٩٠) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي زرعة، وقد روی الحديث من
طريقين صحيحين عن أبي هريرة.

- فقد أخرج البخاري رقم (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦) ومسلم رقم (٢٥٢٥) وابن حبان رقم
(٦٨٠٨) والبيهقي (٧/١١) وأبو يعلى رقم (٦١٠٨) من طريق عمارة بن القعقاع.

- وأخرج البخاري رقم (٢٥٤٣) ومسلم رقم (٢٥٢٥) وأبو يعلى رقم (٦١٠٨) من طريق
الحارث بن يزيد العكلي، كلاماً عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

* وزادوا فيه قوله: «وكانت سبّةٌ منهم عند عائشة» فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها
من ولد إسماعيل».

(٧) في المخطوط (أ): (أكثراها).

قوله: (وَكَانَتْ سَبِيلَةُ مِنْهُمْ); أي من بني تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء، وفي رواية الإسماعيلي^(١): نسمة، بفتح التون والمهملة؛ أي: نفس.

قوله: (محرر) بمهملات، اسم مفعول، وقد بين ذلك الطبراني^(٢) أن الذي كان على عائشة نذر، ولفظه: «نذرت عائشةً أن تعتق محرراً من بني إسماعيل»، قوله في الكبير^(٣): «أن عائشة قالت: يا نبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي ﷺ: اصبري حتى [يجيء]^(٤) فيء بني العنبر غداً، فجاء فيء بني العنبر فقال: خذى منهم أربعة» الحديث.

قوله: (وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيْتُ بِكُمْ) أي: أخرتُ قسم السبي لحضورها فأبطأتُم، وكان ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة. وتوجه إلى الطائف فحاصرها، ثم رجع عنها إلى الجعرانة، ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انظروهم.

وقوله: «بَضْعُ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ» بيان لمدة الانتظار.

قوله: (قفل)^(٥) بفتح القاف والفاء؛ أي: رجع. وذكر الواقدي^(٦) أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتاً، فيهم الزبير قان السعدي^(٧) فقال: يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فامتن علينا من الله عليك.

قوله: (أَنْ يُطِيبَ) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية؛ أي: يعطي ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض.

(١) حكا عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٥).

(٢) في «المعجم الكبير» رقم (١٠٤٠٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/١٠): «فيه علي بن عباس الكوفي وهو ضعيف».

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٤٢١٦) وفي الأوسط رقم (٧٩٦٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/١٠): «و فيه من لم أعرفهم».

(٤) في المخطوط (ب): (تجدي) والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر التخريج.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٢).

(٦) انظر: «الفتح» (٨/٣٤) والسيرۃ النبویة (٤/١٨٣ - ١٨٤).

قوله: (على حظه) أي: برد السبي بشرط أن يعطي عوضه.

قوله: (يُنْهِيءُ^(١) الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة؛ أي: يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده.

قوله: (عِرَفَاكُم)^(٢) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم [عِرَافَة]^(٣)، فأنا عارف وعريف، وليت أمر سياساتهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم.

قوله: (فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع حقيقة، لكن سبب ذلك مختلف، [٢٣٠ ب/ ب/ ٢] فالأغلب الأكثرون منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التعويض، ومعنى طيبوا: حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك، يقال: طببت نفسي بكلدا: إذا حملتها على السماح به من غير إكراه، فطابت بذلك، ويقال: طببت نفس فلان: إذا كلمته بما يوافقه، وإنما قلنا: إن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم، لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ: «فأعطي الناس ما بآيديهم إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء»^(٤).

وفي رواية عمرو بن شعيب^(٥): فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا؛ وقال العباس بن موداس: أما أنا

(١) «النهاية» (٤٠٢/٢) والفاتق (٢٠٤/٣).

(٢) «النهاية» (١٩٠/٢) والمجمع المغثث» (٤٢٨/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (اعترافاً). (٤) انظر: «الفتح» (٣٣/٨).

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٤) والنمساني رقم (٣٦٨٨) والبيهقي (٦/٣٣٦ - ٣٣٧). وفيه محمد بن إسحاق صرخ بالتحديث في الرواية عند أحمد (٢/٢١٨) فانتفت شبهة تدليسه.

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، حديث حسن.

وبنو سليم فلا؛ فقالت بنتو سليم: بلى ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصبيه، فرّدوا إلى الناس نساعهم وأبناءهم».

قال ابن بطال^(١): في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكتفيه ما يقيمه فيه.

قال^(٢): والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريضاً، لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به.

وفيه: أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية.

والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود^(٣) من طريق المقدام بن معدى كرب رفعه: «العرفة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار».

ولأحمد^(٤)، وصححه ابن خزيمة^(٥)، من طريق عباد بن [أبي]^(٦) علي، عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء».

قال الطيب^(٧): قوله: «والعرفاء في النار»، ظاهر أقيم مقام الضمير، يشعر

(١) في شرحه ل الصحيح البخاري (٢٤٩/٨).

(٢) أي: ابن بطال في «المراجع السابق».

(٣) في سننه رقم (٢٩٣٤) بسند ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وجهالة أبيه وجده.

وخلالصة القول: أن الحديث حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المستند (٣٥٢/٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٩١/٤)

والبيهقي (٩٧/١٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٦٨) وابن خزيمة في السياسة كما

في «إتحاف المهرة» (١٨٦/٥).

إسناده حسن.

(٥) في السياسة كما في «إتحاف المهرة» (١٨٦/٥) وقد تقدم.

(٦) زيادة من مصادر تخرير الحديث المتقدمة.

(٧) في شرحه على مشكاة المصايغ (٢٥٠/٧).

بأن العرافة على خطر، ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحظور المفضي إلى العذاب، فهو قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»^(۱)، فينبغي للعامل أن يكون على حذر منها لئلا يتورّط فيما يؤديه إلى النار.

قال الحافظ^(۲): ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد النساء بما توعد به العرفاء، فدلّ على أن المراد بذلك: الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، فإن الكل على خطر، وال الاستثناء مقدر في الجميع.

ومعنى: العرافة حق: أن أصل نصبهم حق، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه، ويكتفي في الاستدلال بذلك وجودهم في العهد النبوى، كما دل عليه حديث الباب.

قوله: (بني المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال^(۳).

قوله: (وَقَعَتْ جَوَيْرِيَةً) بالجيم مصغرًا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه، وقد أسلم بعد ذلك.

قوله: (مُلَاحَةً) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة؛ أي: مليحة. وقيل: شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس^(۴).

وقد استدل المصنف رحمة الله تعالى بأحاديث الباب: على جواز استرقاق العرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري^(۵).

وحکی في البحر^(۶) عن العترة وأبی حنيفة^(۷) أنه لا يقبل من مشركي العرب

(۱) سورة النساء، الآية: (۱۰). (۲) في «الفتح» (۱۳/۱۶۹ - ۱۷۰).

(۳) في الباب التاسع بعد الحديث رقم (۳۲۸۵) من كتابنا هذا.

(۴) القاموس المحيط ص ۳۱۰. (۵) في «الفتح» (۵/۱۷۰).

(۶) البحر الزخار (۵/۳۹۶)، (۵/۴۰۵). (۷) البناء في شرح الهدایة (۶/۶۷۰).

إلا الإسلام أو السيف، واستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَكْثَرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) الآية.

قال: والمراد مشركو العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم. اهـ.

ثم قال في موضع آخر من البحر^(٢): فأما الاسترقاق، فإن كان أعمجياً أو كتابياً جاز، لقول ابن عباس في تفسير: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَمَنْ يَفْدَهُ﴾^(٣): خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل، والفراء، والاسترقاق، وإن كان عربياً غير كاتب لم يجز. الشافعي^(٤) يجوز.

لنا قوله ﷺ: «لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب» الخبر. اهـ.

وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي^(٥) والبيهقي^(٦) أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكاناليوم إنما هو أسرى» وفي إسناده الواقدي^(٧) وهو ضعيف جداً.

ورواه الطبراني^(٨) من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي، ومثل هذا لا تقوم به حجة.

وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي.

وقد خصت الهاودية^(٩) عدم جواز الاسترقاق بذكر العرب دون إناثهم.

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) البحر الزخار (٤٠٥/٥).

(٣) سورة محمد، الآية: (٤).

(٤) في الأم (٦٦٨/٥) رقم ٢١٢٠.

(٥) في السنن الكبرى (٧٣/٩ - ٧٤) وقال: هذا إسناد ضعيف لا يحتاج بمثله.

(٦) تقدم الكلام عليه مراراً.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٧) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٥٥).

وقال البيهقي في «مجمع الروايد» (٣٣٢/٥) وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

وقال الشيخ حمدي السلفي: وموسى بن محمد التيمي: منكر الحديث.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) البحر الزخار (٤٠٥/٥).

ومن أدتهم على عدم جواز استراق الذكور من العرب: أنه لو ثبت الاستراق لهم لوقع، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه عليه السلام، فإن المكروه أيضاً لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز، ولا يجوز أن يخل النبي عليه السلام بتبلیغ حکم الله.

قال في «المنار»^(۱) مستدلاً على ما ذهب إليه الجمهور: وقد استفتحت الصحابة [۲۲۱/۲/ب] أرض الشام وهم عرب، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتروا العربي من العجمي، والكتابي من الأمي، بل سروا بينهم، لم يرو عن أحدٍ خلاف ذلك، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف.

والحاصل: [۱۵۵/۲] أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل، والمن، والفاء، والاستراق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول عليّ وفعله عند بعض المانعين من استراق ذكور العرب حجة.

وقد استرقبني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ، وينو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته.

[الباب الثامن والأربعون]

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

٣٤٢٩ / ١٩٧ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عليه السلام عَيْنَ [من المشركين]^(۲) وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ». رَوَاهُ

(۱) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» للعلامة صالح بن مهدي المقبلي (۲/ ۴۷۷ - ۴۷۸).

وفي حوزتي مخطوطات ثلاثة للكتاب.

(۲) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (۱) و(ب) والمثبت من مصادر التخريج.

أَخْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

٣٤٣٠ / ١٩٨ - (وَعَنْ فُرَاتَ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، [وَكَانَ ذَمِيًّا]^(٤) وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَتَرَجَّمَهُ بِحُكْمِ الْجَاسُوسِ الْذَمِيِّ). [صحيح]

٣٤٣١ / ١٩٩ - (وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُرُ وَالْمِقَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَانَ فَلَمَّا بَهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخَدُودُهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقُنَا تَسْعَادِي بِنَا حَيَّنَا، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِتُلْقِيَنَ الشَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى [أَنَّاسٍ]^(٧) مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِعَضِ اُمَّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَغْرِبْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ اُمَّرَاءً مُلْصِقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ

(١) في المسند (٤/٥٠ - ٥١).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٥١).

(٣) في سننه رقم (٢٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين المعاصرتين زيادة من المخطوط (أ)، (ب) ليست في مصادر التخريج.

في المسند (٤/٣٣٦).

في سننه رقم (٢٦٥٢).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢٨) والحاكم (٢/١١٥) والبيهقي (٩/١٤٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وتفقههما الألباني في «الصحيحة» (٤/٢٧٦): «كذا قالا! وحارثة بن مضرب لم يخرج له الشیخان شيئاً، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

وخلاله القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المخطوط (أ): (ناس).

أنفسها، وكان من مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخَدَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعَنِي أَضْرَبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ مُتَقْرِّبَةٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

الحديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب^(٢) ولا يحتاج بحديثه، وهو يرويه عن سفيان الثوري، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري، وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة.

قوله: (أتى النبي ﷺ عين)^(٣) في رواية لمسلم^(٤) أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمى الجاسوس عيناً، لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤى واستغرقه فيها، كان جميع بدنه صار عيناً.

قوله: (فَنَفَلَنِي) في رواية [البخاري]^(٥)[٣] فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة. وسبب قتلها أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم^(٦) من رواية عكرمة بلفظ: «فَقِيدَ الْجَمَلَ ثُمَّ [تَقْدَمَ]^(٧) يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجْهَهُ يَنْظَرُ وَفِينَا ضَعْفَةً وَرَقَةً فِي الظَّهَرِ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدَّ».

وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج^(٨) من طريق يحيى الحمانى عن أبي العميس: «أدركوه فإنها عين».

(١) أحمد في المسند (١/٧٩) والبخاري رقم (٣٠٠٧) ومسلم رقم (١٦١/٢٤٩٤) وهو حديث صحيح.

(٢) محمد بن محبب، أبو همام الدلال البصري: ثقة. من العاشرة... ووهم الحاكم. فقال: إن البخاري روى له. (دس ق): «القريب» رقم الترجمة (٦٢٦٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٨١/٢) والقاموس المحيط ص ١٥٧٢.

(٤) في صحيحه رقم (٤٥/١٧٥٤).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٥١).

(٦) في المخطوط (ب): (للبخاري).

(٧) في المخطوط (ب): (قدم).

(٨) كما في «الفتح» (٦/١٦٩).

وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس.

قال النووي^(١): فيه: قتل الجاسوس العربي الكافر وهو باتفاق.

وأما المعاهد والذمي فقال مالك^(٢) والأوزاعي^(٣): يتقضى عهده بذلك.

وعند الشافعية^(٤) خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فيتقضى اتفاقاً.

وحدث فرات^(٥) المذكور في الباب يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذمي.

وذهبت الهداوية^(٦) إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاء إذا كان قد قتل أو

حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختلَّ شيء من ذلك حبس فقط.

قوله: (وعن فرات) بضم الفاء، وراء مهملة، وبعد الألف تاء مثناة فوقية؛

وهو: عجلبي، سكن الكوفة وهاجر إلى النبي ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة.

قوله: (روضة خاخ)^(٧) بخاءين معجمتين متقوطتين من فوق.

قوله: (ظعينة)^(٨) بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة: وهي المرأة.

قوله: (من عقاصها)^(٩) جمع عقيصة: وهي الصفيحة من شعر الرأس، وتجمع أيضاً على عقص.

قوله: (من حاطب) بحاء مهملة، وبلتّعة: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثلثة من فوق بعدها عين مهملة.

قوله: (إنه قد شهد بدرأ) ظاهر هذا: أن العلة في ترك قتله كونه من شهد بدرأ، ولو لا ذلك لكان مستحيناً للقتل؛ فيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين [٢٣١ ب/ب/٢].

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٧). (٢) مدونة الفقه المالكي وأداته (٤٢٧/٢).

(٣) انظر: الأوسط لأن ابن المنذر (١١/٢٨٥).

(٤) الأم (٥/٦١٣). (٥) تقدم برقم (٣٤٣٠) من كتابنا هذا.

(٦) «السيل الجرار» (٣/٧١٨ - ٧١٧) بتحقيقى. ط: دار ابن كثير - دمشق.

(٧) موضع بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (٢/٣٣٥). والنهاية في غريب الحديث (١/٥٣٩).

(٨) القاموس المحيط ص ١٥٦٦. والنهاية (٢/١٤٠).

(٩) النهاية (٢/٢٣٧) وغريب الحديث للهروي (٣/٣٨٧).

وقد روی ابن إسحاق^(١) عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة قال: لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة؛ كتب حاطب بن أبي بلتقة إلى قريش يخبرهم، ثم أعطاه امرأة من مزينة، وذكر ابن إسحاق^(٢) أيضاً أن اسمها سارة. وذكر الواقدي^(٣) أن اسمها: كنود.

وفي رواية له أخرى: سارة.

وفي أخرى له أيضاً: أم سارة.

وذكر الواقدي^(٤): أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك. وقيل: ديناراً واحداً.

وقيل: إنها كانت مولاً للعباس.

قال السهيلي^(٥): كان حاطب حليفاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى؛ واسم أبيه بلتقة عمرو. وقيل: كان أيضاً حليفاً لقريش.

وذكر يحيى بن سلام في تفسيره^(٦) أن لفظ الكتاب: «أما بعد، يا معشر

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/٥٨ - ٥٩). والسهيلي في «الروض الأنف» (٤/٨٨).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/٥٨). والسهيلي في «الروض الأنف» (٤/٨٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢٠). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢١).

(٥) في «الروض الأنف» (٤/٩٧).

(٦) تفسير يحيى بن سلام التيمي (ت ٢٠٠هـ).

قال المصنف في الموطن الأخير: «ثم وقفت في «تفسير يحيى بن سلام» البصري نزيل مصر ثم إفريقية، وهو في طبقة يزيد بن هارون، وقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال أبو زرعة: ربما وهم، وقال ابن عدي: يكتب حدثه مع ضعفه... اهـ.

ويوجد أجزاء منه في تونس والقيروان.

• ولابنه محمد زيادات عليه، أفردت بأسناد عنه، راجع الأعلام (١٤٨/٨) - فقيه تفصيل مستطاب عن مخطوطه -، و«الإسرائيлиات والموضوعات في كتب التفسير» (١٥٤).

• ولابن أبي زمنين مختصر له في جزء ضخم. راجع: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (١/٧٦ - ٧٧).

=

قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كاللليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام»، كذا حكاه السهيلي^(١).

وروى الواقدي^(٢) بسنده له مرسل: أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة: «أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه ي يريد غيركم، وقد أحبت أن تكون لي عندكم يد».

قوله: (وما يدريك لعل الله... إلخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم، والترجي المذكور قد صرّح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للواقع.

وقد وقع عند أحمد^(٣) وأبي داود^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من حديث أبي هريرة

= [معجم المصنفات ص ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٣٢٩].

• ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٤/٩٧) والحافظ في الفتح (٧/٥٢١).

(١) في «الروض الأنف» (٤/٩٧). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢١).

(٣) في المسند (٢٩٥ - ٢٩٦). (٤) في سننه رقم (٤٦٥٤).

(٥) في المصنف (١٢/١٥٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٧٧ - ٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: «إن الله اطلع عليهم فغفر لهم» إنما أخرجه - يعني من حديث علي - على الظن: «وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل البدر». قلت: وهذا الأخير هو الصواب.

• وقد ورد من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، على الظن.

• أما حديث علي فقد أخرجه أحمد في المسند (١/٧٩ - ٨٠) والبخاري رقم (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) ومسلم رقم (٤٨٩٠) ومسلم رقم (٤٨٩٤) وأبو داود رقم (٢٦٥٠) والترمذى رقم (٣٣٠٥) والنسائي في الكبرى رقم (١١٥٨٥) وأبو يعلى رقم (٣٩٤) وابن حبان رقم (٦٤٩٩) والبيهقي (١٤٦/٩) وفي «الدلائل» (١٧/٥) وفيه: «... وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شتم، فقد غفرت لكم». وهو حديث صحيح.

• أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣١ - ٣٣٠) بسنده ضعيف. ولكن له شواهد كما ترى فهو صحيح لغيره.

وفيه: «... وما يدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شتم».

• وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٩) بسنده ضعيف، ولكن له شواهد كما ترى فهو صحيح لغيره.

=

بالجملة، ولفظه: «إن الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وعند أحمد^(١) بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدرأ».

وقد استشكل قوله: «اعملوا ما شئتم»، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشع.

وأجيب بأنه إخبار عن الماضي؛ أي كل عمل كان لكم فهو مغفور. ويرد عليه: أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفره لكم.

وتعقب: بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه ما قال في أمر حاطب. وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدلل على أن المراد ما سيأتي، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تتحققه.

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم. فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت؛ أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور.

= وفيه: «وما يدركك لعله قد أطلع الله إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم».

• وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٥٠/٣) وأبو يعلى رقم (٢٢٦٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٤٤٠). وابن حبان رقم (٤٧٩٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

و فيه: «... وما يدركك لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم».

(١) في المسند (٣٩٦/٣) بسنده حسن.

قلت: وأخرج ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (٣٣٥) وأبو يعلى رقم (١٩٠٠) من حديث جابر: أن عبد حاطب أتى رسول الله ﷺ يشتكى حاطباً، فقال: يا رسول الله وليدخلن حاطب النار. قال: قال رسول الله ﷺ: «كلا إنه شهد بدرأ والحدبية».

وهو حديث صحيح.

وقيل: إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة.

وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم.

وفي نظر ظاهر لما وقع في البخاري^(١) وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر، وأن عمر حذه.

ويؤيد القول بأن المراد بالحديث: أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين^(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير أنه قال لحبان بن عطية: قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء، يعني علياً كرم الله وجهه.

قال في الفتح^(٣): واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. اهـ.

[الباب التاسع والأربعون]

بابُ أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٣٤٣٢ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [حسن لغيره]

٣٤٣٣ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ [٢/١٥٦] عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأْلُنَا

(١) انظر: «الإصابة» (٥/٣٢٢ - ٣٢٥ رقم ٧١٠٣) في ترجمة قدامة بن مظعون.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٦٩٣٩). (٣) في «الفتح» (٧/٣٠٦).

(٤) في المسند (١/٢٢٤)، (١/٢٤٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٥٦٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٧٩) والبيهقي (٩/٢٢٩).

إسناده ضعيف. حجاج بن أرطأة، مدلس وقد عنده. والحكم بن عتبة لم يسمعه من مقسم، وإنما هو كتاب.

ويشهد له الحديث الآتي عند أحمد (٤/١٦٨) بسنده صحيح.

وكذلك يشهد له عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي (٩/٢٢٩).

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١)). [حسن]

٣٤٣٤ / ٢٠٢ - (وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: خَرَجَ عُبَيْدَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدًا مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَدُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَعَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَنْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢)). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣)، وأخرجه أيضاً ابن سعد^(٤) من وجه آخر مرسلأ.

وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري^(٥)

(١) لم أقف عليه عند أبي داود.

وقد أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٤).

وأخرج قصة أبي بكرة، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٣ رقم ٤٩/١١) وفدي «شرح معاني الآثار» (٢٧٩ - ٢٧٨/٣).

إسناده صحيح. ويشهد له الحديث الذي قبله.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٥/٢) وعنه البيهقي (٩/٢٢٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وواافقه الذهبي. وفيه نظر بَيْنَ: لأن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة كما هو معروف. وأما عبد العزيز بن يحيى الحراني، لم يخرج له مسلم مطلقاً.

لكن ابن إسحاق قد تابعه شريك... نحوه؛ دون قوله: «هم عنقاء الله عز وجل».

أخرجه الترمذى رقم (٣٧١٥) وصححه هو والحاكم (١٣٧ - ١٣٨/٢) والذهبى. وفي آخره زيادة منكرة. وانظر: (صحيح أبي داود) (٤٠ - ٣٨/٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «المصنف» (١٤/٥٠٩). (٤) في «الطبقات» (٧/١٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧).

في غزوة الطائف [وحدث الشعبي لم نجده في سن أبي داود ولا في الأطراف بعد البحث عنه]^(١).

وحدث علي أخرجه أيضاً الترمذى^(٢) قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ريعي عن علي.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ريعي.

قوله: (من عبيد المشركين) منهم: أبو بكرة، والمنبعث، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب، ومنهم: مرزوق زوج سمية والدة زياد، والأزرق، وكان لكمة الثقفي، ووردان وكان لعيبد الله بن ربيعة، ويحسن وكان لابن مالك [٢٢٢/٢/أ] الثقفي، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي، ويقال كان معهم زياد بن سمية، وال الصحيح أنه لم يخرج حيتناً لصغره.

وقد روي: أنهم ثلاثة وعشرون عبداً من الطائف، من جملتهم: أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي^(٣)، وفيه رد على من زعم: أن أبو بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه، وتبعه الحاكم. وجمع بعضهم بين القولين أن أبو بكرة نزل وحده أولاً ثم نزل الباقيون بعده وهو جمع حسن.

قوله: (أن يرد إلينا أبو بكرة) اسمه: نفيع بن الحارث، وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي، فتولى من حصن الطائف ببكرة، فكتى أبو بكرة لذلك، أخرج ذلك الطبراني^(٤) بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة.

قوله: (عبدان) جمع عبد.

وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (٣٧١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧).

(٤) في الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/١٩٠) وقال: «فيه أبو المنهاج البكرياوي ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات».

صار حراً لقوله ﷺ: «هم عتقاء الله» ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف^(١) كما في حديث ابن عباس^(٢) المذكور في الباب.

[الباب الخمسون]

باب أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ
(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا

بِحَقِّهَا»^(٣). [صحيح]

٣٤٣٥ / ٢٠٣ - (وعن صخر بن عيله: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرَوْا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلَامُ فَأَخْذَتْهَا فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَّمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو ذَاوِدَ^(٥) بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»). [ضعيف]

٣٤٣٦ / ٢٠٤ - (وعن أبي سعيد الأعجمي^(٦) قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَيْهِ»، قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٧)).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق... إلخ، تقدم في أول

(١) انظر: «الأوسط» (١١/٢٤٧ - ٢٤٨) رقم المسألة ١٩١١ و ١٩١٢ و ١٩١٣ (١٩١٣).

(٢) تقدم برقم (٣٤٣٢) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٥/٣٩٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المستند (٤/٣١٠).

(٥) في سننه رقم (٦٧/٣٠).

وهو حديث ضعيف. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٤٥٦ - ٤٥٧).

(٦) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/٣٧٦ - ١٧٤٦) أبو سعيد الأعجمي... روى عنه حجاج بن أرطاة سمعت أبي يقول ذلك.

* تنبية: في معظم طبعات «نيل الأوطار» (أبو سعيد الأعجمي) والصواب ما ثبتناه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٨٠٦) وهو مرسلاً.

وحدثت صخر بن عيله قال الحافظ في (بلغ المرام^(٢)): رجاله موثقون .اه.

وعيله بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى^(٣) مرفوعاً: «من أسلم على شيء فهو له»، وضعفه ابن عدي^(٤) بقياس الرؤى عن أبي هريرة.

قال البيهقي^(٥): وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلاً.

وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلاً عند سعيد بن منصور^(٦) برجال ثقات: «أن النبي ﷺ حاصربني قريظة فأسلم ثعلبة، وأسيد بن سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار».

وأخرج ابن إسحاق في المغازى^(٧) عن شيخ منبني قريظة أنه قال له: هل

(١) من نيل الأوطار (٢٠/٣) رقم الحديث (٣٩٦/٥) من كتابنا هذا.

(٢) رقم الحديث (١٢٠٧/٢٨) بتحقيقني.

(٣) في المسند رقم (٥٨٤٧).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٤/٧) ومن طريقه البيهقي (١١٣/٩).

قال ابن عدي: «ولياسين الرؤى غير ما ذكرت عن الزهرى وغيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، ومرسل عروة بن الزبير.

- أما حديث بريدة فقد أخرجه البيهقي (١١٣/٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن علقمة بن سلمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة.

وفي ليث بن أبي سليم ضعيف.

- وأما مرسل عروة بن الزبير فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٨٩) عن ابن المبارك، عن حبيبة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

قال ابن عبد الهادي في تقييّع التحقیق كما في «نصب الراية» (٤١٠/٣): مرسل صحيح. وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في «الكامل في الضعفاء» (١٨٤/٧). (٥) في السنن الكبرى (١١٣/٩) مرسلاً.

(٦) في «سننه» رقم (١٨٩) وهو مرسل صحيح وقد تقدم.

(٧) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٣٠/٣).

تدرى كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريطة والنضير كانوا فوق ذلك، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهبيان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلى الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي ﷺ بسنين، وكان يقول: «إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه» ذكر الحديث.

فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريطة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهبيان، قالوا: ما هو إيه. قالوا: بل والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا، وكانوا شباباً، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح رَدَ ذلك عليهم.

وأخرجه أيضاً البيهقي^(١)، وأسيد المذكور: بفتح الهمزة وكسر السين، وسَعْيَة: بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية، وقيل: بالنون بدل الياء.

قال النووي^(٢): وهو تصحيف من بعض الفقهاء، والهبيان بفتح الهاء والياء المثناء من تحت والباء الموحدة، كذا ضبطه المطرزي في المغرب، وفي القاموس^(٣) الهبيان بالتشديد. وقد يخفف [وآخره نون]^(٤) صحابي [إسلامي]^(٥). قوله: (دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله.

وقد صرّح بدخول الأرض في حديث صخر^(٦) المذكور في الباب لقوله فيه: «بأرضه وماله».

وقد ذهب الجمهور^(٧) إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

(١) في السنن الكبرى (١١٤/٩).

(٢) في «القاموس المحيط» ص ١٨٦.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (أسلم).

(٥) تقدم برقم (٣٤٣٥) من كتابنا هذا.

(٦) المغني (١٢/١١٥ - ١١٦) وعيون المجالس (٢/٧٢٥ - ٧٢٧) والبيان للعمرياني (١٢/١٦٧ - ١٦٨) وروضة الطالبين (١٠/٢٥٢ - ٢٥٣).

وقال بعض الحنفية^(١): إن العربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمين عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيها للMuslimين.

وقد خالفهم أبو يوسف^(٢) في ذلك فوافق الجمهور.

وذهبت الهداوية^(٣) إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب، قالوا: وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيها من غير فرق بين المنسوب وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم.

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور^(٤): أنه **أقرّ عقلاً** على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر، وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزعها من هي في يده لما ظفر، فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى.

وقد برب البخاري^(٥) على قصة عقيل هذه فقال: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم [مال]^(٦) وأرضون فهي لهم).

قال القرطبي^(٧): يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى. قوله: (فأخذتها) الآخذ: هو صخر المذكور.

قوله: (قضى رسول الله ﷺ في العبد... إلخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه [٢٣٢ ب/ب/٢] لما تقدم في الباب الأول^(٨) أن العبيد الذين يفرّون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله،

(١) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٤٥٢/٣) والبنية في شرح الهدایة (٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) حكاه عنه العيني في «البنية في شرح الهدایة» (٥٥٩/٦).

(٣) البحر الزخار (٤٠٩/٥ - ٤١٠).

(٤) المعنى (١١٥/١٣ - ١١٦) والفتح (٦/١٧٥ - ١٧٦).

(٥) في صحيحه (٦/١٧٥) رقم الباب (١٨٠) - مع الفتح.

(٦) في المخطوط (ب): (مالون). (٧) في «المفهم» (٣/٦٣١).

(٨) في الباب التاسع والأربعين عند الحديث رقم (٣٤٣٢) من كتابنا هذا.

ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده؛ لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه، والعبد من جملة أمواله.

والحديث المذكور وإن كان مرسلاً إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه^(١) الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه: «إِنَّمَا قَاتَلُوهَا عَصْمَوْهُ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»، فلو حكم بحرمة عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر^(٢) المذكور.

وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد^(٣) المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حرماً بإسلامه، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله.

[باب الحادي والخمسون]

باب حكم الأرضين المغنومة

٣٤٣٧/٢٠٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا قَرْيَةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمُتُمُوهَا فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرْيَةٌ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لَهُ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

٣٤٣٨/٢٠٦ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَؤْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أُتُرُكَ أَخِرَ النَّاسِ بَيْانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرًا، وَلَكِنْ أُتُرُكُهَا حِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا). رَوَاهُ البُخاري^(٦). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٣٩٤/٣) والبخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢١/٣٥).

(٢) تقدم برقم (٣٤٣٥) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٤٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٣١٧/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٥٦/٤٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٦) وأبو عوانة (٤/١٣١) وابن حبان رقم (٤٨٢٦)

والبغوي رقم (٢٧١٩) والبيهقي (٣١٨/٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٤٢٣٥).

٣٤٣٩/٢٠٧ - (وفي لفظ قال: لَئِنْ عَشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامَ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ
قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

٣٤٤٠/٢٠٨ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكُوهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سَيْتَةٍ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمٌ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يُنْزَلُ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣)). [صحيح]

٣٤٤١/٢٠٩ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)). [صحيح]

٣٤٤٢/٢١٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ بَعْضُ خَيْرِ عَنَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥)). [ضعيف]

٣٤٤٣/٢١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَ

(١) في المستند (٣١/١ - ٣٢). إسناده حسن.

وآخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» رقم (١٠٦) وأبو يعلى (٢٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المستند (٣٦/٤ - ٣٧).

(٣) في السنن رقم (٣٠١٢).

قلت: وأخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» رقم (٩٥) والبيهقي (٣١٧/٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٠١٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٣٠١٧) بسند ضعيف لإرساله ومخالفته لحديث أنس في صحيح البخاري رقم (٣٧١).

وهو حديث ضعيف.

العَرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ بَصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو ذَاؤِدَ^(٣). [صحيح]

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥).

وأنخرجه أيضاً أبو داود^(٦) عنه من طريق [٢/١٥٦] أخرى أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للMuslimين لما ينوهه من الأمور والنواب.

وأنخرجه [أبو داود^(٧) أيضاً]^(٨) من طريق ثالثة عنه عن رسول الله ﷺ بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقاً وهو مرسل، فإنه لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أدرك فتح خيبر، وهذه الطرق الثلاثة رجال بعضها رجال الصحيح.

وحيث بشير أيضاً الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠) [وفي إسناده أسد بن موسى وفيه مقال]^(١١). قوله: (أيما قرية... إلخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنة تكون للغانيين.

(١) في المسند (٢٦٢/٢). (٢) في صحيحه رقم (٣٣/٢٨٩٦).

(٣) في سننه رقم (٣٠٣٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٠) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٦٧) والبيهقي (٩/١٣٧) وفي «دلائل النبوة» (٦/٣٢٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٤) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٣/٤١١).

(٥) في المختصر (٤/٢٣٨).

(٦) في السنن رقم (٣٠١١) وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن رقم (٣٠١٤) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (أيضاً أبو داود).

(٩) في السنن (٣/٤١١).

(١٠) في «المختصر» (٤/٢٣٧).

(١١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

قال الخطابي^(١): فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخامس وأربعة أخماسها للغانمين.

قوله: (بياناً) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة [مشددة]^(٢) وبعد ألف نون كذا للأكثر، قال أبو عبيد^(٣) بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً.

قال الخطابي^(٤): ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

وقال [الأزهري]^(٥)[٦]: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية، هي لغة معده.

وقد صححها صاحب «العين»^(٧) وقال: ضواعفت حروفه، يقال: هم على بيان واحد.

وقال الطبرى^(٨). البيان المعدم الذي لا شيء له، فالمعنى: لو لا أني أتركهن فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر.

وقال أبو سعيد الضرير^(٩) فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بياناً بالموحدة

(١) في «معالم السنن» (٤١١/٣) - مع السنن.

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث (٢٦٨/٣).

(٤) في أعلام الحديث (١٧٤٥/٣) - (١٧٤٦).

(٥) في «تهذيب اللغة» (٢٩٥/١٥).

(٦) في المخطوط (ب): (الزهري) وهو خطأ.

(٧) خليل بن أحمد الفراهيدي (ص٥٤). (٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/٧).

(٩) «قال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب بيان، وال الصحيح عندنا: بياناً واحداً. والعرب إذا ذكرت من لا يُعرف، قالوا: هيان بن بيان. المعنى: لأسوئين بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً لا فضل لأحد على غيره.

قال الأزهري: ليس كما ظن، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإنقان، وكأنها لغة يمانية، ولم تفتش في كلام مَعَدَّ، وهو والباج بمعنى واحد». اهـ. النهاية في غريب الحديث (١/٩٩ - ٩٨).

ثم تختانية بدل [الباء]^(١) الموحدة الثانية: أي شيئاً واحداً فإنهم قالوا لمن لا يعرف هو: هيأن بن بيان. اهـ.

وقد وقع من عمر رضي الله عنه ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى، وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال: لئن عشت لأجعلن للناس بياناً واحداً، ذكره الجوهري^(٢) وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية.

قوله: (يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها.

قوله: (كما قسم رسول الله ﷺ خير) فيه تصريح بما وقع منه عليه، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة. فوفقاً لها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال^(٣): من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك، [٢٣٣/٢/ب] فقال له عليّ: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين، فتركه.

وأخرج أيضاً^(٤) من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم بيبدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسلدون من الإسلام مسدداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغافمين ولمن يجيء بعدهم.

وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة. قال ابن المنذر^(٥): ذهب الشافعي^(٦) إلى أن عمر استطاب أنفس الغافمين الذين افتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خير.

وتعقب بأنه مخالف لتعليق عمر بقوله: «لولا أن أترك آخر الناس... إلخ» لكن يمكن أن يقال معناه: لو لا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغافمين.

(١) ما بين الحاصلتين زيادة من (ب). (٢) الصحاح له (٩٠/١).

(٣) في كتاب الأموال (ص ٦١ رقم ١٥١). (٤) في كتاب الأموال (ص ٦١ رقم ١٥٢).

(٥) في الأوسط (١١/٣١). (٦) في «الأم» (٤٣٢/٥ - ٤٣٣).

وأما قول عمر كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، كذا قال الطحاوي^(١).

وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار^(٢) المذكور في الباب: «أن النبي ﷺ عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين»، والمراد بالذي عزله ما افتح صلحًا، وبالذي قسمه ما افتح عنوة.

وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور^(٣) إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها، وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفارة وضرب عليهم الخراج.

قال في الفتح^(٤): وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة، انتهى.

وقد ذهب مالك^(٥) إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في صالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر والمآسِّد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام [في وقت]^(٦) من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وحكمي هذا القول ابن القيم^(٧) عن جمهور الصحابة ورجحه وقال: إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين.

قال^(٨): ونمازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها. فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: أقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفيني بلا

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤٩٤ / ٣ - ٤٩٥).

(٢) تقدم برقم (٣٤٤١) من كتابنا هذا. (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٥ / ٦).

(٤) في «الفتح» (٢٢٥ / ٦).

(٥) عيون المجالس (٧٣٨ / ٢ - ٧٣٩).

والتهذيب في اختصار المدونة (٦٤ / ٢).

(٦) في المخطوط (ب): «وقتاً». (٧) في زاد المعاد (٢٩٢ / ٣).

(٨) أي: ابن القيم في المرجع المتقدم.

وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة عمر.

قال^(١): ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهם، فإنهم قد نازعوه فيها، وهو يأبى عليهم.

ثم قال^(٢): ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إيقاعها بلا قسمة. فظاهر مذهب أحمد^(٣) وأكثر نصوصه: على أن الإمام مخير فيها تخbir مصلحة لا تخbir شهوة، فإن كان الأصلح للMuslimين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة، وقسم بعض خير وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين.

وفي رواية لأحمد^(٤): إن الأرض تصير وقفًا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، قال: وهو مذهب الشافعي^(٥) بناءً على الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواترتان. وأن الجميع يسمى فيئاً وغنية، ولكنه يرد عليه: أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنية وأن له مصرفًا عاماً، ولذلك قال عمر: إنها عمّت الناس بقوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدِهِمْ»^(٦)، ولا يتأنى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للMuslimين، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك، [فكان]^(٧) القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير.

وذهبت الحنفية^(٨) إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرّها لأربابها على خراج أو يتزعمها منهم ويقرّها مع آخرين.

(١) أي: ابن القيم في المرجع المتقدم. (٢) المعنى (٤/١٨٩).

(٣) البيان للعامري (١٢/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٤) سورة الحشر، الآية: (١).

(٥) في المخطوط (ب): (فكان).

(٦) الاختيار (٤/٣٩١ - ٣٩٢) والبناية في شرح الهدایة (٦/٦٤٣ - ٦٤٤).

وعند الهدوية^(١) الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم.

قوله: (افتتح بعض خبير عنوة)^(٢) العنوة بفتح العين المهمملة، وسكون النون: الـقـهـرـ.

قوله: (وقـيـزـها) القـفـيـزـ^(٣): مـكـيـالـ ثـمـانـيـةـ مـكـاـكـيـكـ^(٤).

قوله: (وـمـنـعـتـ [الـعـرـاقـ]^(٥) مـدـيـهـا) المـدـيـ^(٦): مـائـةـ مـدـ وـاثـنـانـ وـتـسـعـونـ مـدـاـ وـهـوـ صـاعـ أـهـلـ [الـعـرـاقـ]^(٧).

قوله: (وـمـنـعـتـ مصرـ إـرـدـبـهاـ) بالـرـاءـ وـالـدـالـ المـهـمـلـتـيـنـ بـعـدـهاـ موـحـدـةـ. قالـ فـيـ القـامـوسـ^(٨): الإـرـدـبـ كـفـرـشـتـ: مـكـيـالـ ضـخـمـ بـمـصـرـ، وـيـضـمـ أـرـبـعـةـ [وـعـشـرـينـ]^(٩) صـاعـاـ، اـنـتـهـىـ.

قوله: (وـعـدـتـمـ منـ حـيـثـ بـدـأـتـمـ) أيـ: رـجـعـتـ إـلـىـ الـكـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـ، وـهـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ أـعـلـامـ النـبـوـةـ، لـإـخـبـارـهـ^(١٠) بماـ سـيـكـونـ مـنـ مـلـكـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـهـ الأـقـالـيـمـ وـوـضـعـهـمـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ، ثـمـ بـطـلـانـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـغـلـبـهـمـ وـهـوـ أـصـحـ التـأـوـيـلـيـنـ.

وفي البخاري^(١١) ما يدلـ علىـهـ، وـلـفـظـ المـنـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ.
وـإـلـاـ بـإـسـلـامـهـمـ، وـوـجـهـ اـسـتـدـلـالـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ماـ تـرـجـمـ الـبـابـ
بـهـ مـنـ حـكـمـ الـأـرـضـيـنـ الـمـعـنـوـمـةـ أـنـ النـبـيـ^(١٢) قدـ عـلـمـ بـأـنـ الصـحـابـةـ يـضـعـونـ الـخـرـاجـ
عـلـىـ الـأـرـضـ وـلـمـ يـرـشـدـهـمـ إـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـلـ قـرـرـهـ وـحـكـاهـ لـهـمـ [٢٣٣ـ بـ/ـ بـ/ـ ٢ـ].

(١) البحر الزخار (٥/٤٤٠). (٢) النهاية (٢/٢٦٨).

(٣) النهاية (٢/٤٧٦) والفاتق (٣/٢١٤).

(٤) المكوك = ٤,١٢٥ ليتراً. وثمانية مكاكيك = $8 \times 4,125 = 33$ ليتراً وهو ما يساوي: القفيز.

«الإضافات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» للمحقق.

(٥) كما في (١)، (ب). والصواب (الشام) كما في الحديث.

(٦) المـدـيـ = ٦١,٨٧٥ ليـتـراـ.

• النهاية (٢/٦٤٣).

(٧) القاموس المحيط ص ١١٤.

(٨) في المخطوط (ب): (وعشرون) والمثبت من المخطوط (أ) والقاموس المحيط.

(٩) في صحيحه رقم (٤٢٣٦) بلفظ مقارب.

[الباب الثاني والخمسون]

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوة أو صلح؟

٢١٢ - ٣٤٤٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ قَوْلًا: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الرَّزِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عَبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَرِ فَأَخْذُلُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتَبَتِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَبَشَّرْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا، وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، إِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَغْطَيْنَا الَّذِي سُلِّمْنَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَفَطَنَ قَوْلًا لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي»، [٢/١٥٧] فَهَتَّفَ بِهِمْ فَجَاءُوهُمْ فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَوْلًا: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اخْحُصُهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانظَرْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَجَاءَ أَبُو سُفِيَّانَ قَوْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيدَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ أَخْذُ بِسِيَّةِ الْقَوْسِ فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاهَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ» [الإِسْرَاءَ: ٨١]، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قُرَيْشٍ وَرَأْفَةُ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُفْضَى، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلُمُ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قُرَيْشٍ وَرَأْفَةُ بِعَشِيرَتِهِ»، قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْجَمَ إِذْنَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هاجَرْتُ

إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكْتُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا [الضَّنْ] ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقانِكُمْ وَيَعْذِرُ أَنْكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَمُسْلِمٌ ^(٣). [صحيح]

٣٤٤٥ / ٢١٣ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ شَسْرَهُ بِثُوبٍ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَلَّتْ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ»؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يَصْلِي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ أُمِّي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحَىٰ. مُتَقَّدٌ ^(٤) عَلَيْهِ. [صحيح]

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ ^(٥) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَشْحِ مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَخْمَائِي، فَأَذْخَلْتُهُمَا بَيْتَنَا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ أَبْنُ أُمِّي عَلَيَّ، فَنَفَّلَتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. وَدَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا). [صحيح]

قوله: (على إحدى المجنَّبتين) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشددة.

قال في القاموس ^(٦): والمجنبة بفتح النون: المقدمة، والمجنبتان بالكسر: الميمنة والميسرة، انتهى.

فالمراد هنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وحالداً على الأخرى.

(١) في المخطوط (ب): (لضن). (٢) في المستند (٥٣٨/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٨٤/١٧٨٠).

(٤) في المستند (٤٢٥/٦) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦/٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المستند (٣٤٣/٦) إسناده صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) القاموس المحيط ص ٨٨. وانظر: «النهاية» (١/٢٩٦).

قوله: (على الحسر^(١)) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضاً ثم راء جمع حاسر: وهو من لا سلاح معه.
قوله: (في كتيبته)^(٢) هي الجيش.

قوله: (وبشت قريش أوباشها) الأوباش بمودحة ومعجمة: الأخلاط والسفلة كما في القاموس^(٣); والمراد أن قريشاً جمعت السفلة منها.

قوله: (اهتف لي بالأنصار) أي اصرخ بهم. قال في القاموس^(٤): هتفت الحمامات تهتف: صات، وبه هُنَافًا بالضم: صاح.

قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل؛ والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدلّ على الأمر منه عليه بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش.

وقوله: «احصدوهم حصداً» تفسير منه عليه لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأينا من النسخ بدون لفظ (أي) المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوي، ولفظ مسلم^(٥): «أي احصدوهم حصداً».

قوله: (أبيدت خضراء قريش) في رواية^(٦): «أبىحت»، وخضراء قريش بالباء والضاد المعجمتين بعدهما راء، قال في القاموس^(٧): والخضراء: سواد القوم ومعظمهم.

قوله: (لا قريش بعد اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل: أي: لا أحد من قريش؛ لأنّه لا يفتح بعد لا إلا النكرة، والرفع أيضاً على أنها بمعنى: ليس، وهو شاذ، حتى قيل: إنه لم يرد إلا في الشعر.

(١) «النهاية» (٣٧٥/١).

و«تفسير ما في الصحيحين» للحميدي (٦١/١٥) و(٧٣/٢١٤).

(٢) النهاية (٢/٥٢١) حيث قال: هي القطعة العظيمة من الجيش. والجمع: كتائب.

(٣) القاموس المحيط ص ٧٨٥.

(٤) في صحيحه رقم (٨٥/١٧٨٠).

(٥) لمسلم في صحيحه رقم (٨٤/١٧٨٠).

(٦) القاموس المحيط ص ٤٩٢.

قوله: (بسية قوسيه) سية القوس^(١): ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان، وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة.

قوله: (على صنم إلى جنب البيت) في رواية للبيخاري^(٢) أن الأصنام كانت [٢٣٤/ ب/ ٢] ثلاثة وستين.

قوله: (يطعن) بضم العين وبفتحها، والأول أشهر.

قوله: (ويقول جاء الحق) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤): «فيسقط الصنم ولا يمسه»، وللفاكهي^(٥) والطبراني^(٦) من حديث ابن عباس: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة في الأرض، قد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وإنما فعل ذلك بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بها إذلاً لها ولعابديها، وإظهاراً لعدم نفعها؛ لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز».

قوله: (الضن)^(٧) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون: أي: الشّخ، والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله ﷺ.

قوله: (يصدقانكم ويغدرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النبي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»^(٨).

(١) النهاية (١/٨٣٥) والمجموع المغيث (٢/١٦٥).

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٨٧).

^(٣) لم أجده في أخبار مكة للفاكهي ولعله في الجزء المفقود. انظر: الملحق الأول (٥/٢٢٢).
^(٤) (٢٢٣).

(٤) في صحيحه رقم (٦٥٢٢) سند ضعيف.

(٥) لم أحده عند الفاكهة في أخبار مكة.

وقد وجدته في «أخبار مكة» للأزرق، (١٩٢/١ رقم ١٤٧) سند ضعيف جداً.

(٦) في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ٦٥٦).

أورده الهشماني في «مجمع الزوائد» (٦/١٧٦) وقال: «حاله ثقافات.

(٧) النهاية (٢/٩٥).

(٨) آخر جه السخاري رقم (٤٩٩) ومسلم رقم (٣٥/١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك.

فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضورته عليه السلام
فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»^(١) الحديث، وقد
تقدّم على من اعتقاد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه.

قوله: (وعن أم هانئ) قد تقدّم الكلام على أطراف من هذا الحديث في
صلوة الضحى^(٢).

قوله: (زعم ابن أمي) في رواية للبخاري^(٣) في أول كتاب الصلاة: زعم
ابن أبي، والكل صحيح فإنه شقيقها، وزعم هنا بمعنى ادعى.

قوله: (أنه قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس
بالفعل.

قوله: (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف.
وفي رواية أحمد^(٤) المذكورة رجلين من أحماصي، وقد أخرجهما
الطبراني^(٥).

قال أبو العباس بن سريج: هما: جعدة بن هبيرة، ورجل آخر منبني
مخزوم، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبل الأمان، فأجارتهما أم هانئ
وكانا من أحماصي.

وقال ابن الجوزي^(٦): إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، انتهى.

قال الحافظ^(٧): وجعدة معدود فيمن له رواية، ولم يصح له صحبة، وقد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥٦) ومسلم رقم (٤٨/٨٧٠) وابن حبان رقم (٢٧٩٨)
والبيهقي (١/٨٦) و(٣/٢١٦) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٦٤٩٧) من حديث
عدي بن حاتم وهو حديث صحيح.

(٢) تقدّم عند الحديث رقم (٩٦٠) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٣٥٧).

(٤) تقدّم بإثر الحديث رقم (٢١٣/٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٥) في المعجم الصغير (٢/٦٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٧٥، ١٧٦) وقال: «فيه سعدان بن الوليد ولم
أعرفه».

(٦) في «التحقيق» (٤/٤٤٣).

ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان، انتهى.

وهيبة المذكور هو زوج أم هانئ، فلو كان الذي أمتها أم هانئ هو ابنها منه لم يهم عليّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر^(١) أن يكون ابناً لهيبة من غيرها مع نقله عن أهل النسب: أنهم لم يذكروا لهيبة ولذاً من غير أم هانئ.

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة^(٢) بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام [وزهير بن أبي أمية]^(٣) المخزوميان.

وروى الأزرقي^(٤) بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة.

وحكم بعضهم أنهما الحارث بن هشام، وهيبة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هيبة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارتة أم هانئ.

وقال الكرماني^(٥): قال الزبير بن بكار: فلان بن هيبة هو الحارث بن هشام، وقد تصرف في كلام الزبير، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هيبة الحارث بن هشام.

قال الحافظ^(٦): والذي يظهر لي أن في رواية الحديث حذفاً كان فيه فلان ابن عم ابن هيبة فسقط لفظ عم، أو كان فيه فلان قريب ابن هيبة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيبة وقريبه لكون الجميع منبني مخزوم [١٥٧/٢].

(١) التمهيد (١٤ - ١٣/٥). وانظر: الاستيعاب (٤/٥١٧ - ٥١٨).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٦).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: زهير بن أمية.

(٤) في أخبار مكة (٩٢٤ رقم ٧٤٦/٢) بسند ضعيف جداً.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٤/١٧). (٦) في «الفتح» (١/٤٧٠).

وقد تمسك بحديث أبي هريرة^(١) وحديث أم هانئ^(٢) من قال: إن مكة فتحت عنوة، ومحل الحجة من الأول أمره بِاللهِ للأنصار بالقتل [لأوباش]^(٣) قريش ووقع القتل منهم.

ومحل الحجة من الثاني ما وقع من عليٍّ من إرادة قتل من أجارته أم هانئ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحًا لم يقع منه ذلك، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك.

٣٤٤٦ / ٢١٤ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرِيشًا، خَرَجَ أَبُو سُفِيَّانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامَ وَبُدْلَيْنُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْحَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِاللهِ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ بِاللهِ، فَاخْدُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفِيَّانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «إِخْسِنْ أَبَا سُفِيَّانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفِيَّانَ حَتَّى أُقْبِلَتِ كَتِيبَةً لَمْ يُرِّ مِثْلُهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعْهُ الرَّأِيَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفِيَّانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلِلُ الْكَعْبَةُ؛ فَقَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّدَا يَوْمُ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتِ كَتِيبَةً وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَابِيَّ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ وَرَأِيَةُ النَّبِيِّ بِاللهِ مَعَ الرَّزِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ عَلَى أَبِي سُفِيَّانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا [يَوْمٌ]^(٤) يُعَظِّمُ اللهِ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُحَسَّنَ فِيهِ الْكَعْبَةُ» [٢٣٤ / ب / ٢]، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ أَنْ تُرْكَرَ رَأِيَّهُ بِالْحَجَّوْنِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَاخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُظْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرَّازِيْرِ بْنِ الْعَوَامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَا هُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ أَنْ تُرْكَزِ الرَّأِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِاللهِ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى

(١) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (لأوباش).

(٤) في المخطوط (ب): (اليوم).

مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَّىٰ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)). [صحيح]

قوله: (عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار... إلخ)، هكذا أورده البخاري^(١) مرسلاً.

قال في الفتح^(٢): ولم أره في شيء من الطرق موصولاً عن عروة، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس... إلخ.

قوله: (فبلغ ذلك قريشاً) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظنّ، لا أن مبلغاً بلغهم حقيقة ذلك.

قوله: (حتى أتوا مِنَ الظَّهَرَانِ) بفتح الميم وتشديد الراء: مكان معروف^(٣)، والعامية تقوله بسكون الراء وزيادة واو، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ ثنائية ظهر.

قوله: (فرأهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم... إلخ) في رواية ابن إسحاق^(٤): «فلما نزل رسول الله ﷺ مِنَ الظَّهَرَانِ قال العباس: والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش.

قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك، فقلت: لعلني أجد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم، إذ سمعت كلام أبي سفيان ويديل بن ورقاء.

قال: فعرفت صوته فقلت: يا أبا حنظلة، قال: فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما الحيلة؟ قلت: فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك، قال: فركب خلفه ورجع صاحباه».

وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم.

وفي رواية ابن عائذ: «فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلمَا».

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠).

(٢) (٦/٨).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/٦٣ - ٦٢).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٣ - ٦٢).

قال في الفتح^(١): فيحمل قوله: «ورجع أصحابه»، أي: بعد أن أسلموا، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه حتى يرى العساكر.

ويحتمل أن يكونا رجعوا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضاً. وفي «معاذي موسى بن عقبة»^(٢): «فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله ﷺ فأسلم بديل، وحكيم، وتاخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح».

ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه.

قوله: (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة: «أن العباس قال لرسول الله ﷺ: إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى يرى جنود الله، ففعل، فقال أبو سفيان: أغدرأ يابني هاشم؟ قال له العباس: لا، ولكن لي إليك حاجة فتتصبّح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركيين، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا»^(٣).

قوله: (عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي^(٤): بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والمودحة، أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق^(٥) وغيره من أهل المعاذي.

(١) (٧/٨).

(٢) المعاذي: موسى بن عقبة (ابن أبي عياش، ت ١٤١هـ) معاذيه أصح المعاذي، ألفها في مجلد ليس بالكبير، فكان أول من صنف في ذلك، غالباًها صحيح، ومرسل جيد. لكنها مختصرة، تحتاج إلى زيادة بيان وتفصيل.

راجع: «السير» (١١٤/٦ - ١١٧) و«كشف الظنون» (٢/١٧٤٧). وقد اختصر هذه المعاذي يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة: (ت ٢٨٩هـ) منه نسخة في برلين، كما في «تاريخ الأدب العربي» (٣/١٠) ...

[معجم المصنفات (ص ٤٠١ رقم ١٢٩)].

• ذكرها الحافظ في «الفتح» (٨/٨).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٨).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

وفي رواية الأكثر^(١) بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية، أي: ازدحاماها، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقاً ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم.

قوله: (كتيبة)^(٢) بوزن عظيمة: وهي القطعة من الجيش، من الكتب وهو الجمع.

قوله: (ومعه الراية) أي راية الأنصار، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث.

قوله: (يوم الملحمه)^(٣) بالحاء المهملة، أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلاص، أو يوم القتل، يقال: لحم فلان فلاناً إذا قتله.

قوله: (يوم الدمار)^(٤) بكسر المعجمة وتحقيق الميم، أي: الهلاك.

قال الخطابي^(٥): تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد هذا يوم الغضب للحربيين والأهل.

وأيضاً: المراد هذا يوم [يلزموك]^(٦) فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه

قوله: (وهي أقل الكثائب) أي أقلها عدداً؛ لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل.

وقال القاضي عياض^(٧): وقع للجمع بالقاف ووقع في «الجمع» للحميدي^(٨) أجل بالجيم.

(١) الفتح (٨/٨).

(٢) النهاية (٥٢١/٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥٩٢/٢) وهي الحرب، وموضع القتال والجمع الملحم. مأخوذه من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى.

وانظر: «المجموع المغایث» (١١٧/٣).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦١٠/١) يوم الدمار: يزيد الحرب لأن الإنسان يقاتل على ما يلزم حفظه..

وانظر: «المجموع المغایث» (٧٠٨/١).

(٥) في أعلام الحديث (١٧٥١/٣).

(٦) في المخطوط (ب): يلزموك.

(٧) في «المشارق» له (١٥١/١).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» له (٣/٣ - ٣٢٥ - ٣٢٦) رقم (٢٧٧٦).

قوله: (كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيق ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوّة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف.

قوله: (يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة، وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك.

قوله: (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل: إن قريشاً كانت تكسو الكعبة في رمضان، فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم الزمان، أو أشار عليه السلام إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام.

قوله: (بالحجون)^(١) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة.

قوله: (فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة؛ فإن نافعاً لا صحبة له.

قوله: (قال: وأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم... إلخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرّح بسماعه من نافع، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة [٢٣٥/٢/ب] تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمّعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة.

قال الحافظ^(٢): وهو الراجح.

قوله: (من كداء)^(٣) بالمد مع فتح الكاف، والآخر بضم الكاف والقصر، والأول يسمى المعلى والثاني الشنية السفلية، وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبي صلوات الله عليه وسلم من أعلىها، وأمر الزبير أن يغرز رايته بالحجون ولا ييرح حتى يأتيه، وبعث خالداً في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته

. (٢) في «الفتح» (٨/١٠).

(١) النهاية (١/٣٤١).

(٣) النهاية (٢/٥٢٨).

عند أدنى البيوت، وتمام الحديث المذكور في الباب: «فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان» كما في صحيح البخاري^(١)، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به.

وفي مغازي موسى بن عقبة: «أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد»^(٢).

وذكر ابن سعد^(٣) أن عدّة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً.

وروى الطبراني^(٤) من حديث ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله حرم مكة» الحديث، فقيل له: هذا خالد بن الوليد يقتل، فقال: قم يا فلان فقل له فليرفع القتل، فأتاها الرجل فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: اقتل من قدرت عليه، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت. قال: وقد كان رسول الله ﷺ [٢/١٥٨] أمر النساء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم»^(٥)، انتهى.

٣٤٤٧/٢١٥ - (وعن سعيد قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرٍ وَأَمْرَاتِينَ، وَسَمَاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدُ^(٧)). [صحيح]

٣٤٤٨/٢١٦ - (وعن أبي بْنِ كَعْبٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سُتُونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَتَّةَ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرِيبَشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْنُ الْأَسْوَدَ وَالْأَبَيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسٌ سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠). (٢) الفتح (١١/٨).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (١٣٦/٢).

(٤) في «المعجم الكبير» له رقم (١١٠٠٣).

وفي سنته عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٥) فتح الباري (١١/٨). (٦) في سنته رقم (٤٠٦٧).

(٧) في سنته رقم (٢٦٨٣). وهو حديث صحيح.

عُوقِسْمَ يَهُ وَلَئِنْ صَبَرْمَ لَهُ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصْبِرُ
وَلَا نُعَاقِبُ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٢). [حسن]

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) وَأَبِي شُرَيْحٍ^(٤) الَّذِينَ فِيهِمَا: «إِنَّمَا أَجِلْتُ
لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْنَةَ عَنْهَا.

٣٤٤٩ / ٢١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَبْنِي بَيْتًا يَمْنِي
بِيُظْلَكَ؟ قَالَ: «لَا، مَنِ مُنْاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءَيْ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)). [ضعيف]

٣٤٥٠ / ٢١٨ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِقُ مِنْ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أُسْكَنَ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [ضعيف]

(١) سورة التحل: الآية (١٢٦).

(٢) في المسند (١٣٥ / ٥) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣١٢٩) والنسائي في الكبير رقم (١١٢٧٩ - العلمية)
والضياء في «المختار» رقم (١١٤٣) وابن حبان رقم (٤٨٧) والحاكم (٣٥٨ / ٢ - ٣٥٩)
و(٤٤٦ / ٢) من طرقه. وعنهما: «كفوا عن القوم إلا أربعة». وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

(٥) أحمد في المسند (٦ / ٢٠٦، ٢٠٧) وأبو داود رقم (٢٠١٩) والترمذى رقم (٨٨١) وابن
ماجه رقم (٣٠٠٧).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهة مسيكة.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٣١٠٧).

قلت: «[القاتل البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢ / ٣)]»: «لَيْسَ لِعَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ عِنْدِ ابْنِ
مَاجَهِ سُوءِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ لَهُ رَوْاْيَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَصْوَلِ. وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

ورواه مسند في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء. ورواه ابن أبي =

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص^(١) وسكت عنه، [وفي إسناده ثلاثة فيهم مقال]^(٢) وتمامه: «اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، منبني غنم. ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح.

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة، فاستيق سعيد بن الحارث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشَّ الرجلين فقتله.

ال الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه، وفيه: «فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام»، وجزم أبو نعيم في «المعرفة»^(٣): بأن الذي قتله هو أبو بربة.

وذكر ابن هشام^(٤) أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حرث وأبو بربة الإسلامي اشتراكاً في دمه.

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلها وأسلمت هند.

وذكر ابن إسحاق^(٥) أن سارة أمها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، ومنهم الحويرث بن نقيد - بنون وقاف مصغراً - وهبار بن الأسود، وفُرْتنا - بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثلثة الفوقية والنون -.

شيء في مسنه بالإسناد». اهـ.

«ويعلق السندي على هذا فيقول:

قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك، لكن قال الدميري: علقة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٤/٢١٥).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ). وأنه أن ما بين الحاصلتين سقط من جميع طبعات «نيل الأوطار».

(٣) في «معرفة الصحابة» له (٥/٢٦٨٢ رقم ٢٨٩١).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٥). (٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٦).

وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلال الخزاعي، وذكر الحاكم من أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأربن مولاة ابن خطل.

وقد ذكر الحافظ في الفتح^(١) جملة من لم يؤمنهم النبي ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة، منهم من أسلم، ومنهم من قتل، ومنهم من هرب.

وحدث أبى أخرجه أيضاً الترمذى^(٢) وقال: حسن غريب من حديث أبى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وابن خزيمة فى الفوائد، وابن حبان^(٣)، والطبرانى^(٤)، وابن مردويه، والحاكم^(٥)، والبيهقي فى الدلائل^(٦).

وحدث أبى هريرة^(٧)، وأبى شريح^(٨) تقدماً فى باب: هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا ، من كتاب الدماء.

وحدث عائشة سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠). ورجاله رجال الصحيح، وهو من رواية يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة. وأخرجه الترمذى^(١١) وابن ماجه^(١٢) عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية.

وحدث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات، فإن ابن ماجه^(١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، عن عثمان بن أبى سليمان، عن علقمة بن نضلة فذكره؛ وعمر بن سعيد،

(١) الفتح (١١/٨).

(٢) في السنن رقم (٣١٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٧). (٤) في المعجم الكبير رقم (٢٩٣٨).

(٥) في المستدرك (٣٥٩ - ٣٥٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٦) في «الدلائل» (٢٨٩/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٧) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا. (٨) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

(٩) في السنن (٥٢٢/٢). (١٠) في المختصر (٤٣٨/٢).

(١١) في سننه رقم (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في سننه رقم (٣٠٠٧).

وهو حديث ضعيف.

(١٣) في سننه رقم (٣١٠٧) وهو حديث ضعيف تقدم.

وعثمان بن أبي سليمان ثقنان، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح.

قوله: (لنزيدن) أي لنزيدن عليهم.

وفي حديث سعد^(١)، وحديث أبي بن كعب^(٢)، دليل: على أن مكة فتحت صلحاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنها فتحت عنوة^(٣)، وعن الشافعي^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥) أنها فتحت صلحاً لما ذكر في حديث الباب من التأمين، ولأنها لم تقسم، وأن الغانمين لم يملكو دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها [٢٣٥ ب/ب/٢].

وحجة الأولين: ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وتصريحه بأنها أحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك، كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنونة، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنمائهم، وأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بلا الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة. وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد^(٦).

(١) تقدم برقم (٣٤٤٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الحنفية، والمالكية.

انظر: «رؤوس المسائل الخلافية» لأبي المواهب الحنفي.

و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٧٩١ / ٢ - ٧٩٢).

و«المتنقي» للباقي (٢٢٠ / ٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٤ / ٧٠) والبيان للعماني (١٢ / ١٨١ - ١٨٣).

(٥) المغني (٣٦٤ / ٦).

(٦) يشير المؤلف إلى الآية القرآنية رقم (٢٥) من سورة الحج.

وأما قول النووي^(١): احتاج الشافعي بالأحاديث المشهورة: بأن النبي ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة فيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كما تقدم^(٢)، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحاق^(٣) فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا بذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة^(٤) أن قريشاً وبشت أوباشاً، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ^(٥)، قال: ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، أعني قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٦).

وتمسك أيضًا من قال: إنه أمّهم بما وقع عند ابن إسحاق^(٧) في سياق قصة الفتح، فقال العباس: لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لbin أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأذنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد»^(٨).

وعند موسى بن عقبة في المغازي^(٩) وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ^(١٠).

وروي ذلك عن الجماعة ما نصه: إن أبو سفيان وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله! كنت حقيقةً أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فإنهما أبعد رحمة وأشدّ عداوةً.

فقال: «إنني لأرجو أن يجمعهما الله لي، ففتح مكة وإعزاز الإسلام بها،

(١) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٢/١٣٠). (٢) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

(٤) الفتح (٨/١٢).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

(٦) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٧) حكاٰه عنه الحافظ في «الفتح» (٨/١٢).

(٨) في «الفتح» (٨/١٢).

وهزيمة هوازن وغنية أموالهم». فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم؟ قال: من كف يده وأغلق داره فهو آمن، قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: فانطلقوا؛ «فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن» ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها؛ فلما توجهها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تربه جنود الله قال: «أفعل» فذكر القصة.

وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لك من لم يقاتل من أهل مكة.

ثم قال الشافعي^(١): كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة؛ والأمان كالصلح. وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة^(٢) في أمره بالقتال، وبين حديث عروة^(٣) المتقدم المصرح بتأمينه لهم، وكذلك حديث سعد^(٤)، وحديث أبي بن كعب^(٥) المذكوران بأن يكون التأمين على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوياشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة؛ لأن العبرة [٢/١٥٨] بالأصول لا بالأتباع، وبالأكثر لا بالأقل، كذا قال الحافظ في الفتح^(٦).

ويجابت عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة^(٢): «أن قريشاً وبئشت [أواباشاً لها]^(٧) و قالوا: نقدم هؤلاء... إلخ» فإنه يدل على أن غير الأوياش لم يرضوا بالتأمين، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا: «إإن كان للأواباش شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سلنا».

(٢) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(١) البيان للعمراني (١٢/١٨٤).

(٤) تقدم برقم (٣٤٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٤٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٦) الفتح (٨/١٣).

(٧) في المخطوط (ب): (أواباشها).

ومما احتاج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود^(١) بإسناد حسن عن جابر: «أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

ويجاب بأن عدم الغنية لا يستلزم عدم العنة لجواز أن يكون النبي ﷺ من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال: «إذهبا فأنتم الطلقاء»^(٢).

ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله ﷺ: «إنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٣)، فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده، ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى [٢٢٦/ب/٢] يعتدّ به.

وقد وقع في مسند أحمد^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وجنحت طائفة منهم الماوردي^(٥) إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكيليل»^(٦) وفيه جمع بين الأدلة.

قال الحافظ في الفتح^(٧): والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإيجارتها على أنها فتحت صلحاً.

وذكر المصنف رحمة الله لحديث عائشة^(٨)، وحديث علقمة بن نضلة^(٩) في أحدايات الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين، وبين إيقاعها وفقاً على المسلمين، ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإيجارتها.

(١) في سنته رقم (٣٠٢٣) وهو حديث صحيح.

(٢) السيرة لأبن هشام (٧٨/٤) وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (٢/١٧٩) بسنده حسن.

(٥) الحاوي الكبير (١٤/٧٠). (٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٨/١٣).

(٧) (١٣/٨). (٨) تقدم برقم (٣٤٤٩) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٣٤٥٠) من كتابنا هذا.

وأيضاً قد قال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إن غلبو على الكفار لم يغنموا إلا الأموال، وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموماً كما قال تعالى: «أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١) الآية، وقال: «وَأَرْزَقْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَثُرُوا بُسْطَعَوْنَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا»^(٢) الآية.

[باب الثالث والخمسون]

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٣٤٥١/٢١٩ - (عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»)، رواه أبو داود^(٣). [حسن لغيره]

٣٤٥٢/٢٢٠ - (وَعَنْ حَبْرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِضْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»)، قالوا:

(١) سورة المائدة، الآية: (٢١). وانظر: تفسير ابن كثير (١٤٩/٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٣٧).

وانظر: تفسير ابن كثير (٣٧٨/٦).

(٣) في سننه رقم (٢٧٨٧) بسنده ضعيف.

وله عنه طريق آخر أشد ضعفاً منها أخرجه الحاكم (١٤١/٢ - ١٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وتعقبها الألباني في الإرواء (٥/٣٣) حيث قال: «وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو منهم الكذب، وقد ترجمه الذهبي نفسه في «الميزان» أسوأ ترجمة». اهـ. • وله شاهد من حديث كعب بن عمرو. وقال: «أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهو ببائع الناس، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليَّ فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصر المسلمين، وتفارق المشركين».

آخرجه الحاكم (٣/٥٠٥) وفيه: بريدة بن سفيان الإسلامي وليس بالقوي.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «لَا تَنْرَأَنِي نَارًا هُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالترْمذِيُّ^(٢).

[صحيح دون الأمر بنصف العقل]

(١) في سنته رقم (٢٦٤٥).

(٢) في سنته رقم (٤٦٠٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٢٦٤) وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٨٥٨) - دار ابن الجوزي).

إسناده صحيح. لكن أعلاوه بالإرسال. فقال أبو داود عقبه: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً».

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣٦/٣٦) - مجمع اللغة عن هشيم. والترمذى رقم (١٦٠٥) من طريق عبدة. والنسائي رقم (٤٧٨٠) من طريق أبي خالد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلاً.

قال الترمذى: وهذا أصح.

• وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٨٣٦) بسنده رجاله ثقات، رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في «التقريب».

• وأخرجه أحمد (٣٦٥/٤) والنسائي رقم (٤١٧٧) والبيهقي (١٣/٩) من طريق أبي وائل عن أبي نجيلة البجلي عن جرير، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبَايِعُ، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبَايِعُكَ، واشتَرطْتُ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قال: أبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكَ». وتابعه الأعمش عن أبي وائل به.

آخرجه النسائي رقم (٤١٧٦) من طريق أبي الأحوص عنه. وخالقه شعبة فقال: عنه عن أبي وائل عن جرير. أسقط أبو نجيلة. آخرجه النسائي رقم (٤١٧٥).

وابع شعبة أبو شهاب وأبو رعي، فقالا: عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير. آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٣١٥) و(٢٣١٦).

ولعل روایة أبي الأحوص عنه أرجح لموافقتها لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها. وإسناده صحيح. وأبو نجيلة رجل صالح، جزم بصحته غير واحد كما في «الإصابة». • وله شاهد عند أحمد (٧٨٥/٦) والبيهقي (٣٠٣/٩) و(١٣/٩) عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ وفيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتیتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي وربما قال: وصفي - فأنت آمنون بأمان الله وأمان رسوله» بسنده صحيح. وجهة الصحابي لا تضر.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون الأمر بنصف العقل. وانظر: «إرواء الغليل» (٢٩/٥ - ٣٣ رقم ١٢٠٧).

٣٤٥٣ / ٢٢١ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤِدُ^(٢)). [صحيح]

٣٤٥٤ / ٢٢٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْنَلَ الْعَدُوُّ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٣٤٥٥ / ٢٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاقْتُلُوا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٦)، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاقْتُلُوا»). [صحيح]

(١) في المسند (٩٩/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٤٧٩).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٧١١ - العلمية) والدارمي (٢٣٩/٢) - (٢٤٠) وأبو يعلى رقم (٧٣٧١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٩٠٧) وفي مسنده الشاميين رقم (١٠٦٤) و(١٠٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٩) من طرق ..

• وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، عند البزار في مسنده رقم (١٠٥٤) وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٧٤٧). وأخرجه أحمد في المسند (١٩٢/١) بسنده حسن.

• وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد في المسند (٢٧٠/٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣) والبيهقي (١٧/٩ - ١٨) من طرق.

وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (٣٤٥٤) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث معاوية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/٢٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤١٧٣).

ونقدم تحريرجه في الحديث السابق.

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/٢٢٦) والبخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٣٥٣) وأبو داود ورقه (٢٤٨٠) والترمذى رقم (١٥٩٠) والنسيانى رقم (٤١٧٠). وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٧٧٣) بسنده صحيح، ورجالة ثقات.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلُهُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

٣٤٥٦ / ٢٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُطُ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢) . [صحيح]

٣٤٥٧ / ٢٢٥ - (وَعَنْ مُجَاجِشِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]
حَدِيثُ سَمْرَةَ قَالَ الذَّهَبِيُّ^(٤): إِسْنَادُهُ مُظْلَمٌ لَا تَقْوِيمُ بِمُثْلِهِ حَجَةٌ.

وَحَدِيثُ جَرِيرِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ، وَلَكِنْ صَحَحَ البُخَارِيُّ^(٦) وَأَبُو حَاتَّمَ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالترْمِذِيُّ^(٩) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ إِرْسَالَهُ إِلَى قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(١٠) أَيْضًا مُوصَلًا.

وَحَدِيثُ مَعاوِيَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(١١).

= وهو حديث صحيح.

(١) البخاري رقم (٤٣١٢) ومسلم رقم (١٨٦٤/٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٠٠).

(٣) أحمد في المسند (٤٦٩/٣) والبخاري رقم (٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ومسلم رقم (٨٦٣/٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم كلام الحاكم والذهبي وتعقب الألباني عليهما في تخريج الحديث رقم (٣٤٥١) من كتابنا هذا وهو حديث حسن لغيره.

(٥) لم أجده عند ابن ماجه.

(٦) في إثر الحديث رقم (١٦٠٥) من سنن الترمذى.

(٧) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١٤ رقم ٩٤٢).

(٨) في إثر الحديث رقم (٢٦٤٥) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (١٦٠٥) وقال: هذا أصح.

(١٠) في «المعجم الكبير» (ج ٢ رقم ٢٢٦٤).

(١١) في السنن الكبرى (رقم ٨٧١١ - العلمية) وقد تقدم.

قال الخطابي^(١): إسناده فيه مقال.

وحدث عبد الله السعدي [رجال إسناده موثقون، وقد]^(٢) أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) وابن منه والطبراني^(٤) والبغوي وابن عساكر.

قوله: (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساقنة الكفار ووجوب مفارقتهم.

والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهِمَةَ حَتَّىٰ يَحُكُمُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَوَةَ إِنَّكُمْ لِذَا مِثْلَهُمْ»^(٥).

وحدث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»^(٦).

قوله: (لا تتراءى نارا هما) يعني: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهم في مقابلة الأخرى؛ على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإنها الرؤية للنار مجاز.

قوله: (ما قوتل العدو) فيه دليل: على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

(١) في «معالم السنن» (٨/٣) - مع السنن).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).

• تبيه: ما بين الحاصلتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار. فليعلم.

(٣) لم يخرجه ابن ماجه.

(٤) في «المعجم الأوسط» رقم (٦٨) وقال: لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس الخولاني. قلت: وأخرجه أحمد (٥/٢٧٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣) والبيهقي (٩/١٧ - ١٨) من طرق.

وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٥) سورة النساء، الآية: (١٤٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/٥) والنسائي رقم (٢٥٦٨) وابن ماجه رقم (٢٥٣٦) بستد حسن.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

قوله: (ولكن جهاد ونية) قال الطبيبي^(١) وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله. والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن؛ التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة؛ انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنة، والنية في جميع ذلك.

قوله: (إذا استنفرتم فانفروا) قال النووي^(٢): يريده: أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوه إليه.

قال الطبيبي^(٣): إن قوله: «ولكن جهاد... إلخ» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك، كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقيت الآخريان، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما. بل إذا استنفرتم فانفروا.

قال الحافظ^(٤): وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال، انتهى [٢٣٦ ب/ب/٢].

وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب، فقال الخطابي^(٥) وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة و حاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، انتهى.

قال الحافظ^(٦): وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار، فإنهم كانوا يعتذرون من أسلم منهم إلى أن

(١) في شرحه على مشكاة المصايبع (٣٤٥/٧).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٢).

(٣) في شرحه على مشكاة المصايبع (٣٤٦/٧).

(٤) في «الفتح» (٣٩/٦).

(٥) في «معالم السنن» (٨/٣ - مع السنن).

(٦) في «الفتح» (٣٨/٦).

يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ فَأَلْوَاهُمْ كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُلَّاً مُّسْتَحْيَى فِي الْأَرْضِ فَأَلْوَاهُمْ أَتَمْ تَكُنْ أَنْزَلُ اللَّهُ وَاسْعَةً فَنَهَا حِرْجُوا فِيهَا»^(١) الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقال الماوردي^(٢): إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحالة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر.

وقال الخطابي^(٣) أيضاً: إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين. وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع المواصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا حِرْجُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ إِنْ شَاءُ حَقَّ يَهَا حِرْجُوا»^(٤)، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب [٢/١٥٩].

وقال البغوي في شرح السنة^(٥): يحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، أي: من مكة إلى المدينة.

وقوله: «[لا]^(٦) تنقطع» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام.

قال^(٧): ويحتمل وجها آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة» أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن.

قوله: «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإمام عيسى بلفظ: «انقطعت

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٤/١٠٤).

(٣) في «معالم السنن» ٨/٣ - مع السنن.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٧٢).

(٥) في شرح السنة (١٠/٣٧٣).

(٦) في المخطوط (١): (ولا).

(٧) أي البغوي في المرجع السابق.

الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(١)، أي: ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تقطع لانقطاع موجهاً.

وأطلق ابن التين^(٢) أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً.

قال الحافظ^(٣): وهو إطلاق مردود.

وقال ابن العربي^(٤): الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى [النبي]^(٥) حيث كان.

وقد حكى في البحر^(٦) أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه.

وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الها媯^(٧) إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق.

والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاishi فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراء، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسؤولة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها.

(١) أخرج الشطر الأخير النسائي رقم (٤١٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٦٦) من حديث عبد الله السعدي. وهو حديث صحيح.

• وأخرجه بتمامه الإمام علي عن ابن عمر كما في «الفتح» (٢٢٩/٧ - ٢٣٠).

(٢) كما في «الفتح» (٢٣٠/٧). (٣) في «الفتح» (٢٣٠/٧). (٤) في «عارضة الأحوذى» (٨٨/٧).

(٥) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

• تنبئه: ما بين الحاصلتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار، فليعلم.

(٦) البحر الزخار (٤٦٩/٥). (٧) البحر الزخار (٤٦٩/٥).

[ثانياً] أبواب الأمان والصلح والمجادلة

[الباب الأول]

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

٣٤٥٨ / ١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ الْمُقْبَلِ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»، مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٤٥٩ / ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غُدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمْيَرِ عَامَّةٍ»)، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

٣٤٦٠ / ٣ - (وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَذْنَاهُمْ»)، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤). [صحيح]

٣٤٦١ / ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ بِعِنْيٍ تُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»)، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥). [حسن]

(١) أحمد في المسند (١٤٢/٣، ١٤٢، ٢٧٠) والبخاري رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٩/٣، ٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٦/١٧٣٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٨١).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (١٣٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

سألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.

حديث عليٰ تقدم في أول كتاب الدماء^(١)، وقد أخرجه أبو داود^(٢)
والنسائي^(٣) والحاكم^(٤).

وأخرجه أيضاً أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عمرو بن
شعيّب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ
دماؤهم، ويغير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهem، وهم يد على من سواهم».
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨) من حديث ابن عمر مطولاً.

ورواه ابن ماجه^(٩) من حديث معقل بن يسار مختصرًا بلفظ: «المسلمون يد
على من سواهم تتكافأ دماؤهم».

ورواه الحاكم^(١٠) عن أبي هريرة مختصرًا بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

ورواه من حديثه أيضاً مسلم^(١١) بلفظ: «إن ذمة المسلمين واحدة، فمن
أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وهو أيضاً متفق عليه^(١٢) من حديث عليٰ من طريق أخرى بأطول من هذا.

وأخرجه البخاري^(١٣) من حديث أنس.

= خلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

(١) برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٢٠٣٤) و(٤٥٣٠).

(٣) في سننه رقم (٤٧٣٤).

(٤) في المستدرك (١٤١/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢١٨١، ٢١٥). (٦) في سننه رقم (٤٥٣١، ٢٧٥١).

(٧) في سننه رقم (٢٦٨٥).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسنده حسن.

(٩) في السنن رقم (٢٦٨٤).

قال البوصيري في «المصابح الزجاجة» (٣٥٤/٢): «هذا إسناد ضعيف، عبد السلام ضعفة
ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، وابن حبان...».

والخلاصة: أن حديث معقل بن يسار حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١٠) في المستدرك (١٤١/٢). (١١) في صحيحه رقم (٤٦٧/٤٦٧).

(١٢) أحمد في المسند (١١٩/١) والبخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (٤٦٧/٤٦٧).

(١٣) في صحيحه رقم (١٨٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) [٢٣٧/٢/ب] من حديث أبي عبيدة بلفظ: «يغير على المسلمين بعضهم»، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
وأخرجه أيضاً أحمد^(٢) من حديث أبي أمامة بنحوه.

وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده^(٣) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «يُغيِّر على المسلمين أدناهم».

ورواه أحمد^(٤) من حديث أبي هريرة.

و الحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذى^(٥) من طريق يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره، ثم قال: وفي الباب عن أم هانئ: وهذا حديث حسن غريب، انتهى.

وقد تقدم حديث أم هانئ قريباً^(٦).

وأخرج أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

(١) في «المصنف» (١٢/٤٥١، ٤٥٢) بسند ضعيف.

(٢) في المسند (٥/٢٥٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٩٠٧) و(٧٩٠٨) بسند ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عننه. ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند رقم (١٠٦٣ - هجر).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩/٧٣٤٤) وأحمد (٤/١٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٥/٣٢٩) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يُسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.
ولكن الحديث صحيح بشواهدة.

(٤) في المسند (٢/٣٦٥) بسند حسن.

ولكن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٥) تقدم برقم (٣٤٦١) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٢٧٦٤).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٨٦٣٠ - الرسالة).

وهو حديث صحيح.

قوله: (يعرف به) في رواية للبخاري^(١): «ينصب».

وفي أخرى له^(٢) «يرى»، ولمسلم^(٣) من حديث أبي سعيد: «عند استه».

قال ابن المنير^(٤): كأنه عوامل بتنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى الذي بدأ له ذلك اليوم [فزيزداد بها فضيحته]^(٥).

قوله: (بقدر غدرته) قال في القاموس^(٦): والغدرة بالضم والكسر: [ما أُغدِّرَ مِنْ شَيْءٍ]^(٧).

قال القرطبي^(٨): هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللigner راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف.

وقد زاد مسلم^(٩) في رواية له: «يقال هذه غدرة فلان».

قال في الفتح^(١٠): وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك.
وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلوات الله عليه.

وفي حديث أنس^(١١)، وحديث أبي سعيد^(١٢)، دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

قال القاضي عياض^(١٣): المشهور: أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا

(١) في صحيحه رقم (٣١٨٨).

(٢) أبي للبخاري في صحيحه رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧).

(٣) في صحيحه رقم (١٥/١٧٣٨). (٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٨٤).

(٥) في المخطوط (ب): (فزيزداد بها فضيحة).

(٦) القاموس المحيط ص ٥٧٦.

(٧) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في «المفهم» (٣/٥٢٠).

(٩) في صحيحه رقم (١٣/١٧٣٦).

(١٠) في «الفتح» (٦/٢٨٤).

(١١) تقدم برقم (٣٤٥٨) من كتابنا هذا.

(١٢) تقدم برقم (٣٤٥٩) من كتابنا هذا.

(١٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٤١).

غدر في عهوده لرعايته أو لمقاتلته أو للإمامية التي تقلدتها، والتزم القيام بها. فمن حاف فيها؛ أو ترك الرفق؛ فقد غدر بعهده.

وقيل^(١): المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تعرّض لمعصيته، لما يتربّ على ذلك من الفتنة، قال: وال الصحيح الأول.

قال الحافظ^(٢): ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعمّ من ذلك.

وحكى في الفتح^(٣) في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: (يسعى بها أدناهم) أي: أقلهم، فدخل كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى المرأة، والعبد، والصبي، والمجنون، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة^(٤) وحديث أم هانئ المتقدم^(٥).

قال ابن المنذر^(٦): أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره. قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

قال ابن المنذر^(٧): وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بدمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل.

قال في الفتح^(٨): وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام إن أجازه جاز، وإن ردّه ردّ، انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٨٤). (٢) في «الفتح» (٦/٢٨٤).

(٣) (٦/٢٨٠). (٤) تقدم برقم (٣٤٦١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٦) في «الأوسط» (١١/٢٦١) رقم المسألة (١٩٢٠): «أجمع عامة من تحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز... . ومن قال بأن أمان المرأة جائز: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول... .

ولهذا قال كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره... .

(٧) في «الأوسط» (١١/٢٦٢). (٨) (٦/٢٧٣).

وأما العبد فأجاز الجمهو^(١) أمانه قاتل أو لم يقاتل .
وقال أبو حنيفة^(٢) : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا .
وقال سحنون^(٣) : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا .
وأما الصبي ف قال ابن المنذر^(٤) : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

قال الحافظ^(٥) : وكلام غيره يشعر بالتفرق بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) .

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر ؛ [لكن]^(٨) قال الأوزاعي^(٩) : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرد إلى مأمه .

(١) «الفتح» (٦/٢٧٤).

(٢) البنية في شرح الهدایة (٦/٥٢٨) وشرح فتح القدیر (٥/٤٥٢).

(٣) حکاہ الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٤) عنه.

(٤) في «الأوسط» (١١/٢٦٣) رقم المسألة (١٩٢٢) : «وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، ومن حفظت عنه ذلك ، سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأی» .

وانظر كتاب : «الإجماع» لابن المنذر رقم (٢٤٨).

(٥) في «الفتح» (٦/٢٧٤).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٤٤٧).

(٧) المعنی لابن قدامة (١٣/٧٥).

(٨) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٣) رقم المسألة (١٩٢١) : «أجمع أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز ، كذلك قال الأوزاعي ، واللثيم بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأی . قال أبو بكر : وكذلك نقول ...» .

وقال إسماعيل بن عياش : سمعت أشياخنا يقولون : لا جوار للصبي ، والمعاهد ، فإن أجاروا فالإمام مخير ، فإن أحب أمضى جوارهم ، وإن أحب رده ، فإن أمضاه فهو ماضٍ ، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمه .

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال : إن غزا مع المسلمين ، فإن شاء الإمام أجراه وإن شاء رده إلى مأمه». اهـ.

وحكى ابن المنذر^(١) عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب، فقال: لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير.

[الباب الثاني]

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

٣٤٦٢ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ أَبْنُ النَّوَاحِةِ وَابْنُ أَنَّا لِي رَسُولًا مُسَيْلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهُدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)). [صحيح]

٣٤٦٣ - (وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَا كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَا نَتَّمَا؟»، قَالَا: نَقُولُ

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٦) رقم المسألة (١٩٢٥): «كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير، والناجر، من المسلمين في أرض الحرب يومنام المشركين: لا يجوز أمانهما على المسلمين.

وقال أحمد في أمان الأجير: جائز، وقيل لأحمد: لو أن أسرى عمورية نزل به المسلمون، فقال الأسرى: أنتم آمنون يريد من ذلك القرية إليهم، قال: يرحلون عنهم». اهـ.

• وانظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٦/٥٢٧). وانظر: رؤوس المسائل (٥/٥ - ٧٠٨) رقم المسألة (٦/١٩٦٣ و٧/١٩٦٤ و٨/١٩٦١) والمغني (١٣/٧٥...).

(٢) في المستند (١/٣٩٠ - ٣٩١) و(١/٣٩٦) بسند ضعيف.

وأخرج أحمد في المستند (١/٣٨٤) والنمسائي في الكبرى (رقم ٨٦٧٥ - العلمية) وأبو يعلى رقم (٥٢٢١) والطبراني في الكبير رقم (٨٩٥٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٦٨).

عن حارثة بن مُضْرِبٍ، قال: قال عبد الله لابن النواحة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتكم» فأما اليوم فلست برسولي، يا خَرَشَةُ قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه» بسند صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح.

كما قال، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرِبَتْ أَعْنَاقَكُمَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢). [صحيح]

٣٤٦٤ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: [١٥٩ ب/٢] [بَعْثَتْنِي]^(٣) قُرِئْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَةَ، وَلَكِنِ ارْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥)). [صحيح]

وقال: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ، وَمَعْنَاهُ وَاللهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدُّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، [٢٣٧ ب/٢] وأخرجه أيضاً أبو داود^(٧) والنسيائي^(٨) مختصرًا. وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠) والحافظ في التلخيص^(١١). [ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق

(١) في المسند (٣/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٢) في سنته رقم (٢٧٦١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/١٤٣ - ١٤٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): بعثني.

(٤) في المسند (٦/٨).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٧٤ - العلمية).

وابن حبان رقم (٤٨٧٧) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٦٣).

والحاكم (٣/٥٩٨) والبيهقي (٩/١٤٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (٢/١٤٣) من حديث نعيم بن مسعود.

(٧) في سنته رقم (٢٧٦٢).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٨٦٧٥ - العلمية).

(٩) في السنن (٣/١٩٢).

(١٠) في المختصر (٤/٦٤).

(١١) في «التلخيص» (٤/١٩٥).

وقد عنون هنا^(١).

وأخرج أبو نعيم في الصحابة^(٢): «أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة: وتيين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة. فأما وتيين فأسلم، وأما الآخران فشهدوا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده، فقال: خذوهما، فأخذنا، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله، ففعل».

و الحديث أبي رافع أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وصححه ابن حبان^(٤).

قوله: (ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة. وفي سنن أبي داود^(٥) من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله، يعني ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو لا أنك رسول لضررت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قليلاً في السوق.

قوله: (وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة.

قوله: (لا أخيس)^(٦) بالخاء المعجمة والسين مهملة بينهما مثنية تحتية، أي: لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء^(٧): إذا فسد.

قوله: (ولا أحبس) بالحاء المهملة والمودحة.

والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «معرفة الصحابة» ٥/٢٦٦٧ - ٢٦٦٨ رقم الحديث ٦٣٩١.

(٣) في السنن الكبرى رقم ٨٦٧٤ - العلمية وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم ٤٨٧٧ وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم ٢٧٦٢ وهو حديث صحيح.

(٦) القاموس المحيط ص ١٩٩ والنهاية (١/٥٤٤).

(٧) النهاية (١/٥٤٤).

والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب لل المسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

[الباب الثالث]

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهاينة وغير ذلك

٣٤٦٥ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِي حَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ)، قال: فأخذنا كُفَّاراً قُرَيْشَ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ وَمَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، قال: فأخذوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِتَنْتَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «اَنْصِرْفَا، تَقْيِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).
وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى يَمِينَ الْمُكَرَّهِ مُعْقِدَةً). [صحيح]

٣٤٦٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا تَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، [فَقَالُوا]^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]
قوله: (وَأَبِي الْحُسَيْنِ) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضاً

(١) في المسند (٣٩٥/٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٨٧/٩٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٢٩٩) و(١٤/٣٨١) وأبو عوانة رقم

(٦٨٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوطة (ب): (فقال).

(٤) في المسند (٣/٢٦٨).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣/١٧٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٣٩) وأبو عوانة (٤/٢٤١).

وهو حديث صحيح.

وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان.

قوله: (فاشترطوا عليه أن من جاء منكم... إلخ) في لفظ البخاري^(١) الآتي بعد هذا: «أن سهيلًا قال للنبي ﷺ: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا».

قوله: (فقالوا يا رسول الله... إلخ) سمي الواقدي^(٢) جماعة ممن قال ذلك، منهم: أسيد بن حضير، وسعد بن عبادة.

وذكر البخاري^(٣) في المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضًا.

وقال الحافظ في الفتح^(٤): وقائل [ذلك]^(٥) يشبه أن يكون هو عمر.
ولابن عائذ من حديث ابن عباس^(٦) نحوه.

وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح، وقد أطال ابن إسحاق^(٧) في القصة وزاد على ما عند غيره.

وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما.

وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

٣٤٦٧ / ١٠ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَعْضُضُ الطَّرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمَبِ فِي خَيْلٍ لِقُرْيُشٍ طَلِيعَةً،

(١) في صحيحه رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).
وسيأتي برقم (٣٤٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٣٤٤). (٣) في صحيحه رقم (٤١٨٩).
(٤) في «الفتح» (٥/٣٤٤).

(٥) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) أخرج حديث ابن عباس أحمد في مستنه رقم (١/٣٤٢) بسنده حسن.

(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣٩ - ٤٤٢).

فَخُدُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْظَلَتِ
 يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقَرْيَشِ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا
 بَرَكَتِ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَتْ، فَقَالُوا: حَلَّا لِلْقَصْوَاءِ حَلَّا لِ
 الْقَصْوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَّا لِلْقَصْوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْقٍ، وَلَكِنْ حَسَبَهَا
 حَاسِنُ الْفَلِيلِ»، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ
 إِلَّا أُعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ رَجَرَهَا فَوَبَّتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَّلَ بِأَقْصَى
 الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِسِ النَّاسُ حَتَّى نَزَّحُوهُ وَشُكِّيَّ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ،
 فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيْحَ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءُهُمْ
 بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ فِي نَقْرَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنَةً نُصْحِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيَ وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيَ، نَزَّلُوا إِعْدَادًا بِمَا
 الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكُ وَصَادُوكُ [٢٣٨/٢/ب] عَنِ الْبَيْتِ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِنْ لِقِتَالٍ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرْيَاشًا قَدْ
 نَهَكَتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدُهُمْ مُدَدٌ وَيُخْلُوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ،
 فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ
 هُمْ أَبْوَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرِدَ سَالِفَتِي، أَوْ
 لِيُنْفَدِنَّ اللَّهُ أَمْرُهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرْيَاشًا، فَقَالَ:
 إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِهِ هَذَا الرَّجُلُ، وَقَدْ سَمِعْنَا يَقُولُ قَوْلًا، فَانْشَثَمْ أَنْ نَعِرضَهُ
 عَلَيْكُمْ فَعَلَنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا [إِلَى] (١) أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ
 ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَخَدَنَهُمْ
 [٢/١٦٠] بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ أَسْتُمُ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْ

(١) في المخطوط (ب) شطب عليها.

لَسْتُ بِالوَلِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِّدَ أَفْبَلُوهَا وَدَرَوْنِي آتِهِ، قَالُوا: أَتَيْهُ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْوَا مِنْ قَوْلِهِ لِبِدَلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ [أَمْرًا]^(١) قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهاً، أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمْصُصْ بِيَظْرِ الْلَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزَكَ بِهَا لَأَجْبَتْكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفِرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: أَيْ غُدْرُ الْسَّتْ أَسْعَى فِي غُدْرِتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ صَاحِبُ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ [فَقَتَلُوهُمْ]^(٢) وَأَخَذَ أُمُوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِلِّاسْلَامِ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَمْسُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظرُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرِ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطْ تُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): (فقتلهم).

وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ،
 وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ
 عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِيدٍ فَاقْبِلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَيْانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا:
 ائِمَّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ
 يُعَظِّمُونَ الْبَدْنَ فَابْتَعُثُوهَا لَهُ»، فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
 قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهُؤُلَاءِ أَنْ يُصْدِلُوا عَنِ الْبَيْتِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ فُلِدْتَ وَأَشْعِرْتَ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصْدِلُوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يُقَاتَلُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائِمَّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ
 بَيْنَاهُ هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَئُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ
 لَمَّا جَاءَ سُهَيْلًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ
 الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا،
 فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اکْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،
 فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا
 كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «اکْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَّنَاكَ عَنِ
 الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي
 لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ، اكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقولِهِ:
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتُهُمْ إِيَّاهَا، [قال][١] النَّبِيُّ ﷺ:
 «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَسْخَدَنِي الْعَرَبُ
 أَنَا أَخْذُنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، [٢٢٨ ب/ ب/ ٢] فَكَتَبَ، فَقَالَ
 سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مِنَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا؛ قَالَ

(١) في المخطوط (ب): فقال.

الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ [قَبَيْنَا]^(١) هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلَ بْنُ سُهْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدًا» قَالَ: فَوَاللهِ إِذْنٌ لَا أَصْالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأِخْرُجْ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرٍ لَكَ، فَقَالَ: «بَلَى فَافْعُلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرُزٌ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلَ: أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيْتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذْبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيًّا اللهَ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي».

قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَظُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْنُكَ أَنَّكَ تَأْتِيَهُ الْعَامَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذْنَ آتَيْهِ وَمُطْوَفُ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرِ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيًّا اللهَ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَظُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِيَهُ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذْنَ آتَيْهِ وَمُطْوَفُ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا»، فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتِحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ

(١) في المخطوط (ب): فيينما.

كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقًا فِي حِلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى
 فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ
 بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْقُوَمُكُثُرُ مُهَاجِرِينَ»^(۱) - حَتَّى يَلْعَبَ
 «بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»^(۲) فَطَلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا
 مُعاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ،
 فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا:
 الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى يَلْعَبَا ذَا الْحُلِيقَةَ فَنَرَلُوا
 يَأْكُلُونَ تَمْرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا
 فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَأْتَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ،
 فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَظْرِفْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى
 أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ: «لَقَدْ رَأَيْتَ هَذَا
 دُغْرًا»، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي إِنِّي لَمَقْتُلُ، فَجَاءَ أَبُو
 بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أُوقِيَ اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
 سَيِّرُدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَنَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ
 سَهِيلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجَ مِنْ قُرْيَشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحَقَ بِأَبِي
 بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرْيَشٍ إِلَى
 الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَاتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرْيَشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحْمَنَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(۱) في المخطوط (أ): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ...».

وفي المخطوط (ب): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ». .

وَهُمَا غَيْرُ الْمَطْلُوبِ، وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَاهُ.

(۲) سورة الممتحنة، الآية: (۱۰).

إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَى لَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَلَيَدِيَكُمْ عَنْهُمْ» حَتَّى بَلَغَ
«جِبَاهَ الْجَهَنَّمَةَ»^(١)، وَكَانَ حَمِيمَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرَرُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يُقْرَرُوا بِسَمْنَ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) بِلْفَظِ آخَرَ وَفِيهِ: وَكَانَتْ حُزَاعَةً عَيْنَةً رَسُولُ اللَّهِ مُسْرِكَهَا
وَمُسْلِمُهَا. وَفِيهِ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى
وَضْعِ الْحَرَبِ عَشْرَ سِنِينَ [١٦٠ ب٢] يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ. وَفِيهِ: وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْنَةً
مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ
فُرَيْشِ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَابَتْ حُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ
وَعَهْدِهِ، وَتَوَابَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ فُرَيْشِ وَعَهْدِهِمْ. وَفِيهِ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَا أَبَا جَنْدِلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ [٢٤٩ ب٢]
وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، وَفِيهِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصَلِّي
فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِّبٌ فِي الْحِلَّ. [صحيح]

٣٤٦٨ - (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو
يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ
إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَانْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى
سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدِلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ،
وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتُ [عَقْبَةَ]^(٥) بْنِ أَبِيهِ مُعْيِطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٤ - ٢٦). (٢) في المسند (٤/ ٣٣١ - ٣٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٦) بسنده حسن.

(٥) في المخطوط (ب): (عتبة).

يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِنَّ، «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُتُ مُهَاجِرَةً فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إِلَى «وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(۱)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(۲). [صحيح]

٣٤٦٩ / ١٢ - (وعن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَيَلْعَنُهُنَّ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْدُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هاجرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بْنَتْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ؛ فَتَرَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةَ، وَتَرَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبْيَ الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُبُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ فَاتَكُوكُنْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَنَّ»^(۳)، وَالْعِقَابُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هاجرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمْرَأَ أَنْ يُعْطِي مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الَّلَّا تِي هاجرَنَّ، وَمَا نَعْلَمُ [أَنْ أَحَدًا]^(۴) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَثَ بَعْدَ إِيمَانِهَا. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(۵). قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيشُ»^(۶): أَيِّ الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ. وَ«الْتَّحَبِشُ»: التَّجَمُّعُ.

وَ«الْجَنْبُ»^(۷): الْأَمْرُ، يُقَالُ: مَا فَعَلْتُ كَذَّا فِي جَنْبِ حَاجِتِي، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ [تَكُونُ]^(۸) مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ.

وَ«مَخْرُوبِينَ»^(۹): أَيِّ مَسْلُوبِينَ قَدْ أَصْبَبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، وَيُرْوَى مَؤْتُورِينَ^(۱۰) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(۱) سورة الممتنة، الآية: (۱۰). (۲) في صحيحه رقم (۲۷۱۱) و(۲۷۱۲).

(۳) سورة الممتنة، الآية: (۱۱).

(۴) في المخطوط (أ): (أحد). وفي المخطوط (ب): (أحداً). والمبثت من صحيح البخاري.

(۵) في صحيحه رقم (۲۷۳۳).

(۶) النهاية (۳۲۴/۱) والمجموع المغيث (۳۹۱/۱).

(۷) النهاية (۲۹۷/۱). (۸) في المخطوط (ب): يكون.

(۹) النهاية (۳۵۱/۱) والفاتق (۱۳۳/۲). (۱۰) النهاية (۸۲۰/۲).

وَقُولُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ» يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ. وَالْعَائِدُ^(١): النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ. وَالْمِطْفَلُ^(٢): الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.
 وَحَلْ حَلٌ^(٣): رَجْرُ لِلنَّاقَةِ.
 وَالْحَثُ^(٤): أَيْ لَرِمَتْ مَكَانَهَا.
 وَخَلَاثٌ^(٥): أَيْ حَرِنَتْ.
 وَالثَّمَدُ^(٦): الْمَاءُ الْقَلِيلُ.
 وَالْتَّبَرُضُ^(٧): أَخْذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَالْبَرَضُ: الْقَلِيلُ.
 وَالْأَعْدَادُ^(٨): جَمْعُ عَدْ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا اِنْقِطَاعَ لِمَادِّهِ.
 وَجَاهَتْ^(٩) بِالرَّيْ: أَيْ فَارَتْ بِهِ.
 وَعَيْبَةُ نُضْحِو^(١٠): أَيْ مَوْضِعُ سَرْوٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ.
 وَجَمُوا^(١١): أَيْ اسْتَرَاحُوا.
 وَالسَّالِفَةُ^(١٢): صَفَحَةُ الْعُنْقِ.
 وَالْخِطَّةُ^(١٣): الْأُمُرُ وَالشَّأْنُ.

- (١) النهاية (٢/٢٧٠).
- (٢) النهاية (٢/١١٦) والفاقي (٤١/٣).
- (٣) الصحاح (٤/١٦٧٥) ولسان العرب (١١/١٧٤).
- (٤) ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/١٣٣٧).
- (٥) القاموس المحيط ص ٤٩.
- (٦) النهاية (١/٢١٧) والفاقي (٢/٢٧٨) وغريب الحديث للهروي (١/١٠٤).
- (٧) النهاية (١/١٢٦) والفاقي (١/٣٤٦).
- (٨) القاموس المحيط ص ٣٨٠.
- (٩) تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (٨٨/١٣). والنهاية (١/٣١٨).
- (١٠) النهاية (٢/٢٧٧) وغريب الحديث للهروي (١/١٣٨).
- (١١) النهاية (١/٢٩٤) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٨٨/١٩).
- (١٢) النهاية (١/٧٩٦) والفاقي (٣/٦٩).
- (١٣) النهاية (١/٥٠٥) وغريب الحديث للهروي (٣/٥٩).

والأشواب^(١): الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبُ الْأُوْبَاشِ.
 والضُّغْطَةُ^(٢) بالضم: الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ.
 والرَّسْفُ^(٣): الشَّيْءُ الْمُقَيَّدُ.
 والغَرْزُ لِلرَّحْلِ^(٤): بِمَنْزِلَةِ الرَّكَابِ مِنْ السَّرْجِ.
 وَقَوْلُهُ: حَتَّى بَرَدَ^(٥): أَيْ مات.
 وَمِسْعَرُ حَرْبٍ^(٦): أَيْ مُوقِدُ حَرْبٍ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ: مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ.
 وَسِيفُ الْبَحْرِ^(٧): سَاحِلُهُ.
 وَامْتَعْضُوا^(٨) مِنْهُ: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.
 وَالعَايِقُ^(٩): الْجَارِيَّةُ حِينَ تُدْرِكُ.
 وَالعَيْبَةُ^(١٠): الْمَكْفُوفَةُ الْمَشَرَّجَةُ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنِ الْغَلَّ وَالْخِدَاعِ.
 وَالإِغْلَالُ^(١١): الْخِيَانَةُ.
 وَالإِسْلَالُ^(١٢): مِنَ السُّلَّةِ، وَهِيَ السِّرَّةُ.

-
- (١) النهاية (٢/٨٥٠) وغريب الحديث للخطابي (٢/١٦٩).
 - (٢) النهاية (٢/٨٤) وتفسير غريب الحديث للحميدي (٨٨ - ٣٤).
 - (٣) النهاية (١/٦٥٥) والمجمع المغیث (١/٧٦٠).
 - (٤) القاموس المعجم ص ٣٤١. (٥) النهاية (١/١٢١).
 - (٦) النهاية (١/٧٧٧) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٤٠/٨٨).
 - (٧) النهاية (١/٨٣٥) وغريب الحديث للخطابي (٢/١٤٢).
 - (٨) النهاية (٢/٦٦٧) والمجموع المغیث (٣/٢١٨).
 - (٩) النهاية (٢/١٥٧) والفاائق (٢/٣٨٩). (١٠) النهاية (٢/٢٧٧).
 - (١١) النهاية (٢/٣١٦) والمجموع المغیث (٢/٥٧١).
 - (١٢) النهاية (١/٧٩٧) والفاائق (٣/٧١).

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةٌ فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنْهِي مَنْ يَتَدَبَّرُ عَلَى بَقِيَّتِهَا .

فِيهِ أَنَّ ذَاهِلَةَ الْحُلْيَقَةِ مِيقَاتُ الْعُمُرَةِ كَالْحَجَّ .

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِهِهِ .

وَأَنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةً وَلَيْسَ مِنَ الْمُنْتَهِيَ الْمَنْهَى عَنْهَا، وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْثُثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ .

وَأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمُؤْتُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا، وَكَانَتْ خُزَاعَةً مَعَ كُفُّرِهَا عَيْنَهُ نُصِحِّهِ .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشَوَّرَةِ الْجَيْشِ، إِمَّا لَا سُطْطَابَةَ نُفُوسِهِمْ أَوْ اسْتِعْلَامُ مَضْلَحَةِ .

وَفِيهِ جَوَازُ سَبِيْلِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بِانْفَرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ .

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعِرْوَةَ جَوَازُ التَّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَفِي قِيَامِ الْمُغَيْرَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابُ الْفَعْرِ وَالْخَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَمَّهُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَمَّ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً .

وَفِيهِ أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ لَا يُمْلِكُ بِعِنْيَمَةٍ بَلْ يُرْدُ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ النُّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّفَاؤلِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّيِّرَةُ وَهِيَ التَّشَاؤُمُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ .

وَفِيهِ أَنَّ مُصَالَحَةَ الْعَدُوِّ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دُفْعًا لِمَحْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ .

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لِيَقْعُلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِحِ .

وَفِيهِ أَنَّ الإِحْلَالَ نُسُكٌ عَلَى الْمُحَصَّرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالْحِلِّ؛ لَأَنَّ الْمَوْضِعَ

الَّذِي نَحْرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِنِ الْحِلْ لِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْمَذَى مَعْكُوفًا أَن يَتَّبِعَ
مَحْلَمَهُ » ^(١).

وَفِيهِ أَنَّ مُظْلَقَ أَمْرِهِ [بِكَلَّهِ] ^(٢) عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي
الْأَخْكَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدَّ لَا يَتَنَاؤِلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلْدِ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطَ رَدِّهِنَّ لِلْآيَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ؛ فَقَيْلٌ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ: عَلَى أَن
لَا يَأْتِيَكُمْ بَنَى رَجُلٌ إِلَّا رَدَّهُ، [٢٣٩ ب/٢] وَقَيْلٌ: دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ
أُخْرَى: لَا يَأْتِيَكُمْ بَنَى أَحَدٌ. لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ بُيْنَ فَسَادَهُ بِالْآيَةِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ
تَتَبِّعُهُ عَلَى عَيْرِهِ.

قوله: (عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنَّه لا
صحبة له. وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنَّه لم يحضر القصة.

وقد ثبت في رواية للبخاري ^(٣) في أول كتاب الشروط من صحيحه عن
الزهري عن عروة أَنَّه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ
فذكرا بعض هذا الحديث.

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة:
كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم.

ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه
عليه في مكانه.

وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان
لكن أرسلها، وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازى ^(٤) وأخرجها الحاكم في

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٥).

(٢) في المخطوط (أ): (عليه السلام).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢). (٤) الفتح (٣٣٣ / ٥).

الإكليل^(١) من طريق أبي الأسود أيضاً عن عروة منقطعة.

قوله: (زمن الحديبية) هي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حدباء صارت سمي المكان بها.

قال المحبّ الطبرى^(٢): الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرث.

ووقع عند ابن سعد^(٣): «أنه خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة»، زاد سفيان عن الزهرى في رواية ذكرها البخارى^(٤) في المغازى.

وكذا في رواية أَحْمَد^(٥) عن عبد الرزاق في بعض [عشرة]^(٦) مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث علينا له من خزانة.

وروى عبد العزيز الآفaci عن الزهرى في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة^(٧): «خرج في ألف وثمانمائة، وبعث علينا له من خزانة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية، والمعلوم أن ناجية اسم للذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحاق وغيره.

وأما الذى بعثه علينا لخبر قريش فاسمها: بسر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق^(٨) وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

قوله: (بالغميم) بفتح المعجمة. وحكى عياض^(٩) فيها التصغير. قال المحبّ الطبرى^(١٠): يظهر أن المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره في الصيام، وهو الذى بين مكة والمدينة [انتهى]^(١١).

وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة.

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٣٣). (٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٣٤).

(٣) في الطبقات الكبرى له (٩٥/٢). (٤) في صحيحه رقم (٤١٥٧) و(٤١٥٨).

(٥) في المسند (٤/٣٢٣) بسنده صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (عشر) والمثبت من (أ) ومسند أَحْمَد.

(٧) في «المصنف» (١٤/٤٤٤). (٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٢٨).

(٩) في «مشارق الأنوار» (٢/١٤٣). (١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٣٥).

(١١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب^(١): هو مكان بين رابع والجحفة. وقد بين ابن سعد^(٢) أنَّ خالداً كان بهذا الموضع في مائتي فارس، فيهم عكرمة بن أبي جهل.
والطليعة: مقدمة الجيش.

قوله: (بَقَرْتَهُ)^(٣) بفتح القاف، والمثناء من فوق، وهو: الغبار الأسود، [١٦١/٢] وفي نسخة من هذا الكتاب: (بَغْرَبَةُ)^(٤) بالغين المعجمة وسكون الموحدة.

قوله: (حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحاق^(٥) فقال ﷺ: «من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟»، قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: أنَّ رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعرأ، فلما خرجوا منه بعد أن شقّ عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، قال لهم: «استغفروا الله» ففعلوا، فقال: «والذي نفسي بيده إنها للحظة التي عُرِضَتْ على بني إسرائيل فامتنعوا»، وهذه الثنية هي: ثنية المرار^(٦) بكسر الميم وتحقيق الراء: وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية.

وزعم الداودي^(٧) أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم. وسمى ابن سعد^(٧)
الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الإسلامي.

(١) كما في «الفتح» (٥/٣٣٥). (٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/٩٥).

(٣) النهاية (٢/٤١٤). (٤) النهاية (٢/٢٨٥).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٢٨ - ٤٢٩) وقال محققه:

• تخريج حديث إنها للحظة... الحديث: صرح ابن إسحاق بالسماع وستنه منقطع.
ورواه الطبراني في «تاریخه» (٢/٦٢٣) من طريق ابن إسحاق.

ورواه البزار في مستنه (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) - كشف الأستار) وسياقه طويل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٤٤) ورجاله ثقات.

ورواه الواقدي في «المغازي» (٢/٥٨٤ - ٥٨٥) وفي سياقه اختلاف. فيكون الحديث
حسناً من طريق البزار». اهـ.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٢٢): «من يصعد ثنية المُرار حُطَّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل» أخرجه مسلم رقم (١٢/٢٨٨٠).

وانظر: المجموع المغ慈悲 (١/٢٧٧).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٥).

قوله: (بركت به ناقته) في رواية للبخاري^(١): «راحلته»، وحل بفتح المهملة وسكون اللام: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

وقال الخطابي^(٢): إن قلت حل واحدة فبالسكون، وإن أعددتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحکى غيره^(٣) السكون فيما والتنوين كنظيره في بخ بخ، يقال حلحت^(٤) فلاناً: إذا أزعجه عن موضعه.

قوله: (فالحت)^(٥) بتشدید المهملة: أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاد.

قوله: (خلات)^(٦) الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل؛ وقال ابن قتيبة^(٧): لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة؛ وقال ابن فارس^(٨): لا يقال للجمل خلاً ولكن ألح.

والقصواء^(٩) - يفتح القاف بعدها مهملة ومدّ -: اسم ناقة رسول الله ﷺ، قيل: كان طرف أذنها مقطوعاً؛ والقصو: القطع من طرف الأذن، وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر.

وزعم الداودي^(١٠) أنها كانت لا تسيق فقيل لها: القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٢) في أعلام الحديث (٢/١٣٣٦ - ١٣٣٧): (حل حل).

(٣) كالجوهري في «الصحاح» (٤/١٦٧٥) وابن منظور في لسان العرب (١١/١٧٤).

(٤) لسان العرب (١١/٥٨٩).

(٥) النهاية (٢/١٧٤).

(٦) القاموس المحيط ص ٤٩.

وأعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٣٧).

(٧) في كتابه «أدب الكتاب» ص ٢٠٥.

(٨) قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (١/٢٩٨): «... وخلات الناقة مثل حرن الفرس، خلاء، ولا يقال للجمل».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ص ٩٠١: «ألح الجمل، كما يقال: خلات الناقة، وحرن الفرس، وذلك إذا لم يكدر بنيعت». اهـ.

(٩) أعلام الحديث الخطابي (٢/١٣٣٧). (١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٥).

قوله: (وما ذاك لها بخلق) أي بعادٍ.

قال ابن بطال^(١) وغيره: في هذا الفصل جواز الاستثار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحاكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطراً عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبة إليها ومعذرة من نسبة من لا يعرف صورة الحال.

قوله: (حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحاق^(٢) عن مكة: أي: حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة الفيل مشهورة.

ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين [١٢٤٠ / ٢] أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾^(٣) الآية.

ووقع للمهليب^(٤) استبعاد جواز هذه الكلمة - وهي حبس الفيل - على الله تعالى، فقال: المراد: حبسها أمر الله عزّ وجلّ.

وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى، فيقال: حبسها الله حابس الفيل، كما أجاب ابن المنير^(٤) وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية.

وقد توسط الغزالى^(٥)

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٢٦/٨) نقلًا عن المهليب.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٠/٣). (٣) سورة الفتح، الآية: (٢٥).

(٤) حكايه عنه الحافظ في الفتح (٣٣٦/٥).

(٥) في كتابه «المقصد الأسمى في شرح معاني الأسماء الحسنة» ص ١٦٥: «ولو جُوز اشتقاء الأسماء من الأفعال فستكثر هذه الأسماء المشتقة، لكثرة الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُبُ الشَّوَّهَ﴾ [النمل: ٦٢] و﴿يَقْذِفُ بِالْمَقْذِفِ﴾ [سبأ: ٤٨] =

وطائفه^(١) فقالوا: محل المنع ما لم يرد نصّ بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مثراً بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: «وَمَنْ تَقِيُّ السَّكِّينَاتِ يَوْمَئِيرِ فَقَدْ رَحْمَتُمْ»^(٢)، ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: «وَأَسْمَاءَ بَنَتُهَا يَأْتِيُنَّ»^(٣).

= و«يَقْصُلُ بَنَتَهُ» [الحج: ١٧]. «وَقَنَبَنَا إِلَى بَقِيَ إِسْرَئِيلَ» [الإسراء: ٤] فيشتق له من ذلك: الكاشف، والقادف بالحق، والفاصل، والقاضي... أ.اه.

• واعلم أن الغزالى ألف كتابه «المقصد الأسى» على طريقة الصوفية، وذلك بعد كتابه «إحياء علوم الدين» قبل كتابه: «المقدذ من الضلال». انظر (ص ١٠٦، ١١٦، ١٠٦، ١٤٨).

ولذلك أكثر من ذكر مصطلحات الصوفية، وعباراتهم، وذكر أقوال أنتمهم، والاعتذار عنهم، وعن أقوالهم المخالفة للشرع، وذكر بعض الأقوال المخالفة للشرع مثل تقسيم الناس إلى عامة وخاصة، وأن للخاصة عبادات خاصة بهم، وأن هناك أسراراً لا ينبغي أن تودع في الكتب». انظر (ص ٤٥، ٥٨، ٨٥، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٠٨، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦).

[أسماء الله الحسنى لعبد الله بن صالح بن عبد العزيز الفصن - ط: دار الوطن ص ٢٥٨].

(١) فهولاء اعتقدوا أن ثبوت نسبة الفعل إلى الله تعالى بالنص محيزاً لاشتقاق الاسم منه له، فإذا كان لا يشعر تقاصاً وإن لم يرد ذلك الاسم نصاً.

• قلت: وهذا النهج مخالف لما تقرر من منهج أهل السنة والجماعة أن أسماء الله تعالى توقيفية، وأن الله تعالى لا يسمى إلا بما ثبت تسميته به نصاً من كتاب أو سنة.

[انظر: «مجموع فتاوى» (٥/٢٦) ولوامع الأنوار للسفاريني (١٢٤ - ١٢٥) والفوائد لابن القيم (١/١٨٣)].

(٢) سورة غافر، الآية: (٩).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٤٧).

• أسماء الله الحسنى غير محصورة بعدد معين، ولم يرد في النصوص الصحيحة ما يدل على حصرها بعدد معين.

وأما حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» - أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٧) - .

فليس فيه ما يدل على حصر الأسماء بالعدد المذكور.

قال النووي في شرحه ل صحيح مسلم (٥/١٧): «اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى. فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصرها الأسماء».

قال في الفتح^(١): وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة؛ وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقّ محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً. أما من أهل الباطل فواضح. وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره.

وقال الخطابي^(٢): معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكفت عن إرادة سفك الدماء.

قوله: (والذي نفسي بيده) قال ابن القيم^(٣): وقد حفظ عن النبي ﷺ
الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا.

= وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٣٣٢ / ٣ - ٣٣٣).

• أسماء الله توقفية؛ أي أنها لا ثبتت الله من الأسماء إلا ما ثبت به النص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ.

فكل اسم لم يرد به الكتاب أو السنة؛ فإنه لا يكون من أسماء الله الحسنة، حتى لو صح معناه في اللغة أو العقل أو الشرع.

• ما ورد مقيداً أو مضافاً من الأسماء في القرآن أو السنة، فلا يكون اسمًا بهذا الورود، مثل اسم (المنتقم) فلم يرد إلا مقيداً في قوله تعالى: «إِنَّمَا مِنَ الْمُجْرِمِينَ شَنَقُوْنَ» [السجدة: ٢٢]، وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامِيرٍ» [إبراهيم: ٤٧]، وما ورد مضافاً مثل قوله تعالى: «عَكِيلُ الْقَيْمَ وَالشَّهَدَةَ» [الرعد: ٩] وقوله تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ كَانُواْ» [البقرة: ٢٥٧]، فلا يؤخذ الاسم من هذا الورود (المضاف).

لكن يؤخذ من آيات أخرى، فيؤخذ اسم (العالِم) من قوله تعالى: «وَكَثُرَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِنَّ» [الأنباء: ٨١] ويؤخذ اسم الله (الولي) من قوله تعالى: «وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَسِيدُ» [الشورى: ٢٨].

وإذا ورد في الكتاب والسنّة اسم فاعل يدل على نوع من الأفعال ليس بعام شامل، فهذا لا يكون من الأسماء الحسنة؛ لأن الأسماء الحسنة معانيها كاملة الحسن تدل على الذات، ولا تدل على معنى خاص؛ مثل مجري السحاب، هازم الأحزاب، الزارع، الذارئ، المسعر.

انظر رسالة: «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليق» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ١٩٦ - ضمن مجموع الفتاوى).

(١) (٣٣٦ / ٥). (٢) في معالم السنّن (٣ / ٢٠١ - مع السنّن).

(٣) في زاد المعاد (٣ / ٢٦٩).

قوله: (خُطَّةً^(١)) بضم الخاء المعجمة، أي: خصلة يعظمون فيها حرمات الله، أي: من ترك القتال في الحرم. وقيل: المراد بالحرمات حرمٌ؛ الحرم، والشهر، والإحرام.

قال الحافظ^(٢): وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، وقع في رواية ابن إسحاق^(٣): «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله.

قوله: (إِلَّا أُعْطِينَاهُ إِلَيْهَا) أي: أجبتهم إليها.

قال السهيلي^(٤): لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة. والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال.

وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿لَتَنْهَلُنَّ الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٥) فقال: إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً.

فال الأولى: أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك.

ولا يعارضه كون الكهف مكية، إذ لا مانع أن يتاخر نزول بعض السورة.

قوله: (ثُمَّ زَجَرَهَا) أي: الناقة، فثبتت: أي: قامت.

قوله: (عَلَى ثَمَدٍ^(٦)) بفتح المثلثة والميم: أي حفيرة فيها ماء قليل، يقال: ماء مثمد؛ أي: قليل، فيكون لفظ: قليل، بعد ذلك تأكيداً لدفع توهם أن يراد لغة من يقول: إن الثمد: الماء الكثير.

وقيل: الثمد^(٧): ما يظهر من الماء في الشتاء، ويذهب في الصيف.

قوله: (يَتَبَرَّضُهُ^(٨) النَّاسُ) بالموحدة، وتشديد الراء، وبعدها ضاد معجمة:

(١) النهاية (١/٥٠٥) وغيره الحديث للهروي (٥٩/٣).

(٢) في «الفتح» (٥/٣٣٦).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٠/٣).

(٤) في الروض الأنف (٤/٣٤).

(٥) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

(٦) النهاية (١/٢١٧) والفاائق (٢/٢٧٨) وغيره الحديث للهروي (١٠٤/١).

(٧) القاموس المحيط ص ٣٤٥.

(٨) النهاية (١/١٢٦) والفاائق (١/٣٤٦).

وهو الأخذ قليلاً قليلاً، وأصل البرض بالفتح والسكون: اليسير من العطاء. وقال صاحب العين^(١): هو جمع الماء بالكفين.
قوله: (فلم يلبث) لفظ البخاري^(٢): «فلم يلبثه» بضم أوله وسكون اللام من الإلبات.

وقال ابن التين^(٣): بفتح اللام وكسر الموحدة المثلقة؛ أي: لم يتركوه يلبث: أي يقيم.

قوله: (وشكي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فانتزع سهماً من كنانته) أي: أخرج سهماً من جعبته.

قوله: (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحاق^(٤): أن ناجية بن جنديب هو الذي نزل بالسهم، وكذا رواه ابن سعد^(٥).

قال ابن إسحاق^(٦): وزعم بعض أهل العلم: أنه البراء بن عازب.

وروى الواقدي^(٧) أنه خالد بن عبادة الغفاري.

ويجمع: بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره.

وفي البخاري وفي المغازى^(٨) من حديث البراء في قصة الحديبية: أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإماء فمضمض، ودعا ثم صبه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة» ثم إنهم ارتووا بعد ذلك.

ويمكن الجمع: بوقوع الأمرين جميعاً.

قوله: (يجيش)^(٩) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة، أي: يفور.

وقوله: (بالري) بكسر الراء، ويجوز فتحها.

وقوله: (صدروا عنه)^(١٠) أي: رجعوا رواه بعد ورودهم.

(١) العين ص ٦٧.

(٢) كما في «الفتح» (٥/٣٣٧).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) السيرة النبوية لأبي هاشم (٣/٤٣٠).

(٥) في الطبقات الكبرى (٢/٩٦).

(٦) السيرة النبوية لأبي هاشم (٣/٤٣١).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٧).

(٨) في صحيح البخاري رقم (٤١٥٠). (٩) النهاية (١/٣١٨).

(١٠) النهاية (٢/١٧).

قوله: (بديل) بموجدة مصغرأً، ابن ورقاء؛ بالقاف والمد: صحابي مشهور.
قوله: (في نفرٍ من قومه) سمى الواقدي^(١) منهم: عمرو بن سالم،
وخراس بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: منهم خارجة بن كرز،
ويزيد بن أمية؛ كما في الفتح^(٢).

قوله: (وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ العيبة^(٣): بفتح المهملة، وسكون
التحتانية، بعدها موحدة: ما [يوضع]^(٤) فيه الثياب لحفظها؛ أي: أنهم موضع
النصح له، والأمانة على سرّه، ونصح بضم النون.

وحكى ابن التين^(٥): فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السرّ بالعيبة
التي هي مستودع الثياب.

وقوله: (من أهل تهامة) بكسر المثناة: وهي مكة وما حولها وأصلها من
التهم^(٦) وهو شدة الحرّ وركود الريح.

قوله: (إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على هذين
لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع [١٦١/٢] أنسابهم إليهما، وبقي من
قريش بنو سامة بن لؤي، وبنو عوف بن لؤي. ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك
قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب، ومحارب بن فهر.

قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي، وكعب بن لؤي: هما الصريحان،
لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف؛ أي: ففيهما [٢٤٠/٢] الخلاف. قال:
وهم قريش البطاح، أي: بخلاف قريش الظواهر.

قوله: (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد^(٧) بالفتح جمع عد بالكسر
والتشديد: وهو الماء الذي لا انقطاع له. وغفل الداودي^(٨) فقال: هو موضع
بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى
التزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

(١) كما في «الفتح» (٣٣٧/٥). (٢) (٣٣٧/٥).

(٣) النهاية (٢٧٧/٢) وغريب الحديث للهروي (١٣٨/١).

(٤) في المخطوط (ب): (توضع). (٥) كما في «الفتح» (٣٣٧/٥).

(٦) القاموس المحيط ص ١٤٠٠. (٧) القاموس المحيط ص ٣٨٠.

(٨) كما في «الفتح» (٣٣٨/٥).

قوله: (معهم العوذ المطافيل) العوذ، بضم المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة: جمع عائذ^(١)، وهي: الناقة ذات اللبن، والمطافيل^(٢): الأمهات اللاتي معها أطفالها، ي يريد: أنهم خرجن معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال.

والمراد أنهم خرجن معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، ولن يكون أدعى إلى عدم الفرار.

قال الحافظ^(٣): ويحتمل إرادة المعنى الأعم.

قال ابن فارس^(٤): كل أنتى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائد، والجمع عوذ، كأنها سميت بذلك لأنها تعود ولدتها وتلتزم الشغل به.

وقال السهيلي^(٥): سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعود بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنون؛ كما قالوا: تجارة رابحة؛ وإن كانت مربوحاً فيها.

ووقع عند ابن سعد^(٦): معهم «العوذ المطافيل، والنساء والصبيان».

قوله: (قد نهكتهم)^(٧) بفتح أوله، وكسر الهاء؛ أي: أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفـت قوتـهم، وإما أضعفـت أموـالـهم.

قوله: (مدادـتهم)^(٨) أي: جعلـتـ بينـيـ وبينـهمـ مـدةـ تـرـكـ الـحـربـ بـيـنـنـاـ وـيـنـهـمـ فـيـهاـ.

والمراد بالناس المذكورين: سائر كفار العرب وغيرهم.

قوله: (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاحم المؤونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني، وإن فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمـوا^(٩)؛ أي: استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة؛ أي: قووا.

(١) النهاية (٢٧٠/٢).

(٢) الفائق (٤١/٣) والنهاية (١١٦/٢) ومقاييس اللغة ص ٥٩٦.

(٣) في «الفتح» (٤١/٥) (٣٣٨/٣).

(٤) مقاييس اللغة ص ٦٩٣.

(٥) الروض الأنف (٤/٣٣).

(٦) الطبقات الكبرى له (٩٦/٢).

(٧) النهاية (٨١٢/٢).

(٨) مقاييس اللغة (٦٤٣/٢).

(٩) النهاية (٢٩٤/١) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدى (١٩/٨٨).

ووقع في رواية ابن إسحاق^(١) «إِنْ لَمْ يَفْعُلُوهُ قَاتِلُوهُ وَبِهِمْ قُوَّةٌ»، وإنما ردّ الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى[^(٢)] سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك: على طريق التنزّل مع الخصم، وفرض الأمر كما زعم الخصم.

قال في الفتح^(٣): ولهذا النكتة حذف القسم الأول، وهو التصرّيف بظهور غيره عليه، لكن وقع التصرّيف به في رواية ابن إسحاق^(٤)، ولفظه: «إِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا».

ولابن عائذ^(٥) من وجه آخر عن الزهرى: «إِنْ ظَهَرَ النَّاسُ عَلَيَّ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَغَيَّرُونَ»، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواية تأدباً.

قوله: (حتى تنفرد سالفتي)^(٦) السالفة بالمهملة وكسر اللام، بعدها فاء: صفحة العنق، وكفى بذلك عن القتل.

قال الداودي^(٧): المراد الموت؛ أي: حتى أموت وأبقى منفراً في قبري.
ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم.

وقال ابن المنير^(٨): لعله بِقُوَّتِهِ نبه بالأدنى على الأعلى؛ أي: إنَّ لي من القوّة بالله والحوال به ما يقتضي أنني أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين، وكثرهم، ونفذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.
قوله: (أَوْ لِيَنْفَذَنَ اللَّهُ) بضم أوله، وكسر الفاء؛ أي: ليمضيَنَ الله أمره في نصر دينه.

ولفظ البخاري^(٩): «ولِيَنْفَذَنَ اللَّهُ أَمْرُهُ» بدون شك.

قال الحافظ^(١٠): وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردّد للتنبيه على: أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض.

(١) السيرة النبوية (٤٢٨/٣).

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٣) (٣٣٨/٥).

(٤) السيرة النبوية (٤٢٨/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٥).

(٦) النهاية (٧٩٦/١) والفاق (٦٩/٣).

(٧) كما في «الفتح» (٣٣٨/٥).

(٨) كما في «الفتح» (٣٣٨/٥).

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(١٠) في «الفتح» (٣٣٩/٥).

قوله: (فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب، بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الفوقي المكسورة، بعدها موحدة: الثقفي.

قوله: (الستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري.

ورواية أبي ذر: «الستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الأول، وهو الذي في رواية أحمد^(١) وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهرى أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «الستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم.

قوله: (استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة، وتحقيق الكاف، وآخره معجمة؛ أي: دعوتهم إلى نصركم.

قوله: (فلما بلَّحُوا)^(٢) بالموحدة، وتشديد اللام المفتوحتين، ثم مهملة مضبوطة؛ أي: امتنعوا، والتَّلْبُحُ: التمنع من الإجابة، وبلح الغريم: إذا امتنع من أداء ما عليه.

زاد ابن إسحاق^(٣): «قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، والرشد^(٤): بضم الراء، وسكون المعجمة، ويفتحهما؛ أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف.

وقد بيَّن ابن إسحاق^(٥) في روايته: أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: (آته) بالمد والجزم، وقالوا: آته بألف [الوصل]^(٦) بعدها همزة ساكنة، ثم مثناة من فوق مكسورة.

قوله: (اجتاح)^(٧) بجيم ثم مهملة، أي: أهلك أهله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدباً مع النبي ﷺ، والتقدير: إن تكن الغلبة لقريش لا

(١) في المسند (٣٢٩/٤) بسنده صحيح. (٢) لسان العرب (٤١٥/٢).

(٣) السيرة النبوية لأبن هشام (٤٣٤/٣). (٤) لسان العرب (٤٣٤/٣).

(٥) السيرة النبوية لأبن هشام (٤٣٤/٣). (٦) في المخطوط (١): (وصل).

(٧) النهاية (٣٠٤/١).

آمنهم عليك مثلاً، قوله: «فإنني والله لأرى وجوهاً إلى آخره». كالتعليق لهذا المحفوظ.

قوله: (أشواباً)^(١) بتقديم المعجمة على الواو، كذا للأكثر. ووقع لأبي ذر عن [٢٤١/ب/٢] الكشمي يعني^(٢): أويasha بتقديم الواو، والأشواب^(٣): الأخلاط من أنواع شتى، والأوياش^(٤): الخلط من السفلة، فالأوياش أخص من الأشواب. كذا في الفتح^(٥).

قوله: (امصص ببظر اللات) بألف وصل، ومهملتين؛ الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكي ابن التين^(٦) عن رواية القابسي: ضم الصاد الأولى، وخطأها، والبظر^(٧): بفتح المودحة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة^(٨)، واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك؛ ولكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان يعبدانها مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار.

وفيه جواز النطق بما يستبعده من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك.

قوله: (لولا يد) أي نعمة. وقد بين عبد العزيز الآفافي^(٩) عن الزهرى في هذا الحديث أن اليد [المذكورة]^(١٠) هي أن عروة كان تحمل بدية، فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن. وفي رواية الواقدي^(١١): عشر قلائص.

(١) النهاية (١/٨٩٥). (٢) كما في «الفتح» (٥/٣٤٠).

(٣) النهاية (٢/٨٥٠). غريب الحديث للخطابي (٢/١٦٩).

(٤) غريب الحديث للخطابي (٢/٢٦٩) والنهاية (٢/٨١٨).

(٥) الفتح (٥/٣٤٠). (٦) كما في «الفتح» (٥/٣٤٠).

(٧) النهاية (١/١٤٤) والمجموع المغيث (١/١٧١).

(٨) تسمى الهرة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان. النهاية (١/١٤٤).

(٩) في «الفتح» (٥/٣٤٠) عبد العزيز الإمامي.

(١٠) في المخطوط (ب): المذكور. (١١) كما في «الفتح» (٥/٣٤٠).

قوله: (بنعل السيف)^(١) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

قوله: (آخر يدك) فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحاق^(٢): «قبل أن لا تصل إليك».

قوله: (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر، معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: (الست أسعى في غدرتك) أي: في دفع شرّ غدرتك.

وقد بسط القصة ابن إسحاق^(٣) وابن الكلبي والواقدي^(٤) بما حاصله: أنه خرج المغيرة لزيارة [٢/١٦٢] المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك، فأحسن إليهم، وأعطاهم، وقصّر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا؛ وتب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم، فتهاج الغريكان: بنو مالك، والأخلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً، والقصة طويلة.

قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي: لا أتعرض له؛ لكونه مأخوذًا على طريقة الغدر. واستفيد من ذلك: أنها لا تحلُّ أموال الكفار في حال الأمن غدراً، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، فإن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فترد إليهم أموالهم.

قوله: (يرمق)^(٥) بضم الميم وأخره قاف؛ أي: يلحظ.

قوله: (ما يحدّون إليه النظر)^(٦) بضم أوله، وكسر المهملة؛ أي: يديمون.

قوله: (ووفدت على قيسر) هو من عطف الخاص على العام، وخصّ قيسر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان.

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٨٨/٢٩) والنهاية (٢/٧٦٥).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣٥). (٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣٥).

(٤) كما في «الفتح» (٥/٣٤١). (٥) القاموس المحيط ص ١١٤٦.

(٦) القاموس المحيط ص ٣٥٧.

قوله: (فقال رجل من بنى كنانة).

في رواية الآفافي^(١): «فقام **الحُلَيْس**» بمهملتين مصغرأً، وسمى ابن إسحاق^(٢) والزبير بن بكار^(٣) أباه: علامة. وهو من بنى الحارث بن عبد مناة.

قوله: (فابعثوها له) أي: أثيروها دفعه واحدة.

وفي رواية ابن إسحاق^(٤): «فلما رأى الهدي يسليل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع، ولم يصل إلى رسول الله ﷺ».

وعند **الحاكم**^(٥): «أنه صاح **الحُلَيْس**: هلكت قريش ورب الكعبة، إن القوم إنما أتوا عماراً، فقال النبي ﷺ: أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك».

قال **الحافظ**^(٦): فيحتمل أن يكون خاطبه على بُعد.

قوله: (مكرز) - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي - وهو من بنى عامر بن لويّ.

قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق^(٧) «غادر»، ورجحها **الحافظ**^(٨).

ويؤيد ذلك ما في مغازى الواقدي^(٩): «أنه قتل رجلاً غدراً».

وفيها أيضاً: «أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحدبية. فخرج في خمسين رجلاً، فأخذهم محمد بن مسلمة، وهو على الحرس، فانفلت منهم مكرز، فكانه ﷺ أشار إلى ذلك».

قوله: (إذا جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحاق^(١٠): «فدعنت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل صالحه».

(١) في «الفتح» (٣٤٢/٥): الإمامي. (٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٣/٣).

(٣) كما في «الفتح» (٣٤٢/٥). (٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٣/٣).

(٥) في مغازى عروة عند **الحاكم** كما في «الفتح» (٣٤٢/٥).

(٦) في «الفتح» (٣٤٢/٥). (٧) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٢/٣).

(٨) في «الفتح» (٣٤٢/٥). (٩) كما في «الفتح» (٣٤٢/٥).

(١٠) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٩/٣ - ٤٤٠).

قوله: (فأخبرني أبوب عن عكرمة... إلخ). قال الحافظ^(١): هذا مرسل، لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت فريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: لقد سهل لكم من أمركم».

وللطبراني^(٣) نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قوله: (فدعى النبي ﷺ الكاتب) هو: علي رضي الله عنه، كما يئن إسحاق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري، وذكره البخاري^(٤) أيضاً في الصلح من حديث البراء.

وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال: الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة.

قال الحافظ^(٥): ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح^(٤)، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله.

قوله: (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت^(٦) الشيء: فصلت الحكم فيه.

قوله: (ضُغْطَة)^(٧) بضم الضاد، وسكون الغين المعجمتين، ثم طاء مهملة، أي: قهراً.

وفي رواية ابن إسحاق^(٨): «أنها دخلت علينا عنوة».

قوله: (فقال المسلمون... إلخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب.

قوله: (أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر [٢٤١ ب/ب/٢]، وكان اسمه

(١) في «الفتح» (٣٤٢/٥).

(٢) في «المصنف» (٤٤٠/١٤).

(٣) في «المعجم الكبير» كما في «مجموع الروايات» (١٤٦/٦) وقال الهيثمي: «وفيه مؤمل بن وهب المخزومي تفرد عنه ابنه عبد الله وقد وثق، وبقيقة رجاله رجال الصحيح».

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩٨).

(٥) في «الفتح» (٣٤٣/٥).

(٦) النهاية (٤٦٧/٢) والمجموع المغيث (٧٢٣/٢).

(٧) النهاية (٨٤/٢) و«تفسير غريب الحديث» للحميدي (٣٤/٨٨).

(٨) السيرة النبوية لأبي هشام (٤٣٩/٣).

العاشي فتركه لما أسلم، وكان محبوساً بمكة ممنوعاً من الهجرة، وعذب بسبب الإسلام، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتنكب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين، ففرح به المسلمون وتلقوه. قوله: (يَرْسُفُ^(١)) بفتح أوله، وبضم المهملة، بعدها فاء: أي يمشي مشياً بطيناً بسبب القيد.

قوله: (إِنَا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ) أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: (فَأَجْزِهِ لِي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة؛ أي: امض فعلي فيه، فلا أردك إليك، وأستثنك من القضية.

ووقع عند الحميدي في الجمع^(٢) بالراء، ورجح ابن الجوزي^(٣) الزاي. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان للنبي ﷺ تلطف معه بقوله: «لم تقض الكتاب بعد» رجاء أن يجيئه.

قوله: (قال مكرز: بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميري^(٤)، ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب.

وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة؛ لأنه خلاف ما وصفه ﷺ به من الفجور.

وأجيب: بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنها خلافه، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك.

وقد زعم بعض الشرّاح^(٥): أن سهيلاً لم يعجبه؛ لأن مكرزاً لم يكن من جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل.

(١) النهاية (٦٥٥/١) والمجموع المغيث (٧٦٠/١).

(٢) في «الجمع بين الصحيحين» له (٣٧٧/٣) رقم الحديث (٢٨٦٠).

(٣) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» له (٥٧/٤).

(٤) حكاٰء الحافظ في الفتتح (٣٤٥/٥) عنه.

(٥) حكاٰء الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٥).

وتعقب بأن الواقدي^(١) روى: أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذَا أبا جندل، فأدخلاه فسطاطاً، وكفَا أبا عنه.

وفي مغازي ابن عائذ^(٢) نحو ذلك كله، ولفظه: «فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً».

قال الحافظ^(٣): وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين، بل ليكفت العذاب عنه ليرجع إلى طوعية أبيه، مما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ: «فقال مكرز»: قد أجزناه لك، يخاطب النبي ﷺ بذلك.

قوله: (فقال أبو جندل: أي عشر المسلمين... إلخ) زاد ابن إسحاق^(٤): «فقال رسول الله ﷺ: يا أبو جندل اصبر واحتسب؛ فإنما لا ندر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً».

قال الخطابي^(٥): تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقبة للمسلم إذا خاف الهلاك. ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالقيقة.

والوجه الثاني: أنه إنما ردّه إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك؛ وإن عذبه، أو سجنه، فله مندوحة بالحقيقة أيضاً.

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردا عليهم من جاء

(١) حكاية الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٥). (٢) في «الفتح» (٣٤٥/٥).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٢/٣). (٤) في معالم السنن (٢٠٤/٣).

مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير.

وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «أنا بريء من كل مسلم [يقيم^(١) بين مشركين]، وقد تقدم^(٢) وهو قول الحنفية. وعند الشافعية^(٣) يفصل بين العاقل وبين الصبي والمجنون فلا يرداً». وقال بعض الشافعية^(٤): ضابط جواز الرد: أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب [١٦٢ ب/٢].

قوله: (ألسنت نبئ الله حقاً؟ قال: بلى) زاد الواقدي^(٥) من حديث أبي سعيد «قال: قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما رجعته مثلها قط».

قوله: (فلم نعطي الدنيا) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية. قوله: (أوليس كنت حدثنا... إلخ) في رواية ابن إسحاق^(٦) كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رأها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون.

وعند الواقدي^(٧): «أن النبي ﷺ كان [رأى]^(٨) في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم».

قال في الفتح^(٩): ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، [وإن كان]^(١٠) الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحيث حتى تنقضي أيام حياته.

(١) سقط من المخطوط (١).

(٢) برقم (٣٤٥٢) من كتابنا هذا.

(٣) البيان للعامري (١٢ / ٩٦ - ٩٨).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٣٤٦) عنه.

(٥) السيرة النبوية لأبي هشام (٣ / ٤٤١).

(٦) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٣٤٦) عنه.

(٧) في المخطوط (ب): (رأى).

(٨) في المخطوط (أ): (وأن).

(٩) (٣٤٦ / ٥).

(١٠) في المخطوط (أ): (وأن).

قوله: (فأتيت أبا بكر... إلخ) لم يذكر عمر: أنه راجع أحداً في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالـة، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي ﷺ دليل: على سعة علمـه، وجودـة عرفـانـه بأحوالـ رسولـ الله ﷺ.

قوله: (فاستمسك بغرزـه) بفتح الغـين المعـجمـة وسـكون الراءـ بعـدهـ زـايـ.

قال المصنـف: هو للإـيلـ بـمنـزلـةـ الرـكـابـ لـلـفـرسـ، والمـرادـ: التـمـسـكـ بـأـمـرـهـ وـتـرـكـ المـخـالـفةـ لـهـ، كـالـذـيـ يـمـسـكـ بـرـكـابـ الـفـارـسـ [٢٤٢/٢/ب] فـلاـ يـفـارـقـهـ.

قوله: (قال عمر: فعملـتـ لـذـلـكـ أـعـمـالـاـ) القـائلـ هوـ الزـهـريـ كـمـاـ فـيـ الـبـخارـيـ^(١)، وـهـوـ مـنـقـطـعـ؛ لأنـ الزـهـريـ لـمـ يـدـرـكـ عمرـ.

قال بعضـ الشـرـاحـ^(٢): المـرادـ بـقولـهـ: «أـعـمـالـاـ» أيـ: منـ الـذـهـابـ، وـالـمـجـيـءـ وـالـسـؤـالـ، وـالـجـوابـ. وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ شـكـاـ مـنـ عمرـ، بلـ طـلـبـاـ لـكـشـفـ مـاـ خـفـيـ عـلـيـهـ، وـحـثـاـ عـلـىـ إـذـالـلـ الـكـفـارـ بـمـاـ عـرـفـ مـنـ قـوـتـهـ فـيـ نـصـرـةـ الدـيـنـ.

قالـ فـيـ الـفـتحـ^(٣): وـتـفـسـيرـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ ذـكـرـ مـرـدـودـ، بلـ المـرادـ بـهـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ لـتـكـفـرـ عـنـهـ مـاـ مـضـىـ مـنـ عـدـمـ التـوقـفـ فـيـ الـامـتـالـ اـبـتـدـاءـ، وـقـدـ وـرـدـ عـنـ عمرـ التـصـرـيـحـ بـمـرـادـهـ؛ فـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ^(٤): «وـكـانـ عمرـ يـقـولـ: مـاـ زـلتـ أـتـصـدـقـ، وـأـصـومـ، وـأـصـلـيـ، وـأـعـتـقـ مـنـ الـذـيـ صـنـعـتـ يـوـمـئـذـ مـخـافـةـ كـلـامـيـ الـذـيـ تـكـلـمـتـ بـهـ».

وعـنـ الـوـاقـدـيـ^(٥) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ عمرـ: «لـقـدـ أـعـتـقـتـ بـسـبـبـ ذـلـكـ رـقـابـاـ وـصـمـتـ دـهـراـ».

قالـ السـهـيـليـ^(٦): هـذـاـ الشـكـ الـذـيـ حـصـلـ لـعـمـرـ هـوـ مـاـ لـيـسـتـمـرـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـماـ هـوـ مـنـ بـابـ الـوـسـوـسـةـ.

قالـ الـحـافـظـ^(٧): وـالـذـيـ يـظـهـرـ: أـنـ تـوقـفـ مـنـهـ لـيـقـفـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ، وـتـنـكـشـفـ

(١) فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٧٣١) وـ (٢٧٣٢).

(٢) حـكـاهـ عـنـهـمـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتحـ» (٥/٣٤٦).

(٣) (٣٤٦/٥).

(٤) السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ هـشـامـ (٣٤٠/٣).

(٥) حـكـاهـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتحـ» (٥/٣٤٦).

(٦) فـيـ «الـرـوـضـ الـأـنـفـ» لـهـ (٤/٣٧).

(٧) فـيـ «الـفـتحـ» (٥/٣٤٧).

عنه الشبهة. ونظيره: قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر [عنه]^(١) كان معذوراً فيه، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق^(٢) في روايته: «فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين منهم: أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، ومكرز بن حفص وهو مشرك».

قوله: (فوالله ما قام منهم أحد) قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للنذر، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسائهم، وسُوّغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ.

ويحتمل أن يكون أهمّتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسائهم بالقهر والغلبة، أو آخرها الامتثال لاعتقادهم: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

قال الحافظ^(٣): ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

قوله: (فذكر لها ما لقي من الناس) فيه دليل على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضمَ إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه: أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال، وهذا معلوم مشاهد.

وفي دليل: على فضل أم سلمة، ووفر عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة.

(١) في المخطوط (١): منه.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٢/٣).

(٣) في «الفتح» (٣٤٧/٥).

وتعقب بإشارة بنت شعيب^(١) على أبيها في أمر موسى [عليه السلام]^(٢)، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح، فإن النبي ﷺ أمرهم بالفطر في رمضان، فلما استمرّوا على الامتناع تناول القدر فشرب، فلما رأوه يشرب شربوا»^(٣).

قوله: (نحر بدن) زاد ابن إسحاق^(٤) عن ابن عباس: «أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيط به المشركين، وكان غنمها منه في غزوة بدر».

قوله: (ودعا حالقه) قال ابن إسحاق^(٥): بلغني: أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي.

قوله: (فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه: عتبة - بضم المهملة، وسكون الفوقية - ابن أسيد بفتح الهمزة [وكسر المهملة]^(٦) ابن جارية - بالجيم - الثقفي حليفبني زهرة، كذا قال ابن إسحاق^(٧): وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش: أي بالحلف؛ لأنبني زهرة من قريش.

قوله: (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في (الطبقات): خنيس - بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرًا - ابن جابر، ومولى له يقال له: كوير. وفي رواية للبخاري^(٨): أن الأنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحاق^(٩): «فكتب الأنس بن شريق، والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل منبني عامر استأجراه». اهـ.

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة القصص الآية (٢٦): «فَلَمْ يُخْذِلْهُمَا يَكَبِّتْ أَسْتَغْرِيْهُمْ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ مِّنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْيُّ الْأَئْمَنُينَ ﴿٢٦﴾».

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١٣).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٧/٣) و(٤٤٤/٣).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٣/٣).

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/٣). (٨) في صحيحه رقم (٢٧٣٣).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/٣).

قال الحافظ^(١): والأحسن من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بنى زهرة، حلفاء أبي بصير، فلكل منها المطالبة برده.

ويستفاد منه: أن المطالبة بالردد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصل أو الحلف.

وقيل: إن اسم أحد الرجلين: مرثد بن حمران، زاد الواقدي^(٢) فقدمًا بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحاق^(٣) للعامري، وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر.

قوله: (فاستله الآخر) أي: صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (حتى برد) بفتح الموحدة والراء؛ أي: خمدت حواسه، وهو كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون، قاله الخطابي^(٤). وفي رواية ابن إسحاق^(٥): «فعلاه حتى قتله».

قوله: (وفز الآخر) في رواية ابن إسحاق^(٦): «وخرج المولى يشتّد»، أي: هرباً.

قوله: (ذعرًا) بضم المعجمة، وسكون المهملة؛ أي: خوفاً.

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف؛ وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ [٢٤٢ ب/٢] لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دبة.

قوله: (ويل أمه)^(٧) بضم اللام، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة:

(١) في «الفتح» (٣٤٩/٥).

(٢) كما في «الفتح» (٣٤٩/٥).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٩/٣).

(٤) في «معالم السنن» (٢٠٦/٣) - مع السنن.

وانظر: «النهاية» (١٢١/١).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٩/٣).

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٩/٣).

= (٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٨٧/٢): «تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه».

وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمّ؛ لأن الويل^(١): الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل، ولا يقصدون، والويل يطلق على العذاب، والحرب، والزجر.

وقد تقدم شيء من ذلك في الحجّ في قوله لأعرابي: «ويلك»، قال الفراء^(٢): أصله وي فلان: أي حزن له، فكثر الاستعمال، فألحقوها بها اللام، فصارت كأنها منها، وأعربوها، وتبعه ابن مالك^(٣) إلا أنه قال تبعاً للخليل^(٤): إن وي كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً.

قوله: (مسعر حرب) [١٦٣/٢] بكسر الميم وسكون السين المهمملة وفتح العين المهمملة أيضاً وبالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب، أي: يسعنها.

قال الخطابي^(٥): يصفه بالإقدام في الحرب والتسuir لنارها.

قوله: (لو كان له أحد) أي يناصره ويعاضده.

قوله: (سيف البحر)^(٦) بكسر المهمملة، وسكون التحتانية بعدها فاء، أي: ساحله (قوله عصابة)^(٧) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وفي رواية ابن إسحاق^(٨): «أنهم بلغوا نحو السبعين نفساً وزعم السهيلي^(٩) أنهم بلغوا ثلاثة رجل.

قوله: (ما يسمعون بغير) بكسر المهمملة، أي: بخبر غير، وهي القافلة.

قوله: (فأرسل النبي ﷺ إليهم) في رواية موسى بن عقبة^(١٠) عن الزهرى:

= وانظر: المجمع المغيث (٤٦٤/٣).

(١) النهاية (٢/٨٨٧).

(٢) «معاني القرآن» له (٢/٣١٢).

وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٤٥٥، ٦٥٣).

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٤/٧٨).

(٤) «العين» له ص ١٠٧١. (٥) في أعلام الحديث (٢/١٣٤١).

(٦) النهاية (١/٨٣٥) وغيره الحديث للخطابي (٢/١٤٢).

(٧) النهاية (٢/٢١٢). (٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٤٩).

(٩) في «الروض الأنف» (٤/٣٨). (١٠) حكاية الحافظ في «الفتح» (٥/٣٥١).

«فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً». وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية.

وقد وقع عند ابن إسحاق^(١) أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامری طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه، وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على أبي بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم.

قوله: (فأنزل الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ»^(٢)) ظاهره: أنها نزلت في شأن أبي بصير.

والمشهور في سبب نزولها: ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأکوع^(٣)، ومن حديث أنس بن مالك^(٤).

وأخرجه أحمد^(٥) والنسائي^(٦) من حديث عبد الله بن مغفل بأسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية كما تقدم، وقيل: في نزولها غير ذلك.

قوله: (على وضع الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٥٠/٣). (٢) سورة الفتح، الآية: (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢) / ١٨٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٣) / ١٨٠٨.

(٥) في المستند (٤/٨٧ - ٨٦).

(٦) في سنته الكبرى رقم (١١٥١١) - العلمية.

قلت: وأخرجه الحاکم (٢/٤٦١ - ٤٦٠) والبیهقی (٦/٣١٩). وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ووافقه الذہبی.

قلت: حسین بن واقد لم یحتاج به البخاری، وإنما أخرج له تعليقاً. وروى له مسلم متابعة.

وهو حديث صحيح.

ابن إسحاق في المغازي^(١) وجزم به ابن سعد^(٢) ، وأخرجه الحاكم من حديث علي .
ووقع في مغازي ابن عائذ^(٣) في حديث ابن عباس وغيره: أنه كان سنتين ،
وكذا وقع عند موسى بن عقبة^(٤) .

ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والستين هي
المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش .

وأما ما وقع في كامل ابن عدي^(٥) ، ومستدرك الحاكم^(٦) ، والأوسط
للطبراني^(٧) من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع [سنين]^(٨) فهو مع
ضعف إسناده منكر مخالف لل الصحيح .

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل :
لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور^(٩) . وقيل :
تجاوز الزيادة ، وقيل : لا تجاوز أربع سنين . وقيل : ثلاثة . وقيل : ستين ، والأول
هو الراجح .

قوله : (عيبة مكفوفة)^(١٠) أي : أمراً مطروحاً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى
ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد
الذي وقع بينهم .

قوله : (وإنه لا إغلال^(١١) ولا إسلام)^(١٢) أي : لا سرقة ولا خيانة ، يقال :

- (١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٠/٣). (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/٢).
- (٣) كما في «الفتح» (٣٤٣/٥). (٤) كما في «الفتح» (٣٤٣/٥).
- (٥) في «الكامل» لابن عدي (٢٣٠/٥).
- (٦) في المستدرك (٦٠/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فيه عاصم:
ضعيف.
- (٧) في «الأوسط» رقم (٧٩٣٥).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (١٤٦/٦) وقال: رجاله ثقات .
وخلصة القول: أن الحديث ضعيف منكر، والله أعلم.
- (٨) في المخطوط (ب): سنة.
- (٩) الفتح (٣٤٣/٥) والمغني (١٥٥/١٣).
- (١٠) النهاية (٢/٢٧٧).
- (١١) النهاية (٢/٣١٦) والمجموع المغيث (٢/٥٧١).
- (١٢) النهاية (١/٧٩٧) والفاتق (٣/٧١).

أغلَّ الرجل: أي: خان، أما في الغنيمة فيقال: غلَّ بغير ألف.
والإسلال من السلة وهي السرقة.

وقيل: من سلَّ السيوف^(١). والإغلال^(٢): من لبس الدروع، ووهَاه أبو عبيد^(٣)، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض: في نفوسهم، وأموالهم، سراً وجهراً.

قوله: (وامتعضوا منه)^(٤) بعين مهملة، وضاد معجمة؛ أي: أُنفوا وشقّ عليهم.

قال الخليل^(٥): مغض - بكسر المهملة، والضاد المعجمة - من الشيء؛ وامتعض: توجع منه.

وقال ابن القطاع^(٦): شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواية اختلاف في ضبط هذه اللقطة، فالجمهور^(٧) على ما هنا، والأصيلي^(٨) والهمداني بظاء مشالة، وعند القابسي^(٩): امْعَظُوا بتشديد الميم، وعند النسفي^(١٠) انْفَضُوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة، قال عياض^(١١): وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم: انْفَضُوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيط.

قوله: (وهي عاتق)^(١٢) أي: شابة.

(١) النهاية (٧٩٧/١) والفاتح (٥٢/٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣١٦/٢): وقيل: الإغلال: لبس الدروع، والإسلال: سلُّ السيوف.

(٣) في «غريب الحديث» له (٢٠٠/١) حيث قال: وقد قال بعض المحدثين. قوله: لا إغلال: أراد لبس الدروع. ولا إسلال: أراد سل السيوف. ولا أدرى ما هو ولا أعرف له وجهًا.

(٤) النهاية (٦٦٧/٢). (٥) في كتابه «العين» ص ٩١٨.

(٦) كما في «الفتح» (٣١٣/٥).

(٧) المشارق للقاضي عياض (٣٨٦/١) والفتح (٣١٣/٥).

(٨) ذكره القاضي عياض في المشارق (٣٨٦/١) والحافظ في الفتح (٣١٣/٥).

(٩) ذكره القاضي عياض في المشارق (٣٨٦/١).

(١٠) ذكره القاضي عياض في المشارق (٣٨٦/١) والحافظ في الفتح (٣١٣/٥).

(١١) في كتابه «المشارق» (٣٨٦/١). (١٢) النهاية (١٥٧/٢).

قوله: (فامتحنوهن) الآية: أي اختبروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: «الله أعلم يأْتُكُمْ فَامْتَحِنُوهُنَّ»^(١).

وأخرج الطبرى^(٢) عن ابن عباس [قال]^(٣): «كان امتحانهن أن [٢٤٣/ب/٢] يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله».

وأخرج الطبرى^(٤) [أيضاً]^(٥) والبزار^(٦) عن ابن عباس أيضاً: «كان يمتحنوهن، والله ما خرجن من بعض زوج، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجن التماس دنيا».

قوله: (قال عروة: أخبرتني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخارى^(٧).

قوله: (لما أنزل الله أن يرددوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعني قوله تعالى:

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٢) في «جامع البيان» (٥٧٦/٢٢ - ٥٧٧ - عالم الكتب).

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في «جامع البيان» (٥٧٥/٢٢).

(٥) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (رقم ٢٢٧٢ - كشف).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٦٦٨) والحارث في مسنده (رقم ٧٣٠ - بغية الباحث). كلهم من طريق قيس بن الربيع به بنحوه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٦/٧) وقال: «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثورى، وضعفه غيرهما. وبقية رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أنه ضعيف، والله أعلم.

(٧) أخرج البخارى في صحيحه رقم (٢٧١٣): قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنوهن بهذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى «غَفُورٌ رَّحِيمٌ»» [الممتحنة ١٠ - ١٢].

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً يكلمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة فقط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

- وانظر: صحيح البخارى رقم (٢٧٣٣) و(٤١٨٢) و(٤٨٩١) و(٥٢٨٨) و(٧٢١٤). وأخرجه مسلم رقم (١٨٦٦).

﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾^(١).

قوله: (قريبة) بالقاف والمودحة مصغر في أكثر نسخ البخاري، وضبطها الدياطي^(٢) بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذا للكشمي يعني^(٣)، [وفي]^(٤) القاموس^(٥) بالتصغير وقد تفتح، انتهى. وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قوله: (فلما أبى الكفار أن يقرروا... إلخ) أي: أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري^(٦) في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾^(٧) قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهنّ، وليمسكوهنّ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك، هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

وروى البخاري^(٨) أيضاً عن الزهرى في كتاب الشروط قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه، وكذا بعكسه، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوههم وأبى المشركون أن يمثلوا ذلك، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت: ﴿وَإِنْ كَانُوكُنُّ شَقَّةٌ مِّنْ أَنْزَلْجُكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ﴾^(٩)، أي: أصبتם من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات.

قوله: (وما نعلم أحد من المهاجرات... إلخ) هذا النفي لا يردّه ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة؛ لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى تقدير أن تكون

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٢) كما في «الفتح» (٤١٨/٩).

(٣) كما في «الفتح» (٤١٨/٩).

(٤) في المخطوط (ب): (في).

(٥) القاموس المحيط ص ١٥٨.

(٦) في صحيحه (٤٢٠/٩) رقم الباب (٢٠) - مع الفتح معلقاً.

(٧) سورة الممتحنة، الآية: (١٠). (٨) في صحيحه رقم (٢٧٣٣).

(٩) سورة الممتحنة، الآية: (١١).

مسلمه فالنبي مخصوص بالمهجرات، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً أو الحصر على عمومه، وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار.

وأخرج ابن أبي حاتم^(١) عن الحسن في قوله تعالى: «وَإِنْ فَانَّكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ»^(٢) قال: نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

قوله: (الأحابيش)^(٣) لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة أنه بَعْدَ بعث علينا من خزاعة، فتلقاءه فقال: إن قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك [عن]^(٤) البيت، فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن أميل على ذراريهم، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين وإلا تركناهم محروبين»، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك، فقال: «امضوا بسم الله»^(٥).

والأحابيش هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة [١٦٣] والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة.

[الباب الرابع]

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجاهلاً

٣٤٧٠ / ١٣ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حَيْبَرَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَجَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلْتُ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالحَلْقَةُ

(١) في تفسيره (١٠/٣٣٥٠ رقم ١٨٨٦٩) وهو ضعيف لأنّه مرسل.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٤/١): «هم أخيواء من القارة، انضموا إلىبني ليث في محاربتهم قريشاً، والتحبس: التجمع.

وقيل: حالفوا قريشاً تحت جبل يُسمى حشيشاً فسموا بذلك».

(٤) في المخطوط (ب): من.

(٥) البخاري رقم (٤١٧٨) و(٤١٧٩).

وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاسْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلُّيٌّ لِحَيَّيِّ بْنِ أَخْطَابَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْبَرَ حِينَ أَجْلَيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِ حُيَّيٍّ وَاسْمُهُ سَعْيَةً: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَّيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبْنَا التَّفَاقَاثُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ»، وَقَدْ كَانَ حُيَّيٌّ قُتْلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الرَّبِّيرَ فَمَسَهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رأَيْتُ حُيَّيَا يَطْوُفُ فِي حَرَبَةِ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْحَرَبَةِ، فَقُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَابَ، وَسَيِّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءُهُمْ وَذَرَارِهِمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْها، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غَلْمَانٌ يَقُولُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ حَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطَرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهُمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطَرَ، فَشَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ حَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُطِيعُونِي السُّخْتَ؛ وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تُنْهِمُنِي أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُعْضِي إِيَّاكُمْ، وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِيَنَّ وَسَقَانَ مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَانَ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُمَرَ غَشْوَا [٢/٢/٤٣] فَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرَ فَلْيَخْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ إِذَا رَقَصْتُ بِكَ رَاحَلْتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، وَقَسَمَهَا

عُمْرٌ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ حَيْثُ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُقْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي
حَقِّ النِّسَاءِ وَالذُّرَيْرَةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الْثَّمَارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقْابِضٍ جَائِزَةُ، وَأَنَّ عَقْدَ
الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ مُدَّةً جَائِزٌ، وَأَنَّ مُعَاكِبَةَ مَنْ يَكُنُّ مَالًا جَائِزَةُ،
وَأَنَّ مَا فُتَحَ عَنْهُ يَجُوزُ قِسْمَتُه بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ).

٣٤٧١/١٤ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَقَوَّنُوكُمْ بِإِيمَانِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ،
فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصُلُّ»، رَوَاهُ أَبُو
دَاؤَدَ^(٢)). [ضعيف]

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) وسكت عنه أبو داود^(٤) وفي إسناده رجل مجهول لأنَّه من روایة رجل من ثقيف عن رجل من جهينة.

ورواه أبو داود^(٥) أيضاً من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال:

(١) في صحيحه رقم (٢٢٨٥) و(٢٢٨٧) و(٢٣٢٩) و(٢٣٢٨) وبعض الفاظه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٧) وفي
«الدلائل» (٤/٢٢٩) بنحو لفظ المصنف.

(٢) في السنن رقم (٣٠٥١) يستند ضعيف لجهالة الرجل الثقفي.
وبه أعلمه المنذري، وسائر رجاله ثقات. رجال الصحيح.
والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف.

انظر: ضعيف أبي داود للألباني (٤٥١/١٠) والضعفية رقم (٢٩٤٧).

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه. ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف (١٥٧٠٧) لابن ماجه.

(٤) في السنن (٣/٤٣٧).

(٥) في سننه رقم (٢٧٦٧) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٨٩) وابن حبان رقم (٨/٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) وابن أبي شيبة
(٥/٣٢٦ - ٣٢٥) وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي رقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) والطبراني
في المعجم الكبير رقم (٤٢٣٠) والبيهقي (٩/٢٢٣ - ٢٢٤). والحاكم (٤٢١/٤).
وصححه الحاكم والذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

«انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ...» فذكره.

قوله: (على أن يجلوا منها) قال في القاموس^(١): جلا القوم عن الموضع، ومنه جلوأ وجلاء، وأجلوا: تفرقوا، أو: جلا من الخوف، وأجلى: من الجدب، ثم قال^(٢): والجالية: أهل الذمة لأن عمر أجlahم من جزيرة العرب، انتهى.

وقال الهروي^(٣): جلا القوم عن مواطنهم؛ وأجلى: بمعنى واحد، والاسم: الجلاء والإجلاء.

قوله: (الصفراء والبيضاء والحلقة)^(٤) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهي كما فسره المصطف رحمه الله: السلاح، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: (فغيروا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس^(٥): المسك: الجلد، أو خاص بالسخلة، الجمع مسوك، وبهاء: القطعة منه.

قوله: (لحبي) بضم الحاء المهملة تصغير حي وأخطب بالخاء المعجمة، وسُعْيَة: بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحية.

قوله: (فمسه بعذاب) فيه دليل: على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمته تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

قوله: (قتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً: وهو رأس يهود خير.

(١) القاموس المحيط ص ١٦٤٠.

(٢) أي: الفيروزآبادي في المرجع السابق ص ١٦٤٠.

(٣) في «الغريبين في القرآن والسنة» (٣٦٠/١).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧/٢): أي على الذهب والفضة والدروع.
وانظر: «الفاقن» للزمخشري (٣٠٤/٢).

(٥) القاموس المحيط ص ١٢٣٠.

قال الحافظ^(١): ولم أقف على اسمه إنما قتلهم لعدم وفائهم بما شرطه عليهم، لقوله في أول الحديث: «فَإِنْ فَعَلُوا [فَلَا ذَمَّةٌ لَهُمْ]^(٢) وَلَا عَهْدٌ».

قوله: (ما بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في لفظ للبخاري^(٣): «نَقْرَكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا»، وفي لفظ له^(٤) آخر: «نَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم.

قوله: (فَدَعُوهَا يَدِيهِ) الفَدْعُ^(٥) - بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة -: زوال المفصل، دفعت يداه: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

وقال الخليل^(٦): الفَدْعُ: عوج في المفاصل، وفي «خلق الإنسان»^(٧) إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفَدْعُ.

قال الأصمسي^(٨): هو زرع في الكفت بينها وبين الساعد، وفي الرجل بينها وبين الساق.

ووقع في رواية ابن السكن^(٩): «شَدَعْ» بالشين المعجمة بدل الفاء، وجزم به الكرماني^(١٠).

قال الحافظ^(١١): وهو وهم، لأن الشَّدَعَ بالمعجمة كسر الشيء المجوف، قاله الجوهرى^(١٢)، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة، والذي في جميع الروايات بالفاء.

(١) في «الفتح» (٣٢٨/٥).

(٢) في المخطوط (ب): (فَلَا ذَمَّهُمْ لَهُمْ).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٣٨).

(٤) النهاية (٣٥٠/٢).

(٥) في «العين» له ص ٧٣٣ حيث قال: «الْفَدْعُ: عَوْجٌ فِي الْمَفَاصِلِ كَأَنَّهَا قَدْ زَالَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْسَاجِ خَلْقَةً أَوْ دَاءً، كَأَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ بَسْطَهُ».

(٦) في المخطوط (أ): فوق هذا الكلمة كتب المؤلف: «كتاب ثابت بن الحسن ...».

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/٥).

(٨) كما في «الفتح» (٣٢٨/٥).

(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/١٢).

(١٠) في «الفتح» (٣٢٨/٥).

(١١) انظر: الصحاح (٤/١٣٢٤) فإني لم أجده.

وقال الخطابي^(١): كان اليهود سحرروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه. قال: ويحتمل أن يكونوا ضربوه، والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت.

قوله: (فقال رئيسهم: لا تخرجنا) لعل في الكلام محفوفاً. ووقع في رواية للبخاري^(٢) في الشروط بلفظ: «وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع... إلخ» فيكون المحفوف من حديث الباب هو هذا: أي لما أجمع عمر على إجلائهم. قال رئيسهم: وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعد الله بن عمر.

قال في الفتح^(٣): وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإنما هي محبتك فأجلهم»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) وغيره^(٥).

ثانيهما: رواه عمر بن شيبة في «أخبار المدينة»^(٦) من طريق عثمان بن محمد الأنصاري قال: لما كثر العيال: أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرامة. اهـ.

قوله: (كيف بك إذا رقصت بك راحتلك) أي ذهبت بك راقصة نحو الشام، وفي لفظ للبخاري^(٧): «تعدو بك قلوصك»، والقلوص^(٨) [٢٤٤/٢/ب] بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير.

(١) في أعلام الحديث ١٣٢٩/٢ (١٣٣٠ - ١٣٣٠).

(٢) في صحيحه رقم ٢٧٣٠.

(٣) في «الفتح» ٥/٣٢٧.

(٤) في «المصنف» ١٢/٣٤٥.

(٥) كعبد الرزاق في المصنف رقم ٧٢٠٨ و(٩٩٨٤)، (٩٩٩٠)، (١٩٣٦٩).

(٦) ١٨٣/١ - ١٨٤.

(٧) في صحيحه رقم ٢٧٣٠.

(٨) القاموس المحجوط ص ٨١١.

وقيل^(١): الشابة.

وقيل^(٢): أول ما ترکب من إناث الإبل.

وقيل^(٣): الطويلة القوائم، فأشار رسول الله إلى إخراجهم من خيبر، فكان ذلك من اختياره بالمعنيات، والمراد بقوله رقصت: أي أسرعت.

قوله: (نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجل لهم إلى تيماء وأريحاء^(٤).

وقد وهم المصنف رحمة الله [تعالى]^(٥) في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري^(٦)، ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٧)، والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري، وإنما هي في مستخرج البرقاني^(٨) من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده، والبغوي في «فوائد»^(٩)، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي^(١٠) على أن حماداً كان يطُوله تارة، ويرويه تارة مختصراً.

وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة.

قوله: (فلا تصبوا عليهم فوق ذلك فإنه لا يصلح)، فيه دليل [١٦٤/٢] على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه^(١)، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهو محرّمان بنص القرآن والسنة.

(١) النهاية (٤٨٤ / ٢).

٢) و (٣) القاموس المحيط ص ٨١١.

(٤) البخاري رقم (٢٣٣٨).

(٦) كما تقدم في تخطيجه رقم (٣٤٧٠) من كتابنا هذا.

(٧) «الجمع بين الصحيحين» للحمidi (١/١٢٠ - ١٢٢) (رقم ٤٦).

^(٨) كما في الفتح (٣٢٩/٥).

(٩) فائدة المحمد، ذكر له ابن خسرو في «فهرست ما داده عن شبهة» (١٦٤).

[معجم المصنفات ص ٣١٨، رقم ٩٨٧]

(١٤) كما في «الفتح» (٥/٣٢٩).

[الباب الخامس]

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١٥ - (عَنْ [سُلَيْمَانَ] ^(١) بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعاوِيَةً يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمْدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمْدُ عَزَّاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلِنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشْدَدَنَّهَا حَتَّى يَنْقَضِي أَمْدُهَا أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاوِيَةً فَرَجَعَ فَإِذَا الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤). [صحيح]
الحاديـث أخرجه أيضاً النـسـائـيـ ^(٥)، وقال التـرمـذـيـ ^(٦) بعد إخراجهـ: حـسنـ
صـحـيـحـ.

قولـهـ: (وـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ أـمـدـ... إـلـخـ) لـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ ^(٣): «كـانـ بـيـنـ مـعـاوـيـةـ وـبـيـنـ الرـومـ عـهـدـ وـكـانـ يـسـيرـ نـحـوـ بـلـادـهـمـ حـتـىـ إـذـاـ انـقـضـىـ العـهـدـ غـزـاهـمـ، فـجـاءـ رـجـلـ عـلـىـ فـرـسـ أـوـ بـرـذـونـ».ـ

قولـهـ: (وفـاءـ لـاـ غـدـرـ) أـيـ: أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ شـرـعـ لـعـبـادـهـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـالـعـهـودـ؛ وـلـمـ يـشـرـعـ لـهـمـ الغـدرـ فـكـانـ شـرـعـهـ الـوـفـاءـ لـاـ الغـدرـ.

(١) في المخطوط (أ)، (ب) وجميع طبعات «نيل الأوطار»: (سليمان) وهو خطأ.
والصواب ما ثبتناه من مصادر التخريج الآتية.

(٢) في المسند (١١١/٤). (٣) في سننه رقم (٢٧٥٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلـتـ: وأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ رقمـ (١١٥٥) وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ رقمـ (٨٧٣٢)ـ الـعـلـمـيـةـ
وـالـبـيـهـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٢١/٩) وـفـيـ (الـشـعـبـ) رقمـ (٤٣٥٨)ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ
حـبـانـ رقمـ (٤٨٧١).

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ رقمـ (٣٦٩)ـ وـ(٣١٧٧).

وـخـلاـصـةـ القـوـلـ: أـنـ حـدـيـثـ سـلـيـمـ بـنـ عـامـرـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٥) في السنـنـ الـكـبـرـيـ رقمـ (٨٧٣٢)ـ الـعـلـمـيـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

(٦) في السنـنـ (٤/١٤٢).

قوله: (فلا يحلن عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها؛ أي: نقضها وشدها؛ أي: تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان).

قوله: (أو يند إلهم عهدهم على سواء) النبذ في أصل اللغة: الطرح.
قال في القاموس^(٢): النبذ: طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام، انتهى.

والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وفي الحديث دليل: على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بعثة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء^(٣).

[الباب السادس]

بابُ الْكُفَّارِ يُحَاصِرُونَ فَيُنَزَّلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ

١٦ / ٣٤٧٣ - (عن أبي سعيد: أن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعيد فأتاها على جمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أؤ - خيركم»، فقعد عند النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم أن تقتل [مقاتلتهم]^(٤) وتشبي ذرائهم، فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك»، وفي لفظ: «قضيت بحکم الله [عز وجل]^(٥)، متفق عليه^(٦)». [صحيح]

(١) النهاية (٢/٢٣٣).

(٢) المعنى (١٣/١٥٨).

(٣) زيادة من المخطوط (١).

(٤) في المخطوط (ب): (مقاتلهم).

(٥) القاموس المحيط ص ٤٣٢.

(٦) أحمد في المسند (٣/٢٢، ٧١) والبخاري رقم (٣٠٤٣) ومسلم رقم (٦٤/١٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

قوله: (قوموا إلى سيدكم) قد اختلف: هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة [أم]^(١) هم وغيرهم؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستذان^(٢).

قوله: (فإني أحكم) في رواية للبخاري^(٣) فيهم، وفي رواية له^(٤) أخرى «فيه» أي في هذا الأمر.

قوله: (بما حكم به الملك) بكسر اللام، وفي رواية^(٥): «لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

وفي حديث جابر عند ابن عائذ^(٦) فقال: «احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم».

وفي رواية ابن إسحاق^(٧): «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، والأرقعة^(٨) بالقاف جمع رقىع، وهو من أسماء السماء، سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني^(٩) بحكم الملك بفتح اللام، وفسره بجبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام.

قال السهيلي^(١٠): من فوق سبع سموات، معناه: أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش^(١١): زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات، أي: نزل تزويجها من فوق.

قال^(١٢): ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا

(١) في المخطوط (ب): (أو).

(٢) (٤٩/١١ - ٥١). (٣) في صحيحه رقم (٣٨٠/٤).

(٤) كما في «الفتح» (٤١٢/٧).

(٥) في رواية محمد بن صالح المذكورة كما في «الفتح» (٤١٢/٧).

(٦) كما في «الفتح» (٤١٢/٧). (٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٢/٣).

(٨) النهاية (٦٧٩/١) وغريب الحديث للهروي (١٢٤/٣).

(٩) في شرحه ل الصحيح البخاري (٣٩/٦٦). (١٠) الروض الأنف (٢٨٣/٣).

(١١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٤٢١) والنسائي رقم (٣٢٥٢) من حديث أنس بن مالك.

وهو حديث صحيح.

(١٢) أي السهيلي في الروض الأنف (٢٨٣/٣).

على المعنى الذي [يسبق]^(١) إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه^(٢).

(١) في المخطوط (ب): سبق.

(٢) قال الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف في كتابه: «صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنّة» (ص ١٨٦ - ١٨٧): «العلو والفوقية: صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، ومن أسمائه (العلى) و(الأعلى) و(المتعال). والعلو ثلاثة أقسام:

- ١ - علو شأن. انظر صفة: (العظمة) (ص ١٨٢ - ١٨٣)، و(الجلال) (ص ٧٩ - ٨٠).
- ٢ - علو قهر. انظر صفة: (القهر) ص ٢٠٣.
- ٣ - علو فوقيه. (علو ذات).

وأهل السنّة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستو على عرشه، في سمائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفي عليه خافية.

• الدليل من الكتاب:

الأدلة من الكتاب كثيرة جداً، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: «سَجَنَ أَنْذَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» [الأعلى: ١]: وقوله: «وَهُوَ الْأَعْلَىُ الْعَظِيمُ» [البقرة: ٢٥٥].

٢ - وقوله: «وَهُوَ الْأَعْلَىُ فَوْقَ عِنْدِهِمْ» [الأنعام: ١٨].

٣ - وقوله: «يَعْلَمُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْهَمَهُ» [التحل: ٥٠].

٤ - وقوله: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَلُ الْأَطْيَبُ وَالْعَمَلُ الْمُصْلِحُ تَرْفَعُهُ» [فاطر: ١٠].

٥ - وقوله: «مَأْتَنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْكِمَ بِكُمُ الْأَرْضَ» [الملك: ١٦].

• الدليل من السنّة:

والأدلة من السنّة أيضاً كثيرة جداً، منها:

١ - حديث: «ألا تؤمنون وأنا أמין من في السماء؟!» [البخاري رقم ٤٣٥١] ومسلم رقم (١٠٦٤).

٢ - حديث التزول إلى السماء الدنيا كل ليلة.

٣ - حديث عروج النبي ﷺ وفرض الصلاة.

٤ - حديث: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة» [مسلم رقم ٥٣٧] وأحمد (٤٤٧/٥).

وللصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم آثار كثيرة عن علو الله وفوقيته، جمعها الذهبي في «العلو» وحققه واختصره الألباني؛ وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» حققه بدر البدر؛ وذكر كثيراً منها أسامة القصاص رحمه الله في كتابه: «إثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين» فراجعه؛ فإنه عظيم الفائدة، ولموسى الدويش كتاب: «علو الله على خلقه» نافع ومفيد؛ فراجعه إن شئت». اهـ.

وفي الحديث دليل: على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجلٍ من المسلمين ويلزمهم، ما حكم به عليهم: من قتل وأسر واسترقاق.
وقد ذكر ابن إسحاق^(١) أنبني قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسمة بن زيد.
ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين.

ووقع في حديث جابر عند ابن^(٢) عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيدين.
[٢٤٤ ب/ب/٢].

قال ابن إسحاق^(٣): فخذلوا لهم خنادق فضربت أعناقهم، فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين، وأسهם للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها.

وعند ابن سعد^(٤) من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم.

واختلف في عدتهم؛ فعند ابن إسحاق^(٥): أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن^(٦) معاذ.
وعند ابن عائذ^(٧) من مرسل قتادة كانوا سبعمائة.

قال السهيلي^(٨): المكثر يقول: [إنهم]^(٩) ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة.
وفي حديث جابر عند الترمذى^(١٠) والنسائي^(١١) وابن حبان^(١٢) بإسناد

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٣/٣). (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٤/٧).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٣/٣). (٤) في الطبقات الكبرى (٧٧/٢).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٣/٣). حيث قال: وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة.

(٦) في الاستيعاب له ١٦٧ - ١٦٨ رقم الترجمة ٩٦٣ بل قال: وكانوا أربعمائة.

(٧) كما في «الفتح» (٤١٤/٧). (٨) في الروض الأنف (٣٧٠/٣).

(٩) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(١٠) في سننه رقم ١٥٨٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) في السنن الكبرى رقم ٨٦٧٩ - العلمية.

(١٢) في صحيحه رقم (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣).

صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيجمع بأن الباقي كانوا أتباعاً.
وقد حكى ابن إسحاق^(١) أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة.

[الباب السابع]

بابأخذ الجزية وعقد الذمة

٣٤٧٤ / ١٧ - (عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥). [صحيف]

وفي رواية: أنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: ما أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهُدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٦). [ضعيف]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيُسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ).

٣٤٧٥ / ١٨ - (وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسْرَى: أَمْرَنَا

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٠) والدارمي (٢٣٨).

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٢/٣). (٢) في المسند (١٩٤/١).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٥٦). (٤) في سننه رقم (٣١٥٧).

(٥) في سننه رقم (٤٠٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (ج ٢ رقم ٤٣١ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩ - ١٩٠) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٧٩/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٤٣ - ٢٤٤) ومالك في الموطأ (١/٢٧٨ رقم ٤٢).

قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: هذا حديث غريب، وسنده منقطع أو معضل.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٨٨) رقم (١٢٤٨): ضعيف.

نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤْدِوا الْجِزِيَّةَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)
وَالْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح].

٣٤٧٦/١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ قُرَيْشٌ
وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَنَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟
قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤْدِي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجِزِيَّةَ»،
قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا
مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَنَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ:
«سَوْمَةً وَالْقَرْمَانِ ذِي الْذِكْرِ»^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ»^(٤)، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)
وَالثَّرْمَذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)). [ضعيف]

حديث عمر، وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف.
وقد أخرجه الترمذى^(٦) بلفظ: «فجاعنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك
فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره».
وأخرج أبو داود^(٧) من طريق ابن عباس قال: « جاء رجل من مجوس هجر

(١) لم أقف عليه عند أحمد.

(٢) سورة ص، الآية: (١ - ٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٥٩).

(٤) في المسند (١/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٥) في السنن رقم (٣٢٣٢) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه الحاكم (٤٣٢/٢) والواحدى في «أسباب النزول» ص ٣٦٦.

وأبو يعلى في المسند رقم (٢٥٨٣) والطحاوى في «مشكل الآثار» رقم (٢٠٢٩)
(٢٠٣٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٥٧ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/
١٨٨) من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جير عن ابن عباس به.
قلت: هذا سند ضعيف؛ مداره على يحيى بن عمارة، ويقال: يحيى بن عباد، ويقال:
عباد بن جعفر، لم يرو عنه إلا الأعمش، ولم يوثقه إلا ابن حبان. فهو في عداد
المجهولين.

قال الألباني في سنن الترمذى: ضعيف الإسناد. وحكم عليه أخيراً في ضعيف موارد
الظمآن رقم (٢١٣) بأنه حديث ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٥٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٠٤٤).

إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القتل»، وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال^(١) بسند صحيح عن حذيفة: لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجروس ما أخذتها.

وفي الموطأ^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن [بن عوف]^(٣): أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا منقطع ورجاله ثقات.

ورواه الدارقطني وابن المنذر في «الغرائب»^(٤) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه عن جده: أي جد جعفر بن محمد، وهو أيضاً منقطع لأن جده عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الصمير في جده يعود إلى محمد بن عليّ فيكون متصلة؛ لأن جده الحسين بن عليّ سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني^(٥) في آخر حديث بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» [١٦٤/٢]، قال ابن عبد البر^(٦): هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية فقط.

= إسناده ضعيف لجهة قشير بن عمرو.

(١) (ص ٣٩ رقم ٨٩) ولكن عن أبي موسى الأشعري.

(٢) في الموطأ (١/٢٧٨ رقم ٤٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) كما في «الفتح» (٦/٢٦١).

وقال الحافظ: وهو منقطع.

والجملة في «الفتح» (٦/٢٦١) رواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب».

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٥٩).

(٦) في «التمهيد» (٢/١١٦ - تيمية) و(٧/٩٨ - الفاروق).

وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد الحفيد (٢/٣٤٨) بتحقيقى.

تجد فيها توضيح هذا العبارة التي قالها ابن عبد البر.

واستدل بقوله: «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب. لكن روى الشافعي^(١) وعبد الرزاق^(٢) وغيرهما بإسناد حسن عن عليٍّ كان المجنوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرب أميرهم الخمر فوق على أخيه، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالقه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء.

وروى عبد بن حميد^(٣) في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي زيد: «لما هزم المسلمون أهل فارس. قال عمر: اجتمعوا. فقال: إن المجنوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبده الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال عليٌّ: بل هم أهل كتاب» فذكر نحوه. لكن قال: «وقد على ابنته»، وقال في آخره: «فوضع الأخدود لمن خالقه»، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب. وأما قول ابن^(٤) بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

فالجواب^(٥) أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له.

وقال ابن المنذر^(٦): ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

وحدث ابن عباس أخرجه النسائي^(٧) أيضاً، وصححه الترمذى^(٨) والحاكم^(٩).

(١) في الأم ٤٠٦ / ٥ - ٤٠٧ رقم ١٩٢٣.

(٢) في «المصنف» رقم ١٩٢٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ٦ / ٢٦١: إسناده حسن.

(٣) كما في «الفتح» ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ وقال الحافظ: إسناده صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح البخاري ٥ / ٣٣١.

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» ٦ / ٢٦٢. (٦) كما في «الفتح» ٦ / ٢٦٢.

(٧) في السنن الكبرى رقم ١١٤٣٦ - العلمية.

(٨) في السنن رقم ٣٢٣٢.

(٩) في المستدرك ٢ / ٤٣٢. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: (حتى تعبدوا الله وحده... إلخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي ﷺ أمر بقتال [٢٤٥/٢/ب] المجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني^(١): «إنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم».

قوله: (وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال: لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً.

قال في الفتح^(٢): فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق.

وفرق الحنفية^(٣) فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وحكى الطحاوي^(٤) عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

وعن مالك^(٥) تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام.

وحكى ابن القاسم^(٦) عن مالك أنها لا تقبل من قريش.

وحكى ابن عبد البر^(٧) الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين^(٨) عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحلّ نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبي ثور حلّ ذلك، قال ابن قدامة^(٩): وهذا خلاف إجماع من تقدمه.

قال الحافظ^(١٠): وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر^(١١) عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بنبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها.

(١) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٨٦١).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢١٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٦/٢٥٩).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٦/٦٧٠) وشرح فتح القدير (٦/٤٦ - ٤٧).

(٤) في مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٨٤) رقم المسألة (١٦٣٥).

(٥) عيون المجالس (٢/٧٥١) رقم ٤٨٥. (٦) حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩) عنه.

(٧) في «التمهيد» (٧/٩٩) - الفاروق. (٨) في «المغني» (١٣/٢٠٥).

(٩) في «الفتح» (٦/٢٥٩).

(١٠) في «التمهيد» (٧/٩٨ - ٩٩) - الفاروق.

وروى ابن أبي شيبة^(١) عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال الشافعي^(٢): تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

قال أبو عبيد^(٣): ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

قال العلماء^(٤): الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محسن الإسلام. واختلف في السنة التي شرعت فيها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسعة.

٣٤٧٧/٢٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الدَّمَّةِ مِنْهُمْ). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٥). [ضعيف]

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الرَّكَأَةِ فِي حَدِيثِ لِمَعَاذِ^(٦).

٣٤٧٨/٢١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبا عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَيِّ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٧)). [صحيح]

(١) في المصنف (٤/١٧٨ - ١٧٩).

(٢) «البيان» للعمراني (١٢/٢٥٠).

(٣) في كتابه: «الأموال» ص ٣٨.

(٤) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٤٥٣ - ٤٥٤) والفتح (٦/٢٥٩).

(٥) (ج ٢ رقم ٤٢٦ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٣) وهو مرسل، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد وهو متروك.

وخلاصة القول: أنه ضعيف، والله أعلم.

(٦) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٧) أحمد في المسند (٤/٣٢٧) والبخاري رقم (٣١٥٨) ومسلم رقم (٦/٢٩٦١).

٣٤٧٩ / ٢٢ - (وَعَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا). رَوَاهُ أَبُو عَيْبَدٍ فِي الْأَمْوَالِ^(١). [مرسل]

٣٤٨٠ / ٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخْذُونَهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَالَحُهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٢). [صحیح]

وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُ بِالْعَجَمِ، لَا إِنَّ أَكْيَدِرَ دَوْمَةً عَرَبِيًّا مِنْ غَسَانَ).

٣٤٨١ / ٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَنِ حُلَّةَ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةِ فِي رَجَبٍ يُؤْدُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةَ ثَلَاثَيْنِ دُرْعًا وَثَلَاثَيْنِ فَرَسًا وَثَلَاثَيْنِ بَعِيرًا وَثَلَاثَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمِّ كَيْدُ ذَاتٍ عَذْرٌ عَلَى أَنْ لَا يُهَدَّمَ لَهُمْ بَيْعَةً وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسًّا، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحِدُّنُوا حَدَّثَا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا). أُخْرَاجُهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٣). [ضعيف الإسناد]

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف

(١) في الأموال (ص ٣٦ رقم ٨٥) رقم ٨٥ وهو مرسل.

(٢) في سنته رقم (٣٠٣٧) بسنده رجاله ثقات، على الخلاف في ابن إسحاق، فالسندي حسن لولا أنه قد عننه لكنه قد صرخ بالتحديث عند البيهقي (١٨٦/٩). ثم ساق له البيهقي شاهدًا من طريق ابن إسحاق - أيضًا - حدثنا يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر... مرسلًا.

وذكر له في «الدلائل» (٢٥١/٥) شاهدًا آخر من حديث عروة... مرسلًا.

فالحديث صحيح، والله أعلم.

انظر: «صحیح أبي داود» (٨/ ٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) في سنته رقم (٣٠٤١).

إسناده ضعيف، ورجاله موثقون، غير أن أسباط هذا كثير الخطأ، كما في «التقريب» رقم (٣٢١).

وأعلمه المنذري في «مختصره» (٤/ ٢٥١) حيث قال: «في سمع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رأه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم». وتعقبه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٥/١٠): حيث قال: «وما أرى لهذا الإعلال وجهاً... أه.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

من حديث معاد^(١)، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة.
وفيه: «ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، وقد قدمنا الكلام عليه هنالك.
وحدث الزهري هو أيضاً مرسلاً. وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب.
وحدث أنس أخرجه أيضاً البيهقي^(٢)، وسكت عنه أبو داود^(٣)
والمنذري^(٤)، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق^(٥).
وحدث ابن عباس هو من رواية السدي عنه.

قال المنذري^(٦): وفي سمع السدي من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل
إنه رأه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك، وكذا قال الحافظ^(٧): إن في
سماع السدي منه نظراً، لكن له شواهد:

(منها): ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٨) عن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ
إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له».

وأخرج^(٩) أيضاً عن سالم قال: «إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال:
وكان عمر يخافهم أن يمليوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر فقالوا:
أجلنا، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا، فاغتنمتها عمر
فأجلدهم، فندموا، فأتوه فقالوا: أقتلنا، فأبى أن يقيلهم، فلما قدم عليّ أتوه
فقالوا: إنا نسألك بخط[ٰ] يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقتلنا، فأبى، وقال:
إن عمر كان رشيد الأمر».

قوله: (من المعافر) يعني مهملة وفاء: اسم قبيلة^(١٠)، وبها سميت
الثياب^(١١)، وإليها ينسب البز المعافري.

(١) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (١٨٦/٩) وقد تقدم.

(٣) في السنن (٤٢٨/٣). (٤) في «المختصر» (٤/٢٤٩).

(٥) قلت: قد صرحت ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي (١٨٦/٩) كما تقدم.

(٦) في «المختصر» (٤/٢٥١). (٧) في «التلخيص» (٤/٢٢٩).

(٨) في المصنف (١٤/٥٥٠ رقم ١٨٨٦١).

(٩) أي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٥٥٠ رقم ١٨٨٦٣).

(١٠) النهاية (٢٢٦/٢): قبيلة باليمين.

(١١) النهاية (٢٢٦/٢) والفاتق (٩/٣): بروء باليمين منسوبة إلى معافر.

قوله: (الأنصاري) كذا في صحيح البخاري^(١)، المعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين. وقد وقع أيضاً في البخاري^(٢) أنه حليف لبني عامر بن لوييّ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة.

قال في الفتح^(٣): ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخرج نزل مكة وحالف بعض أهلها، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً.

قال: ثم ظهر لي أن لفظة الأننصاري وهم، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥)، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم، ووقع عند موسى بن عقبة في «المغازى»^(٦) أنه عمير بن عوف، بالتصغير.

قوله: (إلى البحرين) هي البلد المشهور بالعراق، وهو بين البصرة وهجر.

وقوله: (يأتي بجزيتها) [٢٤٥ ب/ب/٢] أي: يأتي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي تقدم.

ومن ثم ترجم عليه النسائي^(٧): «أخذ الجزية من المجوس»، وذكر ابن سعد^(٨): «أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن [ساوى]^(٩) عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، [وصالح]^(١٠) مجوس تلك البلاد على الجزية».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ... إلخ) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله: (إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر.

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٨). (٢) في صحيحه رقم (٣١٥٨).

(٣) (٢٦٢/٦).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤٠١٥) ومسلم رقم (٢٩٦١/٦).

(٥) كابن ماجه في سننه رقم (٣٩٩٧). (٦) كما في «الفتح» (٢٦٢/٦).

(٧) في السنن الكبرى (٥/٢٣٣ - العلمية). (٨) في «الطبقات الكبرى» (١/٢٦٣).

(٩) في المخطوط (ب): (شاوى). (١٠) في المخطوط (ب): وأصلح.

قال في التلخيص^(١): إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم [٢/١٦٥] من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً اهـ.

قوله: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران... إلخ) هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضر به الإمام على رؤوسهم.

قوله: (إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنت الكيد هنا لأنه أراد به الحرب، ولفظ «الجامع»^(٢): «كيد إذاً بغدر»، وفي «الإرشاد»^(٣): «كيد أو غدر» وهكذا لفظ أبي دجاد.

قوله: (ولا يخرج [لهم]^(٤) قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها.

قال في القاموس^(٥): هو رئيس النصارى في العلم.

قوله: (أو يأكلوا الربا)، زاد أبو داود^(٦): «قال إسماعيل: قد أكلوا الربا».

٣٤٨٢/٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَغْطَى الْجِزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى). رواه أبو عبيدة في الأموال^(٧). [مرسلاً]

٣٤٨٣/٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَةً، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوَّدَهُ، فَلَمَّا أَجْلَيَتْ بُنُوْتَ النَّصَارَى كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٨). رواه أبو داود^(٩). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَئِنَى إِذَا تَهَوَّدَ يَقْرُرُ وَيَكُونُ كَعِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ).

(١) في «التلخيص» (٤/٢٢٥).

(٢) في جامع الأصول لابن الأثير (٢/٦٣٦) كيد أو غدرة.

(٣) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه» لابن كثير (٢/٣٣٧).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) القاموس المحيط ص ٧٢٩. (٦) في السنن (٣/٤٣١).

(٧) (ص ٣١ رقم ٦٧).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

(٩) في سننه رقم (٢٦٨٢). وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/١٦ - ١٧).

وهو حديث صحيح.

٣٤٨٤ / ٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَعِيجَ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَاءَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَارٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْيلِ الْيَسَارِ). أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(١).

حديث ابن شهاب مرسل.

وحدث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(٢)، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم.

قوله: (مقالة) بكسر الميم وسكون القاف. قال في مختصر النهاية^(٣): هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ)^(٤)، فيه دليل: على أنه إذا اختار الوثناني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يتلزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة.

قوله: (ما شاء أهل الشام... إلخ)، أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية.

وأقلّ الجزية عند الجمهور^(٥) دينار، في كل سنة من كل حال لحديث معاذ المتقدم^(٦) وما ورد في معناه، وظاهره المساواة بين الغني والفقير. وخصه الحنفية بالفقير. قالوا: وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور.

(١) في صحيحه (٦/٢٥٧) رقم الباب (١) - مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق عنه به. وزاد بعد قوله أهل الشام: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية...». إلخ.

(٢) في السنن الكبرى (رقم ١١٠٤٨ و ١١٠٤٩ - العلمية).

(٣) النهاية (٤٨٢/٢).

وغربي الحديث للخطابي (٣/٢٣٧، ٢٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦). وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) المغني (١٣/٢١٠) والفتح (٦/٢٦٠).

(٦) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.

وعند الشافعية^(١) أن الإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال
أحمد^(٢).

وحكى في البحر^(٣) عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة^(٤)
و أصحابه أنها تكون من الفقير الثاني عشرة قفلة، ومن الغني [ثمانية]^(٥) وأربعين،
ومن المتوسط أربعاً وعشرين.

وتمسكوا بما رواه أبو عبيد^(٦) من طريق [أبي]^(٧) إسحاق عن حارثة بن
مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية
وأربعين [وأربعة]^(٨) وعشرين وأثنى عشر.

قال في الفتح^(٩): وهذا على حساب الدينار بأثنى عشر.

وأخرج البيهقي^(١٠) من طريق مرسلة بلطف: «إن عمر ضرب الجزية على
الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير
المكتسب اثنى عشر».

وأخرج البيهقي^(١١) أيضاً عن عمر: «أنه وضع على أهل الذهب أربعة
دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين».

وأخرج^(١٢) أيضاً عنه أنه قال: «دينار الجزية اثنا عشر درهماً».

وقال: ويروى عنه بإسناد ثابت: «عشرة دراهم»، قال: ووجهه التقويم
باختلاف السعر.

(١) البيان للعمراني (٢٥٦/١٢). (٢) المعني (١٣/٢١٠ - ٢١١).

(٣) البحر الزخار (٢/٢٢١). (٤) شرح فتح القدير (٦/٤٣).

(٥) في المخطوط (أ، ب): (ثمانية) والمثبت هو الصواب.

(٦) في «الأموال» (ص ٤٢ - ٤٣ رقم ١٠٣).

(٧) في المخطوط (ب): (ابن) وهو خطأ والمثبت من (أ) وكتاب الأموال.

(٨) في المخطوط (أ، ب): (وأربع) والمثبت من الفتح (٦/٢٦٠).

(٩) (٩/٢٦٠). (١٠) في السنن الكبرى (٩/١٩٦).

(١١) البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٥ - ١٩٦).

(١٢) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٦).

وقال مالك^(١): لا يزيد على الأربعين، وينقص منها عنم لا يطيق.
قال في الفتح^(٢): وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة،
والقدر الذي لا بد منه دينار.

وحكى في البحر^(٣) عن النفس الزكية، وأبي حنيفة، والشافعي، في قول له
أنه لا جزية على فقير، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح^(٤) عن الحنفية^(٤)
والشافعية^(٥) كما قدمنا.

ولعلّ ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم
يفهموا من النبي ﷺ حداً محدوداً، أو أن حديث معاذ المتقدم^(٦) واقعة عين لا
عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا، وقد تقدم ما كان يأخذه ﷺ
من أهل نجران.

وحكى في البحر^(٧) عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة
آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويختتم الذهب.

وقال المؤيد^(٨) بالله: إن الغني هو العرفي، وقواه المهدي^(٧)، وقال
المنصور^(٩) بالله: بل الشرعي.

قال في الفتح^(٨): واختلف السلف في أخذها من الصبي.
فالجمهور^(٩) قالوا: لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ
[٢٤٦/أ/ب] من شيخ فان، ولا زمِن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن
الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع في قول.
والأصح عند الشافعية^(١٠) الوجوب على من ذكر آخرأ. اهـ.

(١) عيون المجالس ٧٥٤/٢ رقم (٤٨٧). وموهاب الجليل (٤٩٥ - ٥٩٦).

(٢) (٦/٢٦٠).

(٣) البحر الزخار (٢/٢٢١).

(٤) البيان للعمري (١٢/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٦) البحر الزخار (٢/٢٢٢).

(٧) (٦/٢٦٠).

(٨) (٦/٢٦٠).

(٩) المغني (١٣/٢١٦) والفتح (٦/٢٦٠).

(١٠) البيان للعمري (١٢/٢٦٩).

وقد أخرج البيهقي^(١) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي، وكان لا يضرب على النساء والصبيان».

ورواه^(٢) من طريق أخرى بلفظ: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان».

ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٣) عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عروة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصراناته فإنه لا ينزع عنها وعليه الجزية: على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمّة دينار وافي، أو قيمته»، رواه ابن زنجويه في «الأموال»^(٤) عن النضر بن شمبل، عن عوف عن الحسن قال: «كتب رسول الله ﷺ فذكره».

قال الحافظ^(٥): وهذا مرسلان يقوّي أحدهما الآخر.

روى أبو عبيد أيضاً في «الأموال»^(٦) عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: «لا تشتروا رقيقاً أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض».

٣٤٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْلُحُ قِبْلَاتٍ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ حِزْيَةٌ، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاؤُدُ^(٨). [ضعيف]

(١) في السنن الكبرى (١٩٥/٩).

(٢) في السنن الكبرى (١٩٥/٩).

(٣) (ص ٣١ رقم ٦٦).

(٤) في الأموال له (١٢٨/١) رقم (١٠٨).

(٥) في «التلخيص العبير» (٤/٢٢٧).

(٦) (ص ٧٩ رقم ١٩٤).

(٧) في المسند (١/٢٢٣) و(١/٢٨٥).

(٨) في سننه رقم (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣).

إسناده ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

قال أبو حاتم وغيره: لا يحتاج به. الجرح والتعديل (١٤٥/٧).

وقال أحمد: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر: «الميزان» (٣٦٧/٣) والتقريب (١١٥/٢) والخلاصة ص ٣١١.

خلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

=

وَقَدِ احْتَجَ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزِيرَةِ بِالإِسْلَامِ وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِحْدَادِ بَيْعَةِ أَوْ كَيْسِيَّةٍ).

٣٤٨٦/٢٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعْلِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [ضعيف]

٣٤٨٧/٣٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةَ يَهُودِيَّةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِشَاءَ مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطَكِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَتَقْضَى بِمِثْلِ هَذَا الْفَعْلِ).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٥) ورجال إسناده موثقون.

وقد تكلم في قابوس ابن الحصين بن جندب^(٦)، ووثقه ابن معين.

= انظر: «ضعيف أبي داود» (٤٤٠/١٠) - (٤٤١ رقم ٥٣٢) والآراء رقم (١٢٥٧).

(١) في المسند (٤٧٤/٣) و(٤١٠/٥).

(٢) في سننه رقم (٣٠٤٩).

إسناده ضعيف، لجهالة حرب بن عبيد الله، واختلاط عطاء، وأخطاء في إسناده كما تقدم بيانه في الوجوه المتقدمة برقم (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨). وانظر: «ضعيف أبي داود» (٤٥٠/١٠).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢١٨/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥/٤١٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/٤٢٥).

(٦) قال البخاري: هو قابوس بن حصين بن جندب الجنبي الكوفي عن أبيه. روى عنه الثوري.

واختلف قول ابن معين فيه فوثقه مرة وضعفه أخرى.

وقال المنذري^(١): أخرجه الترمذى^(٢) وذكر أنه مرسلاً، ويشهد له ما تقدم
أنه ﷺ قال: «المسلم والكافر لا تتراءى ناراً هما»^(٣).

وأخرج مالك في الموطأ^(٤) عن ابن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب»، قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلوج
والبيتين عن النبي ﷺ بهذا، فأجلى يهود خير.

قال مالك^(٥): وقد أجلى عمر يهود نجرانَ وفدى.

ورواه مالك في الموطأ^(٦) أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه سمع
عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن
قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، [لا يبقى]^(٧) دينانٌ
بأرضِ العرب»، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة أخرجه إسحاق في مسنده.

= «تهذيب التهذيب» (٤٠٦/٣) والتاريخ الكبير (١٩٣/٧).

(١) في «المختصر» (٤/٢٤٧).

(٢) في سننه رقم (٦٣٣) وأعلمه بالإرسال، ومداره على قابوس؛ فإعلامه به أولى، وقد أفاد أبو
حاتم في «العلل» (٣١٤/١١) الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه، فقال: «هذا
من قابوس - لم يكن قابوس بالقوى -، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا».
والخلاصة: أنه حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤٥) والترمذى رقم (٤٤) من حديث جرير بن عبد الله.
وهو حديث صحيح دون جملة العقل.

(٤) في الموطأ (٨٩٢/٢) رقم (١٨) بسنده ضعيف لإرساله.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/٢٧٤ - ٢٧٥) بسنده حسن. وانظر: «نصب
الراية» (٤٥٤/٣).

ويشهد له في الجملة، حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (١٧٦٧).
والخلاصة: أنه صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في الموطأ (٨٩٣/٢) رقم (١٩).

(٦) في الموطأ (٨٩٢/٢) رقم (١٧) بسنده ضعيف لإرساله.
وله شواهد كثيرة يصح بها، جمعها وتتكلم عليها المحدث الألباني رحمه الله في «تحذير
الساجد» (ص ١١ - ٢٣).

وهو صحيح لغيره، والله أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الموطأ»: (لا يَقِنَّ).

ورواه عبد الرزاق^(١) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلاً، وزاد: «فقال عمر: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإني مجليلكم».

ورواه أحمد^(٢) في مستنه موصولاً عن عائشة، ولفظه قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان».

أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وحدثت الرجل الذي منبني تغلب أخرجه البخاري في «التاريخ»^(٣)، وساق الأضطراب فيه وقال: لا يتابع عليه.

قال المنذري^(٤): وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما [أخرجت]^(٥) الأرض في خمسة أسواق.

وقد أخرجه أبو داود^(٦) أيضاً من طريق أخرى من حديث [٢/١٦٥] حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»، ولم يتكلم أبو داود^(٧)

(١) في «المصنف» رقم (١٩٣٦٨).

(٢) في المسند (٦/٢٧٤ - ٢٧٥) بسنده حسن.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢/٦٠). (٤) في «المختصر» (٤/٢٥٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أخرجه).

(٦) في سنته رقم (٣٠٤٦) ضعيف، فيه علل:

(الأولى): عطاء بن السائب، كان اخطل.

(الثانية): اضطرابه في إسناده على وجوهه، ذكر أبو داود أكثرها، ويحتمل أن يكون ذلك من شيخه - وهو العلة -.

(الثالثة): حرب بن عبيد الله، لم يذكروا له راوياً غير عطاء بن السائب، فهو مجهول...

(الرابعة): جده أبو أمه: لم يُسمّ؛ فهو مجهول.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وانظر: «ضعف أبي داود» (١٠٤ - ٤٤٧).

(٧) في السنن (٤٣٤/٣).

لذا قلت: عدم الاعتماد على سكت أبي داود؛ لأنه قد سكت عن أحاديث ضعيفة.

(انظر: مدخل إرشاد الأمة ص ١٠٣ - ١٠٤) للمحقق.

ولا المنذري^(١) على إسناده.

وأخرجه^(٢) أيضاً من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال: «الخرج» مكان العشور.

وأخرجه^(٣) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن حاله قال: «قلت يا رسول الله عشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى»، وقد سكت أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) عنه، وفي إسناده الرجل البكري وهو مجهول، وحاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي.

قوله: (لا تصلح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال.

قوله: (عشور) هي جمع عشر، وهو واحد من عشرة: أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكوس ونحوهما.

قال في القاموس^(٦): عشرهم يعشرون عشرة وعشوراً: أخذ عشر أموالهم، انتهى.

وقال الخطابي^(٧): يزيد عشر التجارات دون عشر الصدقات.

قال^(٨): والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه، وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية، انتهى.

(١) في «المختصر» (٤/٢٥٣).

(٢) أي أبو داود في السنن رقم (٣٠٤٧) إسناده ضعيف لجهالة حرب وإرساله. وهو حديث ضعيف.

(٣) أي أبو داود في السنن رقم (٣٠٤٨) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم. وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٣/٤٣٥).

(٥) في المختصر (٣/٤٥٤).

(٦) في القاموس المحيط ص ٥٦٥.

(٧) في «معالم السنن» (٣/٤٣٤) - مع السنن.

(٨) أي الخطابي في المرجع المتقدم.

ولعله يريد على مذهب الشافعى^(١).

وأما عند الحنفية^(٢) والزيدية^(٣) فإنهم يقولون: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجررون به إذا كان نصاباً، وكان ذلك الاتجار بأماننا. ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا. فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر.

وقد أخرج البيهقي^(٤) عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له: أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال: لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك، [٢٤٦ ب/ب/٢] فكتب لي: أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.

وأخرج سعيد بن منصور^(٥) عن زياد بن حذير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشر فأمر في أن [آخذ]^(٦) من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

وأخرج مالك^(٧) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «كان عمر يأخذ من [القبط]^(٨) من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين».

(١) «المهذب» (٣٤٦/٥).

و«الروضة» للنووى (٣٢٠/١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١٨٤/١).

ورؤوس المسائل (٧٩٦/٥ - ٧٩٧ رقم ٢٠٤٠/١٢).

(٣) البحر الزخار (٢ - ٢٢٣). (٤) في السنن الكبرى (٢١٠/٩).

(٥) لم أقف عليه لعله في الأجزاء غير المطبوعة.

(٦) في المخطوط (ب): (تأخذ).

(٧) في الموطأ (١/٢٨١ رقم ٤٦).

قلت: وأخرجه الشافعى في المسند (ج ١ رقم ٦٥٧ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى

(٩/٢١٠) و«المعرفة» (٧/١٣٣ رقم ٥٥٤٢ - العلمية) عن مالك به. بسند صحيح.

والخلاصة: أنه موقف صحيح، والله أعلم.

(٨) كما في (أ)، (ب) وفي «الموطأ» (التبط).

وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية
فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال الصحابة على ما يدلّ عليه، وفعل عمر وإن
لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتٍ^(١).
ويمكن أن يقال: لا يسلم الإجماع على ذلك، والأصل تحريم أموال أهل
الذمة حتى يقوم دليل، والحديث محتمل.

وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب
المنع من إحداث بيعة أو كنيسة^(٢).

وأخرج البيهقي^(٣) من طريق حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر: «أدبوا
الخييل، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاوركم الخنازير»، وفي إسناده
ضعف.

وأخرجه أيضاً الحافظ الحراني.

وروى ابن عدي^(٤) عن عمر مرفوعاً: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد
ما خرب منها».

وروى البيهقي^(٥) عن ابن عباس: «كل مصر مصّره المسلمون لا تبني فيه
بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير»، وفي إسناده
حنش وهو ضعيف.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٣١١ بتحقيقه.
والبحر المحيط (٤٩٤/٤).

(٢) «البيان» للعماني (٢٧٥ / ١٢ - ٢٧٩) والمغني (٢٥١ / ٣).
ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٩٧ / ٣).

(٣) في السنن الكبرى (٩ / ٢٠١) بسنده ضعيف.

(٤) في «الكامل» (١١٩٩ / ٣) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي يكنى أباً مهدي.
قال ابن عدي: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث وعامة ما
يرويه، وخاصة عن أبي الزاهري غير محفوظة، ولو قلنا: إنه هو الذي يرويه عن أبي
ال Zahiri لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحـي أهل الشام وأفضلـهم إلا أنـ في بعض
رواياتـه ما فيه».

قلـت: وحدـيثـنا هـذا يـروـيهـ عنـ أبيـ الزـاهـريـ هـذاـ.

(٥) في السنن الكبرى (٩ / ٢٠١) بسنده ضعيف.

وروى أبو عبيدة في كتاب «الأموال»^(١) عن نافع عن أسلم: «أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق».

قال أبو عبيدة^(٢): يعني الزنانير.

وروى البيهقي^(٣) عن عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن تجز نواصيهم، وأن تشد المناطق».

وحدث أنس^(٤) المذكور في الباب استدل به المصنف رحمة الله على أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده؛ لأن النبي ﷺ لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك، والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور.

وقد جزم بعض أهل العلم^(٥) بأنه يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة،

(١) (ص ٥٥ رقم ١٣٦ و ١٣٧). (٢) في كتابه «الأموال» ص ٥٥.

(٣) في السنن الكبرى (٢٠٢/٩).

(٤) تقدم برقم (٣٤٨٧) من كتابنا هذا.

(٥) قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤ رقم المسألة ١٦٥٢): في الذمي يسب النبي ﷺ.

قال أصحابنا - أي الأحناف -: فيمن سب النبي ﷺ أو عايه، وكان مسلماً، فقد صار مرتدًا، ولو كان ذمياً عزّر ولم يقتل.

وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النبي ﷺ من المسلمين، قتل، ولم يستتب، ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى، قتل إلا أن يسلم.

وقال الشوري: الذمي يعرّر، وذكر عن ابن عمر: أنه يقتل - كما في المحلى (١١/٤١٥) -.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومالك، فيمن سب رسول الله ﷺ، قالا: هي ردة، فإن تاب نكل، وإن لم يتتب قتل. قال: يضرب مائة، ثم يترك حتى إذا هو برأ ضرب مائة، ولم يذكر فرقاً بين المسلم والذمي.

وقال الليث: في المسلم يسب النبي ﷺ أنه لا ينظر ولا يستتاب، ويقتل مكانه، وكذلك اليهود والنصارى.

وقال الشافعى: ويشترط على المصالحين من الكفار: أن من ذكر كتاب الله، أو محمداً رسول الله، أو دين الله، بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه طريقاً، أو أعاذه أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو =

واستدل بأمر النبي ﷺ بقتل من كان يشته من كفار قريش كما سبق.
وتعقبه ابن عبد البر^(١) بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا
حربين.

وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن ابن جرير قال: «أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح
وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة».

وروى البيهقي^(٣) من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: «كنا عند عمر
وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتى نبطي مضر وبمشجع يستعدى، فغضب عمر
وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا، فذكر القصة فجيء به فإذا هو عوف بن
مالك، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنحس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم
دفعها فخررت عن الحمار فغشتها، ففعلت به ما ترى، فقال عمر: والله ما على
هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن
 فعل منهم هذا فلا ذمة له».

[الباب الثامن]

باب منع أهل الذمة من سكني الحجاز

٣٤٨٨/٣١ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجْهُهُ يَوْمَ
الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عَنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
وَأَجِيزُوهَا الْوَفْدَ بِتَحْوِيْلِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَنَسِيَتُ التَّالِيَّةَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَالشَّكُّ مِنْ
سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ). [صحيح]

= آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه، ويرث منه ذمة الله عز وجل، وذمة رسوله.
قال أبو جعفر: فهذا يدل على أنه لو لم يشرط، لم يستحل دمه بذلك». اهـ.

وانظر: الإجماع لابن المتندر (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢) والبيان للعماني (١٢/٢٨٨).

(١) لم أقف عليه حتى الآن!

(٢) في المصنف رقم (١٠١٧٠) و(١٩٣٨١).

(٣) في السنن الكبرى (٩/٢٠١).

(٤) أحمد (١/٢٢٢) والبخاري رقم (٣٠٥٣) ومسلم رقم (٢٠/١٦٣٧).

٣٤٨٩ / ٣٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْأُخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

٣٤٩٠ / ٣٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْرِكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَنِ»^(٤)). [صحيح لغيره]

٣٤٩١ / ٣٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخْرِجُوهَا يَهُودًا أَهْلِ الْجِبَارِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٥)). [صحيح]

٣٤٩٢ / ٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْجِبَارِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

الحديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد^(٧) في مسنده من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها. وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضاً البىهقي^(٨)، وهو في مسنده مسدداً، وفي

(١) في المسند (٢٩/١). (٢) في صحيحه رقم (٦٣/٦٣).

(٣) في سنته رقم (١٦٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/٢٧٥) بسنده حسن، وابن إسحاق قد صرخ بالتحديث، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في المسند (١٩٦/١). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٤ - ٣٤٥) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» رقم (٢٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/٢٧٥) وقد تقدم بأن مسنده حسن وابن إسحاق صرخ بالتحديث.

(٨) في السنن الكبرى (٩/٢٠٨).

مسند الحميدي^(١) أيضاً^(٢).

قوله: (من جزيرة العرب) قال الأصمسي^(٣): جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جُدة وما والاهما من أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة: لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند، وبحر فارس، والحبشة. وأضيفت إلى العرب: لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطنهم ومنازلهم. قال في القاموس^(٤): وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جُدة إلى ريف العراق عرضاً، انتهى.

وظاهر حديث ابن عباس: أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً، أو نصراانياً، أو مجوسياً.

ويؤيد هذا ما في [٢٤٧/٢/ب] حديث [عائشة]^(٥) المذكور بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

وكذلك حديث عمر^(٦)، وأبي عبيدة^(٧) بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى.

(١) في المسند رقم (٨٥).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٩٥/١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٧٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٣٢٥/٥) وقال: «رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات، متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٣٩/٤ - ٤٤٠ مس ٦٧٩).

(٢) هنا لفظ «وآخر» زائد من المخطوط (أ)، (ب) فلذا أسلقته.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧١/٦) والعني في «البيان» (٦٨٦/٩).

• الأصمسي هو العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قریب الباهلي البصري الأصمسي اللغويُّ الأخباري، سمع ابن عون والكبار، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكانت الخلفاء تجالسه وتحب متنادمه، وعاش ثمانية وثمانين سنة، وله عدة مصنفات. قاله في «العبر». [شذور الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧٦/٣) والفهرست لابن النديم ص ٨٢، وال عبر (٢٩١/١)].

(٤) في القاموس المحيط ص ٤٦٥.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): (عمر) والصواب ما ثبتناه. وتقدم حديثها برقم (٣٤٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٤٨٩) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣٤٩١) من كتابنا هذا.

وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام، لما تقرر في الأصول^(١) أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مختصاً للعام المقصّر به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك.

قوله: (ونسيت الثالثة) قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى وثناً»^(٢)، وفي الموطأ^(٣) ما يشير إلى ذلك.

وظاهر الحديث: أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب.

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٤٦١ - ٤٦٢ بتحقيقي والبحر المحيط (٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح.

- أخرجه مالك (١/١٨٥ - ١٨٦ - مع تنوير الحوالك) مرسلاً.

- وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح.

- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلاً.

- وأخرجه أحمد موصولاً (٢/٢٤٦) والحميدي رقم (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣) و(٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسنده حسن، بلفظ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئيائهم مساجد».

- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلاً وقف على البيت الذي قبر رسول الله ﷺ يدعوه ويفصله عليه فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيдаً...». والحديث مرسلاً، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) وأبو داود رقم (٤٢/٢٠٤٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا قبرى عيداً...» وهو حديث حسن. حسنة ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٣٢١ - ٣٢٣.

• وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهمي في «فضل الصلة على النبي» رقم (٢٠/٢٠٤) بتحقيق المحدث الألباني. وأبو يعلى في «المستند» رقم (٤٦٩/٢٠٩).

والحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٣) (١/١٨٦ - ١٨٥) مع تنوير الحوالك) مرسلاً.

وحكى الحافظ في الفتح^(١) في كتاب الجهاد عن الجمهور: أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة.

قال^(٢): وهو مكة والمدينة واليمامنة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب.

قال^(٣): وعن الحنفية^(٤): يجوز مطلقاً إلا المسجد. وعن مالك^(٥) يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي^(٦): لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين، انتهى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٧) ما لفظه: قال الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامنة ومخالفتها. فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، انتهى.

قال في البحر^(٨): مسألة: ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى رسول الله ثلاثة أشياء: إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه.

قال: والمراد [٢/١٦٦] بجزيرة العرب في هذه الأخبار: مكة، والمدينة، واليمامنة، ومخالفتها، ووج، والطائف، وما ينسب [إليهما]^(٩)، وسمى الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة.

ثم حكى^(٩) كلام الأصمسي السابق، ثم حكى^(٩) عن أبي عبيدة أنه قال: جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن

(١) (٦/١٧١).

(٢) أبي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٧١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤). (٤) عيون المجالس (٢/٧٥٩).

(٥) البيان للعمرياني (١٢/٢٩٤) والمذهب (٥/٣٤٣).

(٦) في «الاستذكار» (٢٦/٦٢) رقم ٣٨٧٠٥.

(٧) البحر الزخار (٥/٤٥٩). (٨) في المخطوط (ب): (إليها).

(٩) أبي الإمام المهدى في البحر الزخار (٥/٤٥٩).

طولاً، وما بين يبرين^(١) إلى السماوة عرضاً، ثم قال لنا: ما روى أبو عبيدة^(٢): إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» الخبر. وأجل عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة. وأجل أبو بكر قوماً فلحقوا بخير^(٣).

فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير، انتهى. ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلاً لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز، وفيه ما سيأتي.

قال المهدي في «الغيث»^(٤) ناقلاً عن الشفاء^(٥) للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز»، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصوص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم، انتهى.

وقد أجيبي عن هذا الاستدلال بأجوبة.

(منها): أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق

(١) يبرين: اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بمناء الإحساء من بنى سعد بالبحرين.
[معجم البلدن (١/٧١)].

(٢) أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٥) والدارمي رقم (٢٥٤٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٧) وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني رقم (٢٢٥) و(٢٣٦) والبزار في المسند رقم (٤٣٩ - كشف) وأبو يعلى رقم (٨٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٢) والبيهقي (٩/٢٠٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٣) قال محمد بن يحيى بن بهران الصعدي في «جواهر الأخبار والآثار» بذيل البحر الزخار (٥/٤٦٠) قال بإثره: «لم أطلع على ذلك، وإنما المؤثر: «أنَّ النبي ﷺ أجلَّ بنِ النضير، لحق بعضهم بالشام، وبعضهم بخير، منهم: حبي بن أخطب وبنو أبي الحقير» والله أعلم.

(٤) تقدم التعريف بهذا الكتاب.

(٥) في شفاء الأولم (٣/٥٦٩ - ٥٧٠).

اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب، إما لأن حجازها بالأبحار كان حجازها بالحرار الخمس^(١)، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيع أحد المجازين مفترى إلى دليل، ولا دليل إلا ما أدعاه من فهم أحد المجازين.

(ومنها): أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر، والزيادة كذلك مقبولة.

(ومنها): أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم، أعني: التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير، لا ثبوته؛ لما تقدم^(٢) في حديث: «ال المسلم والكافر لا تراءى نارا هما ». وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٣) ونحوهما.

فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين. فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلتحق بقية العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب؟.

وأيضاً هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مختصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل.

وأيضاً غاية ما في حديث أبي عبيدة^(٤) الذي صرّح فيه بلفظ: «الحجاز» أنَّ مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس^(٥) المصرّح فيه بلفظ: «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوى على معارضه المنطوق فكيف يرجع عليه؟

(١) سيباني ذكرها ص ٤١٧.

(٢) تقدم تخرّجه خلال شرح الحديث رقم (٣٤٨٥) من كتابنا هذا ص ٤٠٤.

(٣) تقدم برقم (٣٤٩٠) من كتابنا هذا. (٤) تقدم آنفًا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٨٨) من كتابنا هذا.

فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم.

قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول^(١) حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدفاق، وقد تقرر عند فحول الأصول: أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص، إلا عند أبي ثور.

قوله: (أهل الحجاز) قال في القاموس^(٢): [و][٣] الحجاز: مكة، والمدينة، والطائف، ومخاليفها؛ لأنها حجزت بين نجد وتهامة، [٢/٢٤٧ ب/ب] أو بين نجد والسراة، أو: لأنها احتجزت بالحرار الخمس: حرفة بنى سليم، وواقام، وليلي، وشوران، والنار، انتهى.

[الباب التاسع]

باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعيادتهم

٣٦ - ٣٤٩٣ / (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ
وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا، مُتَّفِقُ
عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح].

(١) تقدم تعريفه.

انظر: «إرشاد الفحول» ص ٦٠١ بتحقيقي. والبحر المحيط (٤/٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩).

(٢) القاموس المحيط ص ٦٥٣.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (١/٢٦٣، ٢٦٦) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٠٣) ومسلم رقم (١٣/٢١٦٧).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٦٠٢) و(٢٧٠٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٤١) والبيهقي (٩/٢٠٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣٤٩٤/٣٧ - (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ مُتَفَقُ عَلَيْهِ»^(١)). [صحيح]

وفي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(٢): «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَاوِ». [إسناده صحيح]

٣٤٩٥/٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

وفي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(٤) وَمُسْلِمٍ^(٥): «وَعَلَيْكَ» بالوَاوِ. [صحيح]

٣٤٩٦/٣٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْهَلًا يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ»^(٦). [صحيح]

وفي لَفْظِ: «عَلَيْكُمْ»، أَخْرَجَاهُ^(٧). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٩٩/٣) والبخاري رقم (٦٩٢٦) ومسلم رقم (٦/٢١٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/٢١٢) بسنده صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٩/٢) والبخاري رقم (٦٩٢٨) ومسلم رقم (٨/٢١٦٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/١١٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩/٢١٦٤).

٦. قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٢) والبيهقي (٩/٢٠٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٦/١٩٩) والبخاري رقم (٦٩٢٧) ومسلم رقم (١٠/٢١٦٥). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٩) و(١٩٤٦٠) و(٩٨٣٩) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٨١٧) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (١٤٧١) والنمساني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٣) والبيهقي (٩/٢٠٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٣١٤). وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٦٣٥٦) ومسلم رقم (١٠/٢١٦٥).

٣٤٩٧ / ٤٠ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ
غَدًّا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدِأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ
أَخْمَدُ^(١)). [صحيح]

قوله: (لا تبدعوا اليهود... إلخ) فيه: تحريم ابتداء اليهود والنصارى
بالسلام، وقد حکاه النووي^(٢) عن عامة السلف وأكثر العلماء.

قال^(٣): وذهب طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روی ذلك عن ابن عباس، وأبى أمامة، وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حکاه الماوردي^(٤)، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص.

وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين، ولا شك: أنَّ هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب.

وقال بعض أصحاب الشافعي^(٥): يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه.

وحکى القاضي عياض^(٦) عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، وهو قول علقة^(٧) والنخعي^(٨). وروي عن الأوزاعي^(٩) أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

(١) في المسند (٤/١٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٤٥/١٤).

(٣) أي النووي في المرجع المتقدم. (٤) «الحاوي الكبير» له (١٤/١٤).

(٥) قاله النووي في «ال صحيح الأذكار» (٢/٦٣٥).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٥٣).

(٧) ذكرهم القاضي عياض في المرجع السابق، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١/١١٢).

قوله: (وإذا لقيتموهن في طريق فاضطروهم إلى أضيقها) أي: الجئوهم إلى المكان الضيق منها.

وفيه دليل: على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق، وذلك نوع من إزوال الصغار بهم، والإذلال لهم.

قال النووي^(١): ول يكن التضييق بحيث لا يقع في وحده ولا يصدمه جدار ونحوه.

قوله: (قولوا: عليكم)، في الرواية الأخرى: «قولوا: عليكم»، وفي الرواية الثالثة: «فقل: عليك».

فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام، ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع، وكذا يرد عليهم لو قالوا: السام، بحذف اللام، وهو عندهم الموت.

قال النووي في شرح مسلم^(٢): اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلمو لكن لا يقال لهم: عليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو عليكم، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها.

قال^(٣): وعلى هذا في معناه وجهان:

(أحدهما): أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: عليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت.

(والثاني): أن الواو هنا للاستثناف لا للعطف والتشريك، وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي^(٤): اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي^(٥) حذف

(١) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٤/١٤).

(٢) (١٤٤/١٤).

(٣) أي النووي في شرحه ل الصحيح مسلم المتقدم.

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨/٧).

(٥) قاله النووي في شرحه ل الصحيح مسلم (١٤٤/١٤).

الواو، فتقديره: بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها. قال^(١): وقال بعضهم: يقول عليكم السلام بكسر السين، أي: الحجارة، وهذا ضعيف^(٢).

وقال الخطابي^(٣): عامة المحدثين [٢٦٦ ب/٢] يرون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، وقال: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوا.

قال النووي^(٤): والصواب: أن إثبات الواو جائز، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجدود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر في المجيء بالواو.

وحكى النووي^(٥) بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء: أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام. قال^(٦): ورواه ابن وهب وأشہب عن مالك.

وحكى الماوردي^(٧) عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله.

قال النووي^(٨): وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

قال^(٩): ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر، ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح^(١٠): «أنه سل سلم على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين».

(١) أي القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨/٧).

(٢) قاله النووي في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٤/١٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣٨٤/٥ - مع السنن).

(٤) في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٥/١٤).

(٥) في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٤/١٤).

(٦) أي النووي في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٥/١٤).

(٧) «الحاوي الكبير» (١٤٨/١٤).

(٨) في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٥/١٤).

(٩) أي: النووي في شرحه ل صحيح مسلم (١٤٧/١٤).

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٤٢٥٤) ومسلم رقم (١٧٩٨/١١٦).

قوله: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكمال حلمه. وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

وفي الحديث: استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم [٢/١ ب/٢] يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي^(١): الكيس العاقل: هو الفطن المتغافل.

٣٤٩٨ / ٤١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُلَامًا يَهُودِيًّا يَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَعُوذُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَيْمَانِهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَلَهُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

وفي رواية لأحمد^(٥) أن علاماً يهودياً كان يضع للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وضوءه ويناوله نعلية فمرض. فذكر الحديث. [صحيح]

قوله: (كان علام يهودي) زعم بعضهم أن اسمه: عبد القدس.

وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض.

قال المنذري: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في الإسلام، ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته.

وهكذا قال ابن بطال^(٦): إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

(١) كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٧/١٤).

(٢) في المسند (٢٢٧/٣)، (٢٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٣٥٦).

(٤) في سننه رقم (٣٠٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١٧٥/٣) بسند ضعيف ولكن الحديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٣٨٠/٩).

قال الحافظ^(١): والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة.

وقد بوب البخاري^(٢) على هذا الحديث: باب عيادة المشرك.

[الباب العاشر]

باب قسمة خمس الغنية ومصرف الفيء

٤٢٩٩ / ٤٢ - (عَنْ جُبِيرِ بْنِ مُظْعِمٍ قَالَ: مَسَيَّطُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرٍ وَتَرَكْنَا قَالَ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هاشم شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قال جُبِيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَابْنُ ماجَهَ^(٦). [صحيح]

وفي رواية: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مِنْ خَيْرٍ بَيْنَ بَنِي هاشم وَبَنِي الْمُطَلِّبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هاشم لَا يُنْكِرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هاشم وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٧)، قال: ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩)

(١) في «الفتح» (١٠/١١٩).

(٢) في صحيحه (١٠/١١٩) رقم الباب (١١) - مع الفتح).

(٣) في المسند (٤/٤، ٨٣). (٤) في صحيحه رقم (٤٢٢٩).

(٥) في سنته رقم (٤١٣٦).

(٦) في سنته رقم (٢٨٨١).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط (ب): (واحدة). (٨) في المسند (٤/٨١).

(٩) في سنته رقم (٤١٣٧).

وأبُو^(١) دَاؤْدَ وَالْبَرْقَانِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ). [حسن]

قوله: (مشيت أنا وعثمان) إنما اختص جبير وعثمان بذلك؛ لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبيراً من بنى نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: «[ونحن]^(٢) وهم منك بمنزلة واحدة»؛ أي: في الانتساب إلى عبد مناف.

قوله: (شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر.

وقال عياض: هكذا في البخاري بغير خلاف.

وفي رواية للكشميهني^(٣) والمستملي^(٤) بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية، وكذا كان يرويه يحيى بن معين.

قال الخطابي^(٥): هو أجود في المعنى.

وحكاه عياض^(٦) رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه: «وشبك بين أصابعه»، وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. ووقع في رواية أبي زيد المروزي: «شيء أحد» بغير واو وبهمز الألف، فقيل: هما بمعنى.

وقيل الأحد^(٧): الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره.

(١) في سنته رقم (٢٩٨٠).

وهو حديث حسن.

(٢) في المخطوط (ب): (فتحن).

(٣) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٥).

(٤) معالم السنن (٣/٢٨٢ - مع السنن). (٥) في «المشارق» (٢/٢٦١).

(٦) الأحد: يوصف الله جل وعلا بأنه الأحد، وهو اسم له سبحانه وتعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» [الإخلاص: ١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث قدسي: «وَأَمَّا شَتَّمْهُ إِيَّاهُ فَقُولَهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كَفُواً أَحَدٌ».

والواحد^(١) أول العدد، وقيل: الأحد المنفرد بالمعنى، والواحد المنفرد بالذات، وقيل: الأحد: لنفي ما يذكر معه من العدد، والواحد: اسم لمفتاح العدد ومن جنسه، وقيل: لا يقال أحد إلا الله تعالى، حكى ذلك جمیعه عیاض^(٢).

قوله: (ولم يقسم ... إلخ)، هذا أورده البخاري^(٣) في كتاب الخمس معلقاً، ووصله^(٤) في المغازى عن يحيى بن بکير عن الليث عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود^(٥) بهذا الإسناد: وكان أبو بکر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده، وهذا الزيادة مدرجة من كلام الزهرى.

والسبب الذي لأجله أعطى النبي ﷺ بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاوضة لبني هاشم والمناصرة.

= معناه:

- ١ - الذي لا شبيه له ولا نظير. قاله البيهقي في «الاعتقاد» ص ٦٣.
- ٢ - الأحد: الفرد. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤/١٨٠.
- ٣ - الذي لا نظير له، ولا وزير، ولا نديد، ولا شبيه، ولا عديل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عز وجل؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله. قاله ابن كثير في تفسيره ١٤/٥١٣.

(١) يوصف الله عز وجل بالوحدانية، والواحد من أسمائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: «إِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ» [النساء: ١٧١].

وقال تعالى: «لَمْ يَكُنْ لِّلْهَ أَنْتَمُ أَئْمَانُهُ إِلَّهٌ أَوْحَدُ أَنَّهُ هُوَ» [غافر: ١٦].

الدليل من السنة:

قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وهو في أحاديث كثيرة.

قال البيهقي في «الاعتقاد» ص ٦٣: «الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده بلا شريك».

وقيل: هذا الذي لا قسم لذاته، ولا شبيه له، ولا شريك، وهذه صفة يستحقها بذاته».

(٢) في «المشارق» ١/٢٠.

(٣) في صحيحه ٦/٢٤٤ - مع الفتح) معلقاً.

(٤) أي البخاري برقم ٤٢٢٩.

(٥) في سننه رقم ٢٩٧٩). وهو حديث صحيح.

فمن ذلك: أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبينبني هاشم وحضرتهم في الشعب دخل بنو المطلب معبني هاشم، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث^(١) والسير^(٢).

وفي هذا الحديث دليل للشافعي^(٣) ومن وافقه: أن سهم ذوي القربي لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش.

وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جميع أهل البيت. وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول.

وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما أعطىبني المطلب لعلة الحاجة. ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي ﷺ قوماً دون قوم. وأيضاً الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم ذرية هاشم شيء واحد ويمتزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة فيبني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية^(٤) في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها.

وقيل: سبب الاستحقاق القرابة، ووجد فيبني عبد شمس وبنو نوفل مانع لكونهم انحازوا عنبني هاشم وحاربوهم.

وقيل: إن القربي عام خصصته السنة [٢٤٨ ب/ ب/ ٢].

٤٣ - (وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَاسُ وَفَاطِمَةُ وَرَبِيعَةُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ تُؤْتِنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ

(١) فتح الباري (١٩٢/٧). (٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣١/١).

(٣) البيان للعمراي (١٢ - ٢٢٩/١٢).

(٤) المهدب (٣٠١/٥).

والأم للشافعي (٥/٢٢٣ رقم ١٨٤٩).

في كتاب الله تعالى فأقيمه في حياتك كيلا ينمازعني أحد بعذك فافعل، قال: ففعَلَ ذلك. قال: فقسَمْتُه حيَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَا لَمْ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده ضعيف]

٣٥٠١ / ٤٤ - (وَعَنْ عَلَيٰ قَالَ: وَلَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةِ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)). [إسناده ضعيف]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمُسِ خَمْسَةً.

٣٥٠٢ / ٤٥ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَيَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

وفي رواية: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حَبَّنَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الرَّبِّيْرِ أَرْسَلَ [٢/١١٦٧] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ، فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى

(١) في المسند (١/٨٤).

(٢) في سننه رقم (٢٩٨٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٦٤) والبزار رقم (٦٢٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع الرواند» (٤/١٤) وقال: ورجالهم ثقات.

قلت: فيه الحسين بن ميمون لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر: «الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣) والعلل للدارقطني (٣/٢٧٩ - ٢٨٠) والتاريخ الكبير

(٢/٣٨٥).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد.

(٣) في سننه رقم (٢٩٨٣).

إسناده ضعيف، لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، وبه أعلم المتنذري.

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/١٢٨) و(٣/٤٠ - ٤٠) والبيهقي (٦/٣٤٣).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد.

(٤) في المسند (١/٢٩٤، ٣٠٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٧/١٨١٢).

وهو حديث صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْهُ رَأَيْنَا دُونَ حَقْنَا فَرَدَنَا إِلَيْهِ وَأَيَّنَا أَنْ تَقْبِلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَا كِحْهُمْ، وَأَنْ يَفْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]

٣٥٠٣ / ٤٦ - (وعنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُؤْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْقُضُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّهُ). وفي لفظ: يَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتَّهُمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقَيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]
حديث علي الأول في إسناده حسين بن ميمون الخنديقي. قال أبو حاتم الرازى^(٤): ليس بقوى الحديث يكتب حدیثه. وقال علي بن المديني^(٥): ليس بمعلوم، وذكر له البخاري في تاريخه^(٦) هذا الحديث قال: وهو حدیث لا يتبع عليه.

وزاد أبو داود^(٧) بعد قوله: «فإنه أتاه مال كثير» ما لفظه: «فعزل حقنا ثم أرسل إلىي، فقلت: بنا عنه العام غنى وبال المسلمين إليه حاجة فاردهم عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي حرمتنا الغدا شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً».

وحديث علي الثاني في إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان، وقيل:

(١) في المسند (١/٣٢٠).

(٢) في السنن رقم (٤١٣٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٨٢) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٩) والبيهقي (٦/٣٤٤ - ٣٤٥) وأبو يعلى رقم (٢٧٣٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/٢٥) والبخاري رقم (٢٠٩٤) ومسلم رقم (٤٨/١٧٥٧).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٣/٦٥).

(٥) حكاها عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥).

(٧) في سننه رقم (٢٩٨٤) بسنده ضعيف.

ابن عبد الله بن ماهان وثقة علي بن المديني وابن معين، ونقل عنهم خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. قال في التقرير^(١): صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في إحدى وستين. وتمام الحديث عند أبي داود^(٢): «فأتي بمال، يعني عمر فدعاني، فقلت: خذه، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال». قوله: (وعن يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي.

قوله: (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم، بعدها دال مهملة، وقد تقدم ذكره.

قوله: (وكان أموالبني النضير... إلخ) قال في البخاري^(٣) قال الزهري: كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، قبل أحد، هكذا ذكره معلقاً، ووصله عبد الرزاق في مصنفه^(٤): عن معمر، عن الزهري، أتم من هذا، وهو في حديث عن عروة: «ثم كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلتهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أفلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة - يعني السلاح - فأنزل الله فيهم «سبأّ لَهُ» إلى قوله: «لَا أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ»^(٥)، وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلفهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولو لا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسيب.

وحكى ابن التين^(٦) عن الداودي: أنه رجح ما قال ابن إسحاق^(٧) من أن

(١) في «التقرير» (رقم الترجمة: ٨٠١٩).

(٢) في سنته رقم (٢٩٨٣) بسند ضعيف.

(٣) في صحيحه (٣٢٩) رقم الباب (١٤) - مع الفتح) معلقاً.

(٤) في «المصنف» رقم (٩٧٣٢). (٥) سورة الحشر، الآية: (١ - ٢).

(٦) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٣٠).

(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٦٧).

غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى: «وَنَزَّلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ»^(١) قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قال في الفتح^(٢): وهو استدلال واؤه، فإنَّ الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروهم؛ أي: الأحزاب، وأما بني النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رؤوسهم حبي بن أخطب، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً، انتهى.

والآحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله ﷺ.

وقد تقدم [الخلاف]^(٣) في ذلك.

وروى أبو داود^(٤) في حديث: «أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

وقد استدلَّ من قال: إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء، بما أخرجه أبو داود^(٥) وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: «أصاب النبي ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: [٢٤٩/٢/٢] سبقتكم يتامي بدر.

وفي الصحيح^(٦) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتكت ما تلقى من الرحم مما تطحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتي بسبى، فأتته تسأله خادماً فذكر الحديث وفيه: «ألا أدلّكم على خير مما سألتمنا»، فذكر الذكر عند النوم.

قال إسماعيل القاضي^(٧): هذا الحديث يدلُّ على أن للإمام أن يقسم

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٢٦).

(٢) (٣٣٠/٧).

(٣) في المخطوط (ب): (الكلام).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨٤) بسنده ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٢٩٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٦/٦).

الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغائمين، والذي يختص بالإمام هو الخامس.

وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم.

وقال بنحو ذلك الطبرى^(١) والطحاوى^(٢).

قال الحافظ^(٣) في الاستدلال: بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء.

قوله: (مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام [عليه]^(٤) في مصرف الفيء.

٣٥٠٤ / ٤٧ - (وعن عوف بن مالك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءَ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظًّا، وَأَعْطَى الْعَزِيزَ حَظًا). رواه أبو داود^(٥)، وذكره أحمد^(٦) في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن). [صحيح]

٣٥٠٥ / ٤٨ - (وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءَ قَالَ: «مَا أَعْطِيْكُمْ وَلَا أَنْتُعْكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَصَعُّ حَيْثُ أُمِرْتُ»، رواه البخاري^(٧). [صحيح] ويختَجِّ به مَنْ لَمْ يَرِدْ الْفَيْءَ مِلْكًا لَهُ).

(١) قال الطبرى: لو كان سهم ذوي القربي قسمًا مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربي. [الفتح ٢١٦/٦].

(٢) في شرح معاني الآثار (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) في «الفتح» (٢١٦/٦).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في سنته رقم (٢٩٥٣).

(٦) في المسند (٢٥/٦ ، ٢٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ١٦٧٣ - موارد) والحاكم (١٤٠/٢) والبيهقي (٣٤٦/٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٨٠، ٨١) وابن الجارود رقم (١١١٢) وابن أبي شيبة (٣٤٨/١٢) من طرق، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (٣١١٧).

٣٥٠٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ [فَقَالَ] ^(١): عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَا بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)). [حسن]
 حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود ^(٣) والمنذري ^(٤)، ورجال إسناده ثقات، وزاد ابن المصنف: «فدعينا و كنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطياني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بعد عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً».
 وحديث زيد بن أسلم سكت عنه [أيضاً] ^(٥) أبو داود ^(٦) والمنذري ^(٧)، وفي إسناده هشام بن سعد ^(٨) وفيه مقال.

قوله: (فأعطي الأهل) أي: من له أهل، يعني زوجة.

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

قوله: (ما أعطيكم... إلخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله.

والمراد بقوله: «أضع حيث أمرت»، إما الأمر الإلهامي أو الأمر الذي طريقه الوحي.

وقد استدلّ به من لم يجعل الفيء ملكاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(١) في المخطوط (ب): قال.

(٢) في سننه رقم (٢٩٥١).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٦).

وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٣/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) في «المختصر» (٤/٢٠٥).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في السنن (٣/٣٥٨).

(٧) في «المختصر» (٤/٢٠٤).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢٩٤): «هشام بن سعد المدنى، أبو عباد، أو أبو سعيد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة...».

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...».

قوله: (عطاء المحرّرين)^(١) جمع محرّر: وهو الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.

وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة، وأما نصيبيهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه.

وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة، قالت عائشة [رحمها الله]^(٣): كان أبي [رضي الله عنه]^(٤) يقسم للحرّ والعبد».

قوله: (بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم.

٣٥٠٧ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقُدْ أَعْطَيْتُكُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِعْ [٢/١٦٧] حَتَّى فُضِّلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَهُ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دِينٌ أَوْ عِدَّةً فَلِيأَتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَشِّي لِي حَشِّيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسَائِيَّةٌ، فَقَالَ: خُدْ مِثْلَيْهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥)). [صحيح]

٣٥٠٨ - (وعن عمر بن عبد العزيز: أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ

(١) النهاية (١/٣٥٥).

(٢) في السنن رقم (٣٩٥٢) بسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعيسي: هو ابن يونس، وقد توبع.

والحديث أخرجه أحمد (٦/١٥٦، ١٥٩، ٢٢٨) والحاكم (٢/١٣٧) والبيهقي (٦/٣٤٧) من طرق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وواافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٤) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٥) أحمد في المسند (٣١٠/٢) والبخاري رقم (٢٢٩٦) ومسلم رقم (٦٠/٢٣١٤).

مَوَاضِعُ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِتَوْلِي
النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ
الْأَدِيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزِيَّةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَعْتَمِ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١)). [ضعيف ما عدا المرفوع فصحيح لشهادته]

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راوٍ مجهول^(٢). وأيضاً فيه انقطاع^(٣)؛ لأنَّ
عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل^(٤).

وقد أخرج أبو داود^(٥) من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به»، أخرجه
أيضاً ابن ماجه^(٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور قد تقدم.

قوله: (مال البحرين) هو من الجزية. وقد قال ابن بطال^(٧): يحتمل أن
يكون من الخمس، أو من الفيء. وفي البخاري^(٨) في باب الجزية: «أن النبي ﷺ

(١) في سننه رقم (٢٩٦١) بسند ضعيف، لجهالة ابن عدي، والانقطاع بين عمر بن عبد العزيز، وعمر بن الخطاب.
وهو حديث ضعيف، ما عدا المرفوع منه صحيح لأن له شواهد موصولة. انظر: «ضعيف
سن أبي داود» (٤١٨ - ٤١٩ / ١٠).

(٢) وهو ابن عدي كما تقدم. (٣) بين العمرين.

(٤) المرفوع صحيح لأن له شواهد موصولة.

(٥) في سننه رقم (٢٩٦٢) إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعة مكحول وابن أسحاق، وهما
مدلسان، لكنهما قد توبعا كما يأتي.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٨٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». بسند صحيح على شرط مسلم.

وكذلك ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩٥) عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ
الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وهو حديث صحيح.

وانظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٠ / ٨ - ٣١١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٠٨). (٧) في شرحه ل الصحيح البخاري (٥ / ٣٠١).

(٨) في صحيحه رقم (٣١٥٨).

بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها: أي بجزية أهلها، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس.

وقد ترجم النسائي^(١) على هذا الحديث: «باب أخذ الجزية من المجوس».

وذكر ابن سعد^(٢): «أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية».

قوله: (أمر أبو بكر منادياً ينادي) قال الحافظ^(٣): لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلاً.

قوله: (فحشى لي) بالمهملة والمثلثة.

قوله: (حثيبة... إلخ) في رواية للبخاري^(٤): «فحشى لي ثلاثة»، وفي رواية له^(٥): «وجعل سفيان يحثو بكفيه»، وهذا يقتضي أن الحثيبة ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة^(٦) أن الحثيبة ما تملأ الكفت، والحفنة ما تملأ الكفين، ثم ذكر أبو عبيد الهروي^(٧) أن الحثيبة والحفنة بمعنى، والحوتة من حنى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان.

قوله: (جعل الله الحق على [لسان عمر]^(٨)) فيه منقبة ظاهرة لعمر.

قوله: (ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية، وفي ذلك خلاف معروف في الفقه.

٣٥٠٩ / ٥٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ: وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَحَقٌ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقٌ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَوَاللَّهُ

(١) في السنن الكبرى (٥/٢٣٣) رقم الباب ١١٢.

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) في «الفتح» (٦/٢٤٢). (٤) في صحيحه رقم (٢٥٩٨).

(٥) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٣١٣٧).

(٦) النهاية (١/٣٣٣) والمجمع المغثث (١/٣٩٩). وتهذيب اللغة للأزهري (٥/١١٣).

(٧) في «الغريبين» (٢/٤٦٧). (٨) في المخطوط (١): (لسانه).

مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى
مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبِلَوْهُ فِي الإِسْلَامِ،
[٢/ ب/ ٢٤٩] وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ
وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَا وَتَيَّنَ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صُنْعَاءَ حَظَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ
وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه^(١). [حسن موقوف]

٣٥١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَّةِ وَهُوَ يُخْطُبُ النَّاسَ :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِلِ اللَّهِ قَاسِمُهُ.
وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أُشْرِفُهُمْ، فَفَرِضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةً آلَافَ
إِلَّا جُوْزِيَّةً وَصَفْيَةً وَمَيْمُونَةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا،
فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِاصْحَابِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا
أَخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَغَذَوْنَا ثُمَّ أُشْرِفُهُمْ، فَفَرِضَ لِاصْحَابِ الْبَدَرِ مِنْهُمْ
خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِيدًا بَدَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرِضَ لِمَنْ شَهِيدَ
أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ
فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٢). [بسند رجاله ثقات]

الأثر الأول: أخرجه أيضاً البهقي^(٣).

والأثر الآخر قال في «مجمع الزوائد»^(٤): رجال أحمد ثقات.

(١) في المسند (٤٢/١) بسند ضعيف، لعنونة محمد بن إسحاق وهو مدلس.
وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٥٠) ومن طريقه البهقي (٣٤٦) و«الضياء في المختار»
(٣٩٥/١).

يشهد له آثاراً كثيرة مجموعها يشهد لهذا الأثر.
والخلاصة: أنه حسن موقوف، والله أعلم.

وانظر: صحيح أبي داود (٨/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) في المسند (٣/٤٧٥) بسند رجاله ثقات.

(٣) في السنن الكبرى (٦/٣٤٦). (٤) في «مجمع الزوائد» (٦/٣).

والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء وال الحاجة، ويفضل من شهد بدرأ على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهد أحداً ومن تقدم في الهجرة.

وقد أخرج الشافعي في الأم^(١) أن أبي بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عمر كان يفضل.

وروى البزار^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأت»، فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم.

وروى البيهقي^(٤) من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: «أنت علينا امرأتان» فذكر القصة وفيها: «إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق».

وروى البيهقي^(٥) عن عثمان أيضاً: أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل».

قوله: (وما أنا أحق به من أحد) فيه دليل: على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب.

قوله: (إلا عبداً مملوكاً) فيه دليل: على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور، ولكن حديث عائشة المتقدم قريباً الذي أخرجه أبو داود^(٦) عن عائشة: «أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة».

وقول عائشة: «إنَّ أبا بكرَ كانَ يُقْسِمُ لِلْحَرَّةِ وَالْعَبْدِ»^(٧). ولا شك: أن أقوال

(١) في «الأم» ٥/٤٥ - ٤٦ رقم ١٨٦٦.

(٢) في المسند رقم ١٧٣٦ - كشف).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٦ وقال: «فيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه».

(٣) في السنن الكبرى ٦/٣٥٠.

(٤) في السنن الكبرى ٦/٣٥٠.

(٥) في سننه رقم ٢٩٥٢ بسند صحيح. وقد تقدم قريباً.

الصحابة لا تعارض المرفوع، فمنع العبيد اجتهد من عمر، والنبي ﷺ قد أعطى الأمة، ولا فرق بينها وبين العبد، ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد.

قوله: (ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ)، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهد، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز، والسنة النبوية.

قوله: (وغناؤه)^(١) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية، فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام بعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقاً للتفضيل.

قوله: (لَئِنْ بَقِيَتْ لَأْوَتِينَ الرَّاعِي) فيه مبالغة حسنة؛ لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحي في مكان بعيد إذا نال نصيه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة، ومن كان معروفاً من الناس، ومخالطاً لهم.

قوله: (يَوْمَ الْجَابِيَّةِ) الجيم وبعد الألف موحدة: وهي موضع بدمشق على ما في القاموس^(٢) وغيره^(٣).

قوله: (فَإِنَا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين [١٦٨]/٢ لأنَّ في ذلك مشقة عظيمة، ولهذا جعله الله قريناً لقتل الأنفس، وكذلك في بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها، والمهاجرون الأولون قد أصيروا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم، ولهذا قال في آخر الكلام: «وَمَنْ أَسْعَ في الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ...». إلخ.

والمراد بقوله: «فَلَا يُلَوِّمَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاخَ رَاحِلَتَهُ»، البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأنماх راحلته ولم يهاجر عليها. ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة، والمناخ بضم الميم كما في القاموس^(٤).

٣٥١١/٥٤ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدَرِيِّينَ خَمْسَةً

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٣٨.

(١) النهاية ٣٢٤/٢ - ٣٢٥.

(٣) معجم البلدان ٩١/٢.

(٤) القاموس المحيط ص ٣٣٥: المُنَاخ: بالضم ميرك الإبل.

آلافٍ خمسةَ آلافي، وقال عمرٌ: لأفضلنهم على من بعدهم^(١)). [صحيح]

٣٥١٢/٥٥ - (وعن نافع مولى ابن عمر: أنَّ عمرَ كانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَخَمْسَيْمَائَةً، فَقَبِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَفَضَتْهُ مِنْ أَرْبَعَةَ آلَافِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ^(٢)). [صحيح]

٣٥١٣/٥٦ - (وعنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَّةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةَ صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاهًا وَلَا لَهُمْ رَزْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكِلُهُمُ الضَّيْعُ وَأَنَا [ابنة]^(٣) حِفَافُ بْنِ إِيمَاءِ الْعَفَارِيِّ، وَقَدْ شَهَدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ طَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَازَيْنِ مَلَأُهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفْقَةً وَثِيابًا، ثُمَّ نَوَّلَهَا خِطَامَهُ، فَقَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَقْنَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُتْ لَهَا، فَقَالَ: ثَكَلْتَكَ أُمُّكَ، فَوَاللهِ [٢٥٠/٢/ب] إِنِّي لِأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاها قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا رَّمَانًا فَاقْتَتَحَاهُ فَأَصْبَحْنَا نَسْتَنِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيَّ^(٤)). [صحيح]

٣٥١٤/٥٧ - (وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَانَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدًا؟ قَبِيلَ لَهُ: أَبْدًا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدًا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٥)). [موقوف بسند منقطع]

قوله: (لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم، وإن هاجر ونصر؛ لحديث: «إن الله اطلع على

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٠٢٢). (٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٩١٢).

(٣) كذا في المخطوط (١)، (ب) وفي صحيح البخاري: (بنت).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٠) و(٤١٦١).

(٥) في المسند (ج ٢ رقم ٤٢١) موقوف بسند منقطع.

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وقد تقدم^(١) هذا الحديث وشرحه.

قوله: (إنما هاجر به أبوه) فيه دليل: على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد الانتقال من المكان إلى المكان، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الأجر يتوقف على ما قدمنا.

ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة. وقال: إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزاً وقت الهجرة.

قوله: (ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم؛ أي لم يبلغوا إلى سنٍّ من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغدون بعثتها، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها.

قوله: (الضبع) بضم الباء وسكونها هي مؤنة: اسم لسبع كالذئب معروف، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا، إنما المراد السنة المجدبة. قال في القاموس^(٢): والضبع كرجل السنة المجدبة.

قوله: (خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء.

قوله: (فوقف معها عمر) أي: لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه. بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها.

والمراد بالنسبة القريب: الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء، وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير.

قوله: (وجعل بينهما نفقة) أي دراهم. قال في القاموس^(٣): النفقة ما تنفقه من الدرارم ونحوها.

قوله: (ثكلتك أمك) قال في القاموس^(٤): الشكل بالضم: الموت والهلاك

(١) تقدم برقم (٣٤٣١) من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط ص ٩٥٦.

(٣) القاموس المحيط ص ١١٩٦.

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٥٧.

وفقدان الحبيب أو الولد ويرتكب، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة - قليلة - وثكول وأنكلت لزمهها الشكل فهي مشكل من مثاكيل، انتهى.

قوله: (نستفيء) قال في النهاية^(١): أي نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

قوله: (بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ) فيه مشروعية البداعة بقرابة الرسول ﷺ وتقديمهم على غيرهم.

(١) النهاية (٤٠٢/٢) والفاتق (١٥٠/٣).

[ثالثاً] أبواب السبق والرمي

[الباب الأول]

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٣٥١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أوْ نَصْلِي أَوْ حَافِرِ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبْنُ مَاجَةَ^(٢): «أَوْ نَصْلُ»). [صحيح]

٣٥١٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ فَأَزْسَلَتِ الَّتِي ضَمَرَتْ مِنْهَا، وَأَمْدَهَا الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيْنَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أَمْدَهَا ثَيْنَةَ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَنِ). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣). [صحيح]

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ^(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيْنَةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٢٥/٢) وأبو داود رقم (٢٥٧٤) والترمذى رقم (١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي (٣٥٨٥) وأبن ماجه رقم (٢٨٧٨).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٣) وأبن حبان رقم (٤٦٩٠) والبيهقي (١٦/١٠).

وصححه ابن القطان، وأبن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. كما في «التلخيص الحبير» (٤٧/٤).

وقال الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٠٦): صحيح قوله عن أبي هريرة طرق.

والخلاصة: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه برقم (٢٨٧٨) وقد تقدم.

(٣) أحمد في المسند (٥٥/٢، ٥٥، ٥٦) والبخاري رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (٩٥) وأبو داود (٢٥٧٥) والترمذى رقم (١٦٩٩) والنسائي رقم (٣٥٨٤) وأبن ماجه رقم (٢٨٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (٩٥).

وهو حديث صحيح.

وللبخاري^(١) قال سفيان: من الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق ميل^(٢). [صحيح]
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي^(٣) والحاكم^(٤) من طرق وصححه ابنقطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذى وأعلمه الدارقطنى بالوقف^(٥).

ورواه الطبراني^(٦) وأبو الشيخ^(٧) من حديث ابن عباس.
 قوله: (لا سبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً: ما يجعل للسابق على من سبقة من جعل، قاله الخطابي^(٨) وابن الصلاح^(٩).
 وحکى ابن دقيق العيد فيه الوجهين.

وقيل: هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر، وبفتحها: الجعل وهو الثابت في كتب^(١٠) اللغة.

وقوله: (في خف) كناية عن الإبل، والحاfer عن الخيل^(١١). والنصل عن السهم، أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل، والنصل^(١٢): حديدة السهم.

(١) في صحيحه رقم (٢٨٦٨). (٢) في المسند (ج ٢ رقم ٤٢٣ - ترتيب).

(٣) كما في «التلخيص الحبير» (٢٩٧/٤).

(٤) كما في «التلخيص» (٢٩٧/٤). وانظر: «الوهم والإيمان» (٣٨٣/٥) رقم (٢٥٥٠) وعلل الدارقطنى (١١/٢٣٠) والإمام (٥٥٧/٢).

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ١٠٧٦٤).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٣) وقال: فيه عبد الله بن هارون القروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

(٦) كما في «التلخيص» (٢٩٧/٤). (٧) في «معالم السنن» (٢/٦٣ - مع السنن).

(٨) كما في «التلخيص» (٢٩٧/٤).

(٩) تهذيب اللغة للأزهري (٤١٦/٨).

ولسان العرب (١٠/١٥١).

(١٠) النهاية (١/٥١٢).

وغریب الحديث للهروي (٤٧٢/٤).

(١١) النهاية (٢/٧٥٢).

فيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالأمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين؛ جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح^(١)، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو: أن يخرج كلُّ منهما سبقاً، فمن غالب أخذ السباقين فإن هذا مما وقع الاتفاق [١٦٨ ب/٢] على منعه؛ كما حكاه الحافظ في الفتح^(١).

(ومنهم) من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي، على الخفَّ، والحاfer، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

وقد حكى في البحر^(٢) عن أبي حنيفة^(٣): أن عقد المسابقة على مال باطل. وحكي عن مالك^(٤) أيضاً أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام. وحكي أيضاً عن مالك^(٥) وابن الصباغ^(٦)، وابن خيران^(٧) أنه لا يصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل.

وروي عن أحمد بن حنبل^(٨) أنه لا يجوز السبق على الفيلة. وروي عن الإمام يحيى^(٩) وأصحاب الشافعي^(١٠) أنه يجوز على الأقدام مع العوض.

وذكر في البحر^(١٠) أن شروط صحة العقد خمسة:

(١) (٦/٧٣).

(٢) البحر الزخار (٥/١٠١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٥١٥ - ٥١٨).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٤٧٨ - ٤٧٩).

(٦) حكاه الطبرى، وابن الصباغ عن ابن خيران كما في البيان للعمراوى (٧/٤٢٦).

(٧) المعنى (١٣/٤٠٧).

(٨) البحر الزخار (٥/١٠٣).

(٩) البيان للعمراوى (٧/٤٢١ - ٤٢٢).

والمهذب (٣/٥٧٦ - ٥٧٨).

(١٠) البحر الزخار (٥/١٠٤ - ١٠٦).

(الأول): كون العوض معلوماً.

(الثاني): كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

(الثالث): كون السبق بسكون المودحة معلوماً، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحفاً للجعل.

(الرابع): تعيين المركوبين.

(الخامس): إمكان سبق كل منها [٢٥٠ ب/ب/٢] فلو علم عجز أحدهما لم يصحّ؛ إذ القصد الخبرة.

قوله: (ضمرت) لفظ البخاري^(١): «التي أضمرت» والتي لم تضرم بسكون الصاد المعجمة؛ والمراد به: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيته وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفت عرقها خفت لحمها وقويتها على الجري، هكذا في الفتح^(٢)، وذكر مثل معناه في النهاية^(٣)، وزاد في الصحاح^(٤): وذلك في أربعين يوماً.

قوله: (الحفباء)^(٥) بفتح المهملة، وسكون الفاء، بعدها تھاتية ثم همزة ممدودة، ويجوز القصر.

وحکی الحازمي^(٦) تقديم التھاتية على الفاء.

وحکی عياض^(٧) ضم أوله وخطأه.

قوله: (ثنية الوداع) هي قريب المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة إليها.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٠). (٢) (٧٢/٦).

(٣) النهاية (٩١/٢) والفاق للزمخشي (٢٤٧/٢).

(٤) للجوهري (٧٢٢/٢).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٠١/١ - ٤٠٥): وهو بالمد والقصر موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء.

(٦) كما في «الفتح» (٦/٧١).

(٧) في المشارق (٢٢٠/١) وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٨٥).

قوله: (زريق) بتقديم الراي.

والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة [الموصولة]^(١) إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب البعث على ذلك.

قال القرطبي^(٢): لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الجري.

وفيه جواز تضمير الخيل، وبه ينبع قول من قال: إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو.

وفيه مشروعية الإعلام بالابداء والانتهاء عند المسابقة.

٣٥١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنَ^(٣).

[إسناده صحيح]

وفي لفظ: سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٤). [إسناده ضعيف]

٣٥١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْفَرَّاحَ فِي الْغَايَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

٣٥١٩ / ٥ - (وَعَنْ أَنَسِ وَقِيلَ لَهُ: أَكُتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَاتِلُ لَهُ سَبَحةً،

(١) في المخطوط (ب): (الموصولة). (٢) في «المفہوم» (٣/٧٠١).

(٣) أحمد في المسند (٢/٦٧) بسنده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٥/٢٦٣) وقال: رواه بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٤) أحمد في المسند (٢/٩١) بسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري.

(٥) في المسند (٢/١٥٧) بسنده صحيح على شرط الشيختين.

(٦) في سننه رقم (٢٥٧٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٩) وابن حبان رقم (٤٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) . [إسناده حسن]

٣٥٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً تُسَمَّى الْعَضِيَّاءِ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقَ، فَجَاءَ أَغْرَابِيَّ عَلَى قَعْدِهَا فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِّقَتِ الْعَضِيَّاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعْهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) . [صحيح]

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم^(٤) من حديث نافع عنه، وقوى إسناده الحافظ^(٥). وقال في مجمع الزوائد^(٦): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(٧) وابن أبي عاصم^(٨) من حديث ابن عمر بلفظ: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً»، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقد اضطرب [فيه]^(٩) رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء^(١٠): لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات^(١١): يخطئ ويخالف.

(١) في المسند (١٦٠/٣) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٠٠ - ٥٠١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٩٩) والدارقطني (٤/٣٠١) والبيهقي (١٠/٢١).

(٢) في المسند (٣/٢٥٣).

(٣) في صحيحه تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٣١٥) و(١٣٤٤) وهناد في «الزهد» رقم (٥٧٣) وأبو داود رقم (٤٨٠٢) وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (٢٢٧) وأبو يعلى رقم (٣٣٤٥)

و(٣٣٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٩٠٢) من طرق..

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الجهاد» كما في «التلخيص الحبير» (٤/٣٠١).

(٥) في «التلخيص» (٤/٣٠١) حيث قال: «وهو أقوى من الذي قبله - أي حديث أبي هريرة ...».

(٦) في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٣).

(٧) في صحيحه رقم (٤٦٨٩) بسنده ضعيف.

(٨) في «الجهاد» كما في «التلخيص الحبير» (٤/٣٠١).

(٩) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(١٠) في «المجرورين» (٢/١٢٧). (١١) في «الثقات» (٧/٢٥٩).

وحدث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢) وصححه ابن حبان^(٣).

وحدث أنس الأول قال في مجمع الزوائد^(٤): رجال أحمد ثقات.
وأخرجه أيضاً الدارمي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من حديث أبي لبيد
قال: «أتينا أنس بن مالك»

وأخرج نحوه البيهقي^(٨) من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو
سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال: حدثني موسى بن عبيد قال: «كنا
في الحجر بعدها صلينا الغداة، فلما أسفينا إذا فينا عبد الله بن عمر، فجعل
يستقرينا رجلاً رجلاً ويقول: صليت يا فلان؟ حتى قال: أين صليت يا أبا عبيداً؟
فقلت: ههنا، فقال: يخ بخ ما تعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح
جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم،
لقد راهن على فرس يقال لها: سبحة فجاءت سابقة».

قوله: (سبق) بفتح السين المهملة، وتشديد الموحدة بعدها قاف.

قوله: (وفضل القرح)^(٩) بالكاف مضمة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة
جمع قارح: وهو ما كملت سنة كالبازل^(١٠) من الإبل.

قوله: (سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من

(١) في السنن (٦٥/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٦٨٨).

(٣) في السنن (٢٦٣/٥).

(٤) في سننه (٣٠١/٤) رقم (١٠).

(٥) في السنن الكبرى (٢١/١٠).

(٦) في السنن الكبرى (٢١/١٠).

(٧) في السنن الكبرى (٢١/١٠).

(٨) في السنن الكبرى (٢١/١٠).

(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٣٤ - ٤٣٣): فأقل القارح من الخيل فهو الذي دخل في

السنة الخامسة، وجمعه قُرْح.

الفائق للزمخشري (١٤٣/٣).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦٥/٣): القرح بضم القاف، وفتح الراء مشددة، جمع
قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣١/١): البازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في
النمسا، وحيثئذ يطلع نابه، وتكميل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين.

قولهم فرس سباح^(١): إذا كان حسن مَد اليدين في الجري.
 قوله: (فبهش)^(٢) بالباء الموحدة والشين المعجمة، أي: هشٌ وفرح، كذا
 في التلخيص^(٣).

قوله: (تسمى العضباء)^(٤) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد
 الياء، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرّة.

قوله: (وكان لا تسبق) زاد البخاري^(٥) قال حميد: أو لا تكاد تسبق،
 شك منه، وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ^(٦).

قوله: (فجاء أعرابي) قال الحافظ^(٧): لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد
 التتبع الشديد.

قوله: (على قعود) بفتح القاف: وهو ما استحق الركوب من الإبل. وقال
 الجوهرى^(٨): هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك: أن يكون ابن سنتين إلى أن
 يدخل في السادسة؛ فيسمى: جملًا. وقال الأزهري^(٩): لا يقال إلا للذكر، ولا
 يقال: للأئمَّة قعودة، وإنما يقال لها: قلوص.

وقد حكى الكسائي^(١٠) في النواذر قعودة للقلوص، وكلام الأكثر على
 غيره.

وقال الخليل^(١١): [القعود]^(١٢) من الإبل: ما يقتعده الراعي لحمل متاعه
 والهاء فيه للبالغة.

قوله: (أن لا يرفع شيئاً... إلخ) في رواية موسى بن إسماعيل^(١٣): أن لا

(١) القاموس المحيط ص ٢٨٤ و«النهاية» (١/٧٤٦).

(٢) «النهاية» (١/١٦٨) وغريب الحديث للهروي (٣/١٤٤).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/٢٩٨). (٤) «النهاية» (٢/٣١٨) وقد تقدم مراراً.

(٥) في صحيحه تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).

(٦) في «الفتح» (٦/٧٤).

(٧) في «الفتح» (٦/٧٤).

(٨) في «الصحاح» (٢/٥٢٥).

(٩) في «تهذيب اللغة» له (١/٢٠٤).

(١٠) حكااه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٧٤).

(١١) في «العين» ص ٨٠٣.

(١٢) في المخطوط (ب): (القعود).

(١٣) حكااه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٧٤).

يرتفع، وكذلك في رواية للبخاري^(١)، وفي رواية للنسائي^(٢): «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا».

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه: الترهيد في الدنيا [٢٥١/٢/ب] للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه [١٦٩/٢].

[الباب الثاني]

باب ما جاء في المحل وأداب السبق

٣٥٢١/٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسَأً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنْ أَنْ يَسْقِفَ فَلَا يَأْسَ، وَمَنْ أَذْخَلَ فَرَسَأً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنْ أَنْ يَسْقِفَ فَهُوَ قَمَارٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [ضعيف]

(١) في صحيح تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).

(٢) في سنته رقم (٣٥٩٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥٠٥/٢). (٤) في سنته رقم (٢٥٧٩).

(٥) في سنته رقم (٢٨٧٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٤/٢) والبيهقي (٢٠/١٠) والدارقطني (٤/١١١، ٣٠٥) وأبو عبيد (٢/١٤٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٤) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وتابعه سعيد بن بشير عن الزهرى، به.

أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨٠) والحاكم (١١٤/٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٠٨) والبيهقي (١٠/٢٠).

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيـب وعقـيل عن الزـهرـى، عن رـجـالـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـذـاـ أـصـحـ عـنـدـنـاـ». وـقـالـ أـبـوـ عـيـدـ: «وـكـانـ غـيرـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـنـ لـاـ يـرـفـعـهـ».

وقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «التـلـخـيـصـ» (٤/٣٠٠): «... وـسـفـيـانـ هـذـاـ ضـعـيـفـ فـيـ الزـهـرـىـ، وـقـدـ روـاهـ مـعـمـرـ وـشـعـيـبـ وـعـقـيلـ عنـ الزـهـرـىـ، عنـ رـجـالـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ. قـالـهـ أـبـوـ دـاـودـ، قـالـ: وـهـذـاـ أـصـحـ عـنـدـنـاـ».

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ أـحـسـنـ أـحـوالـهـ أـنـ يـكـونـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـيـبـ، فـقـدـ روـاهـ يـحـىـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ سـعـيـدـ قـوـلـهـ». أـهـ.

=

٣٥٢٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُ الرَّجُلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَثَمَنْهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَايِقُ فِيهِ الرَّجُلَ وَيَرَاهِنُ فَثَمَنْهُ وِزْرٌ وَعَلْفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شاءَ اللهُ»^(١)). [إسناده صحيح]

٣٥٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّمَا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلْفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ؛ وَإِنَّمَا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقاوِمُ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ بِالْإِنْسَانِ يُلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ»، رَوَاهُمَا أَخْمَدُ^(٢)). [صحيح لغيره]

= وكذا هو في «الموطأ». (٤٦٨/٢ - ٤٦٩ رقم ٤٦) - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: «ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء». - وهو مقطوع صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٠): «وَقَالَ ابْنُ خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْنَى عَنْهُ؟ قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ...». أ.هـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

وانظر: «التلخيص الحجيري» (٤/٣٠١ - ٣٠٢) والإرواء (٥/٣٤٢ - ٣٤٠ رقم ١٥٠٩).

(١) في المسند (٤/٦٩) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٠) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في المسند (١/٣٩٥).

قلت: وأخرجه الشاشي في المسند رقم (٨٣٢) والبيهقي (١٠/٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦١ - ٢٦٠) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح». أ.هـ.

قلت: وفي إسناده أيضاً شريك بن عبد الله التنجي: سمع الحفظ.
قال البيهقي: وهذا إن ثبت فإنما أراد به - والله أعلم - أن يخرجها سبقين من عندهما، ولم يدخلها بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٨٦٠) و(٣٦٤٦).

وعنه مختصراً عند البخاري رقم (٢٨٥٣).

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود صحيح لغيره، والله أعلم.

ويُحَمَّلُونَ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرَقَيْنِ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(١) وصححه، والبيهقي^(٢)، وأبن حزم
وصححه^(٣).

وقال الطبراني في الصغير^(٤): تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن
المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد.

ورواه أيضاً أبو داود^(٥) عن محمود بن خالد عن الوليد، لكنه أبدل قتادة
بالزهري.

ورواه أبو داود^(٦) وغيره من تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري،
وسفيان ضعيف في الزهري، وقد رواه عمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن
رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود^(٧) وقال: هذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم^(٨): أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب
فقد رواه يحيى بن سعيد عنه.

وهو كذلك في الموطأ^(٩) عن سعيد من قوله.

وقال ابن أبي خيثمة^(١٠): سألت ابن معين فقال: هذا باطل وضرب على
أبي هريرة.

(١) في المستدرك (١١٤/٢) وقد تقدم. (٢) في السنن الكبرى (٢٠/١٠) وقد تقدم.

(٣) في المحملي (٣٥٤/٧).

(٤) في «المعجم الصغير» (١/٢٨٥) رقم (٤٧٠).

(٥) في سننه رقم (٢٥٨٠) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥٢١)
من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٢٥٧٩) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥٢١)
من كتابنا هذا.

(٧) في السنن (٣/٦٧).

(٨) في «العلل» لأبيه (٢/٣١٨ - ٣١٩ رقم ٢٤٧١).

(٩) (٢/٤٦٨ رقم ٤٦) وهو مقطوع صحيح.

(١٠) حكااه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٠).

وحكى أبو نعيم في «الحلية»^(١) أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني^(٢): والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في «العلل»^(٣) أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً.

فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى.

قال الحافظ^(٤): وقد رواه عبدالان عن هشام، أخرجه ابن عدي^(٥) مثل ما قال عبيد، وقال: إنه غلط، قال: فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه.

وأما حديث الرجل من الأنصار، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد: إن حديث الرجل من الأنصار^(٦)، رجال أحمد فيه رجال الصحيح.

وحيث أن مسعود^(٧) قال أيضاً: رجال أحمد ثقات، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة^(٨).

قوله: (وهو لا يأمن أن يسبق) استدلّ به من قال: إنه يشترط في المحل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً.

وقيل: إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: (الخيل ثلاثة... إلخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة^(٩)، قوله: «يغالق» بالغين المعجمة والكاف من المعاقة. قال في

(١) في الحلية (٢/١٧٥).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠١ - ٣٠٠).

(٣) في «العلل» (٩/١٦١ - ١٦٣ س ١٦٩٢).

(٤) في «التلخيص» (٤/٣٠١).

(٥)

في الكامل (٣/٣٧٢).

(٦) في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٠).

(٧)

في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٨) في «نيل الأوطار» (٨/٢١ - ٢٠ رقم ٢/١٥٣١) من كتابنا هذا.

القاموس^(١): المغالقة: المراهنة، فيكون قوله: «ويراهن» عطف بيان هو محمول على المراهنة المحمرة كما سبق تحقيقه.

قوله: (وفرس للبطنة) قال في القاموس^(٢): أبطن البعير شدّ بطانه كَبَطْنَه، فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب.

[وتقديم]^(٣) في كتاب الزكاة^(٤) تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام:

(ومنها): الخيل المعدة للجهاد، وهي الأجر.

(ومنها): الخيل المتخذة أشراً وبطراً وهي الوزر.

(ومنها): الخيل المتخذة تكرماً وتجملاً وهي الستر.

فيتمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو: المتخذ للتكرّم والتجمّل.

ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود^(٥) المذكور في الباب.

وأما فرس الإنسان: فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنهما. ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتائج. قال في النهاية^(٦): رجل ارتبط فرساً ليستبطنهما؛ أي يطلب ما في بطنهما من النتائج.

قوله: (فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس^(٧): قامره مقامرة وقاماراً فقمره كنصره، وتقمّره: راهنه فغلبه، فيكون على هذا قوله: «أو يراهن عليه» شكّاً من الراوى.

قوله: (ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعين.

٣٥٢٤ / ١٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال: «لَا جَلْبٌ وَلَا

(١) في القاموس المحيط ص ١١٨٢. (٢) في القاموس المحيط ص ١٥٢٤.

(٣) في المخطوط (ب): (وقد تقدم).

(٤) في «نيل الأوطار» ٢١ - ٢٠/٨ رقم ١٥٣١ من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٥٢٣) من كتابنا هذا. (٦) في «النهاية» ٧٠٣/٢ - ٧٠٤.

(٧) القاموس المحيط ص ٥٩٨.

جَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)). [صحيح]

٣٥٢٥/١١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ)، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)). [صحيح بشواهد]

٣٥٢٦/١٢ - (وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَلَيَّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ)، فَخَرَجَ عَلَيِّ فَدَعَا سُرَافَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَافَةَ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنْقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنْقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مُرْسِلُهُ مِنَ الْغَايَةِ، فَصُفْتَ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَ هَلْ مِنْ مُضْلِعٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِلْغَلَامِ أَوْ طَارِحٍ لِلْجُلُّ، فَإِذَا لَمْ يُجْبِكَ أَحَدٌ فَكَبَرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عَنْدَ الْثَالِثَةِ يُسْعَدُ اللَّهُ بِسَبِقِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلَيَّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُتْهَى الْغَايَةِ، وَيَحْكُ خَطَا وَيَقْيِمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطَّ [٢٥١/ب/أ] طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أَذْنِيْهِ أَوْ أَذْنِيْهِ أَوْ عِدَارِ فَاجْعَلُو السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكُتُمَا فَاجْعَلُو سَبَقَهُمَا نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرْتُمُ تِئْتِيْنِ فَاجْعَلُو الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ التِّئْتِيْنِ وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ). رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ^(٣)). [ضعيف ما عدا: «ولا جلب.. في الإسلام» فصحيح بشواهد]

(١) في سننه رقم (٢٥٨١) بسنده رجاله ثقات، لولا أن الحسن لم يصرح بالسماع من عمران. لكنه ينجر بمجيء الحديث عن جمع من الصحابة:

(منهم): عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه أبو داود رقم (١٥٩١) بسنده حسن، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث.

(منهم): أنس بن مالك. أخرجه أحمد (١٩٧/٣) بسنده صحيح. وقد تقدم تخريرجه (٨/١٣٧) من كتابنا هذا.

قلت: والخلاصة أن حديث عمران بن حصين حديث صحيح والله أعلم، وقد تقدم تخريرجه برقم (١٥٧٩/١٦) من كتابنا هذا.

(٢) في المستند (٩١/٢) بسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. لكن الحديث صحيح بشواهد.

(٣) في سننه (٤/٣٠٥) رقم (٢٢).

حديث عمران بن حصين قد تقدم^(١) في كتاب الزكاة، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود، وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»، رواه أبو يعلى^(٢) بإسناد صحيح.

وعنه أيضاً حديث آخر بلفظ: «لا جلب في الإسلام»، أخرجه الطبراني^(٣)، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف.

وعن أنس مرفوعاً عند الطبراني^(٤) بإسناد صحيح: «لا شغاف في الإسلام ولا جلب ولا جنب».

وتقدم أيضاً هنالك^(٥) تفسير الجلب^(٦) والجنب^(٧).

والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه؛ أي: يصبح عليه حتى يسبق.

= قلت: وأخرجه البيهقي (٢٢/١٠) وقال: ضعيف، وفيه عبد الله بن ميمون المرني، ولعله القذّاح ضعيف جداً. والحسن، وخلاس بن عمرو ثقثان، لكن لم يسمعا من عليٍّ، صرّح به الحفاظ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف ما عدا: «ولا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام» ف الصحيح لشواهدة.

(١) تقدم برقم (١٥٧٩/١٦) من كتابنا هذا.

(٢) في المستند رقم (٢٤١٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٥) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: إسناد أبي يعلى ثقات غير (إسحاق بن جابر) فهو مجهول. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحأً ولا تعديلاً.

(٣) في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ١١٣١٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٥) وقال: فيه أبو شيبة وهو ضعيف.

(٤) في «المعجم الأوسط» رقم (٢٩٩٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «نيل الأوطار» (٨/١٣٧) من كتابنا هذا.

(٦) المجمع المغثث (١/٣٦١).

(٧) تفسير غريب ما في الصحيحين (٧٣/٩٠ و ٤٩٨).

والجنب: أن يجنب فرساً [٢/٦٩ بـ ١٦٩] إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب.

وقال ابن الأثير^(١): له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف، وتبعد المنذر^(٢) في حاشيته. والرهان: المسابقة على الخيل كما في القاموس^(٣).

والشغار^(٤) بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح. وحديث علي أخرجه البيهقي^(٥) بإسناد الدارقطني وقال: هذا إسناد ضعيف. قوله: (هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف: هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.

قال في القاموس^(٦): السبقة بالضم: الخطر يوضع بين أهل السباق، الجمع: أسباق.

قوله: (فإذا أتيت الميظان) بكسر الميم. قال في القاموس^(٧): والميظان بالكسر: الغاية.

قوله: (فصق الخيل) هي خيل الحلبة. قال في القاموس^(٨): الحلبة بالفتح: الدفعة من الخيل في الرهان، وخيل تجتمع للسباق من كل أوب.

قال الجوهرى^(٩): ترتيبها: المجلى، ثم المصلى، ثم المسىلى، ثم التالى، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظى، ثم اللطيم، ثم السكيت.

قال في النهاية^(١٠): وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السباق، وهو ما عن يمين الذنب وشماله.

قال القتبي^(١١): والسكيت مخفف ومشدد، وهو بضم السين. قال في

(١) في «النهاية» (١/٢٧٥).

(٢) في «مختصر السنن» (٢/٢٠٦).

(٣) في «النهاية» (١/٢٧٥).

(٤) في «النهاية» (١/٨٧٥ - ٨٧٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢).

(٦) في «المحيط» (١٠/١٥٥).

(٧) في «النهاية» (١/٨٨٩).

(٨) في «المحيط» (١/٩٨).

(٩) في «المحيط» (١٠/١١٥).

(١٠) في «النهاية» (٢/٤٩) والفاقة (٢/٣١٠).

(١١) في «النهاية» (٨/٣٠٨).

الكافية^(١): والمحفوظ المجلی والمصلی والسكیت، وباقی الأسماء محدثة، انتهى.

وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظماً في أبيات منها:

شَهِدْنَا الرَّهَانَ غَدَةَ الرَّهَان
بِمُجْمِعَةِ ضَمَّهَا الْمَوْسُمُ
فَجَلَّى الْأَغْرُ وَصَلَّى الْكُمَيْنُ
وَسَلَّى فَلَمْ يُذْمِنَ الْأَدَهْمُ
وَمِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ يَنْطَمُ

وَغَابَ عَنِي بَقِيَةُ النَّظَمِ، وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

سَبَقَ الْمَجْلَى وَالْمَصَلَى بَعْدَهُ
ثُمَّ الْمَسَلَى بَعْدُ الْمَرْتَاحُ
وَلِعَاطِفٍ وَحَظِيَّهَا وَمُؤْمَلٌ
وَلِعَاطِفٍ وَحَظِيَّهَا وَمُؤْمَلٌ
فَافَهُمْ هَدِيَّتَ فَمَا عَلَيْكَ جُنَاحٌ
وَالْعَاشرُ الْمَنْعُوتُ مِنْهَا فَشَكَلَ

وَجَمِعَهَا أَيْضًا إِلَامُ الْمَهْدِي فَقَالَ:

مِجَلٌ مِصَلٌ مِسَلٌ لَهَا
وَمُسْخَنْثَفٌ وَمُؤْمَلٌ
وَمُرْتَاحٌ عَاطِفُهَا وَالْحَظِي
وَبَعْدَ الْلَّطِيمِ السُّكَيْنُ الْبَطِي
قوله: (ثُمَّ نَادَ... إِلَخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتبنيهم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذلك.

قوله: (يسعد الله بسبقه... إلخ) فيه أن السباق حلال، وقد تقدم البحث عن ذلك.

قوله: (ويخطئ خطأً... إلخ) مشروعية التحرّي في تبيين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق.

قوله: (بطرف أذنيه... إلخ) فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة.

قوله: (فَإِنْ شَكَكْتُمَا... إِلَخ) فيه جواز قسمة ما تراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق.

(١) لسان العرب (٢٥٢/٩).

قوله: (فإذا قرنتم ثنتين) أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرت بل الاعتبار بالصغرى.

[الباب الثالث]

باب الحث على الرمي

٣٥٢٧/١٣ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى نَفْرٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «إِذْمُوا يَا بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَّاکُمْ كَانَ رَأْمِيًّا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَامْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى نَفْرٍ مِّنْ لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِذْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله: (يتضلون) بالضاد المعجمة؛ أي: يتراهمون. والنضال: الترامي للسبق. ونضل فلان فلاناً: إذا غلبه.

وقال في القاموس^(٣): نضله مناضلةً ونضالاً وتنضالاً: باراه في الرمي، ونضله: سبقة فيه.

قوله: (وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ) [٢٥٢/٢/ب] في حديث أبي هريرة عند ابن حبان^(٤) والبزار^(٥) في مثل هذه القصة وأنا مع ابن [الأذرع]^(٦). اهـ. واسم ابن [الأذرع]^(٧) محجن.

وعند الطبراني^(٨) من حديث حمزة بن عمرو الأسليمي في هذا الحديث:

(١) في المسند (٤/٥٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٥٠٧).

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٧٣.

(٤) في صحيحه رقم (٤٦٩٥).

(٥) في المسند رقم (١٧٠٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزرائد» (٢٦٨/٢) وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٤/٢).

(٦) في المخطوط (أ): (الأذرع) وما أثبتناه من (ب) وصحيح ابن حبان.

(٧) في «المعجم الكبير» (ج ٣ رقم ٢٩٨٩).

«وأنا مع محجن بن [الأذرع]^(١)» وقيل : اسمه سلمة حكاہ ابن منده . قال : [والأذرع]^(١) لقب واسمه ذکوان^(٢) .

قوله : (قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحاق^(٣) في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال : «بینا محجن بن الأذرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له : نصلة» فذكر الحديث ، وفيه : «فقال نصلة : وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه» .

قوله : (وأنا معكم كلکم) بكسر اللام تأکید للضمیر .

وفي رواية^(٤) : «وأنا مع جماعتكم» .

والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام .

وفي رواية للطبراني^(٥) أنهم قالوا : «من كنت معه فقد غالب» ، وكذا في رواية ابن إسحاق ، فهذه هي علة الامتناع .

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٨) وقال : فيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف .

(١) في المخطوط (أ) : (الأذرع) وما أثبتناه من (ب) وصحیح ابن حبان .

(٢) • قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/١٢٣ رقم ٣٣٨٦) : «سلمة بن ذکوان ، ويقال : هو ابن الأذرع . . . وقيل : هو سلمة ، وقيل : هو محجن ، وهو الأكثر» . اهـ .

• وقال ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣١٦) : «محجن بن الأذرع الأسلمي : وهو من بني سهم ، وهو الذي قال له النبي ﷺ : «ارموا وأنا مع ابن الأذرع» وكان يسكن المدينة ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان» . اهـ .

(٣) • وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٣) : «فائدة : اسم ابن الأذرع محجن ، سماه ابن أبي خيشمة في روايته من طريق ابن إسحاق ، عن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي ﷺ قال : «مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نناضل ، فينا محجن بن الأذرع . . . الحديث» .

وليس في طريقهم أنهم من الأنصار» . اهـ .

(٤) أخرجه الحاکم في المستدرک (٢/٩٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . بلفظ : «. . . معکم جمیعاً» .

(٥) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧) .

وفي الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي.

٣٥٢٨ / ١٤ - (وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة»^(١)، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي»^(٢)). [صحيح]

٣٥٢٩ / ١٥ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس مينا»، رواهما أحمد^(٣) ومسلم^(٤)). [صحيح]

قوله: (الا إن القوة الرمي) قال القرطبي^(٥): إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكبة في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنَّه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهاز من خلفه [٢/١٧٠]. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاتِه.

وفي دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلاتِ الجهاد [والتمرن]^(٦) فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه، ويروض أعضاءه. قوله: (فليس مينا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في موضع^(٧).

وفي ذلك إشعار بأنَّ من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً؛ لأنَّ ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمرِ الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين، لكونه سببه ويهْ قام.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٢) أحمد في المسند (١٥٧/٤) ومسلم رقم (١٩١٩/١٦٧).

(٣) في المسند (١٤٨/٤). (٤) في صحيحه رقم (١٦٩/١٩١٩).

(٥) في «المفهوم» (٣/٧٥٩). (٦) في المخطوط (١): «والتمرن».

(٧) انظر: نيل الأوطار (٧/٤٨٦) من كتابنا هذا.

ونيل الأوطار (١٠/٢١٦) من كتابنا هذا.

٣٥٣٠ / ١٦ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - وَقَالَ - ارْمُوا وَارْكُبُوا، فَإِنْ تَرْمُوا خَيْرًا لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا؛ - وَقَالَ - كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيمَةُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَادِيَةُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)). [ضعيف]

٣٥٣١ / ١٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ يَبْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْسًا عَرَبِيًّا، فَرَأَى رَجُلًا يَبْدِي قَوْسًا فَارِسِيًّا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا وَعَلِيَّكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحُ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤْيِدُ اللَّهَ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٌ^(٢)). [إسناده ضعيف]

٣٥٣٢ / ١٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(٥): «مَنْ تَلَغَ الدَّهْوَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ». [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤/١٤٦، ١٤٨) وأبو داود رقم (٢٥١٣) والترمذى رقم (١٦٣٧) م و قال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٨١١). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٨١٠).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٤٠٧): «هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن بسر العبراني ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم والترمذى والنسائي والدارقطنى، وذكره ابن حبان في «التفات» فما أجاد...». وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٣) أحمد في المسند (٤/١١٣، ٣٨٤) وأبو داود رقم (٣٩٦٥) والترمذى رقم (١٦٣٨) والنسائي رقم (٣١٤٥) وابن ماجه رقم (٢٨١٢). قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٤/١٧٥).

(٥) في سننه رقم (٣٩٦٥) وقد تقدم.

وفي لفظ للنسائي^(١): «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَبِيقٌ رَقَبَةً» [صحيح]

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد، أو ابن يزيد الجهمي وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرجه الترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣) [من غير طريقه]^(٤) وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٥)، وزاد أبو داود^(٦): «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا».

وحدثت عليٰ في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري وهو مترونوك^(٧).

وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف [رحمه الله تعالى]^(٨).

(منها) ما أخرجه صاحب مسنده الفردوس^(٩) من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه: «تَعَلَّمُوا الرَّمِىَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وأخرج البيهقي^(١٠) من حديث جابر: «وَجَبَتْ مَحْبَتِي عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَبَيْنِ».

وأخرج الطبراني^(١١) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى بَيْنَ

(١) في سنته رقم (٣١٤٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في سنته رقم (١٦٣٧). (٣) في سنته رقم (٢٨١١).

(٤) ما بين العاصرين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦٩٧). (٦) في سنته رقم (٢٥١٣).

(٧) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٤٣٠) والمبروحين (١/١٧٢) والجرح والتعديل (٢/٢٧٢) والميزان (١/٢٦٣) والتقريب (١/٧٩) والخلاصة ص ٣٨.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩) كما في «الفردوس بتأثير الخطاب» (٢/٤٣) رقم (٢٢٤٥) بسنده ضعيف منقطع.

(١٠) في السنن الكبير (١٠/١٥).

(١١) في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٠٧٨).

الغرضين^(١) كان له بكل خطوة حسنة».

وروى البيهقي^(٢) من حديث أبي رافع: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي» وإسناده ضعيف.

قوله: (يدخل بالسهم الواحد... إلخ) فيه دليل: على أن العمل في آلات الجهاد، وإصلاحها، وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال: الذي يحبس في صنعته الخير.

وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يثاب مع صلاح النية، كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس، أو يعول بها قرابتة، ولهذا ثبت في الصحيح^(٣): «إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته».

قوله: (والذي يجهز به في سبيل الله) أي الذي يعطي السهم مجاهداً يجاهد به في سبيل الله.

قوله: (فإن ترموا خيراً لكم... إلخ) فيه تصريح: بأن الرمي أفضل من الركوب، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، وفي جميع الأوقات؛ بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان [٢٥٢ ب/ب/٢] دون المواقع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها. وكذلك المعامل والمحصون.

= وأوردده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٩/٥) وقال: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.
(١) الغرضين: الغرض: الهدف أراد أنه يكون بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف.

النهاية (٣٠١/٢) والفاقن للزمخشري (٦٢/٣).

(٢) في السنن الكبرى (١٥/١٠) بسنده ضعيف.

• قلت: وارجع إلى رسالة بعنوان: (فضائل الرمي في سبيل الله تعالى) تأليف أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق القراء الحافظ: ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: الأخ مشهور حسن محمود سلمان. فهو مفيد في بابه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٤) ومسلم رقم (١٦٢٨/٥) من حديث سعد.

قوله: (كل شيء يلهمو به ابن آدم فهو باطل ... إلخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهم داخل في حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهم فهي طاعات مقربة إلى الله عز وجل؛ مع الالتفات إلى ما يتربط على ذلك الفعل من النفع الديني.

قوله: (ما هذه؟ ألقها) فيه دليل: على كراهة القوس العجمية، واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها عليه السلام من: أن الله يؤيد بها ويرماح القنا الدين ويمكّن للمسلمين في البلاد، وقد كان ذلك، فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم؛ كالروم وفارس، وغيرهما، ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح.

قوله: (فهو عدل محرر) أي: محمر من رُق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق؛ أي: ثواب من أعتق عبداً.

قوله: (بلغ العدو أو لم يبلغ) في هذا دليل على أنَّ الأجر يحصل لمن رمى بسهمٍ في سبيل الله بمجرد الرمي؛ سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلاً من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن؛ التي هي لأصل الإسلام أعظم أنس وبنيان.

[الباب الرابع]

**باب النهي عن صبر البهائم وإخصائِها
والتحرِيش بينها ووسمها في الوجه**

٣٥٣٣ / ١٩ - (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضًا^(١)). [صحيح]

٣٥٣٤ / ٢٠ - (وَعَنْ أَنَسِ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنَ أَيُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ

(١) أحمد في المسند (٢/٨٦) والبخاري رقم (٥٥١٥) ومسلم رقم (٥٩٥٨).
وهو حديث صحيح.

نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(١). [صحیح]

٣٥٣٥ / ٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَخَلُّوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحیح]

٣٥٣٦ / ٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْحَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [الموقوف صحیح]

٣٥٣٧ / ٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ). رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٤) وَالترْمِذِيُّ^(٥). [ضعیف]

٣٥٣٨ / ٢٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ،

(١) أحمد في المسند (١١٧/٣) والبخاري رقم (٥٥١٣) ومسلم رقم (١٩٥٦/٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١١/٢٨٥) ومسلم رقم (١٩٥٧/٥٨) والترمذى رقم (١٤٧٥) والنمساني
رقم (٤٤٤٤) وابن ماجه رقم (٣١٨٧).
ولم يعزه صاحب التحفة (٤٢٧/٤) و(٥/١٤٠) لأبي داود.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٤/٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.
وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٥/٢٦٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع
وهو ضعيف».

وأخرجه مالك (٢/٩٤٨ رقم ٤) وأخرجه البيهقي (١٠/٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخشاء البهائم، ويقول:
«لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف.
قلت: رُويَ مرفوعًا وموقوفًا، وموقوفه هو الصحيح.

(٤) في سنته رقم (٢٥٦٢).

(٥) في سنته رقم (١٧٠٨).

إسناده ضعيف، لضعف أبي يحيى القَنَّاتِ، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً، كما
بينه المحدث الألباني رحمه الله في «غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام»
(٣٨٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]
وَفِي لَفْظِهِ: مَرْ عَلَيْهِ بِحَمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

وَفِي لَفْظِهِ: مَرْ عَلَيْهِ بِحَمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بِلَعْنَكُمْ أَنِي لَعَنْتُ
مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا»، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو
دَاؤُدَ^(٦). [صحيح]

٣٥٣٩/٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً
مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِّنَ
الْوَجْهِ»، وَأَمَرَ بِحَمَارٍ فَكُوِيَّ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٧)). [صحيح]

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

وأخرج البزار^(٨) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ صِبْرِ الرُّوحِ وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهِيًّا شَدِيدًا».

(١) في المسند (٣١٨/٣، ٣٧٨). (٢) في صحيحه رقم (١٠٦/٢١١٦).

(٣) في سنته رقم (١٧١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٩٧/٣، ٣٢٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٠٧/٢١١٧).
وهو حديث صحيح.

(٦) في سنته رقم (٢٥٦٤).
إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ عنده أبو الزبير بالسماع في رواية.
وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٠٨/٢١١٨).
وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (رقم ١٦٩٠ - كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وحدث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القنات^(١) وهو ضعيف
[الحديث]^(٢).

قوله: (لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) [٢/١٧٠] الغرض بفتح الغين
المعجمة والراء: وهو المنصوب للرمي، واللعن: دليل التحرير.

قوله: (أن تصبر البهائم) بضم أوله؛ أي: تحبس لترمي حتى تموت، وأصل
الصبر: الحبس.

قال النووي^(٣): قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لقتل بالرمي
ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، أي: لا تتخذوا الحيوان
الحيي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها. وهذا النهي للتحرير.

ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر^(٤)،
ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحرير.

قوله: (دجاجة) بفتح الدال المهملة، وفي القاموس^(٥): والدجاجة معروفة
للذكر والأنثى وتثلث.

وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم^(٦) بلفظ: «نصبوا طيراً».

قوله: (عن إخماء الخيل) الإخماء: سلّ الخصبة.

قال في القاموس^(٧): وخصاه خصياً: سلّ خصيته.

وفي دليل: على تحرير خصي الحيوانات، وقول ابن عمر^(٨): «فيها نماء
الخلق»، أي: زيادته، [إشارة]^(٩) إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن

(١) أبو يحيى القنات الكوفي. اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم.
وقيل: يزيد، وقيل: زيـان. وقيل: عبد الرحمن. لين الحديث...
(التقريب رقم الترجمة: ٨٤٤٤).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٨). (٤) تقدم برقم (٣٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٥) القاموس المحيط ص ١٥٤٢. (٦) في صحيحه رقم (١٩٥٨/٥٩).

(٧) القاموس المحيط ص ٣٥٣٦. (٨) تقدم برقم (١٦٥١) من كتابنا هذا.

(٩) في المخطوط (ب): أشار.

ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأن إيلام لم يأذن به الشارع بل نهي عنه.

قوله: (عن التحرير بين البهائم) قال في القاموس^(١): التحرير: [الإغراء]^(٢) بين القوم أو الكلاب. اهـ. فجعله مختصاً ببعض الحيوانات. وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له: تحرير.

ووجه النهي أنه إيلام للحيوان وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث.

قوله: (وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة، كذا قال القاضي عياض^(٣).

قال النووي^(٤): وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث.

قال القاضي عياض^(٥): وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد.

وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة. ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب^(٦)، فإنه لا يلعن بِعَيْلَةٍ إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي^(٧): وأما الضرب في الوجه فمنهي عنده في كل الحيوان المحترم من الآدمي [٢٥٣/٢/ب] والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس.

(١) القاموس المحيط ص ٧٦٠.

وانظر: «النهاية» (٣٥٩/١).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٥/٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩٧/١٤).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٥/٦).

(٦) تقدم برقم (٣٥٣٨) من كتابنا هذا. (٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩٧/١٤).

قال^(١): وأما الوسم في الوجه فمنه عن الإجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه.
وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا^(٢): يكره.

وقال البغوي^(٣) من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريميه وهو الأظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة^(٤): الوسم: أثر الكية، وقد وسمه، يسمه، وسمًا، وسمة.
والميسّم: الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه ميسّم
ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحجّ: أي معلم يجمع
الناس، وفلان موسم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسّمت فيه كذا:
أي رأيت فيه علامته.

قوله: (في جاعرته)^(٥) بالجيم والعين المهمّلة بعدها راء مهمّلة.

والجاعرتان^(٦): حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

قال النwoي^(٧): وأما القائل فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، فقد

قال القاضي عياض^(٨): هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود^(٩)، وكذا صرّح به في رواية البخاري في تاريخه.

قال القاضي^(١٠): وهو في كتاب مسلم مستشكّل، يوهم: أنه من قول النبي ﷺ. والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه.

(١) أي النwoي في المرجع السابق.

(٢) أي الشافعية كما في شرح النwoي لمسلم (٩٧/١٤).

(٣) في «شرح السنّة» له (٢٣١/١١). (٤) القاموس المحيط ص ١٥٠٦.

(٥) القاموس المحيط ص ٤٦٦ - ٤٦٧. (٦) النهاية (٢٦٩/١).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩٧/١٤).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٤/٦).

(٩) لم يزره صاحب التحفة (٥/٢٥٥) له، بل عزاه لمسلم.

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٤/٦).

قال النووي^(١): ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحيثئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قال النووي^(٢): يستحب أن يسم الغنم في آذانها؛ والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقلّ الألم فيه ويختف شعره فيظهر الوسم. وفائدة الوسم تميز الحيوان بعضه من بعض.

ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية، أو: صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو: صدقة.

قال الشافعي^(٣) وأصحابه: يستحب كون ميسن الغنم أطف من ميسن البقر، والبقر أطف، من ميسن الإبل.

وحكى الاستحباب النووي^(٤) عن الصحابة كلهم، وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ^(٥) وغيره إجماع الصحابة عليه.

وقال أبو حنيفة^(٦): هو مكرور؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب: أنه عامٌ، وحديث الوسم خاصٌ، فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول^(٧) [١٧١/٢].

[باب الخامس]

باب ما يُستَحْبِطُ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْخَتِيَارِ تَكْثِيرُ نَسْلِهَا

٣٥٤٠ / ٢٦ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْأَمُ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمِيتُ عَلَى هَذِهِ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٩٧/١٤). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩٩/١٤).

(٣) الأم (١٩٨/٣). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩٩/١٤).

(٥) حكاه عنه النووي في المرجع السابق (١٠٠/١٤).

(٦) انظر: «عيون المجالس» (٥١٤/٢).

(٧) البحر المحيط (١٩٨/٣) وإرشاد الفحول» ص ٤٥٥ - ٤٥٦ بتحقيقي.

الشَّيْءَةِ، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [صحيح]

٣٥٤١/٢٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْحَيْلِ فِي شُقْرِهَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤَدَ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٦)). [حسن]

٣٥٤٢/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتِ أَغْرَ مَحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مَحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغْرَ مَحَجَّلٍ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاؤَدَ^(٩)). [ضعيف]

٣٥٤٣/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّهُ السُّكَّانَ مِنَ الْحَيْلِ، وَالسُّكَّانُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) وَأَبُو دَاؤَدَ^(١١)). [صحيح].

٣٥٤٤/٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَهُ مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرَنَا أَنْ نُشْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ

(١) في المسند (٥/٣٠٠).

(٢) في سننه رقم (٢٧٨٩).

(٣) في سننه رقم (١٦٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٢٧٢).

(٥) في سننه رقم (٢٥٤٥).

(٦) في سننه رقم (١٦٩٥).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٧) في المسند (٤/٣٤٥).

(٨) في سننه رقم (٣٥٦٥).

(٩) في سننه رقم (٢٥٤٣).

إسناده ضعيف، لجهالة عقيل بن شبيب، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال الذهبي: لا يعرف هو، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وانظر: ضعيف أبي داود (١٠/٣١٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١٠٢/١٨٧٥).

(١١) في سننه رقم (٢٥٤٧).

وهو حديث صحيح.

الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُنْزِي حَمَاراً عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)
وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)). [صحيح]

٣٥٤٥ - (وعنْ عَلَيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ بَعْلَةً، فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءُنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤُودُ^(٥)). [صحيح]

٣٥٤٦ - (وعنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ بَعْلَةً: «يَا عَلَيَّ أَسْبَغُ الْوُضُوءَ
وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِي الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسُ
أَصْحَابَ النُّجُومِ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٦)). [حسن لغيره]

(١) في المسند (١/٢٢٥).

(٢) في سننه رقم (١٤١).

(٣) في سننه رقم (١٧٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/١٠٠).

(٥) في سننه رقم (٢٥٦٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٦٨٢) وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٩١ - ٤٩٢) والبيهقي (١٠/٢٢ - ٢٣) من طرق.

وله طريق آخر عن علي عند أحمد (٩٨/١) والبيهقي (١٠/٢٣).

ثم أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١١) عن دحية الكلبي.

وأخرجه البيهقي (١٠/٢٣) عن ابن عباس.

وخلالصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/٧٨) بسنده ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٤٨٤).

إسناده ضعيف مقطوع، لضعف القاسم بن عبد الرحمن الأنباري.

وعلي بن الحسين والد محمد بن علي الباقي لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

• وللحديث عدا قوله: «لَا تُجَالِسُ أَصْحَابَ النُّجُومِ» شاهد من حديث ابن عباس تقدم
برقم (٣٥٤٤/٣٠) من كتابنا هذا.

• ولإسباغ الوضوء شاهد من حديث لقيط بن صبرة عند أحمد في المسند (٤/٢١١).
بسند صحيح. وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٤).

وآخر من حديث ابن مسعود عند ابن حبان رقم (١٠٥٣).

وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رقم (٢٤١) وصححه ابن حبان
رقم (١٠٥٥).

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى:

(إحداهما) فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب^(١).

(والثانية) عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب^(٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وحدث ابن عباس الأول قال الترمذى^(٣): حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

وحدث أبي وهب الجشمى^(٤) سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦)، وفي إسناده عقيل بن شبيب، وقيل: ابن سعيد وهو مجهول^(٧).

وحدث أبي هريرة^(٨) أخرجه أيضاً الترمذى^(٩) وقال: حسن صحيح.

• ونهي عن أكل الصدقة له شاهد عند مسلم رقم (١٠٦٩).

• والنهي عن إزراء الحمير له طريق أخرى عند أحمد (٩٥/١) بسند ضعيف. وطريق ثالثة أيضاً عند أحمد (١٠٠/١) بسند صحيح وقد تقدم برقم (٣٥٤٥/٣١) من كتابنا هذا.

• والنهي عن مجالسة أصحاب النجوم، الذي يعتقدون تأثير الكواكب في حياة الإنسان وهو ضرب من الكهانة، لحدث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علمًا من النجوم، إلا اقتبس بها شعبةً من السحر، ما زاد زاد». أخرجه أحمد (٢٢٧/١) وأبو داود رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن بشواهدة.

(١) في سننه رقم (١٦٩٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/٢٠٣).

(٤) تقدم برقم (٣٥٤٢) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن (٣/٤٨).

(٧) عقيل بن شبيب، وقيل: سعيد: مجهول من الرابعة... (الترمذى رقم الترجمة ٤٦٦٠).

(٨) تقدم برقم (٣٥٤٣) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه رقم (١٦٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

وحدث ابن عباس الثاني^(١) قال الترمذى^(٢): هذا حديث حسن صحيح، ورواه سفيان الثورى عن أبي جهضم فقال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، وسمعت محمداً يقول: حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى، وال الصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

وحدث عليّ الأول^(٣) سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، ورجال إسناد أبي داود ثقات، وقد أخرجه النسائي^(٦) من طرق وأخرجه ابن ماجه^(٧) [أيضاً]^(٨) وأشار إليه الترمذى^(٩) فقال: وفي الباب عن عليٍ [٢٥٣ ب/ب/٢].

وحدثه الآخر^(١٠) في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء^(١١).

وأحاديث تحريم الصدقة على الآل^(١٢).

وأحاديث النهي عن إزاء الحمر على الخيل^(١٣).

وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين^(١٤)، فإن المجالسة إتيان وزيادة، وقد قال عليه^(١٥): «من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد^(١٦). قوله: (الأدهم)^(١٧) هو شديد السواد، ذكره في الضباء.

(١) تقدم برقم (٣٥٤٤) من كتابنا هذا. (٢) في السنن (٤/٢٠٦).

(٣) تقدم برقم (٣٥٤٥) من كتابنا هذا. (٤) في السنن (٣/٥٨).

(٥) في المختصر (٣٩٢/٣).

(٦) في سننه رقم (٣٥٨٠) وهو حديث صحيح.

(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٨) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٩) في السنن (٤/٢٠٦). (١٠) تقدم برقم (٣٥٤٦) من كتابنا هذا.

(١١) تقدمت هذه الأحاديث عند تحرير الحديث المتقدم (٣٥٤٦) من كتابنا هذا.

(١٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والدارمي رقم (١١٧٦) وابن الجارود رقم (١٠٧) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

(١٣) القاموس المحيط ص ١٤٧٣.

قوله: (الأقرح)^(١) هو الذي في جبهة فرحة: وهي بياض يسير في وسطها.

قوله: (الأرثم)^(٢) هو الذي في شفته العليا بياض.

قوله: (طلق اليمين)^(٣) طلق بضم الطاء واللام، أي: غير محجلها، وكذا في شمس العلوم^(٤).

قوله: (فكmitt)^(٥) هو الذي لونه أحمر يخالفه سواد، ويقال للذكر والأنثى، ولا يقال أكمت ولا كمتاء، والجمع: كمت، وقيل: إنَّ الكميٰت: ما فيه حمرة مخالطة لسواد، وليس سواداً خالصاً، ولا حمرة خالصة.
ويقال الكميٰت أشدُّ الخيل جلوداً وأصلبها حوافر.

قوله: (على هذه الشيئ) بكسر الشين المعجمة وتحقيق المثناة التحتية.

قال في النهاية^(٦): الشيئ: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي، والهاء عوض عن الواو، يقال: وشيت الثوب أشييه وشياً وشية، واللوشي: النقش، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتتصف بتلك الصفات ثم الكميٰت.

قوله: (يمن الخيل في شقرها) اليمن: البركة، والأشرق قال في القاموس^(٧): هو من الدواب الأحمر في مُغرة حُمرة يحمّر منها العرف والذنب. اهـ.

وقيل: الأشرق من الخيل نحو الكميٰت، إلا أن الأشرق أحمر الذيل والناصية والعرف، والكميٰت أسودها، والأدهم: شديد السواد، كذا في الضياء.

قوله: (بكل كميٰت أغْرِّ محجل) في رواية لأبي داود^(٨): «عليكم بكل أشرق أغْرِّ محجل أو كميٰت أغْرِّ محجل» فذكر نحوه.

(١) الفائق (١٤٣/٣) والنهاية (٤٣٣/٢).

(٢) القاموس المحيط ص ١٤٣٥ والنهاية (٦٣٥/١).

(٣) النهاية (١٢٠/٢) وغريب الحديث للهروي (١٤٣/١).

(٤) في شمس العلوم (٤١٣٨/٧). (٥) القاموس المحيط ص ٢٠٤.

(٦) النهاية (٩٠٧/١). (٧) القاموس المحيط ص ٥٣٦.

(٨) في السنن رقم (٢٥٤٤) وهو حديث ضعيف.

والآخر: هو ما كان له غرّة في جبهته بيضاء فوق الدرهم.

قوله: (يكره الشكال من الخيل)^(١) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب.

وقيل: إن الشكال أن يكون ثلث قوائم محفلة وواحدة مطلقة، أو الثلاث مطلقة وواحدة محفلة، ولا يكون الشكال إلا في رجل.

وقال أبو عبيد^(٢): وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة، وواحدة محفلة، قال: ولا تكون المطلقة من المحفلة إلا الرجل.

وقال ابن دريد^(٣): [٢/٢] الشكال أن يكون محفلًا من شقّ واحدٍ في رجله ويده، فإن كان مخالفًا قيل شكال مخالف.

قال القاضي^(٤): قال أبو عمر: الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى.

وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى.

وقيل: بياض اليدين.

وقيل: بياض الرجلين.

وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة.

وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، كذا في شرح مسلم^(٥).

وفي شرح مسلم^(٦) أيضًا أنه إنما سمي شكالًا تشبيهًا بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاثة قوائم غالباً.

قال القاضي^(٧): قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرب زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال.

(١) النهاية (١/٨٨٦) والفاقن (٢/٢٥٨). (٢) في غريب الحديث (٣/١٨).

(٣) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٩١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٩١). (٥) في شرح مسلم للنووي (١٣/١٩).

(٦) في شرح مسلم للنووي (١٣/١٩). (٧) في المشارق (٢/٢٥٢).

قوله: (وَأَنْ لَا نَزِيْ حَمَاراً عَلَى فَرْسٍ) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولرحمها مأكول وغير ذلك من المنافع، وليس للبلغ شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها، كذا في النهاية^(١).

[الباب السادس]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمَصَارِعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٤٧ / ٣٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقْنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقْنِي)، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتُّلُّكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدُ^(٣). [صحيح]

٣٥٤٨ / ٣٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدَّاً فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَايقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَايقٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِّي ذَرْنِي فَلَا سَابِقُ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصِرًا مِنْ أَخْمَدَ^(٤) وَمُسْلِمَ^(٥). [صحيح]

٣٥٤٩ / ٣٥ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٦). [ضعيف].

(١) النهاية (٢/٧٣٣).

(٢) في المسند (٦/٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢٥٧٨).

وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (١٥٠٢).

(٤) في المسند (٤/٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٢٢/١٨٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٤٠٧٨).

٣٥٥٠ / ٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَضِبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وللبخاري في رواية: في المسجد). [صحيح]

٣٥٥١ / ٣٧ - (وَعَنْ أَنَسِ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [إسناده صحيح]

٣٥٥٢ / ٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَةً»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاؤَدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَقَالَ: «يَتَبَعُ شَيْطَانًا») [حسن]

حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن حبان^(٩) [٢٥٤ / ٢ / ب] والبيهقي^(١٠) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها،

= قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٧٨٤).
وهو حديث ضعيف.

(١) أحمد في المسند (٣٠٨ / ٢) والبخاري رقم (٢٩٠١) ومسلم رقم (٨٩٣ / ٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١٦١ / ٣) والبخاري رقم (٣٩٣٢) ومسلم رقم (٥٢٤ / ٩).
ذكر البخاري ومسلم قصة قدومه^ﷺ ولم يذكر لعب الحبشة بالحراب.
وأخرجه أحمد (١٦١ / ٣) وأبو داود رقم (٤٩٢٣) بلفظ المصنف.
بسند صحيح.

(٣) في المسند (٣٤٥ / ٢).

(٤) في سننه رقم (٤٩٤٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٦٥).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٦).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٨٩٤٢) - العلمية وهو في «عشرة النساء» رقم (٥٦).

(٨) في السنن رقم (١٩٧٩).

(٩) في صحيحه رقم (٤٦٩١).

(١٠) في «معرفة السنن والأثار» رقم (١٩٤٥١).

قلت: وأخرجه أيضاً في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ١٢٥).

وأختلف فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة عنها، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

وحدث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول^(١)، وأخرجه أيضاً الترمذى^(٢) من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في المراسيل^(٣) عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمى، فصارعه فصرعه، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً، فقال: يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذى تصرعني، فأسلم وردد النبي ﷺ عليه غنمه».

قال الحافظ^(٤): إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة.

قال البيهقي^(٥): وروي موصولاً.

وفي كتاب السبق لأبي الشيخ^(٦) من روایة عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [مطولاً]^(٧).

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٨) من حديث أبي أمامة مطولاً وإسنادهما ضعيف.

(١) أبو الحسن العسقلاني: مجهول. من السابعة. د.ت.
التقريب رقم الترجمة رقم (٨٠٤٨).

(٢) في سننه رقم (١٧٨٤) قال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.
وهو حديث ضعيف.

(٣) في المراسيل رقم (٣٠٨) رجاله ثقات.

(٤) في «التلخيص» (٤/٢٩٩).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/١٨).

(٦) كما في «التلخيص» (٤/٢٩٩).

(٧) في المخطوط (ب): مطلولاً.

(٨) في «معرفة الصحابة» (٢/١١٤) رقم الحديث (٢٨٠٧).

وروى عبد الرزاق^(١) عن معاذ بن يزيد بن أبي زياد، وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: «صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني، فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشرت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك» هكذا وقع فيه أبو ركانة، والصواب ركانة.

وحدث أبى هريرة الثاني^(٢) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي^(٣) استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين مرّة: ما زال الناس يتقدون حدسيه. وقال السعدي: ليس بالقوى. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تزيد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال: فليس هو ممن تزيد.

قوله: (حتى إذا أرهقني اللحم) أي: كثر لحمي، قال في القاموس^(٤): أرهقه طغياناً: غشاء إيه، وقال: [رهاقة]^(٥) كفرح غشيه [٢/١٧٢].

وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلق السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره.

(١) في المصنف رقم ٢٠٩٠٩. (٢) تقدم برقم ٣٥٥٢ من كتابنا هذا.
(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق له أوهام. من السادسة... .

[التقريب رقم الترجمة ٦٦٨٨].

وقال المحرران: «بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حدسيه، وهو شيخ. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات... وأرجو أنه لا بأس به. وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.

وإنما روى له البخاري مقويناً بغيره، ومسلم في المتابعات». اهـ.
[«تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٢ - ٢٩٣) والجرح والتعديل (٦/٢٥١) والثلاث (٥/١٧٤)].

(٤) القاموس المحيط ص ١١٤٨. (٥) في المخطوط (ب): (رهق).

ولا فرق بين الخلاء والملا لـما في حديث سلمة^(١).

قوله: (أَنَ رِكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ) فيه دليل: على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كِبْرٍ متكبر، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له، وكما روی من مصارعته رِكَانَةَ رِكَانَة.

روي أنه تصارع هو وأبو جهل، قال الحافظ عبد الغني: ما روی من مصارعة النبي ﷺ أبو جهل لا أصل له^(٢).

وتحديث رِكَانَةَ^(٣) أمثل ما روی في مصارعة النبي ﷺ.

قوله: (يلعبون عند النبي ﷺ^(٤) بحرابهم) فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية.

وحكى ابن التين^(٥) عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: **﴿فِي مُؤْتَ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾**^(٦).

وأما السنة ف الحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٧)، وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية^(٨) عن مالك: «أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد»، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث.

(١) تقدم برقم (٣٥٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) قال السيوطي في «التدريب الراوي» (١/٢٩٧ - العلمية): «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل أو: لا أصل له، قال ابن تيمية؛ معناه: ليس له إسناد». اهـ.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/٤٦ - ٤٩ - الفكر) في ترجمة «هشام بن عمارة المشقي»: «قال أبو داود: حدث هشام بأربع مئة حديث مستند ليس لها أصل» - أي موضوعة ..

(٣) تقدم برقم (٣٥٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) ما بين المعاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/٥٤٩). (٦) سورة التور، الآية: (٣٦).

(٧) وهو حديث ضعيف تقدم تخرجه (١٢/٦٧) من كتابنا هذا.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/٥٤٩).

واللعبة بالحراب ليس لعباً مجرّداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع
الحروب والاستعداد للعدو.

قال المهلب^(١): المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال
يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: (ودخل عمر... إلخ) قال ابن التين^(٢): يحتمل أن يكون عمر لم ير
رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه راهم، أو ظنَّ أنه راهم واستحبوا أن يمنعهم، وهذا
أولى؛ لقوله في الحديث: يلعبون عند النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهاً لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته
في الدين ينكر خلاف الأولى، والجَدَّ في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما
النبي ﷺ فكان بصدق بيان الجواز.

قوله: (فقال شيطان... إلخ) فيه دليل: على كراهة اللعب بالحمام^(٣) وأنه
من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراته جمع من العلماء، ولا يبعد على
فرض انتهاض الحديث تحريمـه؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدلّ على ذلك، وتسمية
الحمامـة شيطانـة [٤٢٥/٢/ب] إما لأنـها سبـب اتـباع الرـجل لها أو لأنـها تـفعل فعلـ
الشـيطان حيث يتـولـع الإـنسـان بـمتـابـعـتها وـاللـعـب بـها لـحسـن صـورـتها وجـودـتها نـغمـتها.

[الباب السابع]

باب تحريم القمار وللعبة بالنرد وما في معنى ذلك

٣٩/٣٥٥٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى فَلَيُقْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْمِرْكَ
فَلَيَتَصَدَّقُ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

(١) حكاـهـ عنـهـ الحـافـظـ فـيـ «الفـتحـ» (٥٤٩/١).

(٢) المـغـنـيـ (١٥٦/١٤).

(٣) أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٣٠٩/٢) وـالـبـخـارـيـ رـقـمـ (٤٨٦٠) وـمـسـلـمـ رـقـمـ (١٦٤٧/٥).
وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

٣٥٥٤ /٤٠ - (وَعَنْ بُرِئَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بالنَّرْدِ شَيْرَ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمُ^(٢) وَأَبُو دَاؤِدُ^(٣)). [صحيح]

٣٥٥٥ /٤١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدُ^(٥) وَابْنُ ماجَةَ^(٦) وَمَالِكُ فِي الْمُوْطَلِ^(٧)). [حسن]

٣٥٥٦ /٤٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٨)). [حسن]

٣٥٥٧ /٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَثْلُ الدِّيْنِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي مَثْلُ الدِّيْنِ يَتَوَضَّأُ بِالْقَبْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٩)). [إسناده ضعيف].

(١) في المسند (٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١). (٢) في صحيحه رقم (١٠/٢٢٦٠).

(٣) في سننه رقم (٤٩٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠). (٥) في سننه رقم (٤٩٣٨).

(٦) في سننه رقم (٣٧٦٢).

(٧) في الموطأ (٩٥٨/٢) رقم ٦.

وهو حديث حسن.

(٨) في المسند (٣٩٢/٤) و(٤٠٧/٤). وهو حديث حسن.

(٩) في المسند (٣٧٠/٥) بسند ضعيف، لجهالة موسى بن عبد الرحمن الخطمي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٨) وقال: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه. وبقية رجال الصحيح.

«قلت: موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩١/٧) وذكر له حديثه هذا.

وكذلك ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠/٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحسيني - تعجّيل المفتעה - (٢٨٩/٢): مجهول».

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١)
والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣).

[وحدث أبى موسى الثانى]^(٤) قال في «مجمع الزوائد»^(٥): رواه الطبراني،
وفي إسناده علي بن زيد وهو متوك^(٦).

وحدث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا
الجعید عن موسى بن عبد الرحمن فذكره.

وأورده الحافظ في «التلخيص»^(٧) من كتاب الشهادات وسكت عنه.

وقال في «مجمع الزوائد»^(٨): فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم
أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم
بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك، وسيأتي تحقیق المسألة في «كتاب^(٩)
الأیمان» إن شاء الله تعالى^(١٠).

قوله: (فليتصدق) فيه دليل: على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور
بها كفارة عن الذنب، قال في القاموس^(١١): مقامرة مقامرة وقامراً فقامره كنصره
وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر. اهـ.

= [الفraiال على مجمع الزوائد] (ص ٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ٥٨١)].

(١) في المستدرك (١/٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في «العلل» (٧/٢٣٨) س (١٣١٩). (٣) في السنن الكبرى (١٠/٢١٥).

(٤) في المخطوط (ب): (وحيثه الثاني).

(٥) (٨/١١٣).

(٦) علي بن زيد بن جدعان قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البيهقي: لا يحتاج بحديه.
[تاریخ ابن معین (٣/٨٤) و (٤/٢٧٦) والجرح والتعديل (٦/١٨٦) والکامل (٥/١٨٤٠)
والميزان (٣/١٢٨)].

(٧) في «التلخيص العجيز» (٤/٣٦٦). (٨) (٨/١١٣).

(٩) في الباب العاشر من كتاب الأیمان عند الحديث (٣٨٣٠ - ٣٨٣١) من كتابنا هذا.

(١٠) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(١١) القاموس المحيط ص ٥٩٨.

والمراد بالقمار المذكور هنا: الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْكِلَكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(١)، وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر، وقد صرّح القرآن بوجوب اجتنابه، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»^(٢) الآية، [١٧٢] ب/[٢]، وقد صرّحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (من لعب بالنردشير) قال النووي^(٣): النردشير هو النرد عجمي معرّب، وشير معناه حلو، وكذا في النهاية^(٤)، وقيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل: إنما سمي بذلك [الاسم]^(٥) لأنّ واسعه [أردشير]^(٦) بن بابل من ملوك الفرس.

قال النووي^(٧): وهذا الحديث [فيه]^(٨) حجة للشافعي^(٩) والجمهور^(١٠) في تحريم اللعب بالنرد.

وقال أبو إسحاق المروزي^(١١): يكره ولا يحرم.

قيل: وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أو ضائعه ليدلّ بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل، ولهذا يتظر اللاعب به ما يقضي له به.

والتمثيل بقوله: «فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ . . . إِلَخٌ فِيهِ إِشارةٌ إِلَى التحرير لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩١). (٢) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٣) في شرحه ل صحيح مسلم (١٥/١٥). (٤) النهاية (٢/٧٢٩).

(٥) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٦) في المخطوط (ب): (أردشير) والمثبت من المخطوط (أ) والقاموس.

(٧) في شرحه ل صحيح مسلم (١٥/١٥).

(٨) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٩) البيان للعماني (١٣/٢٨٩) والأم (٧/٥١٤ - ٥١٥).

(١٠) حكااه عنه العماني في «البيان» (١٣/٢٨٩).

(١١) كما في شرح النووي ل صحيح مسلم (١٥/١٥).

وقوله: (فقد عصى الله ورسوله) تصريح بما يفيد التحرير.

قوله: (من لعب بالكعب) هي فصوص النرد، وقد كرهها عامة الصحابة.
وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار.

واختلف في الشطرنج، قال النووي^(١): مذهبنا أنه مكره وليس بحرام،
وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك^(٢) وأحمد^(٣): هو حرام، قال
مالك^(٤): هو شر من النرد وألهي.

وروى ابن كثير في «إرشاده»^(٤) أن أول ظهور الشطرنج في زمان الصحابة
وضعه رجل هندي يقال له: صصة.

قال: وروى البيهقي^(٥) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً قال
في الشطرنج: هو من الميسر»، قال ابن كثير^(٦): وهو منقطع جيد.

وروى عن ابن عباس^(٧)، وابن عمر^(٨)، وأبي موسى الأشعري^(٩)، وأبي
سعید^(١٠)، وعائشة، أنهم كرهوا ذلك.

وروى عن ابن عمر^(٨) أنه شر من النرد كما قال مالك^(١١).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٥).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٨٤) ومدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٣٣٩).

(٣) المغني (١٤/١٥٦).

(٤) في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية (٢/٤١٨) وفيه (صعة).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٢١٢). (٦) في «إرشاده» (٢/٤١٨ - ٤١٩).

(٧) قال ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ص: ٨٠: «بلغنا عن ابن عباس أنه ولد مال يتيم، فأحرقها».

(٨) أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠٢) عن عبيد الله بن عمر، قال: سُئلَ ابن
عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد». يستند حسن.

(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٢) وفي «الأداب» رقم (٩١١) عن ابن شهاب
أن أبي موسى الأشعري، قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ». ثم قال البيهقي عقب
الأثر في «الأداب» ص: ٤١٧: «ورويانا في كراهة اللعب به، عن ابن عمر، وابن عباس،
وأبي سعيد الخدري، والنخعي، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك بن أنس».

ورويانا في الرخصة: عن سعيد بن جبیر، والشعبي، والحسن، وهشام بن عروة وترك
اللعبة به أسلم». اهـ.

(١٠) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٢).

(١١) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٣٣٨).

وحكى في «ضوء النهار»^(١) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن سيرين^(٢)، وهشام بن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب^(٣)، وابن جبير، أنهم أبا حوه.

وقد روي في تحريره أحاديث:

أخرج الديلمي^(٤) من حديث واثلة مرفوعاً: «إن الله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه» وفي لفظ: «يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب» يعني الشطرنج.

وأخرج^(٥) من حديث ابن عباس يرفعه: «ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك».

وأخرج الديلمي^(٦) أيضاً عن أنس يرفعه: «ملعون من لعب بالشطرنج». وأخرج ابن حزم وعبدان: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليهم كالأكل لحم الخنزير»^(٧) من حديث جمیع بن مسلم.

وأخرج الديلمي^(٨) عن علي مرفوعاً: « يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار».

(١) في «ضوء النهار» للجلال (٤/٢٢٢١). ويحوزتي مخطوطتين جيدتين للكتاب.

(٢) أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٢٧): عن محمد بن سيرين، يقول: لو ردت شهادة من يلعب بالشطرنج كان لذلك أهلاً.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠٠).

(٣) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٢) بسنده ضعيف.

(٤) كما في «الفردوس بتأثر الخطاب» رقم (٧١٠).

وأخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٢/٢٩٧) في ترجمة: محمد بن الحاج المصفر. وهو حديث ضعيف.

(٥) أي الديلمي كما في «الفردوس» رقم (٤٨٨).

(٦) كما في «الفردوس» رقم (٩١/٦٣٩) وقال المناوي في فيض القدير (٥/٦): رواه عبدان في الصحابة، وأبو موسى في الذيل، وابن حزم كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج عن حبة بن مسلم مرسلًا وهو تابعي لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي «الميزان» أنه خبر منكر...».

ورمز السيوطي له بالضعف. وحكم عليه الألباني في «الضعينة» رقم (١١٤٥) بالوضع.

(٧) كما في «الفردوس بتأثر الخطاب» رقم (٨٦٧٦).

وأخرج ابن أبي ^(١) شيبة [٢٥٥/٢/ب] وابن المنذر ^(٢) وابن أبي حاتم ^(٣) عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «النرد والشطرنج من الميسر».

وأخرج عنه عبد بن حميد ^(٤) أنه قال: «الشطرنج ميسر العجم».

وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: «لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج».

قال ابن كثير ^(٥): والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة، وأحسن ما روی فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قاله علي أنه من الميسر ^(٦).

والمجوزون له قالوا: إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي. قالوا: وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان، وقد تقدم حكمه، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزم إيقاع الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يستغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من [المشتبهات] ^(٧)، والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

(١) في «المصنف» (٨/٥٤٨). (٢) كما في «الدر المثبور» (٣/١٦٨).

(٣) في تفسيره (٤/١١٩٦) رقم ٦٧٤٦ و ٦٧٥١.

(٤) كما في «الدر المثبور» (٣/١٦٨).

• قلت: لا يصح من هذه الأحاديث شيء.

(٥) في «إرشاده» (٢/٤١٨).

(٦) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣ - ٥٦٥ - ٥٦٦) بتحقيقه: «أقول: لم يرد في هذا بخصوصه ما يصلح للعمل عليه والاحتياج به إثباتاً أو نفيّاً، ولعل سبب ذلك تأخر ظهور هذه الآلة - الشطرنج - عنبعثة النبيّة، ولكنه قد ورد وروداً متکاثراً عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجة تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَنَعْلُمُ الْأَقْرَبَاتَ وَالْأَكْلَمَ بِيَشْئُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. وقد ذكرت ذلك في تفسيري الذي سميت: «فتح القدير» (٢/٨٠ - ٧٧) فليرجع إليه، وهو قيد التحقيق لصالح دار ابن الجوزي - الدمام. ولا شك أن الشطرنج من أعظم ما تنشأ بسببه العداوة وإخراج الصدور والخصومات». اهـ.

(٧) في المخطوط (ب): المتشبهات.

وفي الشفاء^(١) للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاثة ورق عن علي عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد من لعب بها معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر، ثم ذكر غير ذلك.

[الباب الثامن]

باب ما جاء في آلة اللهو

٣٥٥٨ - (عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ]^(٢) قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ [١١٧٣] أَنَّ أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتَنِي قَوْمٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْجِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]

(١) في الشفاء للأمير الحسين (٣/٦٢٤ - ٦٢٥).

(٢) في المخطوط (ب): (عبد الرحيم بن غنم) وهو خطأ.

والصواب ما ثبتناه من المخطوط (أ) ومصادر التخريج الآتية.

(٣) في صحيحه (١٠/٥١ رقم ٥٥٩٠ - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

قال الحافظ محمد بن حزم في «رسالة الملاهي» (ص ٤٣٤ - ٤٣٥) - مجموع رسائله: «وأما

حديث البخاري فلم يورده البخاري مستنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار».

وقال في «المحلى» (٩/٥٩): «هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.

ومترجم أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري وذلك من وجوهه:

١ - أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، لقيه، وسمع منه، خرج عنه في الصحيح

حديثين غير هذا، محتاجاً به، كما أفاده الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٤٨ -

٤٤٩) يقول فيما: «حدثنا هشام بن عمار...» من غير واسطة.

أ - الأول: في «البيوع» (٤/٣٠٨ رقم ٢٠٧٨).

ب - الثاني: في «فضائل الصحابة» باب فضل أبي بكر (٧/١٨ رقم ٣٦٦١).

٢ - أنه قول الراوي: قال فلان بمنزلة قوله: «عن فلان» في كونها صيغة محتملة السماع،

وإن كان قائلها غير موصوف بالتلذيس كانت محمولة على الاتصال على الصحيح الذي

عليه الجمهور، إن ثبتت المعاصرة كما هو شرط مسلم، واللقاء كما شرط البخاري.

ولقد تحقق هنا شرط البخاري، وهو ثبوت اللقاء كما بين في الوجه الأول.

٣ - أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيراً جداً عن شيوخه في

الأسانيد المتصلة، وذلك في «تاریخه الكبير» وهذا وإن لم يُعهد منه في «الصحيح» إلا أنه

ممکن الوقع. لا سيما وأنه ليس عندنا تنصيص من البخاري نفسه على تجنب مثل هذا

في «الصحيح» يؤكده قوله من قال: «إِنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي صَحِيحِهِ: (قَالَ فَلَانَ) وَلَمْ =

= يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذ عنه عرضاً أو مناولة أو مذكرة.
وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح.

أخرجه الحسن بن سفيان في «مسند» وأبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج» وأبو ذر الهروي على «الصحيح» وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٤) والطبراني في «المجمع الكبير» (ج ٣ رقم ٣٤١٧) ودعلج في «مسند المقلّين» [ق ١ - ٢ / ١] قالا: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري: ثنا هشام بن عمار، به. مثل رواية البخاري، ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في «مواقفات هشام بن عمار» (ق ٣٧ - ١ - ٢).

كما في «تحريم آلات الطرب» للمحدث الألباني (ص ٤٠) رحمه الله.

- قال الطبراني في «مسند الشاميين» (١/٣٤٣ رقم ٥٨٨): حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، به.

ومحمد بن يزيد هذا مترجم له في «تاریخ دمشق» للحافظ ابن عساکر (١٢٤/١٦) برواية الجماعة عنه. توفي سنة (٢٦٩هـ).

- وقال الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١٠): حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عمار به.

والحسن بن سفيان - هو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيخوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من الحفاظ - مترجم له في «السیر» (١٤/١٥٧ - ١٦٢). انظر: «هدي الساري» ص ٥٩ و«تغليق التعليق» (١٨/٥).

وهنالك أربعة آخرون سمعوه من هشام، خرجهم الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/١٧ - ١٩) والذهبی عن بعضهم في «السیر» (٢١/٢١)، (٢٣/٧) ثم إن هشاماً لم يتفرد به لا هو ولا شیخه (صدقة بن خالد) بل إنهم قد توبيعا. فقال أبو داود رقم (٤٠٣٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده المتقدم على أبي عامر أو أبي مالك مرفوعاً بلفظ: «ليكون من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير، وذكر كلاماً، قال: يُمسخ منهم آخرون قردة وختاير إلى يوم القيمة».

قال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (١/٢٦٠) وهذا إسناده صحيح متصل تبعاً لشيخه في «إبطال التحليل» ص ٢٣، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه، وإنما وأشار إليه بقوله: «ذكر كلاماً» وقد جاء مصراحاً به في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ(دھیم). قال: ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم. «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» كما في «الفتح» (٥٦/١٠) و«التغليق» (١٩/٥) ومن طريق الإسماعيلي البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٣) والآخر: (عيسى بن أحمد العسقلاني) قال: نا بشر بن بكر به إلا أنه قال: «الخز بالمعجمتين، والراجح بالمهتمتين كما في رواية البخاري وغيره.

وفي لفظ: «ليشربَنَّ ناسٌ مِنْ أُمّتي الخَمْرَ يُسْمُونَها بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعَزِّفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنَّيَاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ^(١)، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشُكَّ. [صحيح]

= انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٥).

وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٩/١٥٦) من طريق الحافظ أبي سعيد الهيثم بن كلیب الشاشی: نا عیسیٰ بن احمد العسقلانی به مطولاً. قال المحدث الألباني في «تحریم آلات الطرب» (ص٤٣): وهذه الطريقة مما فات الحافظ فلم يذكره في «الفتح» بل ولا في «التغليق».

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث» ص٦٢ - ٦١: «ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رده على ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري... من جهة أنَّ البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحریم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوهه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢٢): «هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن، وقد أعلَه أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقطه من روایة تسعه عن هشام متصلًا فيهم، مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي وهو لاء حفاظ أئبات».

وقال الحافظ ابن رجب في «نزهة الأسماء» (ص٤٤): «هكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مستند فإنَّ هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل: إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه: قال فلان، ولم يصرح بروايته عنه، وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً، أو مناولة، أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرج عنه أن يكون مسندًا، والله أعلم».

ثم ذكر وصله عند البیهقی إلى هشام، وقال: فالحديث صحيح، محفوظ عن هشام بن عمار.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤٠٢٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٨) والبخاري في تاريخه الكبير (١/١) (٣٠٥) و(٤/١) (٣٤٢) وابن حبان رقم (١٣٨٤) والبیهقی (٨/٢٩٥) وأحمد في المسند (٥/٣٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٣/٤١٩). وهو حديث صحيح.

والمعارف: الملاهي، قاله الجوهري^(١) وغيرة).

٣٥٥٩ / ٤٥ - (وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةَ رَاعِي، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَارَةَ رَاعِي فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ ماجه^(٤)). [صحیح]

٣٥٦٠ / ٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أَمْتَي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغَيْرَاءَ وَالْمَيْزَرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغَيْرَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨)). [حسن لغيره]

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السبط.

(١) الصحاح له (٤/١٤٠٣).

(٢) في المسند (٢/٨، ٣٨).

(٣) في السنن رقم (٤٩٢٤).

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٢٩) والبيهقي (١٠/٢٢٢). وهو حديث صحيح.

(٥) كذا في المخطوطة (أ)، (ب): والصواب (ابن عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٦) في المسند (٢/١٥٨، ١٧٠).

(٧) في سننه رقم (٣٦٨٥).

قلت: وأخرجه أحمد في «الأشربة» رقم (٢٠٧) والفسوي في «المعرفة» (٢/٥١٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٦٧ - تيمية).

من طريق الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، به.

(٨) في المسند (٢/١٦٥ - ١٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً في «الأشربة» رقم (٢١٢، ٢١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٣ رقم ١٢٧).

من طريق فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره.

وأخرجه أبو داود^(١) وصححه ابن حبان^(٢) وله شواهد.

وحيث ابن عمر الأول أورده الحافظ في التلخيص^(٣) وسكت عنه.

قال أبو علي: وهو اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

وحيثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص^(٤) أيضاً، وفي إسناده

الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازى^(٥): هو مجهول.

وقال ابن يونس^(٦) في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

وقال المنذري^(٧): إن الحديث معلول، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد^(٨)

وأبو داود^(٩) وابن حبان^(١٠) والبيهقي^(١١) من حديث ابن عباس بنحوه

وسيأتي^(١٢).

وأخرجه أحمد^(١٣) من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء

الخفيفة: وهو الفرج.

قال في الفتح^(١٤): وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم

(١) في سننه رقم (٤٠٣٩).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٧١ - ٣٧٠).

(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٧١).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/١١ رقم ٤٩) وفيه تحريف (عبدة) إلى (عبيده).

(٦) «قال أبو سعيد بن يونس: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي

حبيب، والحديث معلول...» «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للزمي (٤٥/٣١).

(٧) في «المختصر» (٥/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٨) في المسند (١/٢٧٤) بسنده صحيح.

(٩) في سننه رقم (٣٦٩٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٣٦٥).

(١١) في السنن الكبرى (١٠/٢٢١).

قللت: وأخرجه أحمد في «الأشربة» (رقم ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ - الضياء) وأبو يعلى رقم

(٢٧٢٩) والطحاوي (٤/٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(١٢) برقم (٣٥٦١) من كتابنا هذا.

(١٣) في المسند (٣/٤٢٢) بسنده ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(١٤) (١٠/٥٥).

يذكر عياض^(١) ومن تبعه غيره.

وأغرب ابن التين^(٢) فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا.

قال ابن التين^(٣): ي يريد ارتكاب الفرج لغير حله. وحكى عياض^(٤) فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد^(٥) عن علي مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تستحلّ أمتي فروج النساء والحرير»، ووقع عند الداودي^(٦) بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ؛ لأن كثيراً من الصحابة ليسوه.

وقال ابن الأثير^(٧): المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم.

وقال ابن العربي^(٨): الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، فالأقوى حله وليس فيه وعيid ولا عقوبة بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس^(٩).

قوله: (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي^(١٠). ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف: الغناء. والذي في صحاحه^(١١) أنها [آلات]^(١٢) للهو.

وقيل: صوت الملاهي، وفي حواشى الدمياطي^(١٣): المعازف: الدفوف

(١) في «المشارق» (١٨٧/١).

(٢) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠).

(٤) في «النهاية» (٣٥٨/١).

(٥) في «كتاب القبس» له (١١٠٣/٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٣/٣٧٤ - ٣٨٠) من كتابنا هذا.

(٧) القاموس المحيط ص ١٠٨٢.

(٨) في «الصحاح» (٤/١٤٠٣).

(٩) ما بين الحاضرين سقط من (١).

(١٠) الحاشية: الدمياطي.

وغيرها مما يضر به، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

قوله: (زمارة) قال في القاموس^(١): الزماراة كجبانة: ما يزمر به كالمزمار.

قوله: (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك.

واستشكل إذن ابن عمر لนาفع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم^(٢)، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه.

= أفاد أنه نقل من خط المصنف، وحاشيته هذه على «صحيح البخاري»، وقد وقع لها فيها أوهام كشفها ابن حجر. والله أعلم.

وانظر: «كشف الظنون» (١/٥٤٧) والحظة (٣٢٦).

[معجم المصنفات (ص ١٧٨ رقم ٤٨٧)].

• ذكر قول الدمياطي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٥/١٠).

(١) القاموس المحيط من ٥١٣.

(٢) قال ابن تيمية مغرياً بين السمع والاستماع تعليقاً على حديث عائشة: «وليس في حديث الجاريتين أنَّ التَّبَّئَ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السمع كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار، كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فاما إذا شم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما ووجه به حديث ابن عمر: أنه لم يكن يستمع، إنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما التَّبَئَ عدل للأكميل والأفضل، كمن اجتاز بطريقه فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسُدَّ أذنيه كيلاً - يسمعه فهذا أحسن - ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سمعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد».

قال في «عون المعبد» (٤/٤٣٥): وتقرير الراعي لا يدلُّ على إياحته لأنها قضية عين، فلعله سمع بلا رؤية، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلاً فلم يتعمق الإنكار عليه.

• تقدم أن (المعاذف) هي آلات اللهو كلُّها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

• أخرج حديث عمر النسائي في «السنن» (٢/١٧٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٧٠) بسند صحيح.

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتاباً فيه: «... وإظهارك المعاذف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممتُ أن أبعث إليك من يجزُ جمتك جمَّة سوء».

قوله: (والميسر) هو القمار وقد تقدم.

قوله: (والكوبية)^(١) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة، قيل: هي الطبل كما رواه البيهقي^(٢) من حديث ابن عباس، [٢٥٥ ب/ب/٢]، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة.

قوله: (والغبيراء) بضم الغين المعجمة. قال في التلخيص^(٣): اختلف في تفسيرها فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البريط، وقيل: [مزرا]^(٤) يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في النهاية^(٥).

= والخلاصة: أنَّ العلماء والفقهاء، وفيهم الأئمة الأربع، متفقون على تحريم آلات الطرف اتباعاً للأحاديث النبوية، وأثار السلف، وإن صرَّ عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَلَا وَرِثْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَيْمًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّمُوا شَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
«الاستقامة» (١/٢٨١ - ٢٨٢) «منهاج السنة» لابن تيمية (٣/٤٣٩) «تلبيس إيليس» (ص ٢٤٤).

(١) الكوبية: هي الطبل. كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس... وجزم به الإمام أحمد، واعتمده ابن القيم في «الإغاثة» قال: «وقيل: البريط». والبريط: ملهاة تشبه العود، فارسي معرف (بريت) لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بر. «النهاية» (١/١١٨).

وقال الخطاطي في «المعالم» (٥/٢٦٨): «والكوبية: يُفسر الطبل، ويقال: هو (النرد) ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والفناء». وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على «العسند» (١٠/٧٦) ثم قال: «أجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأشري» (ص ٨٤/٢١٤) يعني بـ(الكوبية) كل شيء يكتب عليه».

واعلم أخي القارئ أنَّ الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرف بجميع أشكالها وأنواعها، نصاً على بعضها كالمزمار والطبل والبريط، وإلحاد لغيرها بها، وذلك لأمرتين:

(الأول): شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه.

(الآخر): أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء.

وانظر: القاموس المحيط (ص ١٧٠).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/٢١٣). (٣) التلخيص (٤/٣٧٢).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي التلخيص: (مر).

(٥) النهاية (٢/٢٨٥)، الفائق (٣/٤٦).

قوله: (والمز) بكسر الميم وهو نيد الشعير.

قوله: (والقَنِين) هو لعبه للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، كذا في مختصر النهاية^(١).

وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

٣٥٦١ - (وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ [١٧٣] وَالْكُوْبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [صحيح]

والكُوبَةُ: الْطَّبْلُ، قَالَهُ سُفِيَّانُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ، وَقَالَ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

الْكُوبَةُ: التَّرْدُ، وَقَيلَ: الْبَرْيَطُ، وَالقَنِينُ: هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالْقَنِينُ الضَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ).

٣٥٦٢ - (وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَاذُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). [حسن]

(١) النهاية (٤٩٦/٢)، الفائق (٣/٢٨٤).

(٢) في «المسند» (١/٢٧٤) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٦٩٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) وأحمد أيضاً في الأشربة رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ - الضباء) وأبو يعلى رقم (٢٧٢٩) والطحاوي (٤/٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢١٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٢) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» رقم (٣٤٠) وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/٢٥٢) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثني الأعمش، عن هلال بن يساف عنه.

قال الترمذى: «وقد روی هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ، مرسل، وهذا حديث غريب».

قلت: - المحدث الألبانى - ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس. قال الحافظ: «صدق، رُمي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ».

قلت: - المحدث الألباني - رفضه لا يضر حديثه، وخطوه مأمون المتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سألينه.

• ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذى، قد وصله أبو عمرو الدانى رقم (٣٤٧) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به.

لكن حماد هذا متروك؟ فلا يرجع على ابن عبد القدس، بيد أنَّ الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم عند أبي عمرو الدانى رقم (٣٣٩).

وليث وإن كان معروفاً بالضعف، فقد توبع أيضاً، فقال ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٩): حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره....

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير إسحاق بن إسماعيل، وهو الطالقاني، وهو من شيوخ أبي داود، وقال: «ثقة».

وكذا قال الدارقطنى، وقال عثمان بن خُرازاذ: «ثقة، ثقة».

ثم وجدت له متابعاً آخر، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/١٦٤) وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه به.

قلت: - المحدث الألباني - وهذا إسناد جيد؛ عبد الله بن عمرو بن مرة؛ صدوق يخطئ. وقد جاء مرسلأً من وجه آخر، وموصولاً، وهو أصح، فقال أبو العباس الهمданى عن عمارة بن راشد، عن الغازى بن ربيعة رفع الحديث: «ليسخنَ قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير؛ لشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان».

آخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٥٨٢) وقال: «أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم».

قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٤٧): «صدوق يخطئ كثيراً». وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث....».

وقد خالفه هشام بن الغازى، فحدث عن أبيه عن جده ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي الخسف، والقذف، والمسخ». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور».

آخرجه الدولابي في «الكتنى» (١/٥٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/١٢٤ - ١٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣٤١٠) من طريق أحمد بن زهير، وغيره، عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاوى قال: سمعت هشام بن الغازى، به. وأحمد بن زهير، هو أحمد بن أبي خيثمة، الحافظ ابن الحافظ، وقد عزاه إليه الحافظ في ترجمة «ربيعة الجرجشى» من «الإصابة».

وكذا في «الفتح» (٨/٢٩٢) وسكت عليه إشارة منه إلى قوله كما جرى عليه فيه، وهو حرجٌ بذلك؛ لأن رجاله ثقات غير الغازى بن ربيعة، وقد وثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٩٤)، =

٣٥٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال][١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَئَءَ دُولَةً، وَالآمَانَةَ مَغْنِمًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرِمًا، وَتَعْلَمُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ التَّقِيلَةُ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرَهُ، وَظَهَرَتِ الْقِيَامُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُهُنَّ أُمَّةً أُوَّلَاهُمْ، فَلَيَرْتَبِّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَرَزْلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا وَآيَاتٍ تَابِعَ كَيْنَاطَمْ بَالِ قُطْعَ سَلْكُهُ فَتَابَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ[٢] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حسن][٣] غَرِيبٌ). [ضعيف]

٣٥٦٤ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبَيَّنَ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرُبِ وَلَهُوَ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُضْبِحُونَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبَعَثُ عَلَى أَحْبَاءِ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحَ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَمْرَ وَضَرْبِهِمُ بِالدُّلُوفِ وَاتْخَادِهِمُ الْقَيْنَاتِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ[٤]، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقْدُ السَّبَّاغِيُّ.

= وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا. فهو بذلك صحيح.

قال الألباني رحمه الله: ويزداد قوة بما له من الشواهد في أحاديث الفتنة وغيرها...
انظر: «تحريم آلات الطرف» ص ٦٣ - ٦٦.

وخلاصة القول: أن حديث عمران بن حصين حديث حسن.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(٢) في سنته رقم (٢٢١١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة رُمِيْح الجذامي، كما في «القریب» رقم (١٩٥٧).

وهو حديث ضعيف.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (١).

(٤) في المسند (٥/٢٥٩) قوله ثلاثة أسانيد:

(الأول): ضعيف، لضعف سobar بن حاتم، وضعف فرقد بن يعقوب السبيخي.

(الثاني): فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(الثالث): فرقد عن إبراهيم النخعي، وهذا إسناد معرض.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٣٧) ومن طريقه، أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٩٥ - ٢٩٦).

= وأخرجه الحاكم (٤/٥١٥) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي.

قال أَحْمَدُ^(١): لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: هُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّاسِ]. [ضعيف]

٣٥٦٥/٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعْثَانِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ، - يَعْنِي الْبَرَاطَ - وَالْمَاعَزَ وَالْأُونَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعبدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [ضعيف]

= وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق عبد الله بن عمر القواريري. ثلاثة: (الطيبالسي، والرقاشي، والقواريри) عن جعفر بن سليمان الضبعي، بإسناد أحمد، وزادوا فيه: «وليحسنون بقبائل فيها، وفي دور فيها حتى يصبحوا فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان، خسف الليلة بدار بني فلان، وأرسلت عليهم حصباء حجارة كما أرسلت على قوم لوط، وأرسلت عليهم الريح العقيم فتنفسهم كما نسفت من كان قبلهم بشريهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القبيبات، وقطيعتهم الرحم». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم لجعفر، أما فرق فلم يخرج له»، وسكت عنه الذهبي.

وأعلمه ابن حزم في «المحللي» (٩/٥٨ - ٥٩) بضعف فرقه وبالراوي عنه، عنده (الحارث بن نهان) فقال: لا يكتب حدبه.

قلت: هو متابع، تابعه جعفر بن سليمان وغيره.
وكذا أعلمه - ابن حزم - بعاصم بن عمرو البجلي راويه عن أبي أمامة بأنه لا يعرف.
قلت: بل هو معروف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لضعف فرقه في نفسه، ولا ضطرابه في أسانيده.
والله أعلم.

(١) فرق السبخاني ابن يعقوب، أبو يعقوب البصري: قال أَحْمَدُ: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبٌ لِحَدِيثٍ.

وقال: يروي عن مرة منكرات.

وقال في «المغني»: قال أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وقال المروزي: سأله عن فرق السبخاني، فقال: رجل صالح وحدبه ليس بذلك.
[بحر الدم (ص ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٨١٩) والجرح والتعديل (٢/٢/٣) رقم ٨٢) والعلل روایة عبد الله (٣٢٨٢) والعقيلي (٤٥٨/٣) والمیزان (٣٤٥/٣)].

(٢) في المسند (٥/٢٥٧) و(٥/٢٦٨).

قلت: وأخرجه الطيبالسي رقم (١١٣٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٨٠٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٥٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٠٨). =

قال البخاري^(١): عبيد الله بن زحر^(٢) ثقة، وعليه بن يزيد^(٣) ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن^(٤) ثقة.

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «لا تبِيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلمونهن، ولا خير في تجارة فيهن، ونَمْهَنَ حرام، في مثل هذا أنزَلت هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥) إلى آخر الآية». رواه الترمذى^(٦). [ضعيف].

ولأحمد^(٧) معناه، ولم يذكر نزول الآية فيه. [ضعيف]

من طرق عن فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به. =
إسناده ضعيف جداً.

فرج منكر الحديث في غير الشاميين، وفيهم ضعيف يكتب حدبه. وشيخه في هذا الحديث شامي، وهذا الشيخ - علي بن يزيد الألهانى - هو آفة الخبر.
وقال العقيلي في إثر روايته هذا الحديث: «لا يعرف إلا به - أي بعلي بن يزيد». وخلاصة القول: أن حديث أبي أمامة حديث ضعيف.

(١) قال الترمذى في «العلل الكبير» (٥١٢/٢): «سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث، فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاہب الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن مولى ثقة».

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/٣٨٢ رقم ١٢٢٣) وسكت عنه.

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/٣٠١ رقم ٢٤٧٠) قال عنه: منكر الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/١٥٩ رقم ٧١٢).

(٥) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٦) في سننه رقم (١٢٨٢) و(٣١٩٥).

قال الترمذى: حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف إلا نزول الآية، فإن له شواهد من غير واحد من الصحابة.
فلذا أنبه على أنني كنت قد حسنت الحديث في «الفتح الرباني» (٤٢١٢/٨) فليضعف كما هنا.

(٧) في المسند (٥/٢٥٢، ٢٦٤) يسند ضعيف جداً.
وهو حديث ضعيف.

ورواه الحميدي في مسنده^(١)، ولفظه: «لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها». [ضعيف]

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) وابن حبان^(٣) والبيهقي^(٤).

وحيث عمران بن حصين قال الترمذى^(٥) بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي: حدثنا عبد الله بن عبد القدس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه: وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سبات عن النبي ﷺ مرسلأ، وهذا حديث غريب.

وحيث أبي هريرة قال الترمذى^(٦) بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحيث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه^(٧) قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمري خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، وفيه: «وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف».

(١) في مسنده رقم (٩١٠) بسند ضعيف جداً.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٦٩٦) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٥٣٦٥) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٢٢١/١٠) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٤/٤٩٥).

(٦) في سننه رقم (٢٢١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٥) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» رقم (٣٢٠) وابن حبان في المجر وحين (٢٠٧/٢) وابن حزم في «المحللي» (٥٦/٩) والخطيب في تاريخه (١٥٨/٣) من طرق عن الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، به.
إسناده ضعيف منقطع.

والخلاصة أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال^(١) بعد تعداد الخصال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد روی عنه وكيع وغير واحد من الأئمة، انتهى.

وحدث أبی أمامة الأول^(٢) والثاني^(٣) قد تكلم المصنف عليهما.

وحدثه الثالث^(٤) قال الترمذی^(٥) بعد إخراجه: إنما يعرف مثل هذا من [هذا]^(٦) الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي، انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) وسعيد بن منصور والواحدی^(٨).

وعبيد الله بن زحر. قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة. وقال ابن معین^(٩): ضعيف. وقال مرّة: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال الدارقطنی^(١٠): ليس بالقوی.

وقال ابن حبان^(١١): [٢٥٦/٢/ب] روی موضوعات عن الأثبات، وإذا روی عن علي بن يزيد أتى بالطامات.

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبی شيبة^(١٢) بإسناد صحيح أنه قال في

(١) أبی الترمذی في السنن (٤/٤٩٥).

(٢) تقدم برقم (٥١/٣٥٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٣/٥٨٠).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٢١٦٨) وقد تقدم.

(٦) في أسباب التزول ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٧) تاريخ يحيى بن معین (٤/٤٢٦).

(٨) كما في «تهذیب التهذیب» (٣/١٠) والمعیزان (٣/٧).

(٩) في «المجروحین» (٢/٦٣ - ٦٢).

(١٠) في «المصنف» (٦/٣٠٩).

قلت: وأخرجه الحاکم (٤١١/٢) وعنه البیهقی في شعب الإیمان رقم (٥٠٩٦).

وقال الحاکم: صحيح الإسناد ووافقه النھی، ووافقهما الألبانی.

قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ»^(١) [٢/١٧٤] قال: هو والله الغناء. وأخرجه الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) وصححاه.

وأخرجه البيهقي^(٤) أيضاً عن ابن عباس بلفظ: «هو الغناء وأشباهه».

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند أبي داود^(٥) والبيهقي^(٦) مرفوعاً بلفظ: «الغناء ينت النفاق في القلب» وفيه شيخ لم يسم.

ورواه البيهقي^(٧) موقوفاً. وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة^(٨).

وقال ابن طاهر^(٩): أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس^(١٠) أن النبي ﷺ قال: «من قعد إلى قينة يسمع صبّ في أذنه الأنك».

(١) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٢) في المستدرك (٤١١/٢).

(٣) في شعب الإيمان رقم (٥٠٩٦) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٢٢١/١٠ و ٢٢٣).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠/٦).

موقف صحيح الإسناد.

(٥) في سننه رقم (٤٩٢٧).

(٦) في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠).

(٨) لم أقف عليه في «الكامل» من حديث أبي هريرة.

بل أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٤ - ٣١٥) من حديث أبي أمامة. بسند ضعيف.

(٩) في كتابه «السماع» ص: ٨٨.

(١٠) أخرجه ابن طاهر في «السماع» ص: ٨٤ حيث قال: هو حديث رواه أبو نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك.

وأبو نعيم اسمه عبيد بن محمد من أهل حلب: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك. والحديث عن مالك، منكر جداً، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» - كما ذكره الحافظ في «اللسان» (٥/٣٤٩) - وقال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر.

وذكره ابن الجوزي في «العلل» رقم (١٣١١) ونقل عن أحمد، قال: هذا حديث باطل.

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود^(١): «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال: لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له».

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة^(٢) أن النبي ﷺ قال: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر».

وروى ابن غيلان عن عليٍّ^(٣) أن النبي ﷺ قال: «بعثت بكسر المزامير». وقال ﷺ: «كسب المغني والمعنى حرام».

وكذا رواه الطبراني^(٤) من حديث عمر مرفوعاً: «ثمن القينة سحت وغناؤها حرام».

= وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٤٩٤/٣): لا يصح.
وخلاصة القول: أنه ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١١٥) وقال: «هذا حديث لم يصح، قال يحيى بن معين: سعيد ليس بشقة، أحاديثه باطيل. وقال النسائي: متروك».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الريبع، ما كتبناه إلا بهذا الإسناد.
والخلاصة: أنه حديث باطل.

(٢) أورده الشيخ عبد الغني النابلسي في «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» ص ٣١ حيث قال: «وفي «الفتاوى البازنية»: استماع صوت الملاهي، كالضرب بالقضيب ونحوه حرام، قال عليه الصلاة والسلام: ... فذكره».

ونقل الزبيدي في «إتحاف السادة المتدينين» بشرح إحياء علوم الدين (٧/٥٨٩) عن العراقي قوله: (ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهي معصية...» الحديث). وهو لا يصح.

(٣) أخرجه الأجري في «تحريم النرد» رقم (٥٨) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» رقم (٨٤) من طريق موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، به.
إسناده ضعيف منقطع.

موسى بن عمير هذا هو القرشي الأعمى: متروك الحديث ليس بشقة. كما في «تهذيب الكمال» للزمي (٢٩/١٢٨).

وأما الانقطاع، لعدم سماع محمد بن علي أبو جعفر الباهر، من جده الحسين رضي الله عنه.
وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٨٧).

وأخرج القاسم بن سلام عن عليٍ^(١): «أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة».

وفي الباب أحاديث كثيرة. وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك (مصنفات)^(٢)، ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩١) وقال: «فيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو متزوك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرى».

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧٦).

وأورده ابن طاهر في السماع ص ٨٤ - ٨٥ وأعلمه بالزنفلي أيضاً.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(١) أخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» رقم (٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠١ - ٣٠٠).

بسند ضعيف جداً.

- عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي: متزوك.

- وإسماعيل بن عياش الحمصي: ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهنا روايته عن (مكي)، أما في الشاميين فصدقوق.

- ومطر بن سالم، ويقال: ابن أبي سالم: مجاهول كما في الجرح والتعديل (٨/٢٨٧).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) منها: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم.
(ومنها): كف الرُّعاع عن محترمات اللهو والسماع. لأبي العباس أحمد بن محمد بن

علي بن حجر المكي الهيثمي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(ومنها): كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. لابن قيم الجوزية، تحقيق: ربيع بن أحمد خلف.

(ومنها): تحريم النرد والشطرنج والملاهي. للمحدث الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(ومنها): نزهة الأسماع في مسألة السماع. للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي.

(ومنها): كتاب السماع. للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي. تحقيق: أبي الوفا المراغي.

(ومنها): الرد على من يحب السماع للقاضي: طاهر بن عبد الله الطبرى الشافعى. دراسة وتحقيق: مجدى فتحى السيد.

(ومنها): تزويه الشريعة عن إباحة الأغانى الخليعة: لأحمد بن يحيى النجمي. ويليه =

حزم^(١): إنه لا يصح في الباب حديث أبداً، وكل ما فيه فموضع^(٢).

حكم الإسلام في الموسيقى والغناء: لأبي بكر الجزائري.

(ومنها): أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان: لعبد الله بن يوسف الجديع.

(ومنها): تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينًا للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

• ولم أكن مبالغًا إذا قلت أنه يكفي عن كل ما تقدم من كتب في باهه والله أعلم.

(١) في «المحلى» (٦١ / ٦٢) وفي الرسالة (ضمن مجموع رسائله) ص ٤٢٣.

(٢) قال المحدث الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ٨٠):

سبق أن ردت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في المقدمة، وفي أثناء تخریج الأحاديث الستة الصحيحة المتقدمة والذي أريد بيانه الآن: أنَّ أحاديث التحریر بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول): ما ضعفه منها، وهو مخطئ.

(الثاني): ما لم يقف عليه منها، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ بها، فهو معذور - خلافاً لمقلديه ولا سيما -، وقد عقب على ما ضعف منها بقوله حلفاً غير حانت إن شاء الله. المحلى (٥٩ / ٩): «والله لو أُسند جميعه، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به».

هذا الذي نظره فيه، والله حسيبه، وأما المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجة وتبيّنت لهم المحجة، فلا عنده لهم ولا كرامة، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهلية كانوا يعبدون الجن، فأسلم هؤلاء، واستمر أولئك في عبادتهم وصلاتهم كما قال تعالى: «أَفَلَيْكَ اللَّهُمَّ يَدْعُونَ يَنْتَزُونَ إِلَيْكَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُهُمْ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَكَ وَيَخَافُونَ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَمْظَواً» [الإسراء: ٥٧].

(الثالث): ما ضعفه منها، ولم يُدُّلَّ لنا اعتراض عليه، فلا شأن لنا به، فسيكون رددي عليه إذن في القسم الأول والثاني فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: انتقد ابن حزم - الحديث الذي أخرجه البخاري معلقاً - - تقدم توضيحه - وهو حديث صحيح، قد صححه: البخاري، ابن الصلاح، ابن القيم، ابن كثير، السحاوي، الإمام علي، ابن تيمية، العسقلاني، ابن الأمير الصناعي، ابن الوزير الصناعي.

وانتقد ابن حزم أيضاً الحديث الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْ - أَوْ حَرَمَ - الْخَمْرَ وَالْمَبْرَزَ وَالْكَوْبَةَ، وَكُلَّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ».

رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي وله عنه طريقان:

الأولى: عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه.

آخرجه أبو داود رقم (٣٦٩٦) والبيهقي (٢٢١/١٠) وأحمد (٢٧٤/١) وفي «الأشربة» رقم (١٩٣) وأبو يعلى في مستنده رقم (٢٧٢٩) وعن ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩ - ١٠٢ - ١٠١/١٢) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة.

قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: «ما الكوبة؟ قال: الطبل».

الثانية: عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ: «إن الله حرم عليهم الخمر، والميسر والكوبة - وهو الطبل - وقال: كل مسكر حرام».

آخرجه أحمد (٢٨٩/١) وفي «الأشربة» رقم (١٤) والطبراني رقم (١٢٦٠١) والبيهقي (٢١٣/١٠).

قال الألباني في «تحريم آلات الطرف» ص ٥٦: «هذا إسناد صحيح من طريقه عن قيس هذا، وقد وثقه أبو زرعة، ويعقوب في المعرفة» (١٩٤/٣) وابن حبان في «الثلاث» (٥/٣٠٨) والنسياني، والحافظ في «التقريب» واقتصر الذهبي في «الكافش» على ذكر توثيق النسياني، وأفأه.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المستند» في الموضعين (٤/١٥٨، ٤/٢١٨) أعلمه ابن حزم بجهالة تابعيه (قيس بن حبتر النهشلي) وهذا من ضيق عطفه وقلة معرفته، فقد وثقه جمع من المتقدمين والمتاخرين.

قال الحافظ ابن حجر في «الإتقان» (٤٤٦/٣) وقال ابن حزم: مجھول وهو نھشلی من بنی تمیم.

القسم الثاني: وهو ما لم يقف عليها منها أو وقف على بعض طرقها دون البعض.

(منها): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة» تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح. قوله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة - لهو ولعب - ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان» تقدم تخريجه وهو حديث حسن لغيره.

قال ابن حزم في «المحلّى» (٩/٥٨ - ٥٧) وفي رسالته (ص ٤٣٥ ضمن مجموع رسائله): «لا يدرى من رواه».

فهذا دليل على صحة قول الحافظ ابن عبد الهادي في ابن حزم: «وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواية».

انظر: «آلات الضرب» (ص ٥٤، ٩٠).

ومنها أحاديث لم يذكرها:

١ - ما أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٢) بإسناد حسن رجاله ثقات عن قيس بن سعد رضي الله عنه =

وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريباً.

قال الحافظ في الفتح^(١): وأخطأ في ذلك، يعني في دعوى الانقطاع من وجوهه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه، وأطال الكلام على ذلك بما يشفى.

قوله: (الكبارات) جمع الكبار. قال في القاموس^(٢) في مادة (ك ب ر): والطلب جمع الكبار وأكبار، انتهى.

والبربط: العود. قال في القاموس^(٣): البريط كجعفر معرّب بربط، أي: صدر الإوز لأنه يشبهه، انتهى.

وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها. فذهب الجمهور^(٤) إلى التحرير مستدلين بما سلف.

= وكان صاحب رأية النبي ﷺ قال ذلك أي حديث مولى ابن عمرو المتقدم قال: «والغيرة وكل مسكن حرام».

٢ - وما أخرجه الترمذى في السنن رقم (٢٢١٣) من طرق عن عبد الله بن عبد القدس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ، وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! متى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور». وهو حديث حسن.

انظر: الصحيحه رقم (١٦٠٤).

(١) (٥٢/١٠).

(٢) القاموس المحيط ص ٦٠٢.

(٣) القاموس المحيط ص ٨٥٠.

(٤) المقصود بالجمهور هنا، إنما هم الأئمة الأربع، تبعاً للسلف، كما فصل القول في ذلك العلامة ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان».

ولذلك لما نسب ابن المظہر الشیعی إلى أهل السنة: «إباحة الملاهي والغناء» كذبه شیخ الإسلام ابن تیمیة في رده عليه في «منهاج السنة النبویة» (٤٣٩/٣): «هذا من الكذب على الأئمة الأربع، فإنهم متافقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلقها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها». اهـ.

وذهب أهل المدينة^(١) ومن واقفهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع.

وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها

(١) قال الألباني في «تحريم آلات الطرف» (ص ٩٩): «فأقول: ليس منهم الإمام مالك يقيناً، بل أنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة، فروى أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف» ص ٣٢ بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

ثم روى الخلال بسنده الصحيح أيضاً عن إبراهيم بن المنذر - مدني ثقة من شيوخ البخاري - وسئل فقيل له: أنتم ترخصون في الغناء؟ فقال: «معاذ الله! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق».

وأما الأقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإشارة إليه ووعدنا بالكلام عليها، فالجواب من وجهين:

(الأول): أنه لو صحت نسبتها إلى قائلها (وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم)، فلا حجة فيها، لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريرة الدلالة.
(والثاني): أنه صحّ عن بعضهم خلاف ذلك، فالأخذ بها أولى، بل هو الواجب، فلأنّ ذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها:

• (الأول): شريح القاضي، قال أبو حصين: أنّ رجلاً كسر طنبور رجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣١٢ رقم ٣٢٧٥) وإسناده صحيح.
والبيهقي (٦/١٠١) والخلال (ص ٢٦) وقال عقبه:

«قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكراً، لم يقض فيه بشيء». وأبو عبد الله هو الإمام أحمد، وروى عنه نحوه أبو داود في «مسائله» (ص ٢٧٩).

• (الثاني): سعيد بن المسيب، قال: «إني لأبغض الغناء وأحب الرجز». آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٦ رقم ١٩٧٤٣) بسند صحيح.

• (الثالث): الشعبي (عامر بن شراحيل)، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر المغنية، وقال: «ما أحب أن آكله».

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٩ رقم ٢٢٠٣) بسند صحيح.
• (الرابع): مالك بن أنس، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء: «إنما يفعله عندنا الفساق».

ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفال أنّ مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف!!.

منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي [ابن أبي طالب]^(١) رضي الله عنه.

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي.

وقال إمام الحرمين في «النهاية»^(٢) وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: توزن به العقول.

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته^(٣) في السمع بسنده إلى ابن سيرين قال: إنَّ رجلاً قدم المدينة بحوارٍ، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيه جارية تضرب، ف جاءه رجل فساومه، فلم يهُو منه شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا؟ قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهُنَّ فقال لها: «خذلي العود» فأخذته فغنتْ فباعه، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة^(٤).

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(٢) «النهاية» إمام الحرمين. (أبو المعالي)، عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ).

اسمها: «نهاية المطلب في المذهب» في ثمانية أسفار كما في «السير» (٤٧٥/١٨).

[معجم المصنفات (ص ٤٣٣ رقم ١٤٠٣)].

(٣) في رسالته (ص ٤٣٨) ضمن مجموع رسائله.

(٤) قال الألباني في «تحريم آلات الطرف» ص ١٠٢ - ١٠٣: «ولي على هذا - أي أثر ابن سيرين - ملاحظتان:

(الأولى): أنه ليس في «رسالة» ابن حزم المطبوعة ص ١٠٠ لفظة: (العود) وكذلك في رسالة ابن حزم ضمن مجموع رسائله ص ٤٣٨.

(الأخري): أنها وردت في «المحلّى» (٩/٦٢ - ٦٣) لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة: (الذف)، أورده فيه من طريق حماد بن زيد [وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، وسلمة بن كهيل - دخل حديث بعضهم في بعض - كلهم عن محمد بن سيرين أنَّ رجلاً... القصة.

وفيها: «فأخذت - قال أيوب: بالذف، وقال هشام: بالعود - حتى ظنَّ ابن عمر أنَّه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزמור الشيطان، فساومه...» الحديث.

وروى صاحب «العقد»^(١) العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بهذا.

وحكى الماوردي^(٢) عن معاوية وعمرو بن العاص أنهم سمعوا العود عند ابن جعفر.

وروى أبو الفرج الأصبهاني^(٣) أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالزهر بشعر من شعره.

= وصحح ابن حزم إسناده، وهو كما قال: إذا كان السند إلى الأربعة المسماة صحيحاً كما يغلب على الظن.

والمحضود أنه قد اختلف أبيوب وهشام في تعين الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منها ثقة، فقال الأول: «الدف»، وقال الآخر: «العود»، وأنا إلى قول الأول أميل؛ لسبعين: (أحدهما): أنه أقدم صحبة لابن سيرين، وأوثق منه عن كل شيوخه، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته، كما يتبيّن ذلك للباحث في ترجمتيهما. وبخاصة في «سير أعلام النبلاء» وقال في أيوب (٦/٢٠): «قلت: إليه المتهي في الإنقا». (والآخر): أنه اللاتق بعد الله بن جعفر رضي الله عنهما، فإن الدف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس، ولذلك وجدها العلماء فرقوا بينها وبينه من جهة إنلافها.

فروى الخلال ص ٢٨ عن جعفر - هو ابن محمد - قال: سألت أبي عبد الله عن كسر الطنبور، والعود، والطبل؟ فلم ير عليه شيئاً وتقديم نحوه قريباً عن أحمد وشريح. قال جعفر: قيل له: فالدفوف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: «قد روی عن النبي ﷺ في العرس»

والخلاصة: أننا نبرئ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشتري الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه.

(١) في «العقد الفريد» (٦/١٩ - ٢٠).

* والعقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨). فالكتاب مخلوط صحيحه بواهيه، محفوظ منه الأسانيد والرواية، واعتمد على مصادر لا يجوز النقل منها إلا بعد التثبت، ولم يعتمد مؤلفه في النقل منها إلا الطرفة والمملحة؛ إذ في كتابه ميل إلى الفكاهة والدعابة، ونزوع إلى القصص والتواتر والنكات، فنراه في كتابه يذكر الكثير من ذلك أو لا يستنكف عن ذكر بذيء اللفظ وسافل المعنى ... اهـ.

[كتب حذر منها العلماء: تصنيف أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٢/٤٤ - ٤٥)]. (٢) الحاوي الكبير (١٧/١٨٩).

= (٣) في الأغاني (١٧/١٢٠).

وذكر أبو العباس المبرد^(١) نحو ذلك.

والمزهر عند أهل اللغة^(٢): العود.

وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع [١٧٤ ب/٢] من جواريه قبل الخلافة.

ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس.

ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين^(٣).

ونقله أبو يعلى الخلili في «الإرشاد»^(٤) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة.

• «الأغاني» لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الكاتب الأصفهاني الأموي (ت ٣٥٦هـ).

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٩٩) بسنده، عن أبي محمد الحسن بن الحسين النوبختي قوله فيه: «كان أكذب الناس، كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب، فيشتري شيئاً كثيراً من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون روایاته كلها منها».

قال ابن الجوزي في «المتنظر في تاريخ الأمم والملوك» (١٤/١٨٥): «... ومثله لا يوثق بروايته، فإنه يصرح في كتبه بما يجب عليه الفسوق، ويهون شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن ثأمل كتاب «الأغاني» رأى كل قبح ومنكر..». اهـ.
وانظر: «كتب حذر منها العلماء» (٢٤ - ٤٣) وكتاب «السيف اليماني في نحر الأصفهاني صاحب الأغاني».

(١) في «الكامل» له (٢/٨٠٩ - ٨١٠).

• «الكامل في الأدب» للمبرد (ت ٣٨٥هـ).

«يتزع صاحبه إلى شيء من رأي الخارج، وله فيهم هوى، وإن إمامته في اللغة والأدب، لا تنفع على ضعفه في علم الرواية والإسناد، فكل خبر فيه يحتمل الصدق والكذب، وما ينبغي أن يحتاج به حتى يثبت صدقه».

[«كتب حذر منها العلماء» (٢/٤٩)].

(٢) الصلاح للجوهري (٢/٦٧٥).

(٣) حكاه عنهم ابن طاهر في السماع ص ٦٤.

(٤) الإرشاد (١/٣١٠).

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعاوز.

وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود. وذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب»^(١) عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهاج بن عمرو المحدث المشهور.

وحكى أبو الفضل بن طاهر^(٢) في مؤلفه في السماع [٢٥٦ ب/٢] أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود.

قال ابن النحو في «العدة»: قال ابن طاهر^(٣): هو إجماع أهل المدينة.

قال ابن طاهر^(٤): وإليه ذهبت الظاهرية^(٥) قاطبة.

قال الأدفوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو من أخرج له الجماعة كلهم.

وحكى الماوردي^(٦) إباحة العود عن بعض الشافعية.

وحكاه أبو الفضل بن طاهر^(٧) عن أبي إسحاق الشيرازي.

وحكاه الإسنوي في «المهمات»^(٨) عن الروياني والماوردي.

ورواه ابن النحو عن الأستاذ أبي منصور.

وحكاه ابن الملقن في «العمدة» عن ابن طاهر.

وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

(١) كما في «الاستقامة» (١/٢٩٩).

(٢) في السماع ص ٦٦.

(٣) في السماع ص ٦٦.

(٤) في السماع ص ٦٣.

(٥) المحلى لابن حزم (٥٩ - ٦١).

(٦) في الحاوي الكبير (٢٠٤/٢١ ط: دار الفكر).

(٧) في السماع ص ٦٦.

(٨) المهمات: لم يتبه لأحد: وهو على الروضة في فروع الشافعية. تأليف عبد الرحيم بن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) وعليه تتمات وتعقبات واستدراكات.

راجع: كشف الظنون (٢/١٩١٤ - ١٩١٥).

[معجم المصنفات ص ٤١٨ رقم ١٣٥٢].

وحكاه صاحب «الإمتناع» عن أبي بكر ابن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي.

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة.
وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتناع: إن الغزالى في بعض [توكيله]^(١) الفقهية^(٢): نقل الاتفاق على حله.

ونقل ابن طاهر^(٣) إجماع الصحابة والتابعين عليه.
ونقل الناج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه.
ونقل ابن طاهر^(٤) وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه.
وقال الماوردي^(٥): لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوى في «العمدة»: وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

فمن الصحابة عمر، كما رواه ابن عبد البر^(٦) وغيره، وعثمان كما نقله الماوردي^(٧).

(١) في كل طبعات «نبيل الأوطار» (تأليفة) والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).

(٢) في «إحياء علوم الدين» (٢/٢٨٥).

(٣) و(٤) في السماع ص ٤٨.

(٥) في «الحاوى الكبير» (٢١/٢٠٣ - ط: دار الفكر).

(٦) كما في كتاب «السماع» عن يحيى بن عبد الرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر حتى إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رياح بن المعتمر وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا، وقضى علينا الطريق فقال: إني أفرق من عمر، قال: فكلم القوم عمر: إننا كلمنا رياحاً يسمعنا ويقصّر عن المسير فأبى إلا أن تاذن له، فقال له: يا رياح أسمعهم وقضّر عنهم المسير، فإذا أبحرت فارفع واحدهم من شعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنى وهو محروم.
وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/٢٢٤) عن السائب بن يزيد بنحوه، بإسناد جيد.

قال الألبانى في «تحريم آلات الطرف» (ص ١٢٩): وفي هذه الأحاديث والأثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالذكير بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للترويح عن النفس، والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك، =

وصاحب البيان^(١) والرافعي^(٢)، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي^(٤)، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي^(٥).
وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي^(٦) أيضاً.
وحمزة كما في الصحيح^(٧).
وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر^(٨).
والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم^(٩).
وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر^(١٠).
وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي^(١١).
وحسان كما رواه أبو الفرج الأصفهاني^(١٢).
وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار^(١٣).
وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة^(١٤).

=
ما لا يتخذ مهنة، ولا يخرج به عن حد الاعتدال فلا يقتربن به الا ضطرب والتشنج
والضرب بالرجل مما يخل بالمرءة، كما في حديث أم علقة مولاًة عائشة: أن بنات
أخي عائشة رضي الله عنها خُفِّضن فالممن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: ألا ندعو
لهن من يلهيهم؟ قالت: بلـى، قالت: فأرسلت إلى فلان المغني، فأتاهم، فمررت به
عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرث رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير،
فقالت عائشة رضي الله عنها: أـف! شيطان آخر جوه آخر جوه» فآخر جوه.

- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣ - ٢٢٤) والبخاري مختصاراً في «الأدب
المفرد» رقم (١٢٤٧) بسند حسن، وصححه ابن رجب في «نزهة الأسماء» ص ٦١.
(١) للعمري (١٣/١٣ - ٢٩٤). (٢) في الشرح الكبير (٣/١٣ - ١٤).
(٣) في «المصنف» (٤/١٩٢). (٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٢٤ - ٢٢٥).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٢٤). (٦) في السنن الكبرى (١٠/٢٢٥).
(٧) البخاري رقم (٢٣٧٥، ٣٠٩١) ومسلم رقم (٢٥١/١٩٧٩).
(٨) في السمع ص ٤٤. (٩) في معرفة الصحابة (٣/٦٤ - ٦٥).
(١٠) في الاستيعاب (٢/٣٠١ - ٣٠١). (١١) كما في الاستقامة (١/٢٩٩).
(١٢) في الأغاني (٤/١١٨ - ١٢٠، ٢١٥).
(١٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٣٠٠) وابن حجر في الإصابة (٣/٣٩٣).
(١٤) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤/٢٣٥٩ - ٢٣٦٠) رقم (٢٤٨٥).

وحوّات بن جبیر ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني^(١).

والمعيرة بن شعبة كما حکاه أبو طالب المکي.

وعمر بن العاص كما حکاه الماوردي^(٢).

وعائشة^(٣) والربيع^(٤) كما في صحيح البخاري وغيره^(٥).

وأما التابعون فسعید بن المسیب، وسالم بن عمر، وابن حسان، وخارجہ بن زید، وشريح القاضی، وسعید بن جبیر، وعامر الشعیبی، وعبد الله بن أبي عتیق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزھری، وعمر بن عبد العزیز، وسعد بن ابراهیم الزھری.

واما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربع وابن عینة وجمهور الشافعیة، انتهى کلام ابن النحوی.

واختلف هؤلاء المجوزون، فمنهم من قال بكراته، ومنهم من قال باستحبابه. قالوا: لكونه يرقّ القلب ويهیج الأحزان والشوق إلى الله^(٦).

(١) الأغاني (١٤/٢٠٢).

(٢) «الحاوی الكبير» (٢١/٢٠٤ - ط: دار الفكر).

(٣) في صحيح البخاري (٩٤٩) وأطرافه: (٩٥٢) و(٩٨٧)، (٣٩٠٧)، (٣٥٣٠)، (٣٩٣١).

(٤) في صحيح البخاري رقم (٤٠٠١) وطرفة (٥١٤٧).

(٥) كأبی داود في سنته رقم (٤٩٢٢) والترمذی رقم (١٠٩٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٧).

(٦) قال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (١/٣٥٢): فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالتفاق وبنائه فيه كنیات الزرع بالماء، فمن خواصه:

١ - أنه يلهي القلب ويصد عنه فهم القرآن وتدبّره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهي عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي، وينهي عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بقصد ذلك كله ويحسنه، ويهیج النفوس إلى شهوات الغي، فيشير كامنها، ويزعج قاطنها ويحرّكها إلى كل قبيح، ويسوّقها إلى وصل كل مليحة وملبح، فهو والخمر رضيعاً لبان.

وقال بعض العارفين: السماع يورث التفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفحوج في قوم، والرُّعونة في قوم.

ثم قال ابن القيم (١/٣٥٤) ومن علامات التفاق: قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى =

قال المجوزون: إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات.

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة:

(منها) حديث [أبي]^(١) مالك أبو أبي عامر المذكور في أول الباب^(٢).

الصلاه، ونفر الصلاه، قلَّ أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.
قال تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلوةِ قَامُوا كَسَاكَ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢].

وقال ابن القيم في «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء» (ص ١٠٣ - ١٠٤) والتحقيق في السماع أنه مركب من شبهة وشهوة، وهو الأصلان اللذان ذمَّ الله من يتبعهما ويحکمها على الولي الذي بعث به أنبياءه ورسله.

قال تعالى: «إِن يَعْمَلُونَ إِلَّا أَطْهَنُ وَمَا تَهُويُ الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَمْدَنَّ» [النجم: ٢٣]. فالظاهر الشبهة وما تهوي الأنفس الشهوة والهوى الذي جاءنا من ربنا مخالفٌ لهذا.

قال تعالى: «كَالَّذِينَ يَنْهَا أَنْشَأَنَّكُمْ فَهُنَّ أَكْثَرُ أَنُولًا وَأَرْلَدًا فَانْتَهَىٰ عِلْمُهُمْ فَأَسْتَعِنُهُمْ عِلْمَكُنُّكُمْ كَمَا أَسْتَعِنُ الَّذِينَ يَنْهَا أَنْشَأَنَّكُمْ بِعِلْمِهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا» [التوبه: ٦٩].

فالاستماع بالخلق وهو النصيب هو الشهوة، والخوض هو الكلام بمقتضى الشبهة فهذا الداءان هما داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله وقليل ما هم، وهذا السماع قد ترك أمره من هذين الأصلين.

فاما الشبهة التي فيه تعلق أهله بالشبهة التي يستندون إليها في فعله، كقولهم حضره سادات المشايخ ومن لا يطعن عليه، وأقرَّ النبي ﷺ في بيته، وسمع الحدأه وهو ضرب من سماع الغناء وسمع الشعر وأجاز عليه... .

وما هو صريح في الدلالة فنكتب موضوع على رسول الله ﷺ.

ومن الشبهة التي فيه أنَّ الروح متى سمعت ذكر المحبة والممحوب والقرب منه ورضاه حرك ذلك لمن في قلبه شيءٍ من المحبة الصادقة وهذا أمره لا يمكن دفعه، فهذا نصيب الشبهة منه.

وأما الشهوة فهي نصيب النفس منه، فإن النفس تتلذذ بسماع الغناء وتطرد بالألحان المطربة، وتأخذ بحظها الوافر منه، حتى ربما أسكرها وفعل فيها ما لا يفعله الخمر، فإنَّ الطياع تنفعل للسماع والصورة، والخمرة تسكر التفوس بها أتمَّ سكر، ولهذا قال الله تعالى في اللوطيه لما أخذتهم العذاب: «لَمَرَكُ إِلَيْهِمْ لَئِنْ سَكَرْتُمْ يَسْهُرُونَ» [الحجر: ٧٢].

(١) في المخطوط (ب): (ابن) وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا. وتقديم التعليق عليه ياسهاب.

وأجاب المجوزون بأجوبة:

(الأول): ما قاله ابن حزم وقد تقدم، وتقديم جوابه.

(والثاني): أن في إسناده صدقة بن خالد. وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء. وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم^(١). ويحتج عنه بأنه من رجال الصحيح.

(ثالثها): أن الحديث مضطرب^(٢) [٢/١٧٥] سندًا ومتناً.

أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم. وأما متناً فلأن في بعض الألفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونه. وعند أحمد^(٣) وابن أبي شيبة بلفظ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر». وفي رواية الحرج بمهملتين، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف.

ويحتج عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد^(٤) وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك.

ورواه أبو داود^(٥) من حديث أبي عامر وأبي مالك. وهي رواية ابن داسة عن أبي داود.

ورواية ابن حبان^(٦) أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين. فتبيّن بذلك أنه من روایتهما جميعاً.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٥٤): «وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين، وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي الرواية عن بعض شيوخه، كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه». اهـ.

قلت: وقد قال الإمام أحمد في «العلل» رقم (٤٩٢): «وصدقة بن خالد ثقة ثقة) أثبت من الوليد بن مسلم». اهـ.

قلت: ولم يتفرد به صدقة، إنما تابعه بشر بن بكر كما تقدم.

(٢) لا يعل الحديث بالاضطراب إلا إذا تكافأت الوجوه المختلفة قوّة، ولم يمكن الجمع بينها أو الترجيح.

أما مع إمكان ذلك فالحكم بالاضطراب مردود، كما هو هنا.

(٣) في المستد (٣٤٢/٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في سننه رقم (٣٦٨٨). (٥) في صحيحه رقم (٦٧٥٨).

وأما الأضطراب في المتن فيجب بأن مثل ذلك غير قادر في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويدركها أخرى.

(والرابع): أن لفظة المعاذف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود.

ويجب بأنه قد ذكرها غيره.

وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة.

وأجاب المجوزون أيضاً على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا: لا نسلم دلالته على التحرير. وأسندوا هذا المنع بوجوه:

(أحدها): أن لفظة: «يستحلون»^(١) ليست نصاً في التحرير، فقد ذكر أبو بكر ابن العربي^(٢) لذلك معنيين:

(أحدهما): أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال [٢٥٧/٢/ب].

(الثاني): أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور.

(١) قال ابن تيمية في كتاب «إبطال التحليل» ص ٢٠ - ٢١: «العل الاستحلال المذكور في الحديث، إنما هو بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرمتها كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أمنته، ولو كانوا معتزفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعا�ي ولما قيل فيهم: لا «يستحلون»، فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذ معتقداً حله، فيه أنه يكون استحلالهم الخمر، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث، فيشرون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه مباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء ففاسدوا سائر أحوالهم على تلك! وهذه التأويلات واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمة الله تعالى:

وهل أفسد الدين إلا الملك وأخبارُ سوء ورهبانها
ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر، كما هو معروف في موضعه.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهيفان» (١/٣٧١ - ٣٧٢): «أن المعاذف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر».

(٢) في «عارضة الأحوذى» (٨/٤٩ - ٥٠).

ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب^(١).

وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجم إلى الخروج عنها.

(وثانيها): أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون لاللة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال، لأنه إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجازاً ولا يتعمّن المعنى الحقيقي.

ويجاب بأنه يدلّ على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، والظاهر الحقيقة في الكلّ من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول^(٢).

(ثالثها): أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: «ليشرين أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف»^(٣).

ويجاب بأن الاقتران لا يدلّ على أن المحرّم هو الجمع فقط، وإنما لزم أنا الزنا المصرّح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٦﴾ وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ»^(٤) أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضن على طعام المسكين.

(١) تقدم الكلام عليها، وللمزيد انظر: «إرشاد الفحول» للشوکانی (ص. ٩٩ - ١٠٠) و«شرح الكوكب المنير» (١٣٩/١) والبحر المحيط (١٢٤/٢).

(٢) تقدم أكثر من مرة التعريف به.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٣٤١٩) وابن ماجه رقم (٤٠٢٠) والبيهقي (١٠/٢٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٥/١). وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الحاقة، الآية: (٣٣ - ٣٤).

فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر.
فيجب بأن تحريم المعاذف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف، على أنه
لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه.

(ورابعها): أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدلّ على
تحريم واحدٍ منها على الانفراد. وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو
الوعيد على مجموعها لا يدلّ على تحريم كل فرد منها.

ويجب عنه بما تقدم في الذي قبله. واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في
الباب التي أوردها المصنف رحمة الله تعالى [١].

وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها.

ويجب بأنه تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها، فأقلّ أحوالها
أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات
فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره.

وقد استوفيت ذلك في رسالة. وكذلك [حديث] [٢]: «إن الغناء ينبع
النفاق» [٣]، فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها، وبعضها لم يذكر منه ابن
عباس عند ابن صصري في «أمالية» [٤].

ومنه عن جابر عند البهقي [٥] [١٧٥ ب/٢].

ومنه عن أنس عند الديلمي [٦].

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): أحاديث.

(٣) • أخرج أبو داود في سننه رقم (٤٩٢٧) عن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الغناء ينبع النفاق في القلب» وهو حديث ضعيف.

• وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣١٠) عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «إن الغناء ينبع النفاق في القلب».
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ...

(٤) كما في «كتاب العمال» رقم (١٥/٢٢٠).

(٥) في «شعب الإيمان» رقم (٥١٠٠) بسند ضعيف.

وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» (٢٤٣٠) وضعيف الجامع رقم (٣٩٣٧).

(٦) أخرجه الديلمي (٢/٣٢٢ - زهر) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود حدثنا =

وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار^(١)، والمقدسي^(٢)، وابن مردوحه^(٣)، وأبي نعيم^(٤)، والبيهقي، بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

وأخرج ابن سعد^(٥) [والبيهقي^(٦)] في السنن عن جابر أنه عليه السلام قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة وخمسم وجه وشقّ [جيّب]^(٧) ورنة شيطان».

وأخرج الديلمي^(٨) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله يبغض صوت الخلل والغاء». كما يبغض الغاء».

= هشام بن عمارة حدثنا مسلمة بن علي حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس به مرفوعاً بلفظ: «الغناء والله ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب...». إسناده تاليف، ابن الجارود ومسلمة ساقطان، وعمر مولى غفرة - هو عمر بن عبد الله -: صدوق لين، ولم يلق أنساً. وهو حديث ضعيف جداً.

(١) في المستند (رقم ٧٩٥ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (١٣/٢) وقال: رواه البزار ورجاه ثقات».

(٢) في «المختار» (٦/١٨٨) رقم ٢٢٠٠ و١٢٠١.

(٣) كما في كنز العمال (١٥/٢٢٢).

(٤) كما في كنز العمال (١٥/٢٢٢) من حديث عائشة.

(٥) في «الطبقات» (١/١٣٨).

(٦) في السنن الكبير (٤/٦٩) و«شعب الإيمان» رقم (١٠٦٣ و١٠٦٤).

قللت: وأخرجه الحاكم (٤/٤٠) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٦٤) والطیالسي في مستنه رقم (١٦٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٣) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٣١ - ٤٣٠).

وأخرجه الترمذى مختصراً برقم (١٠٠٥) وهو حديث حسن لغيره.

قال ابن تيمية في الاستقامة (١/٢٩٢ - ٢٩٣): «هذا الحديث من أجود ما يحتاج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد الله: «صوت عند نعمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان»، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النغمة، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة، والصوت الذي عند النغمة هو صوت الغناء».

(٧) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأثبته من رسالة الإمام الشوكاني: «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع» (١٠/٥٢٢٨) - الفتح الرباني -.

(٨) في المخطوط (ب): (جيوب).

(٩) في مستنه (١/٢٤٤) بإسناد ضعيف جداً.

والآحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم^(١)، وابن طاهر^(٢)، وابن أبي الدنيا^(٣)، وابن حمدان الأربيلي، والذهبي، وغيرهم.

وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية^(٤) والمالكية والحنابلة والشافعية، وقد تقدم ما قاله ابن حزم^(٥)، ووافقه على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحكام^(٦) وقال: لم يصح في التحرير شيء، وكذلك قال الغزالى^(٧) وابن النحوي في «العمدة»، وهكذا قال ابن طاهر^(٨): إنه لم يصح منها حرف واحد.

والمراد ما هو مرفوع منها، وإلا ف الحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوا الْحَكِيمَ لِيُصِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٩) قد تقدم أنه صحيح^(١٠).

وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم^(١١) فقال: إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله ﷺ ولا حجة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس^(١٢) وابن مسعود^(١٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٩) الآية، أنهما فسرا اللهو بالغناء.

(١) في «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟» ضمن مجموع رسائله (٤١٦/١).

(٢) وهي «السماع» تقدم.

(٣) المحلى (٥٩/٩ - ٦٣).

(٤) في المحلى (٥٩/٩ - ٦١) ورسالته (٤٣٨/١).

(٥) في المحلى (٤٩٣/٣ - ٤٩٤). (٦) الإحياء (٢٨٥/٢).

(٧) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٨) في السماع ص ٧٥.

(٩) في «المحلى» (٩/٦٠ - ٦١).

(١٠) تقدم قريباً.

(١٢) أخرج البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١، ٢٢٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوا الْحَكِيمَ ...﴾ [لقمان: ٦].

قال: «نزلت في الغناء وأشباهه».

إسناده صحيح.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣١٠) والحاكم (٢/٤١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٣) وفي الشعب رقم (٥٠٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في هذه الآية: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو» برددها ثلاث مرات.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقتهم الألباني.

قال: ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى: ﴿لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً، ولو أن شخصاً اشتري مصحفاً ليضلّ به عن سبيل الله ويستخدمها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى، وما ذمّ من اشتري لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضلّ به عن سبيل الله، انتهى.

قال [الفاكهاني]^(١): لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية.

واستدلّ ابن رشد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَكَعُوا لِلَّغُورِ أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾^(٢)، وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء، وللمفسرين فيها أربعة أقوال: (الأول): أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم.

(والثاني): أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة [ب/ب/٢] وبذلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق.

(والثالث): أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.
(الرابع): أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله، كانوا يتظرون بعث محمد ﷺ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا، وكان الكفار من قريش يقولون لهم: أفت لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم.

وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه^(٣)، وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية، انتهى.

(١) كما في المخطوط (أ) و(ب) ولعله (الفاكهي).

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٥).

(٣) (١٤٨٢/٣).

قال ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» (١١/ج ٩٠ - ٩١): يقول تعالى ذكره: وإذا سمع هؤلاء القوم الذين آتيناهم الكتاب: اللغور، وهو الباطل من القول...
كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِذَا سَكَعُوا لِلَّغُورِ أَغْرَضُوا عَنْهُ...﴾ =

ويجابت بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١)، واللغو عام، وهو في اللغة^(٢) الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه.

والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك، وليس فيها دلالة على الوجوب.

ومن جملة ما استدلوا به حديث: «كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»^(٣).

قال الغزالى^(٤): قلنا قوله ﷺ: « فهو باطل» لا يدل على التحرير، بل يدل على عدم فائدة، انتهى.

وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح.

على أن التلهي بالنظر إلى الحبشه وهم يرقصون في مسجده عليه السلام كما ثبت في الصحيح^(٥) خارج عن تلك الأمور الثلاثة^(٦).

= لا يجرون أهل الجهل، والباطل في باطلهم، آتاهم من أمر الله ما وقدهم عن ذلك.

• وبما أن السماع لغو.. وباطل.. فهو محرم.

(١) تقدم مراراً. وانظر: البحر المحيط (٩/٣) وإرشاد الفحول ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) تهذيب اللغة (١٩٨/٨) الصلاح (٦/٢٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤٤) والترمذى رقم (١٦٣٧) وابن ماجه رقم (٢٨١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) في الإحياء (٥/١٦٦).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤) وأطرافه رقم (٤٥٥)، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٣٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ من حديث عائشة.

(٦) والرد على الغزالى من شرح ابن حجر لفوائد الحديث السابق: قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٤٩): «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على موضع الحرب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فيما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٤٥): « واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواrib للتدریب على الحرب والتنشیط عليه. واستبط منه جواز المثاقفة لما فيها تمرين الأيدي على آلات الحرب».

وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم^(١) في زماره الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر^(٢).

وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنفع عنه وأمر بكسر الآلة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتتجنبه كثيراً من المباحثات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك. لا يقال: يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير. لأننا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل [٢/١٧٦] على عدم التحرير.

وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى: «وَيَحْلُّ لَهُمُ الظِّيَّاتُ وَيَمْرُّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثُ»^(٤)، ووجه التمسك بها أن الطيبات جمع محل باللام فيشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتBADR إلى الفهم عند التجدد عن القراءن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم^(٥) كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتBADR هو الظاهر.

وقد صرّح ابن عبد السلام في «دلائل الأحكام» أن المراد في الآية بالطيبات: المستلذات.

ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه.

(١) المتقدم برقم (٣٥٥٩) من كتابنا هذا.

(٢) بل هو حديث صحيح كما تقدم.

(٣) إرشاد الفحول ص ٥٧٤ - ٥٧٧ بتحقيق والإرشاد والتقرير (٣٨٤/٣) والبحر المحيط (٣٩٤/٣).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٩١ - ٣٩٢ والبحر المحيط (٣/٥ - ٦). وشرح الكوكب المنير (٣/١٠٣).

ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مَا يَعْلَمُ وَلَهُوَ»^(١)، ويحاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً، بل الحكم بتحريم لهو خاصٌ وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن، لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم يتنهض للاستدلال به على المطلوب.

وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقاؤون عند الشبهات كما صرّح به الحديث الصحيح^(٢): «وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسْتَبَرَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْيِ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار^(٣)، وخلع العذار^(٤) والوقار، فإنّ سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات.

ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها:
(إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع)^(٥).

(١) سورة الأنعام، الآية: (٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥) والبخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٠٧) وأبو داود رقم (٣٣٢٩)، والترمذى رقم (١٢٠٥) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) والنسائي رقم (٤٤٥٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) تهذيب اللغة (١/٢١٧) والصحاح (٢/٧٥٤): العقار: الخمر.

(٤) لسان العرب (٤/٥٥٠) العذار: الحياة.

(٥) وهي الرسالة رقم (١٧٣) ضمن الفتح الرياني من فتاوى الشوكاني (١٠/٥١٩٩ - ٥٢٦٠) بتحقيقه. ن: دار الجيل الجديد - صنعاء.

[الباب التاسع]

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

٣٥٦٦ / ٥٢ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفْ وَأَنْعَنِي، قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا)، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَ تَحْتَ أَسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، [٢٤٨/ ب٢] ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَ، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) والبيهقي^(٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود^(٥).

وعن عائشة عند الفاكهاني في «تاریخ مکة» بسنده صحيح.

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دلّ عليه الحديث عند القدوم من الغيبة.

(١) في المسند (٣٥٣/٥، ٣٥٦).

(٢) في سننه رقم (٣٦٩٠) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٦٨٩٢) والبيهقي (١٠/٧٧).

وهو حديث صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود رقم (٣٣١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفَ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٩٢) وقد تقدم. (٤) في السنن الكبرى (١٠/٧٧) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٢) وقد تقدم.

(٦) (٣٢/٣ رقم ١٧٤٠) بسنده حسن كما قاله الحافظ في التلخيص (٤/٣٧١).

والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع.
وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف.
وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه بِسْمِ اللَّهِ لهذه المرأة
بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك المواطن.
وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوفي بندرك»، ومن جملة مواطن
التخصيص للهو في العرسات، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة
من كتاب النكاح^(١).

ومن مواطن التخصيص أيضاً في الأعياد لما في الصحيحين^(٢) من حديث
عائشة قالت: «دخل عليّ أبو بكر وعندني جاريتان من جواري الأنصار [٢/١٧٦]»
تغييانني بما تقاولت به الأنصار يوم عاش وليستا بمعنietين، فقال أبو بكر: مزامير
الشيطان في بيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ? وذلك في يوم عيد، فقال: يا أبا بكر لكل قوم
عيد وهذا عيدنا».

وروى المبرد^(٣) والبيهقي في «المعرفة»^(٤) عن عمر أنه إذا كان داخلاً في
بيته ترنم بالبيت والبيتين.

ورواه المعافى النهرواني في كتاب «الجليس والأنيس» وابن منده في
«المعرفة» في ترجمة أسلم الحادي.

وأخرج النسائي^(٥) «أنه بِسْمِ اللَّهِ قال لعبد الله بن رواحة: حرك بالقوم، فاندفع
يرتجز».

تم والله الحمد والمنة الجزء الرابع عشر من نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار
ويليه الجزء الخامس عشر منه وأوله:
الكتاب الحادي والأربعون: كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

(١) «نيل الأوطار» (١٢ - ٢٧٦ - ٢٨٢) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (٩٨٧) ومسلم رقم (٨٩٢/١٦).

(٣) في «الكامل» له (٢ - ٥٦٤ - ٥٦٥).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (١٤/٣٢٨ - رقم ٢٠١٦٤).

(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٢٥١ - العلمية).

فهرس الجزء الرابع عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الصفحة	الموضوع
١١	كتاب الأربعون: كتاب الجهاد والسير
١١	أولاً: أبواب مقدمات الجهاد وبيان آدابه وأحكامه
١١	الباب الأول: باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
٢٤	الباب الثاني: باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بُرٌّ وفاجر
٢٨	الباب الثالث: باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة
٣٩	الباب الرابع: باب استذان الأبوين في الجهاد
٤٦	الباب الخامس: باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريميه
٥٠	الباب السادس: باب ما جاء في الاستعانة بالمرشكين
٥٦	الباب السابع: باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقهم بهم وأخذهم بما عليهم
٦٣	الباب الثامن: باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية
٦٩	باب التاسع: باب الدُّعْوة قبل القتال
٧٨	الباب العاشر: باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
٨٢	الباب الحادي عشر: باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
٩٠	الباب الثاني عشر: باب ما جاء في تشيع الغازي واستقباله
٩٣	الباب الثالث عشر: باب استضاحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
٩٥	الباب الرابع عشر: باب الأوقات التي يُستحب فيها الخروج
١٠٠	الباب الخامس عشر: باب ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
١٠٦	الباب السادس عشر: باب استحباب الخيلاء في الحرب
١٠٨	الباب السابع عشر: باب الكفت وقت الإغارة عنده شعار الإسلام

الباب الثامن عشر: باب جواز تبيت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذاريهم تبعاً	110
الباب التاسع عشر: باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ القاني بالقتل	113
الباب العشرون: باب الكف عن المثلة والتحرق وقطع الشجر وهدم العمارة إلا لحاجة ومصلحة	119
الباب الحادي والعشرون: باب تحريم الفرار من الرمح إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتخيّر إلى فته وإن بعدت	129
الباب الثاني والعشرون: باب من خشي الأسر فله أن يُستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل	133
الباب الثالث والعشرون: باب الكذب في الحرب	137
الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في المبارزة	143
الباب الخامس والعشرون: باب من أحَبَ الإقامة بموضع النصر ثلاثة	147
الباب السادس والعشرون: باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغافمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ	148
الباب السابع والعشرون: باب أن السَّلب للقاتل وإنَّه غير مخومس	152
هل الدابة من السلب؟	155
الباب الثامن والعشرون: باب التسوية بين القوي والضعف ومن قاتل ومن لم يقاتل	173
الباب التاسع والعشرون: باب جواز تغليل بعض الجيش لباسه وغنائه أو تحمله مكروهاً دونهم	179
الباب الثلاثون: باب تغليل سرية الجيش عليه واشراكهما في الغنائم	182
الباب الحادي والثلاثون: باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته	190
الباب الثاني والثلاثون: باب من يُرضخ له من الغنيمة	195
الباب الثالث والثلاثون: باب الإسهام للفارس والرَّاجل	200
الباب الرابع والثلاثون: باب الإسهام لمن غيره الأمير في مصلحة	211
الباب الخامس والثلاثون: باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم	213
الباب السادس والثلاثون: باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب	216
الباب السابع والثلاثون: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	222

الباب الثامن والثلاثون: باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم	٢٢٧
الباب التاسع والثلاثون: باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة ..	٢٣٠
الباب الأربعون: باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف	٢٣٤
الباب الحادي والأربعون: باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب	٢٣٧
الباب الثاني والأربعون: باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحثات دار الحرب	٢٤٠
الباب الثالث والأربعون: باب التشديد في الغلول وحرق رحمل الغال	٢٤٢
الباب الرابع والأربعون: باب المن ولفداء في حق الأساري	٢٥٢
 الآية ﴿فَإِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَمَنْ يَذَاهِبُ﴾ محكمة غير منسوبة	٢٦٤
الباب الخامس والأربعون: باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه ..	٢٦٥
الباب السادس والأربعون: باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد	٢٦٧
الباب السابع والأربعون: باب جواز استرقاق العرب	٢٦٨
الباب الثامن والأربعون: باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذميًّا	٢٧٧
الباب التاسع والأربعون: باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حرًّ ..	٢٨٤
الباب الخامسون: باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله	٢٨٧
الباب الحادي والخمسون: باب حكم الأرضين المغنة	٢٩١
الباب الثاني والخمسون: باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنونة أو صلح؟	٢٩٩
الباب الثالث والخمسون: باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها	٣١٨
ثانيًا: أبواب الأمان والصلح والمهادنة	٣٢٦
الباب الأول: باب تحريم الدّم بالأمان وصحته من الواحد	٣٢٦
الباب الثاني: باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً	٣٣٢
الباب الثالث: باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك	٣٣٥
الباب الرابع: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً	٣٧٧
الباب الخامس: باب ما جاء فيمن سار نحو العدد في آخر مدة الصلح بعنته ..	٣٨٤
* من صفات الله عزٌّ وجلٌّ: العلوُّ والفوقة	٣٨٧
الباب السادس: باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين	٣٨٥
الباب السابع: باب أخذ الجزية وعقد الذمة	٣٨٩

الباب الثامن: باب منع أهل الذمة من سكني الحجاز ٤١٠	
الباب التاسع: باب ما جاء في بدأتهم بالتحية وعيادتهم ٤١٧	
الباب العاشر: باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء ٤٢٣	
• الأحد صفة لله عزّ وجلّ وهو اسم له سبحانه وتعالى ٤٢٤	
أدلة ذلك من الكتاب والسنة ٤٢٤	
• الوحدانية صفة لله سبحانه وتعالى ٤٢٤	
وأدلة ذلك من الكتاب والسنة ٤٢٥	
ثالثاً: أبواب السبق والرمي ٤٤٢	
الباب الأول: باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض ٤٤٢	
الباب الثاني: باب ما جاء في المحلل وأداب السبق ٤٥٠	
الباب الثالث: باب الحث على الرمي ٤٥٩	
الباب الرابع: باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحرش بينها ووسمها في الوجه ٤٦٥	
الباب الخامس: باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها ٤٧١	
الباب السادس: باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك ٤٧٨	
الباب السابع: باب تحريم القمار واللعب بالثرد وما في معنى ذلك ٤٨٣	
الباب الثامن: باب ما جاء في آلة اللهو ٤٩٠	
- الفرق بين السمع والاستماع ٤٩٦	
- رد المحدث الألباني على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة ٥١٠ - ٥٠٨	
- كتب يجب الحذر منها ٥١٤ - ٥١٣	
• العقد الفريد ٥١٣	
• الأغاني ٥١٤	
• الكامل في الأدب ٥١٤	
- أثر الغناء على القلوب ٥١٩ - ٥١٨	
- معنى الاستحلال ٥٢١	
- معنى اللغو ٥٢٧ - ٥٢٦	
الباب التاسع: باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه ٥٣١ - ٥٣٠	

